الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام
مخبر البحث حول فعليّة القاعدة القانونيّة

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
فرع : حقوق
تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

إعداد الطالب:
شعلال رفيـــــق

إشراف الأستاذ:
أ. د. أوكيل محمد أمين

بعنـــوان

دور المحكمة الجنائية الدّولية في تطبيق القاعدة القانونية

نوقشت بتاريخ: 28 مارس 2022 **أمام لجنة المناقشة المكوّنة من:**

أ. د. **تاجر محمد**، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ----------رئيسا؛
أ. د. **أوكيل محمد أمين**، أستاذ التعليم العالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---------- مشرفا ومقـــررا؛
أ. د. **دحماني عبد السلام**، أستاذ التعليم العالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---------- ممتحنـا؛
د. **شوقي سمير**، أستاذ محاضر "أ"، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ---------- ممتحنـا؛
د. **شيتر عبد الوهاب**، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---------- ممتحنـا.

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمان الرحيم

إهــداء

إلــى قـدوتي وصاحبي الفضل في هذه الحياة ...

والــديا الكريميـن

إلــى من كانوا عونا وسندا لي ...

إخوانــي وأخواتــي

إلــى كل الزملاء المحاميين والمحاميات، و بالأخص الأستاذ الفاضل:

طاهيــر فاتــح أطال الله في عمره.

إلــى كل مناضل عن حقوق الإنسان وعن كافة القضايا العادلة في العالم...

إلــى هؤلاء جميعا أهدي عملي هذا.

شـعلال رفيــق

شكر وتقدير

بعد حمد الله وشكره والثناء عليه وعلى نعمة العلم وكل النعم

اعترافا بالفضل ، فإنني أقدم خالص شكري وتقدير لأستاذي الكريم أوكيل محمد لامين لما تفضل بقبول الإشراف على هذه الأطروحة ،وعرفانا مني على مجهوده ووقته الثمين في إسداء توجيهات ونصائح من أجل إثراء هذا العمل وان يكون في أحسن صوره .

والشكر أيضا لكل الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة ،الذين وافقوا على مناقشة هذه الأطروحة ،مما يضفي عليا ثراء وزاد علمي نافع بإذن الله .

شـعلال رفيـق

قائمة المختصرات:

أولا : باللغة العربية

المجلس :مجلس الأمن .

المحكمة : المحكمة الجنائية الدولية .

النظام الأساسي : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و.م.أ : الولايات المتحدة الأمريكية .

الميثاق : ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

ص : صفحة .

م.ج.د : المحكمة الجنائية الدولية .

الدائرة ما قبل المحاكمة : الدائرة التمهيدية .

المادة : مادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

القاعدة : قاعدة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

ثانيا باللغات الأجنبية:

Ad Hoc Committee: Report of the Ad Hoc Committee on the Establish of International Criminal Court ,UN Doc . A/50.

A.G.N.U : Assemblée Générale des Nations Unies .

A.J.I.L :American Journal of international Law.

A/Conf : Travaux de la conférence de Rome sur la CPI.

A/RES : Résolution de l'assemblée générale des Nations Unies.

ASP : Assembly of States Parties to the Rome Statue .

ASPA: American Service members Protection Act.

BdP : Bureau du Procureur.

C. Contre.

C.D.H : Commission des Droits de L'homme.

C.I.J : Cour internationale de justice.

CDI : Commission du Droit international.

CPI : Cour pénale internationale.

Doc : Document.

F.I.D.H : Fédération Internationale des ligues des Droits de l'Homme.

I.C.J: International Court of Justice.

I.C.T.R: International Criminal court for the Rwanda

I.C.T.Y: International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia.

I.R.J.S: Institut de Recherche Juridique de la Sorbonne .

Ibid : In before indication document.

ICC : International Criminal Court.

IMT :International Military Tribunal .

J.I.C.J : Journal of International Criminal Justice.

L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et jurisprudence.

N° : Numéro.

O.N.G : Organisation Non Gouvernementale.

O.N.U : Organisation des Nations Unies.

Op . cit : Opere citato (cité précédemment).

OTP : office of the Prosecutor.

P.U.F: Presses Universitaires de France .

Para :Paragraphe .

PP : Page à page .

R.A.R.J : Revue Académique de la Recherche Juridique.

R.C.A.D.I : Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de La Haye.

R.D.P : Revue de Droit Public.

R.D.P.C : Revue générale de droit pénal et de criminologie.

R.G.D.I.P : Revue générale de droit international public.

R.I.D.C : Revue international de droit comparé.

R.I.D.P : Revue de droit pénal.

R.S.C : Revue de science Criminelle et de droit pénal Comparé.

RC .Résolution de la conférence de révision de Statut de la CPI.

Rec. : Recueil des Arrêts de la Cour Internationale de Justice.

Res. : Résolution.

S/dir. : Sous la direction.

S/RES. : Résolution du Conseil de sécurité des Nations Unies.

T.P.I.R : Tribunal Pénal International pour le Rwanda.

T.P.I.Y : Tribunal Pénal pour l'ex Yougoslavie.

UN :United Nations.

UNTS :United Nations Treaty Series.

V. : Versus.

Vol. : Volume.

مقـدمـــــــة

شهدت جل النزاعات المسلحة قبل نشأة المحكمة الجنائية الدولية وقوع انتهاكات جسيمة للقوانين والأعراف الدولية وإفلات معظم مرتكبيها من العقاب، وشملت جرائم بالغة الخطورة جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم عدوان.

بذلت العديد من الدول والمنظمات الدولية جهودا كثيفة من أجل وضع حد لاستمرار الانتهاكات الدولية بعد نشأة المحكمة، وكانت أول هذه التجارب تجربة إنشاء محكمة الحرب العالمية الأولى من أجل محاكمة "غليوم الثاني" عن الجرائم الدولية المرتكبة خلال هذه الحرب[1]، وتلتها تجربة إنشاء المحاكم العسكرية لـ "نورمبرغ" و"طوكيو" بعد الحرب العالمية الثانية[2].

باءت تجارب المحاكم المنشأة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية بالفاشل، بسبب عدم حيادها ولكونها محاكم انتقامية أكثر منها قانونية، وعلى هذا الأساس حاولت منظمة الأمم المتحدة خلال التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا سابقا ورواندا تفادي هذا مثل الفشل، وذلك بإنشاء محاكم استندت إلى أحكام ميثاقها من أجل معاقبة مرتكبي هذه الجرائم[3].

وجهت عدّة انتقادات للمحاكم المذكورة أعلاه، ومن بينها كونها مؤقتة وتعالج أوضاع محددة وغير شاملة، وكذلك لم تنشأ بموجب اتفاق دولي مبرم من طرف الدول، بل بموجب قرارات مجلس الأمن، والتي يعاب عليها أنها اتخذت على أساس اعتبارات سياسية لا تؤدي إلى وضع حد للإفلات من العقاب[4].

---

[1]– أنشئت هذه المحكمة بموجب معاهدة فرساي لسنة 1919، وباءت إلى الفشل في محاكمة الإمبراطور "غليوم الثاني" بسبب رفض هولندا تسليمه إلى دول الحلفاء. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: عبد الواحد محمّد الفار، *الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها*، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 80.

[2]– أنشأت محكمة نورمبرغ بموجب اتفاقية لندن لسنة 1945، ومحكمة طوكيو التي أسست بأمر موقع من الجنرال "ماك أرثر" سنة 1946 نيابة عن لجنة الشرق الأقصى. راجع:محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، منشورات نادي القضاة، 2001، ص 34.

[3] -Voir : Para .1 de la Résolution 808(1993), adoptée par le Conseil de la Sécurité le 22 Février 1993 et Para.2 de la Résolution 827(1993) du 25 Mai 1993 , portant création d'un Tribunal pénal ad hoc pour l'ex Yougoslavie (Statut).Documents Disponibles sur le site : http://www.un.org/french/documents/sc/res/1993/es93.htm .Consulté le :15/03/2020 .

[4] - Voir ,Para.1 de la Résolution 955(1994), adoptée par le Conseil de la Sécurité le 8 Novembre 1994 , portant création d'un Tribunal pénal international ad hoc pour le Rwanda , Doc : S/RES/955. Disponible sur le site : http://www.un.org/french/documents/sc/res/1994/es94.htm .Consulté le :15/03/2020 .

بذلت منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها جهودا فعلية لإنشاء جهاز قضائي دائم تسند له مهام متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، ويكون له اختصاص على جميع الأفراد وبالنظر في الجرائم الأكثر خطورة على البشرية.

كلّلت الجهود التي بذلتها المنظمة بإنشاء أول محكمة جنائية دولية دائمة، وذلك بموجب اتفاق روما لسنة 1998، والمبرم من طرف الدول خلال المؤتمر التحضيري المنظم من طرفها، والذي جاء فيه بأنّ الدول تتعهد بالعمل مع المحكمة من أجل مكافحة الجرائم الدولية الأكثر خطورةً والعمل على عدم إفلات مرتكبيها من العقاب[5].

يعتبر إنشاء المحكمة خطوة حاسمة في تاريخ البشرية من أجل مكافحة الجرائم الدولية و معاقبة المتسببين فيها أو تقديمهم للمحاكمة، حيث أصبحت الجهاز القضائي الوحيد والدائم المختص بمكافحة الجرائم الدولية المحددة بموجب نظامها الأساسي، ويعدّ نظامها هذا الوثيقة الأساسية التي تعمل بها المحكمة من أجل مكافحة هذه الجرائم والعقاب عليها، وتطبيق القاعدة القانونية المناسبة لذلك في هذا الإطار.

يعد موضوع تطبيق القاعدة القانونية من طرف المحكمة في مجال مكافحة الجرائم الدولية من أهم المواضيع ذات الصلة بعمل المحكمة وفعاليتها، وهي الدراسة التي تبيّن بوضوح مدى تطبيق المحكمة الجنائية الدولية للقاعدة القانونية عبر مختلف مراحل الدعوى الجنائية.

يحظى البحث في هذا الموضوع أهمية بالغة، وتكمن خصوصا في البحث حول مدى تكريس وتجسيد المحكمة للقواعد القانونية الواردة في نظامها الأساسي وللمبادئ التي تقوم عليها المحاكمات الجنائية والواردة في القوانين الداخلية للدول والاتفاقيات الدولية، على غرار مبدأ الشرعية والحق في محاكمة عادلة.

تهدف دراسة موضوع دور المحكمة في تطبيق القاعدة القانونية إلى إبراز مدى نجاح المحكمة في التطبيق الفعلي والفعال للقواعد القانونية الإجرائية والموضوعية الواردة في نظامها الأساسي من

---

[5]– أنظر :

ONU, Conférence diplomatique des plénipotentiaires des Nations Unies pour l'Etablissement d'une Cour Criminelle
Internationale, Rome, Italie, 15-17 juillet 1998, Doc : A/CONF.183/10, du 17 juillet 1998. Disponible sur le site :
http://www.un.org/icc. Consulté le :15/03/2020 .

أجل مكافحة الجرائم الدولية المختص فيها والحد من إفلات مرتكبيها من العقاب، ومقارنة عمل المحكمة في هذا الإطار مع عمل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

كما أن كثرة المراجع والدراسات التي تناولت موضوع المحكمة الجنائية الدولية ، يؤدي إلى صعوبات حصر المعلومات حولها ، خاصة بالنسبة للجانب النظري فيها ، وبما أن موضوع الدراسة يتطلب الاهتمام بالجانب العملي للمحكمة لا سيما في الوقت الراهن هذا ما فرض علي أحيانا الرجوع إلى شبكة الانترنيت لبحث الجديد في القضايا المعروضة عليها أو تلك التي لم تحل إليها ، لكن فيها تحرك واهتمام من قبل حقوقيين أو منظمات غير حكومية على مستوى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .

وإن كان للموضوع أحيانا بعض الجوانب والمواقف السياسية المحضة التي تفرض نفسها بقوة فقد تم اللجوء إلى الإشارة إليها فقط دون التعمق فيها ، والتركيز فقط على الجوانب القانونية مناه ، ونقصد بذلك بشكل أكبر قضية دار فور أمام المحكمة الجنائية الدولية وتداعيات إصدار مجلس الأمن الدولي لقرار إحالة قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية من جهة وتداعيات إصدار المحكمة لقرار التوقيف ضد الرئيس السوداني "عمر البشير " بالرغم من كونه لا يزال في سدة الحكم ويتمتع بالحصانة من الملاحقة القضائية بموجب القانون الوطني السوداني .

بالنظر لنصوص نظام روما الذي يحكم عمل المحكمة والأحكام المكملة له في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، وبالرجوع الى الواقع العملي لنشاط المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظامها حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 . **إلى أي مدى ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في تطبيقها للقاعدة القانونية في مجال مكافحة الجرائم الدولية؟**

نعتمد من خلال دراسة هذا الموضوع على عدة مناهج علمية، متكاملة فيما بينها لتقديم نتائج صادقة ومقبولة . فقد تم التركيز ولا سيما في الباب الأول الذي يدور كله حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المنهج التحليلي لتحليل مضمون المواد التي تشكل القواعد القانونية والمبادئ التي تحكم نشاط المحكمة لاكتشاف الأحكام الايجابية والسلبية على السواء ومعرفة مدى تأثيرها على تحقيق المحكمة للعدالة الدولية الجنائية في الجانب العملي.

هذا الواقع العملي لنشاط المحكمة لا يتم اكتشافه إلا خلال إتباع المنهج التطبيقي ، الذي يجعل الباحث يقف على نشاط المحكمة الجنائية الدولية خلال أزيد من ثمانية عشرة سنة ، وإعطائه صورة حقيقية عن الحالات التي تمت إحالتها إلى المحكمة وطريقة تعاملها معها ومدى احترام الإجراءات القانونية التي نص عليها نظامها الأساسي ولا سيما بالنسبة لمسالة احترام حقوق

الأشخاص أمام أجهزتها مهما كانت صفتهم (متهمين ،جناة ، مجنيا عليهم أو شهودا). وكذلك يسمح لنا هذا المنهج بالوقوف على الصورة العكسية لما سبقته ، وهي الحالات والجرائم التي تتم إحالتها إلى المحكمة بالرغم من أنها أكثر خطورة أحيانا ومشمولة اختصاصها بموجب نظامها الأساسي. ما من شأنه التأثير بكل تأكيد على دور المحكمة كآلية قضائية دائمة أنشئت أصلا لتحقيق العدالة الدولية الجنائية ، كل ذلك بهدف الوصول إلى المعوقات والثغرات التي تحول دون من ذلك والحلول المقترحة لمواجهاتها .

كما تطلبت الدراسة في بعض الجزئيات الاعتماد على المنهج المقارن ، وذلك بمقارنة مدى تطابق وتناسب قواعد الإجراءات التي تتبعها المحكمة الجنائية الدولية مع الضمانات الأساسية التي تكفلها الاتفاقيات الدولية ، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من أجل ضمان محاكمة عادلة للمتهمين، وكذلك مقارنة مختلف تجارب المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا التي نشأت قبلها في هذا الإطار مع تجربة المحكمة الجنائية الدولية.

هذا دون تجاوز المنهج الجدلي الذي يفرض وجوده في بعض المواضيع التي أثارت الخلاف أثناء الإعداد لمشروع نظام المحكمة الجنائية الدولية سواء في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي انعقد بين 15 و 17 جويلية أو قبله ، بعرض مختلف المواقف والآراء الفقهية والخلفيات التي سبقت صياغة نصوص نظام روما كمسألة من له صلاحية تحريك الدعوى أمام المحكمة في حالة ارتكاب جريمة منصوص عليها في نظام المحكمة ، خاصة وان المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بموجب معاهدة دولية ، أي أنها تخضع لإرادة الدول الأطراف فيها بالدرجة الأولى استنادا إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية .

ولم نسلم من إتباع المنهج التاريخي في وضع الصياغة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ووجود المبادئ والبحث عن أصولها التاريخية ومرجعيتها .

وللوصول إلى معرفة مدى نجاح المحكمة في تطبيق القاعدة القانونية، نستعين بالمنهج النقدي من أجل تقييم الجهود المبذولة من طرفها، والحكم على تجربتها عبر القضايا التي فصلت فيها أو تنظر فيها، واستنتاج أهم الصعوبات التي تؤول دون نجاحها في الحد من الإفلات من العقاب.

للإجابة على هذه الإشكالية، قسّمنا دراستنا للموضوع إلى بابين، حيث نتناول في الباب الأول منه مدى فعالية تطبيق القواعد القانونية الموضوعية من طرف المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، بحيث تم تقسيمه بدوره الى فصلين،يبرر الفصل الأول **تطبيق القواعد القانونية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة،** أما في الفصل الثاني **إعمال المسؤولية الجنائية على المجرمين الدوليين أمام**

المحكمة الجنائية الدولية ، أمّا في الباب الثاني نتناول الفعالية المحدودة للقواعد القانونية الإجرائية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية ، بحيث تم تقسيمه بدوره الى فصلين ،يبرر الفصل الأول **إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية**، أما في الفصل الثاني **قواعد إجراءات المحاكمة في المحكمة** الجنائية **الدولية بين متطلبات إرساء القانون وضرورة توفير العدالة** .

البـــاب الأول

فعالية تطبيق القواعد القانونية الموضوعية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تطبّق المحكمة الجنائية الدولية القواعد الموضوعية في مجال مكافحة الجرائم الدولية من خلال اعتمادها أساسا على الأحكام الواردة في نظامها الأساسي، على أساس أنّه مصدر كل القواعد التي تعمل بها وتطبقها من أجل متابعة مرتكبي تلك الجرائم، وذلك سواءً فيما يتعلق بالتأسيس القانوني للمتابعات القضائية أو في ممارسة اختصاصها بالنظر في الجرائم.

وتعتمد المحكمة في استنادها للمتابعات الجنائية الدولية التي تجريها ضدّ الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية على عدّة مصادر قانونية وقواعد الاختصاص، وبشكّل ذلك مظهر من مظاهر التطبيق الفعال للقواعد القانونية الموضوعية في تجريم الجرائم الدولية، ووردت هذه المصادر والقواعد المتعلقة باختصاصها بشكل دقيق ومتعدّد ضمن أحكام النظام الأساسي، وتمّ حصرها وفقا لترتيب محدّد لتفادي إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب(**الفصل الأول**).

وضع النظام الأساسي للمحكمة قواعد قانونية لمتابعة الأشخاص عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها، وهي قواعد تكرّس المسؤولية الجنائية الدولية وتتميّز بكونها ذات طابع موضوعي أكثر منه إجرائي، حيث تجسّد مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن الجرائم التي يرتكبونها بسبب كونهم يزاولون مناصب تسمح بارتكاب هذه الجرائم(**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

تطبيق القواعد القانونية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة

تتقيّد المحكمة الجنائية الدولية عند ممارستها لاختصاصها بالقواعد القانونية الواردة في نظامها الأساسي، حيث تطبّق القواعد المرتبطة بالمصادر التي تعتمد عليها في تجريم الأفعال المشكلة للجرائم التي تدخل في اختصاصها **(المبحث الأول)**.

إضافة إلى ذلك، تلتزم المحكمة عند ممارستها لصلاحياتها في مجال تجريم الجرائم الدولية ومتابعة مرتكبيها بتطبيق القواعد القانونية المرتبطة بالاختصاص والواردة في نظامها الأساسي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تطبيق القواعد الواردة ضمن المصادر المعتمدة في النظام الأساسي

تنص الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنّ المحكمة تطبّق نوعين من القواعد الاتفاقية الواردة ضمن المصادر المعتمدة في النظام الأساسي: وهي أحكام النظام بحدّ ذاته في المقام الأول، إلى جانب أركان الجرائم وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وكذلك القواعد الاتفاقية الواردة في المعاهدات الدولية الأخرى الواجبة التطبيق، إلى جانب المبادئ العامة للقانون الدولي في المقام الثاني **(المطلب الأول)**.

كما تطبّق المحكمة المبادئ العامة المستخلصة في القوانين الجنائية الوطنية ، و ذلك وفقا لما تنص عليه الفقرة (ج) من المادة (21) منه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مصادر القانون الجنائي الدولي

يُعَرَّف القانون الدولي الجنائي على أنّه مجموعة الأساليب المنشئة مباشرة للقاعدة القانونية الدولية والتي ينبغي على القضاء الدولي اللجوء إليها مباشرة في حالة حسم نزاع جنائي دولي يعرض عليه.

وقد قسّم هذا المطلب إلى فرعين ندرس فيه على التوالي المصادر الأصلية**(الفرع الأول)**، والمصادر الاحتياطية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المصادر الأصلية

تتميّز القواعد الاتفاقية الواردة ضمن المصادر المعتمدة في النظام الأساسي بكونها كلها اتفاقية، حيث هي مستمدة من اتفاقات مبرمة بين الدول، ويأتي النظام الأساسي والأحكام المرتبطة به في المقام الأول(**أولا**)، وثمّ تأتي المعاهدات الدولية(**ثانيا**) والمبادئ العامة للقانون الدولي في المقام الثالث(**ثالثا**).

أولا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تطبق المحكمة في المقام الأول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: أي القواعد الواردة في نظام (روما) الخاصة بتحديد النطاق الشخصي، الزمني والموضوعي لاختصاص المحكمة والأحكام الخاصة بأركان الجرائم وإجراءات التطبيق، وعرض القضايا أو إحالة الجرائم، والسير فيها، والحكم الصادر بشأنها والقواعد المتعلقة بالإثبات، وغيرها من القواعد والأصول[6]، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية له أولوية التطبيق في حالة التعارض مع غيره من النصوص التشريعية ويوضح ذلك النظام ترتيب المصادر التي تلزم بها المحكمة بتطبيقها عند النظر والفصل في الجرائم .

تراعي المحكمة عند النظر في الجرائم الدولية ما ورد في أحكام نظامها الأساسي ، وكذا قواعد الإجراءات الجزائية والإثبات الخاصة ، دون الأخذ بعين الاعتبار ما تنص عليه التشريعات الوطنية للدول المعنية ، لأن القضاء الوطني يطبق العقوبات الواردة في القانون الوطني ولو كانت متعارضة مع العقوبات المقررة في نظام روما [7]، أما المحكمة الجنائية الدواية فهي تطبق أحكام القانون الدولي بمختلف مصادره وفقا لترتيب الوارد في نظامها الأساسي[8] .

---

[6] - نظام (روما) الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،UNUU .N .GAOR ، الدورة (53) وثيقة الأمم المتحد رقم : (A/CONF ,183/9)، والتي أعيد نشرها في 39999 .I.M.L في 1998.

[7] – المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[8] – سالم محمد سليمان ألاوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، ط 1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع الإعلان، 2000، ص 39.

تعد القوانين الجنائية الوطنية الحديثة مصدرا للقانون الدولي الجنائي ، حيث يستمد أغلب مبادئه من هذه التشريعات كمبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين ، ونتيجة لذلك فان هذه التشريعات تصبح مصدرا رئيسيا لقواعد التجريم والعقاب في القانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وعليه فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد التشريع الأساسي الذي يعتمد عليه القضاة للفصل في الجرائم التي تنظر فيها ، والذي يستمد أغلب مبادئه من التشريعات الوطنية ، وتلتزم المحكمة بمراعاته بتطبيقه في المقام الأول قبل المصادر الأخرى[9].

ثانيا: المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدة الدولية أو الاتفاق الدولي " **توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي**" وقد أخذت لجنة القانون الدولي بهذا المعنى الواسع للمعاهدة في المشروع الذي أعدته لقانون المعاهدات **[10]**. والقصد كان شمول اصطلاح المعاهدات لكافة الاتفاقيات التي تعقدها الدول والمنظمات الدولية والمقر المقدس (الفاتيكان) والكيانات الممهدة للدولة كحركات التحرير ، ولكن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قصرت نطاق تطبيقها على المعاهدات التي تعقد بين الدول فقط [11].

---

[9]– في هذا الإطار تنص المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " ***لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي*** ".

[10]– انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، في دورتين في مدينة فيينا خلال الفترة 26 مارس 24 مايو 1968 وخلال الفترة 9 أفريل إلى 22 مايو 1969 ، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعمال المؤتمرين في 22 ماي 1969، عرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980 انضمت الجزائر بالتحفظ ، بموجب مرسوم 87–222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 ، ج ر، عدد 42 ، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

[11] – محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، المقدمة والمصادر ، ط1 ، دار وائل للطباعة و النشر والتوزيع الأردن ،2007،ص159 – 160.

عرفت المادة **2 اتفاقية فيينا لسنة 1969 المعاهدة " الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون ينظمه القانون الدولي سواء تضمنه وثيقة واحدة أو وثيقتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة ".**

لأنه لا يوجد مشروع دولي يستقل لنفسه كسلطة لإصدار التشريع عن الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون الدولي[12]، والذي لا غنى عنه لتحقيق التعاون بين الدول وما يتطلبه ذلك من ترتيب وتنظيم يصعب على العرف الدولي أن يواكبه الملائمة[13].

بل إن هناك نوع من الازدواج الوظيفي في اختصاص الدول التي تقوم بوضع القانون الدولي فهي بمثابة المشرع وهي في الوقت ذاته من أشخاص هذا القانون الملزمين بتطبيق أحكامه وتنفيذها، وبالرغم من أصل التنظيم الدولي المعاصر للقانون الجنائي الدولي يضرب بجذوره عبر التاريخ القديم فإن حركة تقنين تلك القواعد العرفية في قوالب اتفاقية دولية قانونية متعددة مثيل المعاهدات أو الاتفاقيات أو البروتوكولات والإعلانات[14].

والمعاهدات وسيلة من وسائل التشريع الدولي العام لتحقيق التنظيم الدولي للعلاقات الدولية في مختلف مجالات التعاون الدولي السياسية والعسكرية والاقتصادية والإنسانية[15]،وهي تحتل المرتبة الأولى بين مصادر ذلك التشريع[16]، وبعد أن كان العرف الدولي هو المصدر الأول[17]، ولا

---

[12]- LOMBOI Claude, droit pénal international, deuxième édition, Dalloz, Paris, 1929, p51.

[13]– عبد القادر خناتة ، الشرعية الجنائية وتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2019، ص33.

[14]– فاروق محمد صادق الاعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلود، العراق، 2011، ص 19 .

[15]– ماجدة إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 46 .

[16]- SCALIA Damien, Du principe de légalité des peines en droit international pénal, Bruylant ,Bruxelles 2011 ,p24 .

[17] – الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000، ص 34 وما بعدها.

تثير بصفة عامة أي منازعات من قبل الدول الأطراف[18]،وذلك بالنظر إلى سبق موافقتهم صراحة لما جاء بها عن طريق توقيعهم أو تصديقهم عليها. تعد المعاهدات الدولية مصدرا أصليا للقانون الدولي الجنائي [19]، إلا أنها تطبق في المقام الثاني[20]،وبمفهوم المخالفة لا تطبق المعاهدات إلا إذا خلي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نص يتضمن حكما للمسألة المعروضة عليه[21]،

[18]– ومع ذلك فان اقتصار بعض المعاهدات الدولية على وضع أحكام عامة لا يمكن تطبيقها مباشرة في الواقع العملي يقلل من الدور الذي يمكن أن تلعبه المعاهدات كمصدر هام للقانون الجنائي فكون تلك المعاهدات تنص على الكليات دون التعرض للمواد التفصيلية والذي يأتي في الغالب الأعم لأجل توفيق الآراء المتعارضة وجذب عدد كثير من الدول للانضمام للمعاهدات يجعل الأحكام الواردة فيها غير قابلة للتطبيق بذاتها وإنما يلزم الرجوع إلى وثائق إلى وثائق الأمر الذي يحد من مزايا المعاهدات الدولية كمصدر واضح وصريح ومستقل لذلك القانون .

[19]– فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي "أوليات القانون الدولي الجنائي"، النظرية العامة للجنائيات الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001، ص189.

[20]– المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[21] – فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 190 .

–أثارت المادة 21 /1/ب من نظام بعض أوجه الاختلاف، حيث فضل البعض استبدال تلك الصيغة بالمعاهدات ذات الصلة، الأمر الذي لم يجد تأييدا لدى الجانب الأكبر من المفاوضين، نظرا لعدم ارتياحهم لترك مثل ذلك الهامش الواسع من حرية التصرف لدى قضاة المحكمة، وهكذا تم الاستباق على صيغة النظام رغم أن قراءة ضيقة لتلك الصيغة قد توحي بان المشروع الدولي أراد منع القضاء بشكل مسبق من الإشارة إلى الاتفاقيات كإعلان حقوق الإنسان أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي اختلف الفقه حول طبيعتها الإلزامية.

– تم اعتماد كذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 (د–3)المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 ، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951 ، انضمت إليها الجزائر بالتحفظ على المواد 6–9–12 بموجب المرسوم رقم 63 –339 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 ،ج ر، عدد 66 ، الصادرة بتاريخ14 سبتمبر 1963.والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم89 /67 المؤرخ في 16 ماي1989،ج.ر عدد 20 المؤرخة في 17 ماي1989، أما النص الكامل تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 فيفري 1997، مع الإعلانات التفسيرية، على المواد
1–22–23 . والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري 1965 م والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973.

ويشترط أن يكون الحكم الوارد فيها غير متعارض مع قاعدة أساسية من القواعد المقررة فيه، والمقصود بالمعاهدات هنا هي تلك تتضمن قواعد خاصة بالقانون الجنائي الدولي بشرط أن تكون قابلة للتطبيق، أي أن تكون قد استوفت الشروط القانونية اللازمة لصيرورتها كذلك[22]، مثل اتفاقيات (جنيف) الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، الموقعة في الثاني عشر من أغسطس عام 1939، وملحقيها الإضافيين لعام 1977 م[23].

– وانظر كذلك ،البرتوكول الأول لاتفاقيات جينيف الأربعة المعقودة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المؤرخ في 8 جوان 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-68 الصادرة في 16 ماي1989، ج ر، عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989، والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جينيف الأربعة المعقودة في 12أوت 1949، المبرم في 8 جوان 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 الصادر في 16 ماي 1989، ج ر، العدد 20 المؤرخة في 17 ماي1989 .

[22]– إن المعاهدات الدولية المتضمنة قواعد عامة لا تنفعل – في الغالب– أكثر من إثبات أحكام سابقة في شانها على وجود المعاهدات، فالأخيرة تثبت فقط، وأحيانا تكمل أو تنظم من الوجهة القانونية عرفا دوليا سابق الوجود.

[23]– السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 307.

– انظر اتفاقية جينيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949، انضمت الجزائر إليها بتاريخ 20 جوان 1960 وكان ذلك أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

– اتفاقية جينيف الثانية لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949، انضمت الجزائر إليها بتاريخ 20 جوان 1960وكان ذلك أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة الجزائرية المؤقتة.

اتفاقية جينيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، انضمت الجزائر إليها بتاريخ 20 جوان 1960وكان ذلك أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

وأخيرا اتفاقية جينيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، انضمت الجزائر إليه بتاريخ 20 جوان 1960 وكان ذلك أثناء الحرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

ثالثا: مبادئ القانون الدولي وقواعده:

يبدو تعبير المبادئ العامة للقانون الدولي وقواعده أكثر مرونة من التعبيرات الأخرى لمصادر القانون الجنائي الدولية، مثل: المعاهدة أو العرف[24]،ويقصد بها: القواعد التي تهيمن على الأنظمة القانونية، والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع[25].

تشكل هذه المبادئ جزءا مهما من القانون الدولي، باعتبارها مصدرا متميزا من مصادره، لذا قرر أن تعتمد المحكمة الجنائية الدولية في المقام الثاني المعاهدات واجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للنازعات المسلحة[26].

ولما اتبع المشروع الدولي المعاهدات بمبادئ القانون الدولي وقواعده، فانه يقصد من ذلك المبادئ والقواعد التي لم ترد في المعاهدات أي: المستمدة من العرف الدولي، باعتباره من أهم مصادر القانون الجنائي الدولي في قواعده غير المدونة،وهذا يعني: أن مبادئ القانون الدولي وقواعده تحتل مركزا متأخرا بين مصادر القانون الجنائي الدولي، وبالتالي فان المحكمة لا تلجا إليها في حالة خلو النظام الأساسي من حكم للحالة المعروضة مع عدم وجود ذلك الحكم في معاهدة واجبة التطبيق[27].

ومن أهم مبادئ القانون الدولي: مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ حسن النية في التعامل بين أعضاء المجتمع الدولي، ومبدأ السيادة في القانون الدولي[28].

---

[24]– السيد أبو عطية، مصدر سابق، ص 339.

[25] – عصام العطية، القانون الدولي العام، ط 6، مديرية دار الكتب للطباعة النشر، بغداد، 2000، ص 216.

[26]– انظر المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[27] – فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 191 .

[28]– والجدير بالذكر أن الفريق العامل المعني بوضع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمشكل عام 1993، قرر أن المبادئ العامة للقانون الدولي تشمل المبادئ القانونية العامة. وهذا من شانه أن يمكّن المحكمة من اللجوء إلى قواعد القانون الجنائي، سواء أوجدت في المجال المحلي، أم في الممارسات الدولية، كلما احتاجت

الفرع الثاني

المصادر الثانوية التي يستمد منها القانون الواجب التطبيق

تشمل المصادر الثانوية الوارد ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبادئ العامة للقانون الجنائي(أولا)، والمبادئ المستمدة من القضاء الدولي والفقه الدولي (ثانيا)، وكذا العرف الدولي(ثالثا).

أولا: المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي:

تشكل المبادئ القانونية العامة القواعد الرئيسية التي تهيمن على الأنظمة القانونية في الدول المتطورة، والتي تصلح للتطبيق على المحاكمات الجنائية الدولية،وتلك المبادئ لها دور توجيهي، لأنها تعبر عن الأسس التي ينبغي أن تسود في إطار تنظيم العلاقات المحلية والدولية[29].

تعتبر المبادئ العامة للقانون مصدر خاص وتفاصيله تهدف إلى توظيف أنواع الجرائم الدولية والشعور من أصلهم العرقي، أو أي اتفاق دولي تميل إلى أن يكون صياغته بعبارة أهم للمصلحة الخاصة للأوامر الجنائية الوطنية، وبالتالي أقل امتثالا مع ضمان تحديد والدقة والتي ينبغي أن تكون دائمة تميز الأحكام الجنائية[30].

حصر المصدر الذي يمكن للمحكمة الاعتماد عليه بالمبادئ العامة للقانون المستخلصة من التشريعات المحلية للنظم القانونية في العالم، والتي يحددها بعض الفقه بالنظام الإسلامي والنّظام الأنجلوسكسوني، بينما يضيف إليها بعض آخر النظام القانوني الاشتراكي ن والأنظمة القانونية الأسيوية[31].

إلى مبادئ توجيهية بشأن مسائل لا تنظمها المعاهدة بوضوح. تقرير لجنة القانون الدولي للجمعية العامة لسنة 1994، ملحق رقم 10(49/A/10)، ص78.

[29] – الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص 441 ما بعدها.

[30]- CREPPI Edward : La Cour pénale internationale et le droit international ,5eme édition, Dalloz, Paris, 1996, p92.

[31] – الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص 41 وما بعدها.

وهذا يساعد في الرجوع إلى المبادئ العامة للقانون بما لها من صفة عامة وبما تستمده، وتوحي به روح العدالة علة سد العديد من الثغرات التي توجد في التنظيم الجنائي الدولي[32].

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تطبق المبادئ العامة المستمدة من القوانين الحلية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة قيد البحث[33]، وقد راعي المشروع الدولي في الأخذ بتطبيق المبادئ القانونية المستمدة من القوانين المحلية أسبابا عدة هي:[34]

1 –حداثة القانون الجنائي الدولي، وعدم نضوجه، وعدم تضمنه بيانات كاملة وشاملة بالقانون الجنائي الموضعي.

2– سهولة تطبيق قضاة المحكمة للقانون، والنظام الأساسي من خلال عملهم، وتطبيقهم للقانون المحلي قبل تعيينهم قضاة بالمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم والوقائع القانونية.

3 – تشابه اغلب قوانين العقوبات المحلية للدول من خلال اشتراكها في هدف واحد، وهو حماية حقوق الإنسان وحرياته، وكذلك الأمر في مجال الإجراءات الجنائية.

ويلاحظ أنه قد نص على المبادئ العامة للقانون كملاذ أخر للمحكمة إذا لم تعسفها المصادر الأصلية الأخرى[35]، بوصفها مصدرا احتياطيا، وذلك بشرط:

1–أن تكون تلك المبادئ مستخلصة من القوانين المحلية للنظم القانونية في العالم.

2 – ألا تتعارض مع نظام (روما)، ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها.

3 – أن تكون متسقة مع حقوق الإنسان المعترف بها، وألا يترتب على تطبيقها أي تمييز بين الأفراد[36] .

---

[32] – محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 21 –22.

[33] – المادة 21 /1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[34] – عبد القادر خناتة ، المرجع السابق، ص 38.

[35]– رأى بعض الفقهاء: أن المبادئ العامة للنظام القانوني لا تعد مصدرا مباشرا، أو غير مباشر للقانون الجنائي استنادا إلى أنها تستمد التشريع بطريق التعميم ن فهي بالتالي قواعد أساسية من القانون الوضعي ذاته.

من المبادئ العامة للقانون التي تصلح أن تكون مصدرا للقانون الجنائي الدولي: مبدأ الشرعية، ومبدأ نسبية آثار الأحكام القضائية، ومبدأ المساواة بين أطراف الخصومة القضائية، المبدأ القضائي بضرورة احترام حقوق الدفاع، ومبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق، ومبدأ عدم جواز كون الشخص خصما وحكما في ذات الوقت[37].

على أيّ حال ستكون المحكمة في بحثها عن المبادئ العامة للقانون أمام إتباع إحدى الطريقتين؛ فإذا كان المبدأ الذي تبحث عنه مبدأ شديد العمومية، فسيكون من اليسير التعرف عليه في النظم القانونية الكبرى في العالم.

أما إذا كان المبدأ ضيقا وخاصا فسيكون على المحكمة التركيز على أكثر القوانين ملائمة داخل النظم القانونية المحلية المتعددة.

ثانيا: قضاء المحكمة الجنائية الدولية

من المسلم به أن أحكام المحاكم تعد من المصادر الاحتياطية لقواعد القانون الدولي، فالمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تقر أن لهذه المحكمة الرجوع إلى أحكام المحاكم، ومذاهب كبار فقهاء القانون العام في مختلف الأمم كوسيلة ثانوية لتحديد القواعد القانونية، فأحكام المحاكم يرجع إليها على سبيل الاستدلال، لأن مهمة القضاء هي تطبيق القانون، وتفسير ما غامض فيه من قواعد وأحكام[38].

وعليه ليس غريب أن يتبوأ قضاء المحكمة الجنائية الدولية مكانه ضمن مصادر القانون الدولي الجنائي ، ويقصد بالقضاء في هذا المجال مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي أسهمت المحكمة في إرسائها، فالحكم لا يعد بذاته مصدر القانون، وإنّما المبدأ أو القاعدة التي أرستها وثبتت دعائمها في أحكامها السابقة، وفي هذا الشأن أجاز المشروع الدولي للمحكمة الجنائية

---

[36]– المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[37] – محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 127.

[38] – المادة 21 /2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للدولية أن تطبق مبادئ القانون وقواعده كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، وذلك كما هو الحال لمحكمة العدل الدولية، التي نص نظامها الأساسي على ذلك صراحة[39].

أورد قيدا هاما يجب على المحكمة أن تلتزم به عند تطبيقها أو تفسيرها بالقانون بالمعنى المتقدم[40]، ألا وهو ضرورة أن يكون هذا التطبيق والتفسير متسقا مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وان يكون خاليا من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعروف في المادة 3/7 من نظام(روما)، أو السن، أو العرق، أو اللون، أو الدين، أو المعتقد أو الرأي السياسي، أو غير السياسي أو الأصل القومي، أو الاثني، أو الاجتماعي، أو الثورة، أو المولد، أو أي وضع أخر.

يستحسن الإشارة إلى إمكانية استعانة المحكمة بأحكام المحاكم الجنائية الدولية بوصفها مصدرا استدلاليا غير ملزم ن خاصة أن أحكامها – والأخص محكمتي "يوغسلافيا السابقة، ورواندا"– أصبحت تشكل فقها مقبولا عموما مستشهدا به في جميع الدراسات الفقهية المتعلقة بالقانون الجنائي الولي، وان عدم الاعتماد بحث مسائل تم التوصل بشأنها إلى حلول منطقية.

ثالثا: العرف الدولي:

يقصد بالعرف الدولي مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة التي نشأت في الحياة الدولية نتيجة تكرار التزام الدول بها في سلوكها مع بعضها البعض الآخر، مع سيادة الاعتقاد لدى معظمها بأنها ملزمة قانونا[41].

ويتسم العرف بالبطء في تكوين قواعده وصعوبة التحقق من وجودة بما يتنافى مع مرونة قواعد القانون الجنائي الدولي وسرعة تغييرها وتعديلها ،ليجاري تتابع الأحداث [42]، فضلا عن أنه

---

[39]– أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن مؤلف جماعي بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية المؤتمرات الدستورية، والتشريعية)، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عام 2003، ص 34 .

[40] – المادة 21 /3 من النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية.

[41] – علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 22 .

ينطوي أيضا على : غموض، وثغرات يرجع سبب وجودها بصفة أساسية لعاملين، الأول ك ذلك الظهور العشوائي للقانون الجنائي الدولي[43]، والثاني أن الحكومات المسيطرة على العمليات التشريعية الدولية حريصة تماما على رفع أي لبس، أو تداخل، أو سد الثغرات، ويرجع هذا لأسباب مختلفة، وان كانت معظمها أسبابا سياسية [44]،ولذا فإنها لا تمثل مصدرا رئيسيا للنظم القانونية المعاصرة في الدول المتطورة[45]، ومن ثم تتطلب القواعد المشتقة منه المزيد من البحث والتمحيص، وتتحمل الكثير من التفسيرات والتأويلات، مما يؤثر بلا شك في استقرار المراكز القانونية، وهو الأمر الذي يسهم في نهاية المطاف – في عدم اقتناع المتقاضين بعدالة القواعد المطبقة عليهم[46]، ويعاقب على تطبيق المحكمة الجنائية للعرف إنها ستتمتع بسلطة تقديرية مبالغ فيها، ولن يفيد ذلك في ضمان نزاهتها وهيبتها وموضوعيتها[47]، على العرف أسهم إسهاما خلاقا في تكوين القاعدة الدولية عن طريق خلق قاعدة عرفية لم تكن موجودة من قبل، أو عن طريق تعديل قاعدة قانونية موجودة أو قائمة[48]، ولم يقف دوره عند ذلك الحد بل انه مد القانون الجنائي الدولي بالعديد من القواعد العرفية الجنائية التي فيما بعد إلى قواعد مكتوبة في إطار فكرة الجزاءات الدولية[49].

---

[42] – محمد ثامر مخاط ، التجريم استنادا إلى العرف في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، المجلد 2، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، العد الأول، 2014، ص 315.

[43]-YOKARIS Angelo, Le système répressif international, R.H.D.I, n°1,France, 2002 ,p222.

[44]– محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي: التدخلات والثغرات والغموض، ضمن مؤلف جماعي بعنوان (القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003 م ،84.

[45]- SCALIA Damien , op.cit. p57.

[46]– محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 123.

[47] – أحمد بن رافع بن حامد العزيز المطيري، العرف في التشريع الجنائي الدولية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة نايف الأمنية، 2010، ص 81 –82.

[48] – محمد ثامر مخاط ، المرجع السابق، ص 23.

[49] - LOMBOIS Claude, Droit pénal international, Dalloz, Paris, 1971, p52.

وعلى سبيل المثال : فان مبدأ تسليم المجرمين السياسيين بدأ عرفيا، ثم دون في صورة اتفاقية دولية[50]، وإذا كان العرف الدولي لا يمكن أن يكون مصدرا للقانون الجنائي الدولي، فيما يتعلق بقواعد التجريم والعقاب – ذلك أن نظام (روما) قطع بأنه لا جريمة إلا تلك الجرائم الواردة فيه، ولا عقوبة إلا تلك العقوبات المنصوص عليها فيه أيضا[51]، فان دوره لا يمكن إنكاره، إذ يضل هو ذات الدور الذي يعترف له في إطار القانون الجنائي المحلي، ففي قضية"بينوشي" اعتبر القاضي المحقق في القضية أن القواعد العرفية ذات قيمة قانونية نفسها مع المعاهدات الدولية[52]، ولذا يبدو فيما هو قادم:

– تفسير القاعدة الجنائية الدولية الخاصة بالتجريم والعقاب ،حيث أكد نظام (روما) هذا الدور للعرف الدولي، عندما حدد المقصود بجرائم الحرب فهي تعني فقط: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات (جنيف) لعام 1949م، ولكنها تعني كذلك: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذلك الطابع الدولي[53].

– يكون للعرف دور غير مباشر في مجال التجريم والعقاب،وذلك عندما يتطلب تحديد بعض عناصر الجريمة الدولية تطبيق قواعد تنتمي إلى قانون يعد العرف مصدرا له، ومنها بعض الجرائم التي نص عليها نظام (روما)، مثل إبعاد السكان عن المنطقة التي يتواجدون بها (دون مبررات يسمح بها القانون الدولي)[54].

---

[50] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 65–66.

[51]– الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص 25.

[52]-ARGENT Pierre, Jurisprudence Belge relative au droit international public (1993-2003) ,R.B.D.J , n°2,France,2003,p578.

[53]– انظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[54]– انظر المادة (7 /2 /د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والإحالة إلى القانون الدولي– في تلك الحالة– تعني الإحالة إلى العرف الدولي ،بعده مصدرا أصليا لقواعد ذلك القانون ، وهو ما يعني نفاذ القواعد العرفية إلى مجال القانون الجنائي الدولي[55].

– يؤدي العرف دورا رئيسيا مباشرا في مجال أسباب امتناع المسؤولية الجنائية،وقد أشار نظام(روما) إلى دور العرف[56]، وغيره من المصادر غير الشرعية للقانون الدولي في المادة 31 منه الخاصة بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية، فالفقرة الأخيرة منها نصت على أن: للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة (1) في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون واجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21[57].

المطلب الثاني

تطبيق المبادئ العامة المستخلصة من القوانين الجنائية الوطنية

يقصد بالقانون الدولي الجنائي هو مجموعة النصوص القانونية التي تحظر أنماطا سلوكية معينة وتعتبرها جرائم خطيرة، وتنظم إجراءات التحقيق في هذه الجرائم وإجراءات المحاكمة والمعاقبة عليها وتحمل مرتكبي هذه الجرائم المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكابها ومن بين مبادئها التي ذكرنها سابقا هو مبدأ الشرعية الذي يعد المبدأ الأساسي لقيام القاعدة القانونية، والتي سنتطرق إليها في هذا المطلب والذي يتمثل في مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الوطني **(الفرع الأول)** والنتائج المترتبة على هذا المبدأ **(الفرع الثاني)**.

---

[55]– فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 95.

[56]– يلاحظ أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد أقرت اعتبار العرف من ضمن مصادر القانون الدولي العام.

[57] – وقد رأينا: أنّ القانون واجب التطبيق قد يكون القانون الدولي العام، بما يتضمنه من قواعد عرفية مستقرة، أومن مبادئ قانونية عامة: فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 198.

الفرع الأول

مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الوطني

يعد مبدأ الشرعية من المبادئ الأساسية المقررة في التشريعات الجنائية الحديثة، أنه لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص، ما يعرف بمبدأ الشرعية يقصد النص الجنائي فهو من يحدد الجريمة والعقوبة المقررة لها(**الفرع الأول**)، وقد جاء بها النظام الأساسي، المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية في الباب الثالث ضمن المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، وكما قسم المشرع هذا المبدأ على جزئيين منفصلين وفي مادتين منفصلتين22و23 من نظام روما الأساسي لا جريمة إلا بنص، لا عقوبة إلا بنص(**الفرع الثاني**).

أولا: مدلول مبدأ الشرعية الجنائية

يعني مبدأ الشرعية في مجال التجريم والعقاب ضرورة حصر الجرائم والعقوبات في النصوص القانونية المكتوبة والتي يتم من خلال تحديد الأفعال التي تكون جرائما وبيان أركانها والعقوبات في والعقوبات المقررة لها[58]، أو بعبارة أخرى، أن الفعل لا يمكن أن يعد جريمة وأن توقع من أجله عقوبة إلا إذا وجد القاضي نصا تشريعيا يجرم فيه المشروع هذا الفعل ويحدد له عقوبة[59]، ومعنى ذلك أن القانون وحده هو الذي يحدد الجريمة ويبين أركانها ويبين العقوبة ويبين طبيعتها ودرجة جسامتها[60]،بمعنى أن ليس للقاضي حق المعاقبة على فعل لم يجرمه المشرع، ولا ينطق على عقوبة غير منصوص عليها في القانون، ويعد مبدأ الشرعية كرد فعل–من الناحية التاريخية– على مظاهر التحكم، والسلطة شبه المطلقة التي كان يتمتع بها القضاة آن ذاك[61]. وذلك بسبب

---

[58]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2004، ص 73 –74.

[59]- LEVASSEUR Georges, CHAVANE Albert et MONTREUIL Jean, Droit pénal et procédure pénale, éditions Sirey ,9éme édition, France ,1988 ,p29 .

[60] – محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 152.

[61] – سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص 324 –325

فكرة أن إرادة الحاكم وهواه هي القانون ما دامت مستمدة من إرادة الله، ومن واجب الأفراد الطاعة لأوامره ونواهيه، وإلا تعرضوا لشتى أنواع العقاب، ولم تكن تلك العقوبات والجرائم في ذلك الوقت تحديدا واضحا، وكان في وسع القاضي أن يعاقب على أمور لم يجرمها القانون، ولذلك لم يكن أي حماية لحقوق الأفراد.

لم يمنع ذلك من ظهور محاولات لتقرير مبدأ الشرعية، ومن بينهم التشريعات المصرية القديمة الذي حدد الجرائم ووضعت لها العقوبات المناسبة، وكذلك القانون الروماني في العهد الجمهوري المبدأ لأول مرة كما صرح بذلك الفقيهين الرومانيين "Ulpanus" و" Paules" غير انه في العهد الإمبراطوري أهدر المبدأ من جديد وأصبح للقضاء سلطة التجريم والعقاب[62]، أستمر الوضع على تلك الحالة طيلة القرون الوسطى[63].

عادت قاعدة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلى الظهور في بداية القرن الثالث عشر الميلادي وتحديدا عام 1215م في انجلترا من خلال العهد الأعظم "أو الوثيقة العظمى"، التي أصدرها الملك جون والمعروفة بال"**Magna Carta**"إذ نصت في مادتها 39 على أنه: "لا يمكن إنزال عقاب ما بأي إنسان حر إلا بعد محاكمة قانونية من أنداده طبقا لقانون البلاد، ولكن من الناحية الواقعية كثيرا ما وقعت مخالفات عديدة لتلك القاعدة، أخلت بها وأنقصت من قيمتها"[64].

---

[62] – قوانين حمو رابي هي أقدم القوانين المسجلة في التاريخ ، وقد سنها الملك البالي حمو رابي في القرن الثامن عشر قبل الميلاد ، وتشكل 282 قانونا ، وقد ضبط فيها حمو رابي معايير السلوك في إمبراطوريته في بلاد الرافدين نو جدير بالذكر أن هذه القوانين حفرت على عمود بطول سبعة أقدام ونصف من البريت ، وهي تشمل حقوق الملكية ، والسلوك الإجرامي والعبودية والطلاق، كما اشتملت على عقوبات قاسية لكل من يخالفها ، وساهمت هذه القوانين في تحديد شكل الحياة البابلية عهد حمو رابي ، إلا أنها أثرت في كافة أنحاء العالم القديم لما يزيد عن ألف سنة .
– أنظر، خناتة عبد القادر، المرجع السابق، ص 129.

[63] يستثنى من هذه الفترة فترة سيادة الشريعة الإسلامية التي كان لها فضل السبق في تقرير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بالدقة والوضوح التي يعرفها المبدأ في وقتنا الحاضر، فقد جاء القرآن الكريم قوله تعالى: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" سورة الإسراء الآية 15، وقوله تعالى:" وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلوا عليهم". سورة القصص، الآية 59.

[64] – (Magna Carta): هي وثيقة حقوق طلعت لتضمن الحقوق الأساسية ، وهي عهد بين الملك والنبلاء في انجلترا ، وأسست مبادئ الدستور الخاص ب حكم الملك ومحدودية نفوذه وسلطته . الماجنا كارتا تعتبر واحده

وبحلول القرن الثامن عشر ونظرا لتطور الأفكار الفلسفية المتعلقة بحقوق الإنسان، انتقل المبدأ إلى الولايات المتحدة الأمريكية فنص عليه تشريع إعلان الحقوق لعام 1779 م، وعرفه قانون العقوبات النمساوي لعام 1787 م، ثم تبناه قادة الثورة الفرنسية 1789 م في المادة 5 والتي جاء فيها على انه " لا إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة " وكذلك المادة 8 منه " **لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكمة الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون**"[65].

وأعطوه صياغة جديدة تضمنها إعلان حقوق الإنسان والمواطن، حيث دخل حيز النفاذ في المجال التشريعي وذلك بتأكيده لمرة أخرى من طرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الذي أعطاه الطبيعة الإلزامية للدول حيث التزمت هذه الأخيرة بنص على هذا المبدأ في دساتيرها وقوانينها العقابية إذ حظي بالتأييد من طرف المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، ومن ضمن هذه التشريعات التشريع الجزائري ، إذ نص عليه في المادة 142 من دستور 1996 م [66]،وكذا

من أهم الوثائق القانونية في تاريخ الحرية السياسية والليبرالية ، راجع،رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشاة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 1973، ص 89 .

[65] – انظر المادتين 05 و 08 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، وثيقة منشورة على الموقع التالي:

https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

[66]– إن التشريع بالأوامر في ظل المادة 142 من دستور 2020 قد أعطى لرئيس الجمهورية مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري ، وقد خوله سلطة التشريع مما جعله مشرعا أصيلا في مواجهة البرلمان ، حيث يستخلص ذلك من نص المادة التي منحته هاته الصلاحية دون تفويض من البرلمان ، مما يؤدي به إلى ممارسة اختصاصا أصيلا هو في الحقيقة ليس من اختصاصه ،وفي الحقيقة يأخذ رئيس الجمهورية هاته المكانة أيضا باعتباره ممثلا للشعب ومنتخبا بالاقتراع العام المباشر السري ، كما أن السلطات التي يتمتع بها تعطي له مركزا هاما بالنسبة للبرلمان ، باعتباره يتمتع بالاستقلالية وهو الضامن للدستور ولاحترامه . أنظر ،مرسوم رئاسي رقم 20–442 ، مؤرخ في 30 ديسمبر ، تعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020 .

المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على : " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[67].

ويرى جانب من الفقهاء الجنائيين أن الدستور هو الأفضل لتقنين مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويرجع ذلك لأهميته التي تكفل بحماية الحرية الفردية، ومن ثم يتعين على المشرع الدستوري في دولة أن يكفل له الحماية حتى لا يستطيع المشرع العادي أن يخالفه أو يخرج عليه، وأن يضفي الدستور عليه قدسية المبادئ الدستورية التي يمنحها لمبادئه[68].

ثانيا: المصادر القانونية لمبدأ الشرعية

تصدر القاعدة الجنائية من السلطة المختصة بالتشريع في الدولة وفقا للدستور وتسمى النصوص التشريعية (أ)، لكن ذلك ليس شرطا إذ يمكن صدور القاعدة الجنائية وفقا من جانب السلطة التنفيذية وتسمى اللوائح الإدارية (ب) في أحوال معينة وظروف محددة وأشخاص بالذات تولى الدستور تحديدها، ولذلك كان دقيقا ما قرره الدستور الذي ينص بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولم يقل إلا بقانون.

أ-النصوص التشريعية

تتولى السلطة التشريعية طبقا لمبدأ الشرعية نفسها وضع جميع النصوص المبنية للتجريم والعقاب، وأصبحت هذه القاعدة جوهر القانون الجنائي[69]، وفي الممثل الوحيد والحارس الطبيعي للنظام الاجتماعي، والذي يكفل حمايته ضد الجريمة، وبناء على ذلك فلا يجوز إنشاء جريمة أو

---

[67] - Voir , Le CLERC (H), Le nouveau code pénal, édition sery ,Paris,1994 ,p 16 et suite. PONTELA (P), Le nouveau code pénal, livre 01, disposition générales, revue des science criminelles, 1993, (J) , le nouveau code pénal (partie générale), Paris, Dalloz ,1994, p14.

[68] – وهذا الرأي أخذت به اللجنة التي وضعت مشروع قانون العقوبات في مصر لعام 1966م ، فلم تورد في مشروعها نصا عن المبدأ مكتفية بوروده في الدستور وهو نظر سليم في فن التشريع. أنظر،محمود مصطفى، تعليقات على مشروع قانون العقوبات الفرنسي، القسم العام، الكتاب الأول، بدون ناشر، 1987، ص 31-32 .

[69]- MERLE (R) et VITU(A) , Traité de droit criminel, tome 1, Paris ,1973, p 64 .

توقيع عقوبة إلا بقانون تصدره هذه السلطة [70]، ويمتنع على القاضي الجنائي إدانة متهم عن جريمة، أو توقيع عقوبة معينة ما لم يصدر بشأنها تشريع[71].

يقصد بالتشريع كل قاعدة قانونية مكتوبة صادرة عن سلطة مختصة طبقا للإجراءات التي نص عليها الدستور[72]، فالتشريع العقابي يستمد نصوصه بصفة أصلية من القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية في حدود الوضع الدستوري الصحيح، الذي هو يمثل إرادة الشعب التي عبر عنها عن طريق ممثليه، أعضاء المجالس النيابية[73]. ويعتبر الأساس للتشريع العقابي[74].

يلي الدستور في الأهمية قانون العقوبات الأساسي والتكميلي والخاص[75]، وهو ما درج على تسميته مجموعة قانون العقوبات، ويقصد بقانون العقوبات الأساسية للقواعد التي تحكم التجريم والعقاب ويصدرها المشرع في شكل تقنين "Code" تتناول بالتنظيم قواعد التجريم والعقاب بالنسبة للأفعال غير المشروعة التي تصدر عن الأفراد،وكذلك يجب أن يكون مبدأ الشرعية مفصلا بمختلف مواضيعه التي تنظمها السلطة التشريعية، لكي لا تمس من محل الحق للحماية الدستورية.

ب– اللوائح الإدارية كمصدر للشرعية الجنائية

يقصد باللوائح الإدارية هي النصوص التي تصدرها السلطة التنفيذية بناء على تفويض من السلطة التشريعية ، والأصل في السلطة التنفيذية أنها لا تتولى التشريع ،وإنما يقوم اختصاصها

---

[70] - SOYER Jean-Claude, droit pénale et procédure pénale, 15eme, LG.D.J, 2000, N°85, p54.

[71]– خناتة عبد القادر، المرجع السابق، ص 141 .

[72]– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، النظرية العامة للجريمة –المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،1997، ص 62 .

[73]– فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 87.

[74]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر 1988، ص180.

[75]– تصدر التشريعات وفقا للإجراءات الجنائية وفقا للإجراءات التي نص عليها الدستور، وتبدأ تلك الإجراءات بالنسبة للقانون العادي باقتراح يعرض على المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، فإذا حاز موفقة الأغلبية التي يتطلبها الدستور أرسل إلى رئيس الجمهورية لإصداره، ثم يلي ذلك نشره في الجريدة الرسمية مع تحديد تاريخ نفاذ الفعلي للقانون، ومنذ ذلك التاريخ يدخل هذا القانون حيز التنفيذ.

أساسا على إعمال القوانين وأحكام تنفيذها ، وكل ما تملكه هو إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين [76]، فليس للسلطة التشريعية أن تتخلى كلية عن ولايتها هذه، بأن تعهد بها بأكملها إلى السلطة التنفيذية وأن يكفيها أن تحدد إطارا عاما لشروط التجريم وما يقارناه من جزاء فلا يجوز تدخلها عندئذ في المجال العقابي إلى وفقا للشروط والأوضاع المخولة لها قانونيا،وهذا ما يعني بتبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية ، واللوائح التي تصدرها السلطة المركزية كالمجلس التنفيذي أو أحد الوزراء، وكذلك التي تصدرها السلطات المحلية ، كالولاية والبلدية ،أو المحافظين و مجالس المحافظات، توصف أحيانا بأنها تكميلية أو تنفيذية لأنها تصدر أصلا لتسهيل تطبيق القانون وتفصيل جزئياته[77] .

ولا يجوز للسلطة اللائحية أن تجري أي تعديلات أو تعطيلات للتشريع، أو إعفاء عن بعض أحكامه من التنفيذ، وإنما دورها يكمن فقط في تنظيمها اللائحي التي رسمها الدستور في شأن اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين[78].

مواضيع الضبط الإداري ثلاثة: الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة، ودورها هو ممارسة حريات الأفراد ضمانا لتحقيق أغراض الضبط الإداري السابقة، لهذا السبب تضع قيودا على الحريات العامة للإفراد.

[76]– أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة ،1993 ، ص 27.

[77]– أكد الأمين العام للحكومة الفرنسية هذا المعنى في اللجنة الاستشارية الدستورية التي نظمت مشروع الدستور الفرنسي الصادر في 1958، فقال أنّه على الرغم من أن تحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها يدخل بحسب الأصل في السلطة اللائحية، إلا أن الإجراءات الواجب إتباعها للبحث والتحقيق والعقاب عن المخالفات، وكذلك أيضا الموضوعات المتعلقة باختصاص البوليس، كل ذلك يدخل في نطاق القانون. راجع ، خناتة عبد القادر ، المرجع السابق ،ص 147 .

[78]– عبد الباسط لطفاوي ، اللائحة الإدارية بين النص الدستوري ومبدأ المشروعية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، مجلد 07 ،عدد 02،سنة 2020 ، ص 654 إلى 655.

يعد مبدأ التزام احترام مبدأ الشرعية، في حصر مصادر التجريم والعقاب في التشريع المكتوب سواء صادر من السلطة التشريعية التي تمثل مجلس الشعب، أو عن السلطة التنفيذية بشرط أن تكون مفوضة بذلك في الحدود والإجراءات المخولة لها دستوريا والقانون[79].

ثالثا: تقييم مبدأ الشرعية الجنائية

تعرض هذا المبدأ إلى عدة انتقادات رغم أهميته البالغة، فكان محل نقاش فقهي بين مؤيد له على أساس جملة من المزايا والمبررات(أ) ، وبين معارض له على أساس بعض العيوب والانتقادات (ب).

أ-الاتجاه المؤيد

يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى تأييد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، إذ يحقق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، إذا يحقق مصلحة الفرد وذلك باعتباره السياج الحقيقي لحماية الحقوق والحريات الفردية ، وكما يحقق المصلحة العامة في المجتمع ، فلا يملك القاضي السلطة في متابعة أشخاص بأفعال لم يجرمها المشرع ولا يقرر عقوبات غير تلك التي حددتها النصوص التشريعية[80]، وفي هذا الصدد يقول الفقيه الايطالي **بيكاريا**"أن القاضي مقيد بنصوص القانون المراد تطبيقها ولا يملك أدنى حرية أمام القاعدة المكتوبة ، بل هو مجرد بوق يردد كلمة القانون" ،

فتحديد الجرائم والعقوبات من طرف السلطة التشريعية، ينذر الأفراد مقدما بما هو محظور عليهم ارتكابه من الأفعال فلا يندهشون بأمور تقيد من حرياتهم وحقوقهم[81].

أما بالنسبة لمصلحة الجماعة فانه يحقق المساواة بين أفراد المجتمع، وعدم التمييز بينهم على أساس طائفي أو طبقي من حيث التجريم والعقاب، إذ يعطي للعقاب أساسا قانونيا مما

---

[79] – أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 112 – 115.

[80] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام الجريمة)، جزء السادس، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، 2002، ص82.

[81] – خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، (دراسة مقارنة)، د. ط، دار بلقيس، الجزائر،2017، ص88.

يجعله مبررا ومقبولا لدى الرأي العام، كما يساهم في علو مبدأ سيادة القانون، وألا تقوم أي سلطة باغتصاب اختصاصات السلطة الأخرى، وفي ذلك التأكيد لمبدأ الفصل بين السلطات.

ب-الاتجاه المعارض

رغم ما يوفر هذا المبدأ من ضمانة لحامية حقوق وحريات الأفراد من تسلط وتحكم القاضي من جهة والمشرع من جهة أخرى، فإن ذلك لم يمنع بعض الفقه من توجيه جملة من الانتقادات التي عرفت منذ أواخر القرن 19، ومن أهم هذه الانتقادات نجد مبدأ الشرعية قاعدة رجعية إزاء النظم الحديثة في العقاب فتحسب الجريمة كيانا قانونيا مجردا من عن مرتكبها[82]، وتحد العقوبة على أساس درجة خطورة كل جريمة، ولا ينظر إلى خطورة المجرم بحد ذاته مع إهمال الظروف التي أحاطت به وأدت به إلى ارتكاب تلك الجريمة[83].

نتيجة لهذا الانتقاد ظهر مبدأ تفريد العقوبة وذلك عملا بالحدين الأدنى والأقصى للعقوبة، والعقوبة المتنوعة الاختيار وبظروف التخفيف ونظام وقف تنفيذ العقوبة.

كما يتسبب مبدأ الشرعية الجنائية في تجميد التشريع الجنائي، في مواجهة تطورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجيا التي تسمح بظهور أفعال جديدة على المجتمع مخلة بأمنه ونظامه ولم ينص القانون على تجريمها، لأن المشرع لا يمكنه حصر جميع السلوكيات الضارة والخطيرة التي يبدع فيها المجرم ومن ثم لا تحقق الحماية الفردية والاجتماعية[84].

وقد كان من نتائج هذه الانتقادات أن تمت مناقشة هذا المبدأ هذا المبدأ في المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في باريس عام 1937 فقرر المؤتمر "إن قاعدة قانونية الجزاء والعقوبة ضمان ضروري لصيانة الحرية الفردية ويجب أن يكون نتيجة الأخذ بها استبعاد القياس في تفسير النصوص الجزائية" كما أوصى المؤتمر بأنه" يحسن أن تكون النصوص التي تعرف الجرائم

---

[82]– فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، الطبعة الثانية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2003، ص10.

[83] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص65.

[84] – أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر ،1995، ص 32 .

مصاغة في عبارات شاملة مرنة بحيث تصلح لأن يطبقها القاضي في مختلف الأزمنة دون لحاجة إلى التدخل بإصدار تشريع جديد"، كما عرض الأمر على المؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد في لاهاي 1937 وكانت النتيجة إقرار احترام قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[85].

الفرع الثاني

أهمية مبدأ الشرعية والنتائج المترتبة عنه

نظرا لما أشرنا إليه فيما سبق يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من الأسس التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية، وهذا ما أدى بنا إلى دراسة أهمية هذه الأسس وإظهارها على شكل نقاط في (أولا)،ومن المؤكد أن لمبدأ الشرعية تعود لطبيعة القانون الجنائي القاسية من خلال العقوبات التي يقررها، مما يؤدي إلى توخي الحذر في إصدار هو تطبيقه، والذي سنتطرق إليه في المقام (الثاني).

أولا- أهمية مبدأ الشرعية

تكمن أهمية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في الفلسفة التي يقوم عليها والمتمثلة في دعامتين أساسيتين: حماية الحرية الشخصية، وحماية المصلحة العامة.

فيما يتعلق بحماية الحرية الشخصية، فلقد جاء المبدأ كعلاج ضد مختلف أصناف التحكم التي عانت منها العدالة الجنائية لفترة طويلة ، فهذا المبدأ يضع للأفراد الحدود الواضحة لتجريم الأفعال قبل الإقدام على ارتكابها، فيبصرهم من خلال نصوص واضحة كلية بكل ما هو مباح ارتكابه وممنوع اقترافه، كما يضمن لهم الأمن والطمأنينة في حياتهم[86]، ففي ظل هذا المبدأ، يؤمن الفرد جانب السلطات العامة التي لا تستطيع أن تحاسبه إلا بموجب النص القانوني، ويحول دون

---

[85] – خناتة عبد القادر، مرجع سابق، ص46.

[86]– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، ص 26، و أنظر كذلك: عصام عفيفي حسيني عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،2003، ص 23.

تحكم القضاة فلا يملكون متابعة الجاني ولا توقيع العقاب عليه إلا بموجب القانون، ويلعب مبدأ الشرعية دور الحامي للفرد وحقوقه من طغيان السلطة[87]، ولهاذ تلتزم به الدولة القانونية – على خلاف الدولة البوليسية – حيث يضمن القانون احترام الحقوق والحريات للأفراد في مواجهة الدولة[88].

فيما يخص بحماية المصلحة العامة، فتتحقق من خلال إسناد وظيفة التجريم والعقاب إلى المشرع وحده تطبيقا لمبدأ انفراد المشرع بالاختصاص في مجال التشريع في مسائل الحقوق والحريات نيابة عن المجتمع، أي بمعنى أخر، أن القيم والمصالح التي يحميها قانون العقوبات لا يمكن تحديدها إلا بواسطة ممثلي الشعب.

يضاف إلى ذلك أن مبدأ الشرعية يحمي المجتمع من حيث أن القاعدة القانونية الجنائية لها دور وقائي في منع الجريمة، فحيث تبدو الجرائم واضحة والعقاب عنها محددا، يمتنه الأفراد من ارتكاب الجرائم.

بناء على ذلك، يعرف المواطنون مسبقا القيم والمصالح التي ينبني عليها المجتمع، ويسعى القانون الجنائي إلى حمايتها فتنمو الروح الاجتماعية لديهم ويتحقق التماسك الاجتماعي، ويحافظ على الثقة بين الشعب والسلطة، ويتحقق الاستقرار في المجتمع الذي يقوم عليها لأمن القانوني[89].

ومن ناحية أخرى فإن الواهي والعقوبات التي تتضمنها نصوص قانون العقوبات تساهم في تحقيق الردع العام، فكما يقول **مونتيسكيو**" **فاعلية العقوبة تقاس بمقدار خشية العقاب التي تقاس بدورها بمقدار التأكد من توقيع العقوبة أو الإحاطة بها سلفا**"[90].

---

[87]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 79.

[88]- LZERGS (C), Le principe de légalité des délits des peines : délits et libertés fondamentaux, Dalloz, Paris, 1996, p328.

[89]– أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 27.

[90]-DELMAS SAINT-HILAIRE Jean-Pierre, La crise du principe de la légalité, cours de doctorat, A, Pedone, Paris, 1996, p38.

ثانيا: النتائج العامة لمبدأ الشرعية

يترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات نتائج هامة: حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص المكتوبة (أ)، والتزام التفسير الضيق لهذه النصوص (ب)، وعدم رجعية النص على الوقائع التي سبقت لحظة نفاذه (ج)، وذلك ما سنتحدث عنه ما يلي:

أ-انفراد التشريع بالتجريم والعقاب

يقصد به حصر مصادر التجريم والعقاب وفقا لما يتماشى مع النصوص التشريعية بما فيه نص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "، ولا يقصد بعبارة قانون بمعنى الدستور المجرد بل يجب أن تفسر على أن تشمل كل نص جنائي مدون له قوة الإلزام صادر عن هيئة تملك سلطة إصداره[91]، وتتميز بذلك القاعدة القانونية الجنائية عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى بأن مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب، أما المصادر الأخرى فهي مستبعدة من نطاق القوانين الجنائية ومنه فلا مجال لتطبيق المعروفة في القوانين الأخرى كالشريعة الإسلامية أو العرف أو مبادئ العدالة والقانون الطبيعي التي نصت عليها المادة الأولى من القانون المدني الجزائري، إلا في مجال أسباب الإباحة وموانع العقاب وقيود تحريك الدعوى وغيره[92].

لكن هذا لا يعني أنه يشترط أن تكون جميع الجرائم والعقوبات مصدرها النصوص التشريعية. الصادرة عن البرلمان، بل يمكن للسلطة التنفيذية أن تشرع بدورها وهذا ما نصت عليها المادة 140 /7 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأن يشرع البرلمان في مجال قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لا سيما تحديد الجنايات والجنح بغير المخالفات.

---

[91] – فضيل العيش،قانون الإجراءات الجزائية – قانون العقوبات – قانون مكافحة الفساد ، وفقا للتعديلات الأخيرة رقم 06/22 و 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م ،طبعة جديدة ، منشورات بغدادي ،الجزائر، 2007، ص 174 .

[92] – خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، المرجع السابق،2017، ص89.

ب – التزام التفسير الضيق للنصوص الجنائية

يعني التفسير والكشف عن إرادة المشرع من خلال الألفاظ والعبارات الواردة في القاعدة القانونية المراد تفسيرها، فعلى القاضي عندما يعرض عليه نص غامض نتيجة لعيب في صياغته أو لتناقض بين ألفاظه أو لتعارض بينه وبين نصوص أخرى، أن يجتهد في إزالة الغموض وتفسير النص بما يكشف عن حقيقة مدلوله مع الالتزام بالحدود التي لا تصل إلى خلق الجرائم أو العقوبات[93] .

أما إذا كان النص واضحا بحيث يكشف عن حقيقة قصد المشرع، فانه يكون صالحا للتطبيق ويجب على القاضي تطبيقه على الواقعة المعروضة عليه إذا لا اجتهاد في معرض النص الصريح [94].

كما لا يجوز للقاضي وهو بصدد النظر في الواقعة المعروضة عليه أن يجرم فعلا لم يرد نصا بتجريمه قياسا على فعل ورد نص تجريمه بحجة وقوع تشابه أو تقارب بين الفعلين، أو يكون العقاب في الحالتين يحقق نفس المصلحة الاجتماعية مما يقضي تقرير عقوبة الثاني على الأول لأن في ذلك اعتداء صريخ على مبدأ الشرعية، وهذا ما يعرف بالتفسير بطريق القياس فالجرائم والعقوبات لا يقررها إلا المشرع والقاضي لا يملك ذلك قانونا، فان فعل ذلك يكون قد خلق جرائم لم يضعه المشرع ونصب نفسه مشرعا وهو ما لا يسمح به القانون.

ج – قاعدة عدم رجعية النص الجنائي

تسري نصوص التجريم بأثر فوري ولا يكون لها أثر رجعي[95]، أو بعبارة أوضح أن النص الجنائي لا سلطان له على الوقائع التي سبقت لحظة نفاذه، فهو موجه لمواجهة ما سيحدث في

---

[93] – سليمان بارش ، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006، ص 19.

[94] – خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 90 .

[95] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة السابعة عشر، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 90 .

المستقبل ولا علاقة له بما حدث، ولذلك وصفت قاعدة عدم الرجعية بأنها من أهم نتائج اللازمة لمبدأ الشرعية [96] وقيل هي المظهر العملي لها[97].

والهدف من عدم رجعية النص الجنائي على الوقائع التي سبقت لحظة نفاذه تكمن في صون حقوق الأفراد وعدم تهديد حرياتهم بمفاجئتهم بتجريم أفعال لم تكن وقت ارتكابها محل تجريم وعقاب، ومن ثم لا يجب تسوئ مركز الفرد بتوسيع دائرة التجريم والعقاب.

وتطبيقا لذلك لا يسري نص التجريم على فعل لم يكن مجرما وقت ارتكابه ولا يعاقب على فعل بعقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكابه.

ونظرا للأهمية التي تشغلها القاعدة، نصت عليها الدساتير في مختلف الدول، وأصبحت مبدأ دستوريا يحظى بكافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه، ومن ذلك نص المادة 46 من الدستور الجزائري لعام 1996 التي جاء فيها:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" [98]، كما تضمنته المادة 2 من القانون المدني "لا يسري القانون إلا ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي "[99]، وكما أورد قانون العقوبات نفس القاعدة بنصه المادة 2 على أن" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة" [100].

وعلى هذا الأساس يخضع القانون الجنائي إلى قاعدة عدم الرجعية إلى أن المشرع أورد استثناءً هاما يتمثل في رجعية النص الجنائي على وقائع سابقة على وجوده، إذا كان النص الجديد

---

[96] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 75 .

[97] – عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية، القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص90.

[98] – انظر المرسوم الرئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 عدد 82 .

– انظر كذلك، محمد نواوية ، نطاق سريان النص الجنائي من حيث الزمان، (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري)، مجلة الاقتصاد والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديه، الجزائر، العدد 4، جوان 2019، ص 17.

[99] – المادة 2 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[100]– المادة 2 من الأمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات.

يخدم مصلحة متهم ، وهو ما يعرف بالقانون الأصلح للمتهم، ويكون هذا الأخير أصلح إذا كان يرفع عن الفعل وصف الجريمة أو كان يعاقب عليه بعقوبة أقل شدة من العقوبة التي كانت مقررة له من قبل، وأن هذه القاعدة مربوطة بشروط بحيث لا مجال لتطبيقها إلا إذا توافرت شروطها، والتي من ضمنها أن يكون القانون الجديد فعلا أصلح للمتهم، وألا يكون قد صدر بحق الجاني حكما مبررا، استنفذ كافة طرق الطعن العادية وغير العادية.

المبحث الثاني

قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية

يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع أربعة جرائم وهي الجرائم المحددة بموجب المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي محددة بشكل دقيق جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان وتقوم قواعد الاختصاص على أربعة جرائم كما سبق وأن تم ذكرها سابقا، وثم تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الدولة التي تكون طرفا في النظام الأساسي.

يمكن كذلك أن ينعقد اختصاصها إذا تمت الموافقة من دولة غير طرف في النظام الأساسي، وبالتالي فالمحكمة لا تختص بالنظر إلا في الجرائم الواقعة بعد دخول نظامها حيز النفاذ. كما تختص المحكمة بمتابعة الأشخاص الطبيعيين دون سواهم **(المطلب الأول)** الاختصاص الشكلي للمحكمة الجنائية.

وتمارس المحكمة الجنائية الأولية اختصاصها على الجرائم الأشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي، وتتمثل هذه الجرائم في تلك المنصوص عليها في المادة 5 من نظامها الأساسي **(المطلب الثاني)** الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

الاختصاص الشكلي للمحكمة الجنائية الدولية

لا يسري اختصاص المحكمة الدولية وفقا لنظامها الأساسي على الجرائم التي ارتكبت قبل حيز التنفيذ[101]، كما تعتبر الشروط المسبقة للممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها ركيزة لها ويعتمد على شرطين مهمين هما: شرط قبول الدولة لاختصاص المحكمة الجنائية في المقام الأول ،وفي المقام الثاني شروط حلول المحكمة الجنائية الدولية محل الهيئات القضائية الوطنية، وأيضا حددت المادة 25 من النظام الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فليس لها اختصاص على الدول أو الجهات المعنوية الاختصاص الشخصي.**(الفرع الأول)**.

مباشرة اختصاص المحكمة يطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام أي دولة طرف وليس قبل الانضمام الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية. كما تختص المحكمة الجنائية بالجرائم الواقعة في إقليم دولة طرف في نظام روما،وإذ لم تكن طرفا في النظام فالمحكمة لا تختص في الجرائم الواقعة على إقليمها**(الفرع الثاني)** الاختصاص المكاني.

الفرع الأول

الشروط المسبقة والاختصاص الشخصي لتفعيل قواعد الاختصاص

سيتم التعرض في هذا الفرع إلى الشروط المسبقة والاختصاص الشخصي لتفعيل قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أيضا سنتناول (أولا) الشروط المسبقة، (ثانيا) وقواعد الاختصاص الشخصي.

[101]– انظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص بقولها " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي " وهنا تأكيد صريح بموجب نص قانوني على الأثر الفوري للنصوص القانونية في المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: الشروط المسبقة لتفعيل قواعد الاختصاص

اتجهت الغالبية العظمى من الدول المعنية بمسألة إنشاء المحكمة الجنائية المحكمة الجنائية الدولية إلى أن ممارسة المحكمة لاختصاصها يجب أن تقوم على قاعدة إسناد الاختصاص، وهذا ظهرت مشكلة تحديد الدول، أو الدولة التي يجب أن تبدي موافقتها على اختصاص المحكمة، حتى تستطيع المحكمة محاكمة المجرمين الدوليين أمامها، وهي مشكلة حساسة للغاية، لأنها تتعلق بتسليم المشتبه فيه، وأحيانا بتقديم الأدلة، وأحيانا بتنفيذ الأحكام. ولقد أثارت مسألة إسناد الاختصاص للمحكمة جدال واسع داخل لجنة القانون الدولي، وهذه المسألة تعني معرفة ما إذا كانت موافقة دولة معينة ضرورية، كي تتمكن المحكمة من نظر قضية ما، ضرورية، أم أن اختصاصها يكون اختصاصا عاما في مواجهة جميع الدول، دون الحاجة إلى موافقة الدولة[102].

وأشار المقرر الخاص للجنة القانون الدولي أن الفريق العامل معه يعتقد أنه ينبغي ألا يكون لأية محكمة دولية ولاية قضائية إلزامية، بمعنى: ولاية قضائية عامة تلتزم أية دولة طرف في النظام الأساسي بقولها تلقائيا بلا موافقة لاحقة، بحكم كونها طرفا في المحكمة، وذلك من مطلق الحفاظ على سيادة الدولة ن وتماشيا مع مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي[103].

وأثناء انعقاد مؤتمر(روما) عام 1998، طلب رئيس الجلسة من الدول المشاركة إبداء ملاحظتها وتعليقاتها حول البدائل، والخيارات التي تضمنها مشروع النظام الأساسي بشأن قبول الاختصاص، وحالات الاختصاص، وحالات الاختصاص التلقائي، واختيار الدول أو قبولها وموافقتها على جريمة أو أكثر، وكذلك تحديد مسألة حسم الدول للاختصاص قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها[104].

---

[102] - SHABAS A. W , An introduction to the international criminal court ,Cambridge University Press ,UK,2001, pp 406.

[103]– إبراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة،1998، ص 298 .

[104]– أشير إلى أنه بالنسبة للشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة ، تعددت الآراء بشأنها في مؤتمر روما فالرأي الأول الذي ذهبت إليه بريطانيا ، وأيدته الدول الغربية ، ودول أخرى رأت : أن اختصاص المحكمة ينعقد عندما تكون إحدى الدولتين التاليتين طرفا في النظام الأساسي ، أو قبلت باختصاص المحكمة ، وهما الدولة المتحفظة على المشتبه فيه، أو الدولة التي وقع في إقليمها الفعل ، بينما ذهب رأي ثان– الذي تؤيده الدول العربية

ذكرت بهذا الشأن العديد من وجهات النظر[105]، إلى أن استقر الأمر أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة ما عندما تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف، أو من قبل أحد رعاياها، وبالإضافة إلى ذلك فللمحكمة أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا في اختصاصها، وتكون الجريمة ارتكبت في إقليم تلك الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها.

يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على كل من مبدأي الاختصاص الإقليمي والاختصاص الشخصي الايجابي، وليس أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي[106] .

ولكن وجهة النظر هذه لا يكن الأخذ بها على إطلاقها، إذا كان اختصاص المحكمة يستند من حيث المبدأ إلى كل من مفهومي الإقليمية والشخصية إلا انه يجب ألا يغيب عن بالنا أنه في حالة قيام مجلس الأمن بإحالة حالة ما إلى المحكمة استنادا إلى السلطة التي يخوله إياها نظام المحكمة في المادة 13 / ب فإن اختصاص هذه الأخيرة يغدو اختصاصا عالميا[107]،بحيث يشمل من الناحية النظرية جميع الحالات التي تنطوي على ارتكاب إحدى الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة أيا كان مرتكبوها وأين ارتكبت .

ووفقا لنظام روما الأساسي فإنه يمكن إسناد الاختصاص للمحكمة في الحالات التالية:

– في انعقاد اختصاص المحكمة في حالة قبول الدول التالية باختصاصها ، وهي الدولة المتحفظة على المشتبه فيه، والدولة التي وقع الفعل في إقليمها ، والدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها ، والدولة التي يكون المجني عليه أحد رعاياها ، وقد كان للولايات المتحدة رأي مغاير، حيث حاولت قصر الاختصاص على الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها.

[105]– راجع في عروض وجهات النظر : A/CONF.183/C.A/SR.29.ARABIC,p3etc .

[106]– محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى ،دار الشروق، القاهرة ،2004، ص 150 .

[107]- OLASOLO Hector, Reflections on the international criminal courts jurisdictional reach, criminal law forum, 2005, p292. Disponible sur le site: https://pure.urosario.edu.co , consulté le 18/10/2020

1-إذا صارت الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وبذلك فإن مجرد انضمام الدولة إلى النظام الأساسي للمحكمة بالتصديق عليه، أو الانضمام إليه أو قبوله يتضمن قبولها لاختصاص المحكمة بنظر جميع الجرائم الواردة في المادة 5 منها[108].

2- كما يجوز للمحكمة أن تباشر اختصاصها كذلك في الحالات التالية:

- إذا كانت الدولة التي وقعت في إقليمها الجريمة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، أو قبلت باختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة[109].
- إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفا في النظام أو قبلت باختصاص المحكمة إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن السفينة، أو الطائرة المسجلة فيها.
- إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرف في ذلك النظام، أو قبلت باختصاص المحكمة[110].

3- يجوز لأي دولة أن تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، ويترتب على هذا القبول التزام الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء.

وهذه الفقرة تعالج حالة الدولة التي ليست طرفا في النظام الأساسي، ومع ذلك يمكن لها قبول الاختصاص بنظر الجريمة من خلال إعلان يودع قلم كتاب المحكمة تقرر في الدولة قبول اختصاص المحكمة[111].

وهنا نكون بصدد اتساع مهم بشأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والذي يعكس تقدما ملحوظا في مجال القانون الجنائي الدولي[112]، وفي هذه الحالة يلزم تقديم إعلان من الدولة بقبول الاختصاص بشأن كل جريمة على حدة[113].

---

[108]- OLASLO Hector, op.cit .p 295.

[109]- انظر المادة 12 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[110]- راجع المادة 12 /2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[111]- SHABAS .W, An introduction to the international criminal court, op.cit, p63.

[112]- POLITI .M, op.cit ,p840.

يتوقف الجزاء عليها عند مجرد صدور قرار التجريم في حقها وثبوت مسؤوليتها دوليا ومن ثم حصول الاستنكار الدولي ضدها، طالما أن عقاب أعضائها هو أمر استقر في القضاء الجنائي الدولي.

ثانيا: قواعد الاختصاص الشخصي

يتحدد الاختصاص الشخصي تبعا لصفة المتهم أو حالته وقت ارتكاب الجريمة، حيث أن مرتكب الجريمة هو شخص طبيعي يملك الإرادة والقصد الجرمي لارتكاب الجرائم، وكل الأشخاص متساوون أمام القضاء لا فرق بينهم تبعا لجنسياتهم أو مراكزهم السياسية من حيث الخضوع والطاعة للقضاء، وهذا ما أخذ به نظام المحكمة الجنائية الدولية حيث أنها تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين فقط [114]، بحيث لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية[115]، عملا بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولقد استبعد موضوع المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة كشخص اعتباري – التي اعترف بها البعض ورفضها البعض الأخر– من أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[116]، فالشخص الذي يرتكب جريمة يكون مسئولا عنها بصفة أو بالاشتراك مع غيره، أو عن طريق شخص آخر أو عن طريق الأمر أو الإغراء أو تقديم العون أو التحريض أو المساهمة بأية طريقة كانت أو الشروع في ارتكاب الجريمة[117] .

---

[113]– راجع أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة النظام الدولية النظام للمحكمة والجرائم التي تختص بها المحكمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 155.

[114]– عكس ما كان عليه النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، الذي منح اختصاص في مقاضاة منظمات إجرامية وأشخاص معنوية، وفقا للمادة 9 و10 من نظام المحكمة العسكرية الدولية.

[115]– لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008، ص 173–174. وانظر كذلك،إبراهيم محمد العناني ،"إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن والقانون"، كلية شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، 2000، ص 256.

[116]– رقية عواشير ، نحو محكمة جنائية دولية دائمة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد 5، ديسمبر 2002، ص 26 .

[117]– المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومسؤولية الأشخاص الطبيعية لا يمنع من قيام مسؤولية الدول أيضا، وفقا لأحكام التعاون الدولي، فلا تنحصر المسؤولية عن الجرائم ذات الطابع الدولي بالأفعال الصادرة عن الأفراد مهما كانت صفتهم الوظيفية أو الرسمية بما فيهم رؤساء الدول والحكومات مع الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية يبقى محورها الأساسي شخص الإنسان[118].

تعد مسألة الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، من أصعب ما واجهته لجنة القانون الدولي عند إعدادها لمشاريع إنشاء المحكمة الجنائية، لما يحيط بها من اعتبارات قانونية، ومواقف وأراء مختلفة. وقد تمثلت المشكلة الرئيسية، في كيفية حل بين عدة جهات تدعي اختصاصها بالنظر في قضية معينة، بين دولة الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، ودولة جنسية المتهم، والدولة المتضررة من الجريمة أو دولة الضحية، أو أية دولة أخرى يثبت لها الاختصاص، وفقا للاتفاقية الدولية المجرمة للفعل المرتكب[119].

تعتبر مسألة إسناد الاختصاص إلى المحكمة تكون اختيارية بالنسبة للدولة ما وليست إلزامية، ذلك من منطلق الحفاظ على سيادتها، وتماشيها مع مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي[120].

الفرع الثاني

قواعد الاختصاص الزماني والمكاني

يعتبر الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية باختصاص مستقبلي فقط ولذلك لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة، وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة ،فإن الاختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة(أولا)، أما بخصوص

---

[118]– علي محمد جعفر، محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، يناير 2005، ص 154.

[119]– إبراهيم محمد العتاني، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية الشرطة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني، جويلية 1997، ص 175 .

[120]– المرجع السابق.

الاختصاص المكاني فتختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما ،أما إذا كانت الدولة التي على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بالنظر فيها إلا إذا قبلت هده الدولة اختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة (ثانيا).

أولا: قواعد الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

إنّ لكل قانون بالضرورة بداية ترجع إلى اللحظة التي يكتسب فيها قوته الإلزامية ونهاية تزول فيها فاعليته، ولذا فان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي[121].

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية، ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي لا تطبق إلا على الأفعال التي تقع بعد تاريخ نفاذه[122].

لذلك نجد أن الفقرة الأولى من المادة11من النظام الأساسي للمحكمة، قد أشارت إلى أنه لا يكون للمحكمة اختصاص جنائي إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي[123]، وبناء على ذلك يبدأ سريان النظام الأساسي بالنسبة لدول المصادقة عند ما يتم التصديق عليه بمعرفة ستين دولة ، على وجه التحديد في اليوم الأول من الشهر بعد اليوم الستين التالي لإيداع وثيقة التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة [124]وأما الدول التي تنظم إلى نظام الأساسي بعد سريانه فإن التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لتلك الدول هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي الستين يوما من إيداع تلك الدول وثائق التصديق [125].

---

[121]– راجع المادتين (11 ،24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[122]– شكري علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 211.

[123]– انظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المرجع السابق.

[124]– انظر المادة 126 /1 –2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[125]– انظر المادة 126من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بينت المادة 2/11 من النظام الأساسي للمحكمة، أنّه إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام بعد سريان نفاذه[126]، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنسبة للجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة أو على متن سفن أو طائرات مسجلة بها أو الجرائم المتهم بارتكابها أحد رعاياها[127]، إلا بعد بدأ سريان هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة.

تجدر الإشارة إلى وجود حالتين من شأنهما توسيع نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة. وتتمثل الحالة الأولى في قيام دولة غير طرف بإصدار إعلان بقبول فيه اختصاص المحكمة بنظر جريمة معينة قبل أن تصبح طرفا في نظامها الأساسي وذلك طبقا المادة 3/12 من نظام المحكمة[128]. هذا إضافة إلى أن هذا الحكم يشجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي دون خوف من مقاضاتها على الجرائم التي ارتكبتها قبل انضمامها لنظام المحكمة[129].

أما الحالة الثانية التي من شانها توسيع نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة فتتمثل في إحالات مجلس الأمن إعمالا بالمادة 13/ب من نظام المحكمة[130]، فمن شأن قيام مجلس الأمن بإحالة حالة ما إلى المحكمة أن يوسع نطاق الاختصاص الزماني للمحكمة بان يرجعه إلى تاريخ دخول نظام المحكمة حيز النفاذ وليس تاريخ الإحالة.[131]

---

[126]– راجع المادة 12 / 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[127]- HENZELIN Marc, Droit international pénal et droits pénaux étatiques. L'écho des cultures, in "le droit pénal à1'épreuve de internationalisation, R.I.P. 1999. p 52. Disponible sur le site :https://www.erudit.org , consulté le: 18/10/2020

[128]– انظر المادة 12من النظام الأساسي للمحكمة" 1– لا يسال الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدأ نفاذ النظام".

[129] –حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 420.

[130] –انظر المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[131] –ولقد لجأ مجلس الأمن إلى هذه الصلاحية في قراره رقم (1593) لعام 2005 الذي تم بموجبه إحالة الوضع في **دار فور** –السودان، إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية.

وعطفا على ما تقدم فإن نظام روما قد أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسة، وهي تلك التي تقتضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، وبمعنى آخر: إن القوانين العقابية لا تنطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز التنفيذ، وبالتالي تصبح سارية المفعول بأثر فوري ومباشر، ولا ترتد إلى الماضي لكي تطبق على الجرائم وقعت قبل نفاذها[132].

تبنى نظام روما تلك القاعدة لتشجيع الدول على الانضمام إلى المحكمة دون خوف من العودة إلى الماضي، وإثارة البحث في الجرائم التي تكون تلك الدولة قد ارتكبتها فيما انصرم من الزمن.[133]

أكدت المادة 24 من نظام روما[134]، حيث قررت عدم جواز مساءلة الشخص جنائيا عن سلوك سابق لبدء نفاذ ذلك النظام، والمقصود هنا هو تاريخ بدء نفاذه في مواجهة الدولة التي يتبعها المتهم.

ولاشكّ أن القول بغير ذلك يترتب إهدار مبدأ شرعية الجريمة، وذلك لان المجرم سوف يعاقب بقانون لم يكن معمولا به وقت اقترافه جريمته، الأمر الذي يعني إعمال قواعد النظام الأساسي بأثر رجعي على نحو مخالف لمبدأ الشرعية.

---

[132] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، المرجع السابق،ص 69 .

[133]– أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص39.

– وقد انتقد البعض ذلك الاتجاه لنظام روما، وأرى ضرورة اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في الماضي، وان المادة 11 من نظام روما يغلب عليها بعض صفات الانتقائية، والاعتبارات السياسية خاصة فيما يخص مصالح الدول الكبرى. ولكنني أرى أن هذه الرؤية لن تضع حدودا لاختصاص المحكمة فيما سبق ارتكابه من جرائم على مر العصور.

[134]– ويرى : محمود شريف بسيوني ، أنه كان من الواجب دمج المادتين (11 و24) من نظام روما، غير أن وجود المادة 11 ضمن الباب الثاني الذي أرسل إلى اللجنة الجامعة بدلا من لجنة الصياغة كان السبب الرئيسي في هذا التكرار، وأشار إلى أنه حالة التناقض المحتمل يجب على المحكمة الاعتماد على نص المادة 24 ، لأنها صيغت بأحكام الباب الثالث المتضمن مبادئ القانون الجنائي . راجع: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، 151.

ثانيا: قواعد الاختصاص المكاني

تختص المحكمة الدولية الجنائية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما[135]، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة، فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة وذلك بموجب اتفاق خاص بين الدول غير الطرف[136]، وهذا تطبيق لمبدأ نسبية أثر المعاهدات.

والغرض من ذلك كما بينت الديباجة عدم إعطاء المجرمين فرصة الإفلات من العقاب، وضمان مقاضاتهم على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي[137]. وكان أن يكون للمحكمة اختصاص عالمي ولكن لم يتحقق ذلك[138]، وذلك للأسباب التالية:

---

[135] – انظر الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادتين 2/4 و3/12 من ذات النظام.

حيث تنص المادة 2/24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:" في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي, يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة". وتنص المادة 12 /3 على أن:" إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 , جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة , أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9."

[136]– الفقرة العاشرة من الديباجة والمادة 4 /2 والمادة 12 / 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[137]– انظر الفقرة الرابعة والسادسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء في الفقرة الرابعة من النظام الأساسي أن: "أخطر الجرائم يجب ألا تمر دون عقاب، وجاء الحكم ذاته ورد في الفقرة السادسة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام".

[138]- DOUBELLE Jean François, Ppositions des états dans la négociation française, à la cour pénale international Ed Panthéon, Assas, Paris, 2000 ,p19 .

السبب الأول: الشرط المتعلق بالمقبولية، فلا يمكن للمحكمة أن تختص بالنظر في جريمة سبق وأن قامت دولة معينة بالتحقيق فيها[139].

السبب الثاني : لا يمكن للمحكمة أن تبدأ في التحقيق أو المقاضاة ، لمدة 12 عشر شهرا قابلة للتجديد بطلب من مجلس الأمن إلى المحكمة ، بصدور قرار عنه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [140].

السبب الثالث : يمكن للدولة عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من سريان هذا النظام فيما يخص جرائم الحرب [141].

عندما يكون الجاني يحمل جنسية الدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وأعلنت دولته عدم قبول اختصاص المحكمة، يثور المشكل خاصة وأن نظام المحكمة لم يتطرق لهذه الحالة.

فيكون تسليم الدولة الطرف للجاني إلى المحكمة، لا يقلل من السيادة الوطنية للدولة التي يتمتع الجاني بجنسيتها، فالمحكمة تختص على أساس مبدأ الإقليمية، أما إذا تواجد الجاني في إقليم دولة أخرى غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، فإن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، إلا إذا وجد بينها اتفاقيات تسليم المجرمين[142].

واجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة العديد من الصعوبات إذ أنها كانت تعمل في دولة مازالت تعاني من أثار الحرب، فضلا عن رفض حكومتها جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية الاعتراف بالمحكمة أو التعاون معها من خلال التحقيقات أو تسليم المتهمين[143].

---

[139] – المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[140]– المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[141]– المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[142]– نادية أيت عبد المالك ، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 299.

[143] – انظر نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا.

ورغم تلك الصعوبات تمكنت المحكمة من القبض على كبار المسئولين في يوغسلافيا السابقة، فمن ثبت اتهامهم بارتكاب أو الأمر بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وعلى رأسهم الرئيس اليوغسلافي السابق Slobodan Milosevic[144].

ويرجع الفضل الأكبر لهذه المحكمة في إبراز أهم معالم الاختصاص المكاني للمحاكم الجنائية الدولية فيما بعد، وهذا أيضا ما ساعد في اتساع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يشمل الجرائم الدولية وذلك بتحديد اختصاصها بغض النظر عن مكان وقوعها، وكذلك بالنسبة للمسؤولية الجنائية التي يتحملها مرتكبوها الذين تم النص عليهم في المادة 25 /1 –2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعد اختصاص المحكمة مقيد للغاية في كثير من الحالات وهذا بسبب الطبيعة التوفيقية للنظام الأساسي للمحكمة والقائم على أساس التوفيق بين توخي إقامة محكمة جنائية مستقلة ذات صلاحية فعلية وبين مصالح الدول وموازين القوى التي تحول دون ذلك ومنها عدم الثقة من قبل الدول بأهمية ما ستقوم به المحكمة، ويعود كذلك الإشكال للحرص للدول على رفض المساس بأية أمور تتصل بالاختصاص الجنائي الداخلي، وذلك يرجع للحماية المفرطة للسيادة مما يؤدي بلا شك إلى فرض تعقيدات تحد من فاعلية المحكمة.

المطلب الثاني

قواعد الاختصاص النوعي

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يجب ألا تمر دون عقاب، لقد تحددت أنواع الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة في المادة 05 في أربع جرائم والتي سنتناولها في هذا المطلب من خلال الفرعين

[144] –عصام عبد الفتاح عبد السميع نصر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2005، ص267.

التاليين:(الفرع الأول) جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، أما (الفرع الثاني) جرائم الحرب وجريمة العدوان.

الفرع الأول

جريمة الإبادة الجماعية crime of génocide

تعتبر الإبادة الجماعية (Génocide) جريمة حديثة نسبيا لممارسات قديمة. أول من تطرق إليها الفقيه الأمريكي (Raphael LEMKIN) بعد أن قام بجمع بين العبارة (génos) التي تعني (العرق)(race) أو (القبيلة)(tribu)، وبين العبارة اللاتينية (cide) المشتقة من فعل (caedere) التي تعني (يقتل)، فيما اصطلح على تسمية اللغة العربية بالإبادة الجماعية (أو إبادة الجنس)[145].

قد ورد أول تعريف لهذه الجريمة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها[146]، حيث يتفق عموما بالتعريف الذي تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشيء من الوضوح[147] بجعلها تتمثل في عدد من الأفعال، ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفته إهلاكا كليا أو جزئيا[148].

---

[145]– يعني مصطلح Génocide باللغة الفرنسية ما يلي:

-Génocide : Crime contre l'humanité tendant la destruction totale ou partial d'un groupe national, ethnique racial ou religieux, sont qualifiés de génocides atteintes volontaire à la vie à l'intégrité physique ou psychique , la soumission à des conditions d'existence mettant en péril la vie du groupe , les entraves aux naissance et les transferts d'enfant qui visent à un tel but.

-Voir : A. SCHABAS William, « Le Génocide », in Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit international Pénal, 2éme édition, A, Pedone, Paris, 2012, pp.125-139.

– أحمد دلولي ، الجرائم الدولية المفهوم والأركان. د. محمد أمين المهدي، د. شريف عتلم، د. أحمد دلولي، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013، ص 145 .

[146]– انظر المادة 3من اتفاقية الإبادة الجماعية والعقاب عليها.

[147]– عبد المجيد زعلاني، "نظرة على المحكمة الجنائية الدولية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزائر، الجزء 39، العدد الثاني ،2001، ص 98، وراجع كذلك: رشيد بشار ،

ونلاحظ تشابه كبير من هذه الزاوية بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا ورواندا، وبين المحكمة الجنائية الدولية في تعداد الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية، وتم تقييد هذه الجريمة بشروط يجب توافرها لتأكد أنها جريمة قائمة ومرتكبة فعلا[149]،

وعلاوة على ذلك يجب أن يكون القصد والنية في ارتكابه، وتوجه ضد إهلاك جماعة معينة (قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية). كما يكون فعل الإهلاك جزئيا أو كليا. فهذه الشروط كلها في الأنظمة الأساسية للمحاكم الثلاثة بالطريقة نفسها.

ونظرا لخطورة جريمة الإبادة الجماعية[150]، فقد تم تكييفها من طرف محكمة العدل الدولية، وأدرجتها ضمن القواعد الآمرة الدولية، وذلك في مناسبات عديدة[151].

تبنى مؤتمر روما بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية كل الاتفاقيات والمشاريع السابقة المتعلقة بجريمة الإبادة. خاصة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها 1948، وتم

المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام وأمن الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2019، ص 82.

[148]– انظر المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[149]- أعمر بركاني، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – ،2015، ص 183.

[150]– لقد تم تكييف جريمة الإبادة الجماعية من طرف قاضي محكمة رواندا السيد **لايتي كاما**، بأنها "جريمة الجرائم"، أنظر في ذلك :

- La décision relative à la condamnation de la chambre de première instance du TPIR, dans l'affaire du Procureur contre Jean Paul AKASYEU, n°, ICTR-96-UT DR é octobre 1998, dans son paragraphe 8, qui prévoit « Le crime de génocide se singularise par son rôle spécial, qui requiert que le crime ait été commis dans l'intention de détruire, en tout ou en partie, un groupe national, ethnique racial ou religieux, comme tel » , ainsi que le stipule le statut et dans son article 2 ; La chambre considère aussi que ce crime constitue le « crimes des crimes » et décidera de la peine en conséquence.

[151]– راجع الفقرة 64 من حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية في أراضي الكنغو (طلب جديد)، (جمهورية الكنغو الديمقراطية ضد رواندا)، بتاريخ 3 فيفري 2006. والفقرة 161 من حكم محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، بتاريخ 26 فيفري 2007 .

تبني ما ورد في نظامي محكمتي الأمم المتحدة، وبهذا تم الاعتراف بجريمة الإبادة في مؤتمر روما دون معارضة الوفود المشاركة، كأداة أساسية للاختصاص المادي للمحكمة الجنائية الدولية[152].

ومن استقراء نص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضح بأنه أورد صورا للنشاط الإجرامي يجب أن يرتكبها مع توافر القصد الجنائي لكي يوصف فعله بأنه جريمة إبادة وفقا لهذا النظام، ولتقوم الجريمة لابد من توافر الأركان الثلاثة التالية:

أولا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة 6 من النظام الأساسي واليت حددت 5 صور للنشاط ووردت كالأتي :

أ – قتل أفراد أو أعضاء من الجماعة

إنّ المقصود بهذا العمل الشنيع ضرورة وقوع القتل الجماعي وان كان لا يشترط أن يصل القتلى إلى عدد معين، فالمهم أن يقع القتل على جماعة أيا كان عددها ولا تقع هذه الجريمة إذا وقع فعل القتل على فرد واحد من الجماعة أيا كان مركزه حتى ولو كان زعيم الجماعة وان كان يمكن اعتبار الجريمة في هذه الحالة جريمة ضد الإنسانية أو جريمة داخلية حسب الأحوال[153].

ويشترط في القتلى أن يكونوا من نوعية خاصة، فالإبادة الجماعية جريمة موجهة إلى الجنس سواء من رجال أو نساء أو أطفال من العامة، كما لا يشترط أن يوجه القتل إلى القضاء على الجماعة كلها إذ تقع جريمة الإبادة الجماعية سواء وقع القتل على جميع الأعضاء أو على بعضهم فقط وعلى هذا فجريمة الإبادة الجماعية سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على

[152] - A. SCHABAS William, le génocide, in , ASCENSIO Hervé ,DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, op,cit, p 38.

[153]–علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 130.

بعضهم فقط وعلى فيستوي أن تكون الإبادة كلية أو جزئية[154]. ومن ذلك محاكمة أحد ضباط قوات المشاة الأمريكية إبان الحرب الفيتنامية، لقيامه ومن معه بهدم قرية على من فيها وقتل في الواقعة 200 امرأة وطفل[155]. وكذلك ما قامت به إسرائيل في مذبحة دار ياسين 1948 وكفر قاسم عام 1956[156].

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

يقتضي مبدأ الشرعية الجنائية توضيح السلوك المادي المشكل للجريمة، وهذا ما يوفر أكبر قدر ممكن من الحماية للجماعة البشرية ومفهوم الضرر الجسدي والعقلي يفتح الباب للكثير من التفسيرات فالضرر الجسدي يمكن قياسه[157]، عكس الضرر النفسي الذي لا يمكن قياسه.

فان مسالة إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة تعد أكثر صعوبة فإثباتها[158]، فمباشرة بعد التصديق على اتفاقية 1948، أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية، إعلانا تؤكد فيه اشتراط حصول ضرر ذي طابع دائم بالنسبة لحالة الضرر العقلي، حتى يمكن القول بقيام جريمة

---

[154]- عبد القادر البقيرات ، الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 24.

[155]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، دار الفكر، مصر ، 2005 ، ص346.

[156]- مذبحة دير ياسين عام 1948 ، ولقد وقعت هذه الجريمة مساء 9 أفريل 1948 ، إذ أن سكان قرية دير ياسين فوجؤا بهجوم العصابات الصهيونية التي أبادت منهم حوالي 250 شخصا ،أما الباقيين على قيد الحياة فلقد جردوا من ملابسهم حيث تم السخرية منهم عند طوافهم بالأحياء الصهيونية في حافلات مكشوفة وكذا هتك عرض النساء اللاتي كن على متن هذه الحافلة .

- مذبحة كفر قاسم: ولقد عملت السلطات الإسرائيلية قبل حدوث هذه المأساة بالعملية وكانت في 19 أكتوبر 1956 .

[157]- يقصد بأفعال الأذى البدني أو المعنوي أي سلوك إجرامي كالتعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية المهنية فهي ليست محدودة على سبيل الحصر. ويقاس الضرر الجسدي بحسب مدة العجز، وكذلك نسبة كونه مؤقت أو دائم.

[158]- محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، دار الشروق ، مصر ، 2005 ، ص11 - 12 .

الإبادة الجماعية، كما توصلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية **(أكاسيو)**[159] أنّ الاغتصاب والجرائم ذات الطابع الجنسي هي من أفعال لإبادة التي تحدث ضررا بالسلامة الجسدية أو العقلية للضحية[160]. وقد تعرضت المحكمة الجنائية لرواندا بتحديد الأذى الجسدي أو الروحي بشكل جماعي واغتصاب النساء منهم[161].

ت- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي أو الجزئي

إن أعمال الإبادة الجماعية لا تقتصر فقط على القتل والتعذيب وإنما تشمل أيضا إلى جانب ذلك على وسائل أخرى مثل عزلهم في أماكن خالية عن أدنى شروط الحياة ودون تقديم أي مساعدات للعلاج، وكذلك إخضاع الجماعة لظروف معيشية قصدا تدميرها الكلي أو الجزئي[162]. هو أحد الأساليب التي تتبع لإبادة الجماعة المستهدفة بالحماية وفقا لنصوص الاتفاقية ومن أمثلة هذه الجرائم ما جاء في محاكمة المتهم الصربي كذلك الجرائم التي خلفها **ملاديتش**[163]، حيث

---

[159]- صدر أول حكم إدانة بالإبادة الجماعية في 2 سبتمبر عام 1998، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول حكم إدانة بالإبادة الجماعية في العالم يصدر عن محكمة دولية عندما توصلت المحكمة أنّ "**جان بول أكاسيو**" يعد مذنبا بالإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية عن الأعمال التي شارك فيها واشرف عليها كعمدة لبلدة تابا في رواندا ICTR-05-86 .

[160]- تم اغتصاب النساء أثناء اعتقالهن، وقد ورد في تقرير لجنة هلسنكي عن شهادة طبيب أن النساء تعرضن للاغتصاب وأن إحداهن حملت ثم أجهضت نفسها، فضلا عن انه عاين تسعة أعضاء أخريات تعرضن للاغتصاب أثناء احتجازهن في منطقة فوكر.

[161]- قامت الأمم المتحدة بإصدار اتفاقية منع إبادة الجنس البشري في 9 ديسمبر 1948، كما اصدر نظام روما عام 1998، ودخوله حيز النفاذ في 2002/7/1. ذلك أن اتفاقية منع الإبادة الجماعية كانت تنطوي على نقطة ضعف غاية في خطورتها ، إلا وهي عدم وجود محكمة جنائية دولية مختصة ، فالمحكمة بالدرجة الأولى أبقت الباب مفتوحا لإمكانية تشكيل مثل هذه المحكمة ، ولكن الأساس هو القضاء الوطني في الدول التي وقعت فيها هذه الجريمة أي الإبادة الجماعية، هي المختصة بمحاكمة الجناة في هذه الجرائم ، وهو الأمر الذي اضعف المحكمة وجعل الكثير من الجناة يفلتون من العقاب ولعل هذا ما دفع بمجلس الأمن إلى إنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الإبادة الجماعية في يوغسلافيا السابقة ورواندا .

[162]- انظر المادة 6 من نظام روما الأساسي.

[163]- مذبحة **سربرنيتشا** أو الإبادة الجماعية في سربرنيتشا هي إبادة جماعية شاهدتها البوسنة والهرسك في الفترة من 11 إلى 22يوليو 1995 خلال الحرب التي دارت في البوسنة والهرسك، وتعد أسوأ مذبحة شاهدتها أوروبا

أفادت المحكمة: " إن من وسائل إحداث الأذى المتعمد بالظروف المعيشية للجماعة تعريض جماعات لظروف غذائية صعبة والطرد المنهجي من المنازل وإنقاص الخدمات الطبية المقدمة لهم لأقل من الحد الأدنى"[164].

ج- فرض تدابير تستهدف منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة

تعرف جريمة الحمل القسري كما يلي:" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي "[165].

يسمى هذا النوع من الإبادة الجماعية بالإبادة البيولوجية بهدف منع تزايد أفراد هذه الجماعة وهذا بالقضاء مثلا على خصوبة الذكور المنتمين إلى هذه الجماعة أو تعقير نساءها أو إجبارهن على الإجهاض ويمثل هذا السلوك نوعا من الإبادة البطيئة على مدار عدة سنوات بحيث يؤدي

بعد الحرب العالمية الثانية. حدثت في مدينة سربرنيتشا وقتل خلالها 8 ,372 من المسلمين **البوشناق** معظمهم من الرجال والشيوخ والأطفال الذين تتراوح أعمارهم مابين 12 و77 سنة .

نفذت المذبحة وحدات من الجيش جمهورية صرب البوسنة كانت تحت قيادة **راتكو ملاديتش**، بمشاركة وحدة العقارب شبه العسكرية الصربية.

في أفريل 1993 أعلنت الأمم المتحدة منطقة آمنة تحت حماية القوات الأممية في ابريل 2013 ، اعتذر الرئيس الصربي **توميسلاف نيكوليتش** رسميا عن المذبحة ، لكنه تفادى وصف الواقعة بالإبادة الجماعية .في 8 يوليو 2015 ، استخدمت روسيا حق النقض بناء على طلب جمهورية صرب البوسنة ،للاعتراض على قرار للأمم المتحدة يعتبر مذبحة سربرنيتشا إبادة جماعية . وصفت صربيا قرار مجلس الأمن بأنه " ضرب الصرب " ، بينما أكدت الحكومات الأوروبية والأمريكية إن المذبحة ترقى لمستوى الإبادة الجماعية . في 9 يوليو 2015، تبنى كل من البرلمان الأوروبي والكونغرس الأمريكي قرارات تؤكد من جديد وصف المذبحة بأنها إبادة جماعية. في 22 نوفمبر 2017، حكمت المحكمة الجنائية الدولية على الجنرال الصربي **راتكو ملاديتش** بالسجن المؤبد، وأدانته بارتكاب جرائه حرب وجرائم إبادة جماعية خلال البوسنة. مقال متوفر على الموقع التالي :
https://www.noonpost.com/content/18804 ، تم الاطلاع عليه في :2020/08/16 .

[164]- محمد هشام فريجة ، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2002، ص 119.

[165] - انظر المادة 2/7 من نظام روما الأساسي.

لاحقا إلى انقراض أفراد هذه الجماعة[166]، وذلك ما قامت به المافيا النازية من تعقيم البعض من الرجال والنساء الذين يعانون من بعض الأمراض وذلك بغرض خلق جنين موفور الصحة والقوة.

د- التهجير القسري للأطفال من جماعتهم إلى جماعة أخرى

عرفت البشرية في تاريخها ظاهرة "التهجير القسري" التي يعدها القانون الدولي ضمن جرائم ضد الإنسانية.

يعرف القانون الدولي التهجير القسري بأنه إخلاء غير قانوني لمجموعة من الأفراد والسكان من الأرض التي يقيمون عليها مثل قيام إسرائيل بإبعاد وطرد الفلسطينيين قسرا عن وطنهم وكذلك حال **الروهينغا**(بورما)، وهو يندرج ضمن جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[167].

وفقا لما ورد في نظام روما الأساسي، فإن " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين يشكل جريمة ضد الإنسانية "[168].

حظر نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص، أو نفيهم من مناطق سكنهم إلى أراضي أخرى، إلا في حال أن يكون هذا في صالحهم بهدف تجنيبهم مخاطر النزاعات المسلحة.

يعتبر النقل القسري للأطفال من جماعة أخرى بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية وذلك بقطع أية صلة لهم بجذورهم الأصلية احد أشكال الإبادة الجماعية وذلك وفقا للفقرة الخامسة من المادة 2 من الاتفاقية[169].

---

[166] – سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2009، صر26.

[167]– انظر المادة 5/2 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها المؤرخ في 09/ 12 / 1948 .

[168]– سلمى جهاد، المرجع السابق، ص 29 .

يسبب النقل القسري للأطفال أذى معنويا جسيما له ولوالديه وأقاربه، مما ينبغي القول أن مرتكب هذا الفعل قد تسبب في إحداث ضرر بدني ومعنوي لأعضاء الجماعة[170]. كما أن هذا الفعل يعاقب بموجب القانون الدولي الجنائي[171].

ينطوي أيضا هذا الفعل على نوع من الإبادة الثقافية، إذ يمثل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافية واستمرارها الاجتماعي، فهؤلاء الصغار لن يتعلموا لغة جماعتهم ولا دينها وعادتها وتقاليدها وبالتالي انفصالهم التام من الجماعة وهذا قضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال.

ثانيا: الركن المعنوي

لا يكفي الركن المادي لثبوت الجريمة بل لا بد من توافر العلاقة السببية لثبوت الجريمة بين إرادة الجاني والتصرف الذي قام به، لذلك يعتمد على الركن المعنوي الذي يشكل لقيام وثبوت جريمة الإبادة الجماعية وهو يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة[172].

يتطلب لثبوت المسؤولية الجنائية للشخص عن ارتكابه جريمة الإبادة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، تحقق الركن المادي للجريمة أو إحدى صوره مع توافر القصد أو العلم أي توافر الركن المعنوي[173].

ثالثا: الركن الدولي

يُقصد بالركن الدولي ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسئولون في الدولة أو بتشجيع منهم على تنفيذها من قبل الموظفين أو الرضا بتنفيذها من

---

[169]– سلامة أيمن عبد العزيز، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 79 .

[170]– انظر المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 .

[171]– انظر المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية نصت على شروط قيام جريمة النقل القسري.

[172]- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص98 .

[173] – عمر إسماعيل سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 193.

طرف الأطراف العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط أفرادها روابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية [174].

الفرع الثاني

الجرائم ضد الإنسانية Crimes contre l'humanité

يعد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية هو مفهوم حديث نسبيا، وكان ميثاق نورمبرغ الدولية الأولى التي ذكرت فيها الجرائم ضد الإنسانية[175].

---

[174] – سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،منشورات المجلس الحقوقية ، بيروت ،2006 ، ص193.

[175]- La véritable apparition de la notion de crimes contre l'humanité se trouve à l'article 6 lettre (c) du statut du tribunal militaire international de Nuremberg, joint à l'accord de Londres concernant la poursuite et le châtiment des grands criminels de guerre des puissances européennes de l'Axe , du 8 aout 1945 , qui les définit ainsi : « Le crimes contre l'humanité : c'est à –dire l'assassinat ,l'extermination , la réduction en esclavage , la déportation , et tout autre acte inhumain commis contre toutes populations civiles , avant ou pendant la guerre , ou bien les persécutions pour des motifs politiques, radicaux ou religieux , lorsque ces actes ou persécutions , qu'ils aient constitué ou non une violation du droit interne du pays où ils ont été perpétrés, ont été commis à la suite de tout crime rentrant dans la compétence du tribunal, ou en Maison avec ce crime ».

-CURRAT Philippe , les crimes contre l'humanité dans le statut de la cour pénal international , L .G.D.J chulthess, 2006 ,p 32. Disponible sur le site : https ://www.lgdj.fr , consulté le: 18/10/2020

-Voir aussi ,POLITI Mauro :Le Statut de Rome de la C.P.I : le point de vue d'un négociateur : R.G.D.I.P ,N°2, 1999,p 800. Disponible sur le site : https://www.carin.info , consulté le: 18/10/2020

– ظهر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الأولى ضمن الجرائم التي ترتكب ضد "قوانين الإنسانية" ، وهو مصطلح ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907 ، وثم جاء ميثاق محكمة نورمبرغ كأول وثيقة دولية لتعرفها ، كما وردت أيضا في المادتين (5) و(6) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو ، وكذلك في المواد (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ، والمادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا .

تناولت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفهوم الجريمة ضد الإنسانية بأنها تعني ارتكاب أعمال كجزء في اعتداء شائع أو منظم موجه ضد أي سكان مدنيين مع إدراك لهذا الاعتداء[176]، ويعد هذا التعريف تعريفا جديدا. حيث أنه يتجاهل الارتباط كبدائية[177] ومن وضح إمكانية اقترافها في حالات السلم وفي حالات الحرب[178].

إن المادة السابعة وضعت معيارين لكي تصبح الاعتداءات على الأفراد جرائم ضد الإنسانية. المعيار الأول يتطلب في الأعمال المجرمة دوليا أن ترتكب ضد أي السكان المدنيين والمعيار الثاني أن تكون الأعمال جزءا من اعتداءات واسعة النطاق ومنظمة. ولهذه الجرائم أركان ثلاثة.[179] والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: الركن المادي

يتكوّن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية من فعل إجرامي يمكن أن يأخذ واحدة من الصور الواردة في نص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي يشترط في كل منها ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

[176]– عبد الرحمان خلف، "الجرائم. ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة كلية الدراسات العليا، الجزائر ،العدد 8، جانفي 2003، ص 324 –341 .

[177]– محمد يوسف علوان،"المحكمة الجنائية الدولية" القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح"، ندوة علمية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، نوفمبر 2000، ص 193 .

[178]- CANILLO SALCEDO Jean Antonio : La cour pénale internationale : L'humanité a trouvé une place dans le droit international R.G.D.I.P ,N°1 ,1999 ,pp24-28.Disponible sur le site : https://www.acadimia.edu , consulté le: 18/10/2020

[179]– نايف حامد العلميات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص 108.

ثانيا: الركن المعنوي

يعتبر بالقصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة ،أي علم الجاني بأن فعله الإجرامي يشكل جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي سيوجه ضد السكان المدنيين، كما يجب أن تتصرف إرادته إلى ذلك أي يعتمد ارتكاب هذا التصرف كجزء من ذلك الهجوم.

يكون القصد الجنائي في الجرائم ضد الإنسانية فقط في حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين مما يشير إلى ظهور رغبة في مواصلة ذلك الهجوم[180].

ثالثا: الركن الدولي

لتكون الجرائم ضد الإنسانية صفة دولية، فإن الشرط الأساسي المطلوب توافره هو أن ترتكب هذه الجريمة بناء على أمر من الدولة التي يقيم ضحايا هاته الأعمال الإجرامية في إقليمها أو بناء على تسامحها مع من يرتكبونها حيث يترتب في هذه الحالة إخلال من طرف هذه الدولة بالتزاماتها الدولية واعتدائها على حقوق ذات أهمية دولية[181].

و لكي يعد السلوك من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، يجب أن يكون ذلك ضمن سياسة الدولة أو سياسية منظمة غير حكومية، وكما يجب أن تقترف هذه الجرائم على نطاق واسع أو على أساس منهجي[182]، وذلك بإثبات علم مرتكبها بالهجوم على الضحايا وذلك بأفعال متعددة، وذلك

---

[180]– عقبة خضراوي، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2014، ص 16.

[181] –خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية تجربة العدالة الجنائية ، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص329 .

[182]– سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة الأزهر، 2004، ص.241–294 .

في إطار سياسة عامة مدروسة، وهو ما يصعب إثباته بسهولة، وهذا ما يحد ويقلص من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[183].

ويعتقد أيضا أن مكافحة الجرائم ضد الإنسانية جزء من المبادئ السامية وهي أسمى مرتبة في المعايير القانونية الدولية. وعليه، فإنها تشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي ولا يمكن الانتقاص منها.

الفرع الثالث

جرائم الحرب Crimes de guerre

تعتبر جرائم الحرب أسبق الجرائم الدولية ظهورا تعرف بأنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محار، أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام وتضم جرائم الحرب قائمة من الجرائم تتمثل في انتهاكات قواعد قانون الحرب التي تفرض قيودا على كيفية استخدام القوة في العلاقات الدولية ويرمز إليها عادة باسم قانون لاهاي[184].

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتجارب السابقة للمحاكم الجنائية الدولية وأن هذا الأخير نص على قواعد قانونية التي تحدد الجرائم الماسة بحقوق الإنسان وهذا من خلال التعريفات المختلفة للجرائم الأشد خطورة والتي لها علاقة مباشرة مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[185].

---

183 -Voir HOUEDJISSIN Arnaud, les victimes devant les juridictions pénales internationales, Thèse de Doctorat en droit Privé, Université de Grenoble, France ,2011, pp.88-107.

184 -Violation grave du droit international humanitaire engageant la responsabilité pénale internationale de sénateur, GUILLIEN Raymond et VINCENT Jean , lexique des termes juridiques ,25eme Ed, France, 2018, p566.

185- KACHER Abdelkader, « Crimes de guerre et responsabilité internationale des Etats » , *revue Idar*, Algérie, Vol. 8 , N°2 , 1998, p154.

ويكون لنص المادة 8 من نظامها الأساسي مكانة هامة فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم .وتعني "جرائم الحرب" ، حسب نص المادة 8/ب من النظام الأساسي للمحكمة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 [186]وللقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية[187]، كما تشمل أيضا النزاعات المسلحة الدولية، وكذلك أيضا الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 التي ترتكب خلال النزعات المسلحة غير الدولية[188]. وكذلك القيام عمدا بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو بالصحة[189].

كما عرفتها المادة 6/ ب من لائحة محكمة نورمبرغ بأنها الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وقد عرفها ممثلي الاتهام في المحكمة بأنها الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدينة.[190]

وكذلك دور النظام الأساسي في جرم المخالفات الجسيمة لقواعد وأعراف الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني، وهكذا نلاحظ أن هذه الدول نجحت في إدخال جرائم الحرب المرتكبة في

---

[186]– انظر المادة 8 /2/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[187]– انظر المادة 8 /2/و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[188]– انظر الفقرة 8 /1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وفي هذا الإطار، أبرمت اتفاقيات جنيف الأربعة بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950، والحق بهما بروتوكولين إضافيين بتاريخ 8 جوان 1977، ودخلا حيز التنفيذ يوم 7 ديسمبر 1978. وصادقت الجزائر على اتفاقيات جنيف الأربعة من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة، وذلك بتاريخ 20 جوان 1960. بينما صادقت على البروتوكولين الإضافيين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 –68، مؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر.ج.ج عدد (20)، الصادرة بتاريخ 17 مايو بتاريخ 1989.

[189]– صفيان دخلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2014، ص 35.

[190]– جمال ونوقي ، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 85.

أثناء المنازعات المسلحة ضمن جرائم الحرب، لكنها أخفقت في المقابل في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في المنازعات الدولية[191].

جاءت المادة 8 من النظام الأساسي خالية من النص على اختصاص المحكمة باستخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيماوية والألغام ضد الأشخاص وأسلحة الليزر المعمية وكان من الأفضل إدراج أسلحة الدمار الشامل في نظام روما الأساسي[192].

ونشير فيما يلي إلى أمثلة عن جرائم الحرب الواردة في المادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 كالتالي:

- جريمة القتل العمد[193]: ومن بين أركان جريمة القتل العمد حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

1 – أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر.

2 – أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية، اتفاقية أو أكثر من اتفاقية جينيف لعام 1949.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.[194]

---

[191]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 46.

[192]– كما أضافت إسرائيل باستخدامها القنابل العنقودية في أثناء اعتدائها على لبنان في أوت 2006 جريمة جديدة إلى سجل جرائمها الأخرى مخالفة بذلك كل الأعراف والقوانين الدولية والاتفاقيات التي تحظر العدوان على المدنيين الأمر الذي يتطلب معه ضرورة تشكيل لجنة دولية، لملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم ضد الإنسانية.

[193]– القتل العمد: هو كل اعتداء يصدر من شخص آخر يترتب عليه وفاة ويصدق هذا التعريف على القتل العمد وغير العمد والضرب المفضي إلى الموت ولكن القتل العمد يفترض توافر القصد الجنائي وهو توجه إرادة الجاني للاعتداء على إنسان حي وإزهاق روحه وعرفته المادة 254 ق.ج إزهاق روح إنسان عمدا.

– جريمة التعذيب Crime de la torture : ويقصد به أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات كتلك التي تتعلق بجيشه أو تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته[195].

– جريمة المعاملة غير الإنسانية[196].

– جريمة إجراء التجارب البيولوجية[197].

– جريمة إتلاف الأموال أو تدميرها[198].

– جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، ويقصد به ترحيل الأشخاص

---

[194]– أركان الجرائم، نظام روما الأساسي، مذكرة تفسيرية، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية المؤتمر الاستعراضي، كمبالا، 31 ماي– 11 جوان 2010 منشور المحكمة الجنائية الدولية 11/RC، الجزء الثاني، ص13.

[195]– على الرغم من أن مفاعيل السلاح النووي عشوائية الأثر وتسبب أضرار وألام لا مبرر لها وتلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة النطاق وطويلة المدة، إلا أن المحكمة لم ترى ما يحرم حق الجولة المهددة بوجودها من استخدام هذا السلاح. إلا أنه يرجع الفضل للجهود الحثيثة للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكنها من فرض إصدار اتفاقيات تحرم استخدام سلاح يسبب للمقاتلين المصابين آلام غير مبررة، القنابل العنقودية أو الألغام المضادة للأفراد، أنظر جرائم الحرب، المادة 2/8 /ب/20،19 من نظام روما الأساسي.

[196]– انظر اتفاقية جينيف الرابعة، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

[197]– وحسب نظام المحكمة الجنائية الدولية فلابد أن يقوم الجاني بإخضاع شخص أو أكثر لتجربة بيولوجية، لم تستقر النتيجة النهائية لها .الأمر الذي يمثل خطرا جسيما على صحة المجني عليه أو سلامته البدنية أو العقلية للشخص المجني عليه أو المجني عليهم ، معنى ذلك أن القصد من هذه التجارب الطبية ليس العلاج، ولكن الانتقام والإيذاء، ذلك أن الجريمة – وهي هنا العملية الجراحية البيولوجية– ترتكب في وقت الحرب، وتحديدا نزاع مسلح دولي، يعلم الجاني بماهيته وبالظروف التي أدت إلى هذا النزاع الدولي المسلح ، فضلا عن علم الجاني بأن المجني عليهم من أولئك الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جينيف الأربع ، والمعقودة في 12 أوت 1949 .

[198]– أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشور بالقانون الدولي الإنساني – آفاق وتحديات – الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 200.

إلى أماكن بعيدة عن أوطانهم بقصد تشغيلهم في أعمال شاقة كالمناجم والمحاجر وغيرها [199].

تم إضافة جرائم دولية أخرى تحت جرائم الحرب أثناء المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا بتاريخ 31 ماي- 11 جوان 2020، وتضمنها نظام روما الأساسي في المادة 2/8/ه [200]، وهي الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولية، وهي كل من الأفعال التالية:

- **جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام سلاحا أو الأسلحة المسممة:**

ومعناه أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحا يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة، وأن تكون هذه المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررت جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جرائم خصائصها المسممة[201].

- **جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الغازات أو الوسائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة:**

وهي أن يستخدم مرتكب الجريمة غازا أو مادة مماثلة أو جهازا آخر مماثلا وأن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة.[202]

---

[199]- نص على هذه الجريمة في المادة 49 من اتفاقية جينيف الرابعة الصادرة في 12 أوت 1949 قررت أنه:" تحظر النقل الجبري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال".

[200] – تقرير حول المؤتمر الاستعراضي، المحكمة-آخر التطورات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا – تحالف المحكمة الجنائية الدولية –، العدد الثالث جويلية 2010، ص 05.

[201] – انظر المادة 2/8/ه/13، جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة، أركان الجرائم، نظام روما الأساسي، مذكرة تفسيرية، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي، كمبالا، 31ماي – 11 جوان 2010، منشور المحكمة الجنائية الدولية 11/RC الجزء الثاني ، ص 43 .

[202]- انظر المادة/8 /2 /ه/15، جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة، أركان الجرائم، نظام روما الأساسي، مذكرة تفسيرية، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع أعلاه، نفس الصفحة.كما تم تعديل وإضافة كل هذه الفقرات في القرار 5.RC/Res ، انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي ، كمبالا ، 31 ماي – 11 جوان 2010 ، منشور المحكمة الجنائية الدولية RC/ 11، الجزء الثاني.

- جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الرصاص المحظور:

ومعناه أن ستخدم مرتكب الجريمة رصاصا معينا، وأن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الإنسان، كما يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة الرصاصات تجعل استخدامها يفاقم دون جدوى المعاناة أو الجروح الناجمة عن عنه[203].

وتتكون جرائم الحرب على ثلاثة أركان أساسية كغيرها من الجرائم السالفة، والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: الركن المادي

يلاحظ أن الركن المادي لجرائم الحرب يتكون من عنصرين هما: توار حالة الحرب، وارتكاب أحد الأفعال التي تجرمها قوانين وعادات الحرب.

[203] -La Chambre Préliminaire I est convaincue qu'il y a des motifs raisonnables de croire que « Calixte Mbarushimana », le secrétaire exécutif des forces démocratiques pour la libération du Rwanda, est pénalement responsable, au sens de l'article 25-3-d du Statut de Rome : D'attaques contre la population civile, constituant des crimes de guerre visés aux articles 8-2-b-i ou 8-2-e-i du Statut : De destructions de biens, constituant des crimes de guerre visés aux articles 8-2- a-i ou 8-2-c-i du Statut.
De meurtres, constituant des crimes de guerre visés aux articles 8-2-a-i ou 8-2-c-i du Statut.
De tortures, constituant des crimes de guerre visés aux articles 8-2-a –ii ou 8-2-c-i du statut.
De viols, constituant des crimes de guerre visés aux articles 8-2-b-xxii ou 8-2-e-vi du statut.
De traitements inhumains, constituant des crimes de guerre visés à l'article 8-2-a-ii du Statut.
- Voir : La situation en république démocratique du Congo, affaire le procureur c. Calixte MBARUSHIMANA, mandat d'arrêt à l'encontre de Calixte MBARUSHIMANA, la chambre préliminaire I, la Cour Pénale internationale, N° :ICC-01/04-01/10 , le : 28 /09/2010.

أ- حالة الحرب

تبدأ حالة الحرب مع بدء الحرب وتنتهي بنهايتها، فهي غير مرتبطة بالضرورة ببدء واستمرار أو وجود عمليات قتال، وأنها وضع قانوني مقتضاه استبدال قانون الحرب بقانون السلام في مجال تنظيم العلاقة ما بين طرفي الحرب[204].

تقع جرائم الحرب إلا أثناء قيام الحرب أو أثناء نشوبها، فلا تقع قبل بدء الحرب ولا بعد انتهاء الحرب، فمن عناصرها إذن وقوعها خلال زمن معين وهو زمن الحرب.

لا يشترط أن تكون حرب اعتداء، فيمكن لجرائم الحرب أن تقع سواء في حالة الاعتداء أي عندما يكون اللجوء غير المشروع للحرب، أو في حالة استخدام حق الدفاع الشرعي.

ب- ارتكاب الأعمال المجرمة دوليا

لجأ القانون الدولي إلى المطالبة بوضع القيود على الحرب، وذلك بحظر اللجوء إلى الأفعال الخطيرة التي تتطلبها الضرورات الحربية أو التي لها قوة تدميرية معقولة.

وردت الأفعال المجرمة أثناء الحرب في الاتفاقيات الدولية العديدة المنظمة لها على سبيل المثال لا الحصر، لأن قوانين وعادات الحرب يحددها بحسب الأصل، العرف الدولي، والذي هو في تطور مستمر بما يتلاءم وما يلجأ إليه المتحاربون من وسائل حربية جديدة ومتطورة، ومع ما يكشف عنه التقدم العلمي في مجال الأسلحة والتسلح[205].

ظهرت نقائص في نص المادة 2/08 من النظام الأساسي كما أشرنا إليها سابقا في تعريفها لجرائم الحرب إلى معاقبة مستخدمي الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وجاء هذا الفراغ متعمدا، لأن هذه الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، غير متوفرة إلا بين عدد محدود من

---

[204] – ليلى بن حمودة ، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 343.

[205]– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2007، ص 664.

الدول، وتستخدمه الولايات المتحدة الأمريكية في كافة حروبها ضد الدول، وكذلك إغفاله عن تجريم الممارسات الطبية الواردة في المادة[206].

ثانيا: الركن المعنوي

تعد جرائم الحرب بجرائم عمدية ،إذ يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي وهو القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة.

ثالثا: الركن الدولي

هو ارتكاب أحد جرائم الحرب وذلك بناء على تخطيط من إحدى الدول المتحاربة تكون قد نفذت من أحد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها ضد التابعين لدولة الأعداء، لذلك يجب توافر شرط جوهري في كل من المعتدى عليه، هو أن يكون كلاهما منتميا لدولة متحاربة مع الأخرى.

الفرع الرابع

جريمة العدوان Crime d'agression

تعتبر جريمة العدوان بجريمة ضد السلم ، التي تعد انتهاكا لمبدأ تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في علاقتهم الدولية ويلزم في الوقت ذاته أعضاء هيئة الأمم المتحدة بتقديم المساعدة لمقاومة العدوان[207]، وذلك ما لم تكن مبررة بالدفاع المشروع أو بقرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[208]

---

[206]– رامي عمر ذيب أبو ركبه، الجرائم ضد الإنسانية (الأحكام الموضوعية والإجرائية)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 409 – 410.

[207] – منى غبولي ، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 1، 2014، ص219 .

[208] – أحمد دوللي ، المرجع السابق ،ص 164.

تعد جريمة العدوان من بين ما تختص به المحكمة من جرائم دولية، تكون ضمن اختصاصها الموضوعي[209]، وقد تم تعريف جريمة العدوان بموجب المادة 8 مكرر حسب نظام روما الأساسي[210]، كالتالي:

"**1**- لأغراض هذا النظام الأساسي، "تعني جريمة العدوان "قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة الأولى، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى وسلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 331 د29 المؤرخ 14 ديسمبر 1974[211]:

---

[209] – كان الاختصاص على جريمة العدوان معلقا طبقا للمادة 2/5 من نظام روما الأساسي، إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن، يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة اختصاصها عليها، وبعد مرور سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز التطبيق. لكن وبعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا بتاريخ 31 ماي إلى جوان 2010، تم وضع تعريف لجريمة العدوان كما تم الاتفاق على الأعمال التي تمثل جريمة العدوان والأركان المكونة لها .

« L'agression a ainsi souvent été considérée comme le (crime des crimes) ,le (crime suprême) ou le crime par excellence),voir, METANGO Michèle Véronique, le crime d'agression :Recherche sur l'originalité d'un Crime a la croise du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, thèse de Doctorat en Droit, Université Lille 2, France, 2012 ,p131 .

[210]–المرفق الأول، من قرار رقم RC/Res6 ، المرجع السابق ،ص23 .

[211]– لقد جاء في الوثيقة رقم A/9616 التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها رقم 3314، في الدورة 29 بتاريخ: 12/14 /1974، بأن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صور مع ميثاق الأمم المتحدة..."، وما يلاحظ أن هذا التعريف هو المعتمد في مؤتمر كمبالا ن بشأن تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد الاتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك[212].

يجب أن يكون مرتكب جريمة العدوان شخص في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من وجه هذا العمل، وأن يقوم مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه، والمتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة

[212]- صياغة هذا التعريف كرس الازدواجية في المسؤولية، فحينما أشار إلى "جريمة العدوان" دل على إقراره للمسؤولية الجنائية للأفراد، بينما عندما أشار إلى " العمل العدواني" أكد من جديد المسؤولية الدولية للدولة المعتدية، لأن الدولة كشخص معنوي لا يمكن مسائلتها جنائيا.

أخرى ومدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[213].

اعتمد تعريف جريمة العدوان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار 3314(د – 29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 في المؤتمر الاستعراضي بتوافق الآراء على مجموعة على مجموعة من التعديلات التي يتضمن جريمة العدوان[214]، وكيفية إنشاء المحكمة ممارسة اختصاصها على هذه الجريمة على أن المحكمة لن يكون لها ولاية قضائية على الجريمة حتى يتم اتخاذ قرار تفعيل دخولها حيز التنفيذ من جانب الدول الأطراف أو قبول ثلاثين دولة طرف بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول الأطراف المطلوبة على النظام الأساسي ذلك بعد الأول من يناير 2017[215] ، وقد دخل التعديل حيز النفاذ سنة 2018 ، وذلك بعد التصديق من طرف الدول .

تتكون جريمة العدوان من ثلاثة أركان من أجل صلاحيتها، وتتمثل هذه الأركان مما يلي:

أولا: الركن المادي

تتكون جريمة العدوان المذكورة في المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الركن المادي المتمثل في توجيه والتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني، أو تنفيذ عمل عدواني، ويشترط في الفعل أن يقوم به شخص يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، وأن يشكل فعله هذا انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، وحسب رأينا فالمجرم هنا ليس شخصا عادي أو موظف عادي بل يعتبر من القادة المسئولين في الدولة المتحكمين في تسيير شؤون الدولة وأمورهم.

---

[213]- انظر المادة 8 مكرر، جريمة العدوان، أركان الجرائم، نظام روما الأساسي، مذكرة تفسيرية، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي، كمبالا، 31 ماي – 11 جوان 2010، منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC/11/RC، الجزء الثاني، ص 44.

[214]– رشيد بشار، المرجع السابق، ص 98.

[215]– إبراهيم العناني، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006، ص 151.

لا يشترط إثبات مرتكب الجريمة، قد أجرى تقييما قانونيا لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وأن يرتكب الفعل بصفة واضحة بالرغم أنه لا يشترط إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييما قانونيا للطابع الوصف الموضوعي للجريمة بأنها واضحة، الذي يتسم به ميثاق هيئة الأمم المتحدة[216].

تقرير ما إذا كان العمل العدواني يمثل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، وهي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير الانتهاك "الواضح". ولا يجوز اعتبار أي ركن بمفرده كافيا للوفاء بمعيار الوضوح[217].

ثانيا: الركن المعنوي

يجب أن يكون مرتكب الجريمة عالما للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على النحو يتعارض مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة[218]، كما يشترط أن يكون مرتكب الجريمة عالما للظروف الواقعية المرتكبة والتي تثبت أنها تعد انتهاكا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[219]. فالجرائم الدولية لا تخلوا من النية المقصودة والتخطيط الأولي وهذا نظرا لخطورة الجريمة وحجم الإضرار التي ترتبها، فكيف نتصور إذن أن ارتكاب مثل هذه الجرائم جاء دون التفكير فيها أو جاء دون قصد، فلا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادة مع توافر القصد والعلم[220].

---

[216] – انظر المادة 8 مكرر للائحة أركان الجرائم الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية بعد التعديل.

[217] – أحمد دللولي ، المرجع السابق، ص255 .

[218] -DE FROUVILLE Olivier et CHAUMETTE Anne-Laure, droit international pénal, sources incrimination, Responsabilité, éd, Pedone, Paris, 2012, p342.

[219]– انظر المادة 8 /4 مكررا–1 من تعديلات على أركان الجرائم، الملحق الثاني من القرار رقم RC/Res.6 ،المرجع السابق، ص27.

[220]– المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: الركن الدولي

أكدت المادة 8 مكرر من القرار المعدل لنظام روما الأساسي على صفة الدولية في جريمة العدوان، حيث أكدت الفقرة 2 منها التي فسرت معنى فعل العدوان على أنه "لأغراض الفقرة 1، يعني " فعل العدوان " استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي...".

يتضح من خلال ما تقدم أنّ جريمة العدوان ومهما كانت الصورة التي يتخذها السلوك الإجرامي في ركنها المادي فانه يتوجب أن يكون هذا السلوك المجرم صادر من قبل دولة معتدية ضد دولة معتدى عليها، وفي حالة عدم تحقق هذا الشرط فان الركن الدولي لجريمة العدوان يعتبر متخلفا، وبالتالي فان جريمة العدوان تعتبر غير قائمة في مفهوم القانون الدولي الجنائي، وهو ما أكدت علية المادة 2/8 مكرر أعلاه، بل زفي جميع فقراتها التي صور السلوك الخارجي الملموس الذي يشكل الركن المادي، على أن تكون هذه السلوكيات صادرة من طرف دولة ضد دولة أخرى.

إن السلام هو أحد أهم المصالح الضرورية لاستمرارية الحياة في المجتمع الدولي حتى يسود الأمن والهدوء بطريقة مستقرة. ولذلك، فان السلوك البشري، الذي يهدف إلى التأكيد على هذا الاهتمام هو جريمة تعاني من أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها بناء هذا المجتمع.

وبالتالي مهما كانت مظاهره، يعاقب على هذا السلوك بوصفة جريمة ذات طابع دولي من أجل مكافحة الأعمال التي ترتكب جرائم دولية، فقد تم إبرام العديد من الاتفاقات الدولية في مجال القانون الدولي العام والتعاون الدولي في المسائل الجنائية. أما القانون الجنائي الوطني يقوم بحماية القيم والمصالح المعتبرة لدى الجماعة في ذلك المجال، وذلك من خلال المعاقبة على الأفعال التي تشكل انتهاكا لتلك المصالح والقيم المعتبرة.

خلاصة الفصل الأول

تستند المحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من المبادئ القانونية الغاية من إقرارها تحقيق عدالة جنائية دولية، هذه المبادئ منها ما تتبناه التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في نظام روما، وذلك مراعاة للانسجام بين هذا النظام والقوانين الوطنية، ومنها ما انفردت به هذه المحكمة نظرا لطبيعة اختصاصها النوعي، إذ تنظر في الجرائم التي تتميز بالخطورة والبشاعة.

يعد مبدأ الشرعية أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من أهم الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات، ويقصد به أنه لا يمكن اعتبار نشاط معين جريمة إلا إذا كان يجرمه القانون، وقد أكد نظام روما على هذا المبدأ وضرورة التقييد به،وأيضا على مبدأ شرعية العقوبات، إذ لا عقوبة إلا بناء على نص قانوني، وقد اعتمد نظام روما على نوعين من العقوبات، العقوبات السالبة للحرية وتشمل السجن المؤبد والسجن المؤقت والغرامة المالية والمصادرة،وأيضا مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية من نتائج مبدأ الشرعية، ويقصد به أن القاعدة الجنائية تسري بأثر فوري أي على الجرائم التي ترتكب في ظل وجود القانون الزاجر.

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها فحسب على جريمة ما إذا ما قبلت الدولة التي ينتمي إليها المتهم أو التي وقعت الجريمة على أراضيها، واختصاص المحكمة في هذه الجريمة بالمصادقة على نظام روما الأساسي.

الفصل الثاني

إعمال المسؤولية الجنائية على المجرمين الدوليين أمام المحكمة الجنائية الدولية

يمثل إنشاء المحاكم الدولية بمختلف صورها تدخلا من قبل المجتمع الدولي،أمام ما تعرضت الإنسانية من جرائم فضيعة تتطلب ضرورة توقيع الجزاء اللازم على مرتكبي الجرائم الدولية، وتطبيقها على جميع النزاعات المسلحة ، وتعبيرا عن الجهود الدولية في العمل على تقنين النزاعات المسلحة ، وتعبيرا عن الجهود الدولية في العمل على مبدأ تقنين المسؤولية الجنائية الدولية، لحماية قيم ومصالح الإنسانية، والتي كانت نقطة انطلاقها الحقيقة تعد الحرب العالمية الأولى، من خلال بوادر ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وعبر مراحل عديدة ومختلفة تأثر بها النظام الدولي الجنائي بشقيه الإجرائي والموضوعي من اجل الوصول إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأداة من اجل حماية وكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ودعامة أساسية لمفهوم العدالة الجنائية، التي تقوم على مبادئ أساسية تعد دعامة أصلية في تفعيل وإرساء مفهوم العدالة الجنائية الدولية، وفتح المجال أمام تحمل الأفراد تبعات المسائلة الجنائية باعتبارهم مسئولين عن الانتهاكات التي تعد جرائم دولية بحتة(**المبحث الأول**) ، وفي مقدمتها مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مبادئ تكريس المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية

على الرغم من أن تقرير مسؤولية الفرد على المستوى الدولي ليست بالأمر السهل باعتبار أن القانون الدولي يخاطب فحسب أشخاص القانون الدولي ليس منهم الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة بموجب القانون الدولي، إلا أنه في الوقت ذاته ، لا يمكن ترك مرتكب الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع الدولي دون توقيع عقوبة عليه ، ومن ثم فقد اقتضت إجراءات المقاضاة وإنزال العقاب إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية .

ومن ذلك فان إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ، تأكيد على ضرورة توقيع الجزاء اللازم على مرتكبي الجرائم الدولية، وتعبيرا عن الجهود الدولية في العمل على تقنين مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية ، وإعماله ووضع القواعد القانونية الدولية ، والتي كانت نقطة انطلاقها الحقيقية بعد الحرب العالمية الأولى ، بالوصول إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كآلية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، وأداة من أجل حماية وكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ودعامة أساسية لمفهوم العدالة الجنائية ، التي تقوم على مبادئ أساسية في تفعيل وإرساء مفهوم العدالة الجنائية الدولية .

وبناءا على ذلك سنتطرق مبدأ التكامل بين نظام المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني (**المطلب الأول**)، والمبادئ الموضوعية للمسؤولية الجنائية الدولية الشخصية للرؤساء والقادة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني

يقتضي التعرف على مضمون مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في محاربة الجرائم الدولية، واستنادا لذلك سنعرض هذا المطلب على فرعين : (الفرع الأول) مفهوم مبدأ التكامل ، أما(الفرع الثاني) فنتطرق فيه إلى صوره ونطاق تطبيقه.

الفرع الأول

مفهوم مبدأ التكامل

حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول فيما يقع على إقليمها من أفعال تمثل أشد الجرائم خطورة، ومن ثم أقروا مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي، قصد التوفيق بين سيادة الدول وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب .

أولا:تعريف مبدأ التكامل

لم يتم الاتفاق على مصطلح الأكثر صوابا إلا بعد مناقشات عديدة،ومصطلح (complementarity) أصله غير موجود باللغة الانجليزية ، إلا أن اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1995 اختارت المصطلح المنقول باللغة الفرنسية (complémentarité) لشرح العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم الوطنية ، ويعني اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتكامل اختصاص القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أو هو الوضع التوفيقي الذي أخذت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة وإلا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية[212].

يمكن أن نعرف مبدأ التكامل بأنه الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك، لانهيار بنيانه الإداري. أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة[213].

---

[212]- عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن،العدد 21 ، يناير 2002 ، ص 472.

[213]– محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة ،2004،ص 19.

ثانيا: مبررات مبدأ التكامل

يعود السبب في إدراج مبدأ التكامل ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إتاحة الفرصة للقضاء الوطني لكي يشارك المحكمة الجنائية الدولية في الاختصاص بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي حددتها المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، وقد تم تقديم عدة حجج لتبرير مبدأ التكامل خلال انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة تتخلص فيما يلي :

أ- ضمان احترام سيادة الدول

يعتبر مبدأ السيادة المتساوية بين الدول من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر وفق ما تنص عليه المادة 2/2 من ميثاق الأمم المتحدة [214]، كما يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقا لأحكام المادة 2 /7 من الميثاق [215].

غير أنه نتيجة الانتقادات التي قدمت مبدأ أسبقية الاختصاص لكل من محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا،ظهرت الحاجة إلى ضرورة إيجاد نمط جديد من العلاقات بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني، ويوفق بين هدف القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب والحفاظ على سيادة الدولة.

ذهبت لجنة القانون الدولي – في المرحلة السابقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية- إلى أنه حتى يواجه أي اقتراح بإنشاء محكمة دائمة بمقاومة من قبل الدول ، ينبغي أن يتجنب المساس بسيادة الدول، أو تفويض الجهود التشريعية المبذولة على الصعيد الوطني لسن تشريعات للملاحقة عن الجرائم الدولية وتطبيقيا لمبدأ الاختصاص العالمي[216].

ونتيجة لذلك فقد فضلت الدول مراعاة لاعتبارات السيادة الوطنية أن يكون اختصاص المحكمة مكملا لاختصاص القضاء الوطني وألا يسمو عليه، غير أنها اختلفت حول كيفية تطبيق هذا المبدأ،

---

[214]- خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 11 .

[215]- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق،ص6 .

[216] – تنص المادة 2 /2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"

حيث أصرت بعض الدول على منح المحكمة صلاحية تقرير مد حلولها محل القضاء الوطني في كل حالة، بينما أصرت دول أخرى على قصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الحالة الاستثنائية التي ينهار فيها القضاء الوطني، أو لا يكون قادرا أو راغبا في ممارسة مهامه[217].

ب-ضمان عدم معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين

يرتبط مبدأ التكامل بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، لاسيما أن هذا المبدأ يشكل ضمانة من الضمانات الأساسية لحق الشخص في محاكمة عادلة، وهو ما جسده نظام روما الأساسي في المادة 20 /2[218]، ومن ثمة إذا صدر حكم من المحاكم الوطنية ضد أحد الأشخاص ألزم المحكمة الجنائية الدولية بعدم إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة.

تخوفت في هذا الشأن الدول الأطراف من إعطاء صلاحيات واسعة للمحكمة الجنائية الدولية وانفرادها بالاختصاص بالجرائم الدولية، إذ قد لا تنجح المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة ومعاقبة المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة، ولذلك تعتبر الدول المؤيدة للمحكمة الجنائية قد حققت نجاحا فائقا باعتماد النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية[219].

زيادة على ضعف آليات على تطبيق قواعد القانون الدولي وعجزها عن ردع مرتكبي الجرائم الدولية، ذلك أن إصدار المجتمع الدولي للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم الانتهاكات الجسيمة لم يواكبه تطور في الأجهزة القضائية المنوط بها تطبيق هذه الاتفاقيات الدولية، وحتى المحاكمة نفسها فهي غير مهيأة لتنفيذ مهمة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية[220].

---

[217]– محكم علي مخادمة، السيادة في ضوء المتغيرات الدولية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة،العدد 34 ، أفريل 2008، ص ص 165 –203.

[218]-QUESADA Luis Jimena ,Compétence universelle et crimes internationaux :L'illustration par l'Espagne ,Revue de science criminelle , France,2009,N°2 ,p2017-240.

[219]– خيرية مسعود الدباغ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 212.

[220]– عادل الطبطبائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي – دراسة مقارنة– مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الثاني ، يونيو2003، ص 35 .

إنّ الهدف من إقرار مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب ، فقد اتفقت اغلب الدول المشاركة في إنشاء المحكمة على اعتبار اختصاصها غير قائم على أساس الأولوية ، بل ينعقد الاختصاص الأول والأصيل للقضاء الوطني قبل المحكمة الجنائية الدولية ، ذلك أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يجب ألا تمر دون عقاب لكونها مصدر تهديد السلم والأمن والرفاه في العالم يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي[221].

ينعقد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، في إذ لم يباشر القضاء الوطني اختصاصه في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بسبب الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، أو عندما تكون المحاكمة صورية وشكلية أو غير جدية أو غير قائمة على أصول المحاكمة العادلة[222]، أو بناء على بناء على رغبة الدولة نفسها ورضاها في التنازل عن الاختصاص فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة وتقرير العقوبة[223].

[221] –عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 36 .

[222]-Voir : POLITI Mauro ,op,cit,pp818-850 ; CONDORELLI Luigi ,la cour pénale internationale :Un pas de géants (pourvu qu'il Soit accompli),*Revue générale de droit international public*, A . Pedone, France, N°1 ,1999 , pp8-21.CARRILO-SAICEDO Juan-Antonio, *revue générale de droit international public* ,A. Pedone , France , N°1 ,1999,pp23-28.

[223]– تنص المادة 20 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه"لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة الخامسة كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها".

الفرع الثاني

صور مبدأ التكامل ونطاق تطبيقه

واستناد لهذا الفرع سنقوم بعرض صور مبدأ التكامل (أولا) ونطاق تطبيقه (ثانيا).

أولا: صور مبدأ التكامل

تتعدد صور مبدأ التكامل حيث تشمل كل من الجانب الموضوعي والإجرائي،علاوة على التكامل في تنفيذ العقوبة، وهو ما نبينه في الدراسة التالية.

أ-التكامل الموضوعي:

يقصد به التكامل المتعلق بأنواع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحيث ينعقد لها الاختصاص على وجه التحديد، متى كان القضاء الوطني مختص بهذه الجرائم، فصفة الموضوعية[224] هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص، أي انه إذا لم ينص القانون الجنائي الداخلي على تجريم للجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة على تجريم للجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن القضاء الجنائي الدولي يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في تحقيق ومحاكمة المتهمين بهذه الجرائم[225].

غير أن الأمر قد يتعدى هذه الحالة، فيكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص موسع بالنسبة لبعض الأفعال التي تشكل جرائم دولية في نظر النظام الأساسي للمحكمة دون أن تعتبر كذلك وفقا للقانون الداخلي[226] لدولة طرفا في المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة، وتتاح الفرصة في هذه

---

[224]– مصطفى أبو الخيار، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر،ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006،ص 342. راجع كذلك :عاشور الفار، الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1981، ص 171.

[225] – السيد مصطفى أحمد أبو الخير،المرجع السابق.

[226]– والحالة العكسية أين لا يثار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كليا، عندما يتعلق الأمر بأفعال تشكل جرائم خطيرة يعاقب عليها القانون الداخلي دون أن يكون لهذه الأفعال نصيبا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، كما

الحالة تدخل المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة، وتتاح الفرصة في هذه الحالة تدخل المحكمة الجنائية والولاية المباشرة إما من تلقاء نفسها أو من مجلس الأمن أو حتى في عض الحالات من دولة طرف،

دفع ذلك بواضعي النظام الأساسي ل(CPI)إلى إيجاد قيدين تكمن أهميتهما في الابتعاد أحكام النظام الأساسي للمحكمة عن رغبات الدول التي تريد إضعاف المحكمة الجنائية الدولية.فالقيد الأول يتمثل في اعتماد أركان الجرائم في تفسير وتطبيق مواد قانونية متعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة.

أما القيد الثاني بينته المادة 22 /2 من النظام الأساسي للمحكمة بأنه "يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة". ما ذكر من خلال هذه الفقرة يضمن لدرجة معينة عدم توسع الدول في تفسير مجموعة من الأفعال بأنها تعد جرائم دولية وتدخل ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية وينعقد لها الاختصاص[227].

ب-التكامل الإجرائي:

يقصد بالتكامل الإجرائي التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعوى المعروضة عليها ، والجوهر أن تطبيق مبدأ التكامل هم إعطاء القضاء الجنائي الوطني الاختصاص الأصيل .لكن استثناء ينعقد الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي بناء على طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي كما ورد في المواد12 ،13 /أ ،14 ، أو بناء على طلب دولة غير طرف في هذا النظام وفق المادة 12 /3 ما قدمت إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، يودع لدى مسجل المحكمة، أو إحالة حالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام طبق للمادة 13 /ب[228]، أو من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه المادة 15 ، حيث يجب على المحكمة أن تتحقق من انعقاد

هو الحال بالنسبة لجرائم الإرهاب الدولي، وجرائم القرصنة في أعالي البحار، وجرائم الاتجار بالرقيق بالرغم من أنها أقدم جريمة خطيرة في نظر القانون الدولي.

[227]– المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[228]– محمد الطراونة،العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية، ورقة مقدمة للورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية،الأردن ،2003،ص 4.

اختصاصها وفق المادة 19 /1 ، إضافة إلى أنه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها المادة 17 /1 /أ ، أو إذا كانت هذه الدولة لها الولاية قد أجرت تحقيقا في الدعوى المادة 17 /1 /ب[229].

يعتبر نص المادة 20 من روما التعبير الحقيقي عن التكامل الإجرائي، والذي يمنع انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى معينة في حالات ثلاث هي:

1-إذا قامت المحكمة الجنائية المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى سابقا والفصل فيها سواء بالبراءة أو الإدانة والحكم كما هو النص في المادة 20 /1.

2-إذا قامت المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص معين وأصدرت قرارها سواء بالإدانة أو البراءة، فإنه لا يجوز لأي محكمة جنائية أخرى محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها في المادة20 /2.

3-إذا قامت محكمة جنائية أخرى (مختصة) بإجراء محاكمة المتهم ذاته عن الجرم نفسه بشرط أن تكون هذه الإجراءات لم تكن بصورة محاباة أو أنها اتخذت لحماية المتهم، بمعنى يجب أنتكون إجراءات المحاكمة هذه متسمة بالاستقلالية والنزاهة وطبقا لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي، ففي هذه الحالة لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[230].

ج-التكامل التنفيذي:

يقصد بالتكامل التنفيذي الحالات التي يكون فيها تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية[231]، وهذا بان تقوم بتنفيذها الدولة الطرف، وذلك لان المحكمة الجنائي تفتقر إلى وسائل

[229]- PREZAS Ioannis ,La justice pénale internationale et le conseil de sécurité ,revue belge de droit international ,Bruxelles ,n°1 ,2006,pp57-98.

[230]- انظر المادة 20 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[231]- محمد فيصل ساسي ، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014، ص 265.

مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، من مظاهر إلزام المحكمة تنفيذ عقوبة السجن في الدولة التي استدعتها لقبول المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة[232].

حيث نصت المادة 80 من نظام روما أنه "ليس هناك ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب"، ويعني ذلك ما يأتي:

–أن وجود عقوبة في قانون دولة ما ليست موجودة في النظام الأساسي للمحكمة، أو عدم وجود عقوبة في قانون دولة ما، رغم وجوده في النظام الأساسي للمحكمة، لا يشكل تعارضا بين النظام الأساسي والقانون الوطني.

–أن المتهم لا يمكنه –إذا تمت محاكمته أمام القضاء الوطني – أن يطلب تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، إذا لم يقررها التشريع الوطني.

كما حدد الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدود العلاقة بين المحكمة والدولة التي يتم تنفيذ العقوبة فيها. حيث أعطت المحكمة سلطة الإشراف على تنفيذ حكم السجن وفقا للأوضاع السائدة في الدولة التي ستقرر المحكمة أن تنفذ فيها العقوبة[233]،وهذا التكامل يعطي المحكمة سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي، مع عدم التدخل في التشريعات والنظم الإدارية التي تحدد طرق وأساليب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة[234].

يتم تعيين الدولة التي ستنفذ فها العقوبة بناء على طلب المحكمة ، ولا يكون هذا التعيين ملزما لهذه الدولة ، حيث يمكن للدولة رفض هذا الطلب وتحديد أسباب ذلك ، وفق ما جاء في المادة 1/103/ج، ولكن من حق الدولة أن تبين شروط محددة لتنفيذ بما لا يخرج عن ما جاء من أحكام وقواعد النظام الأساسي في الفقرة ب من المادة السابقة، ويكون ذلك بطبيعة الحال لشروط التنفيذ السائدة في الدولة التي ستحددها المحكمة وذلك وفقا لنص المادة 106 /2، وعلى هذه الدولة الالتزام

[232] – ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون،بيت الحكمة،بغداد،2004، ص 131.

[233] – انظر المادة 1/106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[234]– السيد مصطفى أبو الخير، مرجع سابق،ص 344.

بتطبيق المعايير الخاصة بمعاملة السجناء التي جاءت بها المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع[235].

لكن أحكام المادة 104 من نظام روما أجازت للمحكمة أن تقرر، في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، كما يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم للمحكمة،في أي وقت طلبا بنقله من دولة التنفيذ[236].

أما بالنسبة لتنفيذ أحكام الغرامة، فقد ألزم نظام روما الدول الأطراف بتنفيذ هذه العقوبات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية طبقا للمادة 109 من نظام روما[237].

لكن إذا كانت الدولة غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة يجب عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها وذلك من دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية[238].

أما فيما يخص مسألة العقوبة فإنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة المقررة بالحكمة الذي قضت به المحكمة، وللمحكمة وحدها حق الفصل في تخفيض أي عقوبة[239].

ثانيا:نطاق تطبيق مبدأ التكامل

لا يزال مفهوم السيادة له تأثير كبير على القانون الدولي، وتظل الدول غير مستعدة للتنازل عن هذه المزايا، وحينما واجهت الدول ضرورة التكامل مع الجرائم الدولية لم توافق بالتالي على إنشاء محكمة جنائية دولية،إلا إذا مارست هذه المحكمة نشاطها على أساس محدود، أي حينما تقر الأطراف المعنية على عدم إمكانية اتخاذ الإجراءات المناسبة على المستوى الوطني.

---

[235]– انظرالمادة103 /3 /ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[236]– انظر المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[237]– انظر المادة 1/109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[238] – انظر المادة 109 /2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[239]– انظر المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تعد من المسائل التي أثارت جدالا كبيرا في القانون الدولي منذ بداية تعرضها لموضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مسألة إسناد الاختصاص إلى المحكمة أي معرفة ما إذا كانت موافقة الدولة المعنية ضرورية لكي تتمكن المحكمة في النضر في قضية ما، أم أن اختصاصها يكون اختصاص عام في مواجهة الدول دون حاجة إلى موافقة الدولة[240]، وقد أشار المقرر الخاص للجنة القانون الدولي أن فريق العمل معه يعتقد أنه ينبغي أن لا يكون لأي محكمة دولية ولاية قضائية إلزامية، بمعنى ولاية قضائية عامة تلزم أي دولة طرف في النظام الأساسي بقبولها تلقائيا بدون موافقة لاحقة، بحكم كونها طرف في النظام الأساسي .

تبلورت فكرة الاختصاص التكميلي للمحكمة في نص المادة 1/17 من النظام والتي تضمنت في فقرتها الأولى أن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين[241]:

1 –إذا كانت الدولة المعنية التي يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى التي تدخل في ولايتها غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق، أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك.

2–إذا قررت الدولة المعنية التي أجرت التحقيق في الدعوى التي تدخل في ولايتها عدم مقاضاة الشخص، ووجدت المحكمة الجنائية أن قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة، أو عدم قدرتها حقا على القضاء[242].

---

[240]-PFANER (T), Création D'une Cour Criminelle Internationale Permanente, Revue Internationale de La Croix Rouge, N° 892, 1998, pp 22- 23.

[241]– بديار براهمية الزهراء، "إشكالية الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية "، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق) ،أعمال غير منشورة، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة قالمة، يومي 28 و29 وأفريل2009، ص 32.

[242]– براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 235.

-Voir , DULAT André , La cour pénale internationale .Quel équilibre entre souveraineté, sécurité et justice pénale internationale ? Rapport d'information du sénateur, Paris ,les rapport du sénat ,n°313 , 1998-1999,pp.64. Disponible sur le site du sénat français :WWW.senat.fr , consulté le :10/06/2020.

أثار هذا النص جدالا واسعا وكبيرا بين ممثلي الدول في مؤتمر روما حول تحديد المقصود بعدم الرغبة أو عدم القدرة، حيث رأى البعض أن استخدام تعبير الدولة غير راغبة أو غير قادرة لهما تفسير واسع ومرن، مما قد يترتب التضييق والحد من اختصاص المحكمة، بالإضافة إلى صعوبة الرغبة لتعلقها بالنية، كما أن إثبات عدم القدرة يصبح أيضا أمرا صعبا في بعض الأحوال لعدم القدرة على الحصول على المعلومات الكافية حول الانهيار الجزئي أو الكلي للنظام القضائي الوطني، وقد فضل البعض خلال المفاوضات المتعلقة بإنشاء المحكمة استخدام عبارتي غير فعالة ineffective وغير متاح unavailable على أساس أنهما يقدمان معيارا موضوعيا لتقييم أداء المحاكم الوطنية، حيث ينصب عدم الفعالية على الإجراءات القضائية أمام المحاكمة الوطنية، في حين تنصب عدم الإتاحة على النظام القضائي الوطني برمته، غير أن هذه الآراء لم يؤخذ بها وصدر النص على ما هو أعلاه ،إذ تم الإبقاء على عبارتي غير راغبة وغير قادرة[243].

وفي هذا السياق سنعرض المسائل التي تلتزم بها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لإثبات عدم الرغبة وعدم القدرة وفق نص المادة 17 من النظام الأساسي على النحو التالي[244]:

أ-إثبات عدم الرغبة

لكي تثبت المحكمة عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة في دعوى معينة يجب عليها أن تلتزم بما ورد في المادة 17 /2 بان تنظر فيما إذا كان قد الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، كما ينبغي على المحكمة أن تنظر فيما إذا حدث تأخير لا له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة ، زيادة على ضرورة نظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة تباشر التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو

[243] – حمدي رجب عطية،العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مداخلة في ندوة "المحكمة الجنائية الدولية الطموح- الواقع- وأفاق المستقبل-" أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ،10 -11 يناير 2007 ،ص 11.

[244]– حميدي رجب عطية، مرجع سابق،ص12.

نزيه،أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف ، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة بهدف محاكمته[245].

يمكن أن نذكر في هذه الحالة زعم دولة ما القيام بالمحاكمة مع تكييف جريمة دولية على أنها جريمة تدخل في إطار القانون العام، كتكييف جريمة إبادة على أنها جريمة قتل،وأيضا كمثال أخر استعمال وسائل المماطلة للإفلات من اختصاص القضاء الجنائي الدولي، كقيام السلطات القضائية بمتابعة الرئيس **ميلوزفيتش** في قضية اختلاس أموال عامة كذريعة للإفلات من المتابعة عن جرائم الإبادة أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا[246].

انطبقت نفس الحالة على الوضع في دارفور بالسودان، رغم وجود المحاكم الجنائية الخاصة التي أنشأها رئيس القضاء السوداني بالمرسوم الصادر في 7 يونيو 2005، لكنه لا مفر من ذلك حيث أن الإفلات من العقاب وعدم إعمال آليات المساءلة والمتابعة القضائية في حق المسئولين والقادة العسكريين وذوي الرتب الرفيعة، يعد سمة أساسية للجرائم ضد الإنسانية في دارفور.

تقوم المحاكم الجنائية الخاصة السودانية بتوقيع عقوبات خفيفة في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولكن سرعان ما يتم إلغاؤها، كما هو الأمر بالنسبة لحالة قتل الأطفال نتيجة للتعذيب أثناء الاحتجاز حيث أدين المسئول عن المخابرات بعقوبة سنتين من السجن، وألغيت بعد ذلك بموجب مرسوم عفو صادر بتاريخ 11 يونيو 2006[247].

ب- إثبات عدم القدرة

يمكن للمحكمة أن تستخلص عدم قدرة القضاء الوطني للدولة على نظر دعوى معينة من نص المادة 17 /3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم قدرته على إحضار

[245]- انظر المادة 17 /2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[246]- بديار براهمية الزهراء، المرجع السابق،ص 138.

[247]- يوسف البحيري، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش،2012،ص 283.

المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب أخر على الاضطلاع بإجرائها[248].

نشير إلى أمثلة عن أثبات عدم القدرة على المتابعة ، المتمثلة في مراسيم العفو العام أو الخاص أو التدابير المماثلة التي تفتح المجال للإفلات من العقاب أمام مرتكبي الجرائم الدولية ،وتمنع اكتشاف الحقيقة كما تحول دون تقديم الجناة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مثلما حدث بالنسبة لأوغندا حيث أحال رئيسها القضية المتعلقة بحركة التمرد في شمال البلاد والمسماة جيش الرب للمقاومة على المحكمة الجنائية الدولية، مبررا ذلك بوجود قانون العفو الصادر في سنة 2000 والذي يمنع مقاضاتهم أمام القضاء الوطني[249].

ينبغي الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد دون مراعاة مبدأ التكامل إذا كانت الإحالة إلى المحكمة كانت عن طريق مجلس الأمن بموجب قرار صادر عن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[250]، وهو ما ينطبق على الوضع في دارفور بموجب القرار 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، حيث أكد مجلس الأمن أن الوضع في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم هذه الأخيرة لا تعد طرفا في نظام روما[251].

ومن ثم يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من الميثاق بغض النظر عن قبول أو عدم قبول الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو التي يحمل المتهم جنسيتها بهذا الاختصاص. ودون اعتبار لكونها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة من عدمه .

يبرر الفقه سريان اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة 13 /ب بالمخالفة لمبدأ التكامل بأن الإحالة في هذه الحالة تتم استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر أغلب دول الأعضاء فيها، وبذلك فإن الإحالة الصادرة عن المجلس تكون بحكم الصادرة عن الدول

---

[248]– انظر نص المادة 17 /3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[249]– بديار فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 139.

[250] – انظر نص المادة 13 /ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[251] – انظر القرار 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005.

الأعضاء في الأمم المتحدة كونه نائبا عن الأخيرة في حفظ السلم والأمن الدوليين[252]،علاوة على أن ميثاق الأمم المتحدة يسمو على أي اتفاقية دولية أخرى بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[253].

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية للرؤساء الدول والقادة

يعتبر مفهوم المسؤولية جزءا أساسيا من تنفيذ واحترام القانون . وغالبا ما يرتبط حق ما بالتزام متبادل. وفي حال انتهاك هذا الالتزام ، يمكن تحميل الشخص الذي ارتكب مثل هذا العمل المسؤولية المدنية أو الجنائية. وغالبا ما تكون المسؤولية فردية ، ولا سيما في القانون الجنائي الدولي **(الفرع الأول)**.

يستفيد ممثلو الدول من الحصانة القضائية باستثناء مسائل تتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وينطبق نمط خاص من المسؤولية على الدول في حالة انتهاك التزاماتها الدولية تجاه دولة أخرى. ومما يسبب مسؤولية الدولة أفعال وكلائها وخاصة قواتها المسلحة وكذلك الأفراد والجماعات الذين يقومون بأفعال في الواقع تحت سيطرتها الفعلية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

لم تكن القواعد العامة في القانون الدولي تقر بفكرة المسؤولية الجنائية للفرد عن جرائم الدولة بل كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الوحيد الذي ترتب على انتهاك الدولة لالتزاماتها، غير أن المسؤولية الجنائية الدولية للدولية للأفراد عن الجرائم الدولية لم تطرح بشكل واقعي إلا بعد الحرب العالمية الأولى،في سياق التطور المتناهي للقانون الدولي ظهر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية.

---

[252]– خالد حساني ، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور لدى مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية، العدد 16 ،2013، ص 26،

[253]– تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرابطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

أولا- تعريف المسؤولية الجنائية الفردية

قبل الخوض في تعريف المسؤولية الجنائية الدولية لا بد أن نتناول تعريف المسؤولية الدولية بصفة عامة على أساس القانون الدولي التقليدي لم يعترف بإمكانية قيام مسؤولية دولية جنائية، وان الدولة هي الشخص الدولي الوحيد وهذا في (أ)، ثم التعريف المعاصر عندما تغير تكوين الجماعة الدولية ودخول أشخاص جدد وهذا في (ب).

أ- التعريف التقليدي للمسؤولية الجنائية الدولية

لقد تعددت التعريفات الفقهية للمسؤولية الدولية، ولعل ذلك يعود كما يقول الدكتور وائل علام للاختلاف حول أساسي المسؤولية الدولية وتطورها، فهناك من يضمنها نظرية الفعل غير المشروع دوليا، وهناك من بينها على أساس المخاطر[254].

ومن بين التعريفات نورد منها ما يلي:

عرفها الأستاذ الدكتور عبد الغاني محمود بأنها: نظام قانوني بمقتضاه يفرض القانون الدولي على الذي ارتكب تصرفا مخالفا لالتزاماته الدولية ترتب عليه إلحاق الضرر بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي بان يقدم الطرف المسئول للطرف المتضرر ما يصلح ذلك الضرر[255]. وعرفها الفقيه كلسن بأنها: المبدأ الذي ينشئ التزاما بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي الذي ارتكبته دولة مسئولة ويرتب ضررا[256].

نلاحظ مما سبق أن المسؤولية الدولية في الفقه القديم تقوم على ثلاث ركائز هي[257]:

- اعتبار الدولة الشخص الدولي الوحيد للقانون الدولي العام.

---

[254]- وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001،ص10.

[255]- عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،ص 175 وما بعده.

[256]- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008،ص23.

[257]- مريم ناصري، فاعلية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2011،ص 115.

- الاقتصار على المسؤولية المدنية التي تتحملها الدولة دون المسؤولية الجنائية.
- تقف حدود المسؤولية عند اقتراف الدولة لأحد الأفعال التي يحضرها القانون الدولي العام دون أن تمتد لتلك الأفعال التي لا يحظرها هذا القانون حتى ولو سببت ضررا للغير.

تطبق التعريفات السابقة الذكر في حالة أن الدولة هي الشخص الدولي الوحيد الذي عليه إصلاح الضرر أي المسؤولية الدولية المدنية[258]،ولكن ونتيجة لتطور القانون الدولي حيث أصبح الفرد فيه يحتل مكانة هامة ضمن أشخاصه وبدأ يمارس حقوقا جديدة ويلزم بالتزامات مقابلة أدى إلى ظهور إضافة إلى المسؤولية الدولية التي تهدف إلى العمل على حماية مصالح الدول التي تضررت من أفعال معينة من خلال إعمال قواعد محددة نص عليها النظام القانوني والدولي كالتعويضات وإصلاح الضرر في الإطار الدولي إلى ما يسمى بالمسؤولية الجنائية الدولية التي تهدف إلى حماية مصالح المجتمع الدولي المعترف بها من قبل القانون الدولي والمضمون بفرض العقوبات المناسبة على مرتكبي الانتهاكات المتعارضة مع هذه المصالح بمعنى تفعيل الوظيفة القمعية للقانون الدولي[259]. وهذا خاص بالفرد وليس بالدولة الذي مازال النقاش فيها محتد ما بين من يعترف لها بالمسؤولية الجنائية ومن يرفضها.

ب –التعريف المعاصر للمسؤولية الجنائية الدولية

يعتبر قيام المسؤولية الجنائية الدولية بوقوع جريمة دولية ما ،وثبت جميع أركانها ومقتضى ذلك إلزام مرتكب الجريمة بتحمل النتائج القانونية عن هذا الفعل،وعليه يمكن تعريف المسؤولية[260] كالتالي:

---

[258] –COMGRA Isabelle, l'hypothèse d'un tribunal international dans nouvel ordre mondial, Aix–en–Provence, France, 1994 ,p14.

[259]– المسؤولية كلمة سأل وسائل بمعنى الطلب بالوفاء لالتزام معين ويكاد هذا المعنى في اللغات الأجنبية حيث أن كلمة"Responsabilité" في اللغة الفرنسية مشتقة من الفعل "Répondre" أجاب عن أمر سأل عنه.

– أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، دار هومة للطباعة والتوزيع ، الجزائر، 2009 ،ص19 .

المسؤولية لغة تعني المطلوب الوفاء به وتعني المحاسبة عنه، وهما بوجه عام حالة أو صفة من سأل عن أمر تقع عليه تبعته وهي في جوهرها التزام شخص بالخضوع لشيء أو التزام ضد إرادته.

[260]– أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق.

"تحمل شخص تبعة عمله المجرم للجزاء المقرر في القانون الجنائي"[261]وفي الشريعة الإسلامية هي إسناد التصرف غير المشروع في الشريعة الإسلامية الحق ضررا بشخص معين[262].

ترتب الشريعة الإسلامية المسؤولية على انتهاك أحكامها المتعلقة بالجرائم الدولية وتوقع هذه المسؤولية على عاتق الفرد المباشر للانتهاك أو المشارك فيه لا على الدولة كشخص معنوي، لأن أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية القصد الجنائي ولا يتوفر هذا القصد الذي هو أحد أركان الجريمة إلا للإنسان الذي توجه إليه الأحكام سواء كان فردا مسئولا عن نفسه فقط أو مسئولا عن الدولة وبالتالي لا تقع المسؤولية الجنائية الناجمة عن انتهاك أحكام الشريعة إلا على الفرد المسئول عن الانتهاك وليس على الدولة[263].

عرف الأستاذ محمد طلعت الغنيمي المسؤولية بأنها: الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل العقاب جراء جزاء هذه المخالفة[264].

يجب في الواقع على أي تعريف للمسؤولية الدولية ، أن يأخذ بعين الاعتبار العناصر الآتية:

1-الأخذ بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية وعدم قصر التعريف على نظرية العمل غي المشروع دوليا، ولكن الدكتور "**أعمر يحياوي**" يذكر أن الأساس الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية هو العمل غي المشروع[265]، وهذا بناء على ما نصت عليه لجنة القانون الدولي في المادة 19 /2 من

---

[261]– السيد أبو عطية ، المرجع السابق ، 2001 ،ص39 .

[262]– بلقاسم مخلط ، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان، 2015،ص132

[263] –محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية،1982،ص439.

[264]– أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة الجزائر ،2009،ص50.

[265]-DUPUY Pierre-Mary, « Crimes et immunité, ou dans quelle mesure la nature des premières empêche l'exercice des secondes » ,Revue générale de droit international public ,N°2,1999 , pp 829-855. Disponible sur le site : https://repostory.graduateinstitue.ch ,consulté le :17/08/2020.

مشروع تدوين انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي، بحيث يعرف المجتمع بجمله بان انتهاكه يشكل جريمة.

أشارت الفقرة 2 من نفس المادة على سبيل المثال إلى الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الدولية ذات الأهمية الجوهرية، وأعادت اللجنة التأكيد على ذلك في المادة 20 من مشروعها الخارجي بنظام المحكمة الجنائية الدولية التي نصت على جرائم العدوان والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية[266].وهذا ما أخذ به الفقه والقضاء الدوليان أي الاعتماد على نظرية العمل غير المشروع[267].

2-عدم قصر المسؤولية الدولية على الدول فحسب أو الدول والمنظمات فحسب خصوصا، وأنه من الممكن أن تنعقد مسؤولية دولية للفرد في حالة ارتكابه جرائم جسيمة تضر بالمجتمع الدولي.

3-إغفال النص على التعويض كأثر وحيد لقيام المسؤولية الدولية[268].

لا تختلف مسؤولية الفرد الجنائية في القانون الدولي كثيرا عن مفهوم وأساس المسؤولية في القانون الجنائي ،الوطني حيث يبدو واضحا تأثير القانون الجنائي الداخلي على القانون الجنائي الدولي من حيث تحديده لماهية الجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية إذ سيستعير منه كثير من أحكامه[269].وإعمالا لمبدأ المسؤولية الفردية فان الشخص المرتكب للجريمة الدولية يتحمل نتيجة عمله ويعاقب عليها.

لعل التعريف الذي يجمع بين عناصر تعريفي المسؤولية الدولية التقليدية والمعاصرة هو ما ذهب إليه الدكتور السيد أبو عطية وهو أن:" المسؤولية الدولية هي عملية إسناد فعل إلى احد أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره، مادام قد ترتب

---

[266] – السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص 113.

[267]– يوسف أبكير محمد، مرجع سابق،ص 430.

[268] – عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق،ص 9.

[269]– بلقاسم مخلط ، المرجع السابق،ص133.

عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي،الأمر الذي يقتضي، توقيع جزاء دولي معين، سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم كان ذا طبيعة غير عقابية"[270].

يختلف أسلوب إسناد المسؤولية الجنائية من نظام لأخر، كما قد يختلف في القوانين الوطنية التي تتبنى نظاما قانونيا واحدا، ولذلك فقد كان الوصول لإجماع حول هذه المسألة من أصعب ما واجه المفاوضون في مؤتمر روما أثناء صياغة النظام الأساسي وعلى كل حال توصل المفاوضون في النهاية إلى تسوية غطى النظام الأساسي بموجبها المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية في كل مواده :25، 26، 27، 28[271].

منحت المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية المرتكبة والمحددة بالمادة 5 من نظامها الأساسي فقط للأشخاص الطبيعيون الذين يكونون مسئولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أية جريمة ، وتمتد المساءلة الجنائية للفرد لتشمل الفاعل مباشرة والشريك في ارتكاب الجريمة بأي صورة من الصور المنصوص عليها في النظام الأساسي وكذلك يسأل الشخص في خالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم، ولن تحول الصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بها سواء من شغل منصب رئيس حكومة أو عضوا في حكومة أم في برلمان، أم ممثلا منتخبا، أم موظفا حكوميا ... الخ ، تقديمهم للمساءلة الجنائية وقد أضاف النظام الأساسي للمحكمة حكما آخر يتعلق بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم[272].

وحتى تتحقق المسؤولية الجنائية الدولية فلا بد هناك من شروط يجب توفرها وهي:

1-أن يكون هناك جريمة قد وقعت، وأن تستوفي جميع أركانها، وأن الشخص الذي أتى الجريمة خاضعة للقانون الجنائي.

2- مبيح المسؤولية الجنائية الذي بعني الأهلية الجنائية وهي الأساس فيها وتعني التمييز وحرية الاختيار.

[270]- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 249.

[271]- سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق،ص 45.

[272]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، 324.

3-محل المسؤولية الجنائية، الرأي السائد في الفقه والقضاء والقوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، هو أن الإنسان وحده هو محل المسؤولية الجنائية[273].

ثانيا:مسؤولية الأفراد عن الأفعال المخالفة للقانون الدولي

لم تكن المسؤولية الجنائية في القانون التقليدي تقتضي أكثر من إصلاح الضرر،أي المسؤولية المدنية عن الجرائم التي تقع خلافا لقوانين الحرب وأعرافها، إلا أن النتائج المؤلمة للحرب العالمية الأولى وما خلفته من آثار مدمرة في المجتمع الدولي وما شاهدته البشرية من تطور تقني في الآلة العسكرية والتقنية، كانت السبب الأساسي في تغيير المفاهيم القانونية الدولية،حتى أصبح نطاق المسؤولية المدنية عن الجرائم المرتكبة خلافا لقوانين وأعراف الخرب المتبعة[274].

يعود الفضل في الواقع في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية إلى معاهدة فرساي التي انعقدت عام 1919، عندما نصت في المادة 227 على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني (غليوم الثاني) عن مسؤولية الدولية في شن تلك الحرب، بعد أن كان سائدا في الماضي لدى الفقه القانوني والعمل الدولي مسؤولية الدول فقط حيال تلك الانتهاكات،بوصفها وحدها من تمثل أشخاص القانون الدولي.

جاء قرار تشكيل هذه المحكمة بوصفها أول إقرار قضائي جنائي دولي من شأنه محاكمة الأفراد، نظرا إلى ارتكابهم جرائم دولية، ماساهم في وضع حد لجرائم الحرب، إذ أن علم الأشخاص أنهم سيتحملون شخصيا نتائج الجرائم التي سوف يقترفونها يجعلهم يترددون بارتكابها[275].

---

[273]– عبد العزيز العشاوي ، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر،1995،ص2 .

[274]– صحيفة الحوار المتمدن، العدد:2426 في 6 /2008، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، سامح خليل الوادية.مقال متوفر على الموقع التالي : https://www.m.ahewar.org/index.asp?cid=139 ، تم الاطلاع عليه في :2020/02/17.

[275]– صحيفة الحوار المتمدن،العدد 2121 في 6 /12 /2007، المسؤولية القانونية في قضية الكورد الفيليين، زهير كاظم عبود. مقال متوفر على الموقع التالي: https://www.m.ahewar.org/index.asp?cid=139 تم الاطلاع عليه في :2020/10/15.

ومع إقرار الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية في 9 ديسمبر 1948 وما نتج عنها من إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب هذه الجريمة، جرى التأكيد على مبدأ (المسؤولية الجنائية الفردية)، وهو ما أكدت عليه اتفاقيات جينيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949 التي تعهدت بموجبها الدول الأطراف بفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات،أيا كانت جنسياتهم أو مراتبهم.

يجعل محاكمة مجرمي الحرب التزاما دوليا يرتب على كافة الدول مسؤولية ملاحقتهم بغض النظر عن جنسياتهم، ما يعني أن اتفاقيات جنيف أقرت بما يعرف ب(الاختصاص القضائي العالمي) الذي يحق بموجبه لأي دولة موقعة على هذه الاتفاقيات ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب ومحاكمتهم ،سواء كانت دولهم قد انضمت إلى محكمة الجنايات الدولية أم لا، وهو ما أكدت عليه المادة 86 من البرتوكول الأول المضاف إلى اتفاقيات جنيف 1977، الخاصة بقمع الانتهاكات الجسيمة التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.

أقرت من جهتها الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ التعاون الدولي المتمثلة في وجوب تعقب الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ،واعتقالهم وتسليمهم بقرارها رقم3074/د/28 في 3 /12 /1973، وجعل هذه الجرائم المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق مع مرتكبيها، بمن فيهم مواطنيها محل تعقب وتوقيف ومحاكمة[276].

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء الدول والقادة في ظل نظام روما

أقر نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم الدولية الداخلية في اختصاص المحكمة، وذلك بما أوده عن الموضوع في المواد 29، 28، 27 ،26،25 وبذلك أصبح الفرد المرتكب للجرائم الدولية هو المسئول عنها وحده أو مع الدولة التي إليها. واستنادا إلى ذلك سنتناول في هذا الفرع **(أولا)** مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن

[276]– المرجع السابق.

الجرائم التي يرتكبونها ضد الإنسانية و(**ثانيا**)خصائص أحكام المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي.

أولا:مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن الجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبونها

طبقا للمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يكون الرئيس أو القائد الذي أصدر أمرا بارتكاب عمل غير قانوني مجرما طبقا لقانون المحكمة، وهو مسئول عن تلك الأفعال كما لو كان قد ارتكبها بنفسه،فضلا عن الإغراء أو الحث على ارتكاب الجريمة أو تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لغرض تسيير ارتكاب الجريمة[277] أو غير ذلك من أشكال المساهمة الجنائية التي فصلتها المادة 25 من نظام المحكمة [278].

علما أن الفقرة الفرعية (ه) من الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي عدت مجرد التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية جريمة تامة في إثارة المسؤولية والعقاب عنها كما أن الفقرة 9 من الفقرة من المادة 25 من النظام الأساسي قد حددت المعيار الذي يبدأ فيه الشروع في الجريمة وهو اتخاذ الفاعل إجراء يبدأ فيه تنفيذ الجريمة بأية خطوة ملموسة إلا أن الجريمة لم تقع لظروف غير متعلقة بنوايا الفاعل وإرادته.لذلك فإن أحكام الشروع هذه قد اعتمد المذهب الشخص في تحديد البدء بالشروع[279].

بناء عليه يكون القائد أو الرئيس مسئولا مسؤولية جنائية فردية (مباشرة) عن تلك الجريمة ، وليس مجرد شريك على النحو المطبق في معظم القوانين الوطنية[280].

---

[277]– انظر المادة 25 /3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[278] – انظر المادة 25 /3 /ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[279]– محمود ضاري خليل، "الشروع في الجريمة"،دار الشؤون الثقافية، الموسوعة الصغيرة، وزارة الثقافة،بغداد،2010،ص43 –68.

[280]– صحيفة المثقف، العدد 2645 في 02 /12 /2013، المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة المدنيين، جمال عودة. مقال متوفر على الموقع التالي :

https://www.almothaqaf.com/component/content/161-aqlam2013/2645

تم الاطلاع على الموقع في :2021/05/16 .

ثانيا:خصائص أحكام المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي

تميزت أحكام المسؤولية الجنائية الفردية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بخصائص تميزها كما يلي:

أ-سن المثول أمام المحاكمة الجنائية الدولية

يشترط في الشخص الذي تقع عليه المسؤولية، ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة[281].فالمحكمة لا تختص في الجرائم التي يرتكبها الأحداث دون سن الثامن عشر، تعاملت المحكمة الجنائية مع مسألة الأحداث وفقا للاتجاه المنسجم مع ما جاءت به قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا الإدارة شؤون الأحداث[282].

ب- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للإعفاء عن المسؤولية

لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية بأي سبب كان، سواء كان رئيس للدولة أو حكومة أو عضوا برلمانيا أو موظفا أو عاملا أو شخص عادي[283].كما يسأل القادة والرؤساء العسكرية والأشخاص القائمين بأعمال القائد العسكري[284].

يعاقب الرئيس السلمي والقائد على أفعاله أو امتناعه، فمكانه الرسمي لا يمكن اعتباره سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية أو تخفيف العقوبة[285].

---

[281]- انظر المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[282]- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الوثائق العالمية، القاهرة،2003،ص ص 767-776.

- انظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الإنسان بشأن حقوق الطفل في النزاعات المسلحة، وثيقة الأمم المتحدة UN.DOC A/Res /54/263

-Voir aussi, LA ROSA Aurélie , le concept d'enfant soldat et la cour pénale internationale , thèse de doctorat ,droit Public, université Lille 2 ,France,2013 ,p197

[283]- انظر المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[284]- انظر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[285]- ظاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق،جامعة عين الشمس ،2005،ص374.

لا يمكن الإعفاء عن القادة والمسئولين الذين لهم سلطة القرار وسلطة المراقبة عن المسؤولية، ولا يمكن الاحتجاج بالصفة الرسمية، للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية. ويجب التفرقة بين نوعين من الحصانات، وهما الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، ومن ثم فلا يجوز الدفع أمام المحكمة الدولية الجنائية بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، حين مثوله أمامها.

تبقى الحصانة الإجرائية لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه، ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه أو وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم القانونية الداخلية لرفع الحصانة[286].

تم التأكيد على ذلك في نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتقرر عدم الاعتداد بالحصانة – الصفة الرسمية – ويطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تميز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة، أو عضوا في حكومة أو برلمان، أو ممثلا منتخبا، أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية بموجب هذا النظام الأساسي. كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة[287].

كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص[288].

---

[286]– عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الإستراتجية، الأهرام،القاهرة،2001،ص43.

[287]– المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[288]– أحمد مبخوتة ، إعمال مبدأ عدم الدفع بالاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي،تسمسيلت، المجلد 1، عدد 9، 2018،ص 198.

ج-مسؤولية القادة والرؤساء

تقرر أحكام المادة 28 من نظام روما الأساسي مسؤولية القادة والرؤساء سواء كانوا عسكريا أو مدنيين عن أعمال مرؤوسيهم الذين الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وكانوا يخضعون لأمرتهم وسيطرتهم على وجه يكون معه القادة والرؤساء فاعلين معنويين يرتكب مرؤوسهم الجرائم لحسابهم بناء على أوامر مباشرة أو مباشرة قد تأخذ أحيانا وصف الامتناع عن واجب السيطرة على المرؤوسين بما يمنع ارتكاب الجرائم ليكون الامتناع رضاء ضمنيا على نحو ما جاء في المادة 28 النظام الأساسي ،"ولم يكن موضوع الأوامر العليا محل بحث في الفقه الدولي التقليدي ذلك أنهم أنكروا في الأساس إمكانية أن يقع الفرد تحت طائلة المسؤولية الدولية وما قد يترتب عليها من استثناءات أو حصانات"[289].

أثر هذا الموضوع في مؤتمر لندن الذي عقد في 26 تموز 1945 بين مندوبي الولايات المتحدة وانجلترا والاتحاد السوفيتي وفرنسا، عند تشاورهم في تنفيذ ما سبق الاتفاق عليه في مؤتمر موسكو 1943 بشأن محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية وكانت الآراء متطابقة في أن الأمر من الأعلى ليس عذرا يعفي من المسؤولية، ولكن يعد سببا مخفف العقوبة [290].

نصت محكمة نورمبورغ وطوكيو على هذا الاتجاه كذلك نص عليه مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية[291]،كذلك نصت المحاكم الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا على الأوامر العليا، ومنحت السلطة التقديرية للمحكمة في تخفيف العقوبة إذا رأت أن ذلك سيؤدي إلى تحقيق العدالة[292].

---

[289]- سلمان حكمت موسى،"إطاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية "،دراسة مقارنة، بغداد ،1987،ص 166-165.

[290]- عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،دار النهضة العربية،مصر،1995،ص 129

[291]- المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة نورمبورغ،كذلك المادة 4 من مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

[292]- المادة 7 /4 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة 4/6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

ساير نظام روما نظام محكمة نورمبورغ من حيث النظرة إلى الجرائم إذ نظر إلى وضع المرؤوس نظرة مزدوجة فترة تطبق عليه شروط مسؤولية المرؤوس عن جرائم الحرب وتارة أخرى لا تطبق عليه شروط مسؤولية المرؤوس في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، في حين يتطلب المنطق القانوني أن تكون النظرة إلى التهم واحدة وتكون شروط المسؤولية واحدة.

د- موانع **المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام نظام روما**

تتمثل أساسا أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في المرض، القصور العقلي الذي يعدم قدرة الشخص على إدراك مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، حالة السكر الاضطراري(لا يجب أن يكون الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة)،الإكراه المعنوي الناتج عن التهديد بالموت أو بحدوث ضرر بدني جسيم ومستمر، الدفاع عن النفس أو عن شخص آخر في جرائم الحرب بقدر معقول[293].

فلا يشكل الغلط في الواقع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، كما لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية.

يجوز مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة[294].

أشار الدكتور "**محمود شريف بسيوني**" إلى أن هناك بعض الأسباب التي تم إيرادها في المادة 31 ويعتري مفهوم هذه الأسباب كثير من الغموض الفني، وان هذا الجزء من النظام الأساسي تعرض للنقد من جانب خبراء القانون الجنائي المقارن، ويرى أن عدم وجود محددات لدفوع الايجابية كالجنون أو السكر أو الخطأ في القانون الواقع يبدو متناقضا، وانه ظل الصياغة الحالية لهذه الدفوع

[293]- انظر المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[294] - انظر المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث يمكن لرئيس دولة لادعاء بأنه أصدر أمرا بارتكاب الإبادة الجماعية تحت تأثير السكر وينبغي إعفاؤه من المسؤولية الجنائية بناء على ذلك الدفع.[295]

غير أن بالرغم من الأهمية التي اكتسبتها إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة كنقطة البداية في التخفيف من إعمال مبدأ الحصانة كسبب للإفلات من العقاب من قبل الجهات القضائية الدولية فإنه لا يمكننا الوصول إلى تلك الدرجة من التفاؤل التي يعيب عنها بأن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لهو مؤشر على زوال مبدأ الحصانة[296].

رابعا- مبدأ عدم التقادم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة 29 من نظام روما الأساسي على عدم سقوط الجرائم المنصوص عليها فيه والداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم[297].إذ تبقى مسؤولية مرتكبها عنها قائمة ومستمرة ومتى ما سلم المتهم نفسه للمحكمة أو قبض عليه في أي وقت مهما طال حركت عليه الدعوى وأجريت محاكمته ومعاقبته وذلك لخطورة هذه الجرائم ولكي يتخذ منها المتهمون أسبابا للتواري عن الأنظار خلال مدتها للحصول على هذا العذر بعدم المساءلة الجنائية وتفادي العقاب.

ومن الجدير بالذكر إن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كان موضوع اتفاقية دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 139 في 26 /1968/11[298].و هذا ما جاء به النص في المادة الأولى من هذه الاتفاقية على انه " لا يسري التقادم على الجرائم بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

---

[295]-أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول،دار النهضة للتوزيع والنشر، القاهرة،2011، ص222 – 223.

[296]-حلا نعمي، لمحة عن لمحة عن المحكمة الجنائية الدولية والعقبات التي تعيق عملها، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدائمة (الطموح-الواقع -وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا-طرابلس،ليبيا،الفترة من الفترة من 10 إلى 11-ماي -2007، ص 16.

[297]- انظر المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[298]- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في 26 /11 /1968.

1-جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية في أغسطس 1945، ولا سيما الجرائم الخطيرة التي جاء النص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 والخاصة بحماية ضحايا الحرب.

2-الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية سنة 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا في القانون الداخلي في البلد التي ارتكبت فيه[299] .

[299]- انظر محمود شريف بسيوني وآخرون،"حقوق الإنسان"،"الوثائق العالمية والإقليمية"، المجلد الأول،دار العلم للملايين،بيروت، سنة 1989،ص 17.

المبحث الثاني

مدى إعمال نظام روما الأساسي في تطبيق القاعدة القانونية لمعاقبة المجرمين الدوليين

سعى المجتمع الدولي جاهدا من أجل التأكيد على فكرة ضرورة وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المفترقة في زمن السلم أو الحرب وذلك عن طريق إقرار المسؤولية الجنائية الدولية على اشد الجرائم الدولية خطورة، خاصة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية في مختلف الإعلانات والتصريحات.

لذا نتطرق في هذا البحث إلى نظام تسليم المجرمين ومعاقبتهم الذين يعد مظهرا من مظاهر التعاون القضائي الدولية وهو آلية ناجعة للتصدي للجريمة، إذ يساهم في ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب لمكافحة الجريمة الخطرة تتضمن أحكام تتعلق بتسليم المجرمين.

وسندرس مبحثنا هذا في مطلبين:(**المطلب الأول**) تطبيق القواعد الموضوعية من اجل معاقبة رؤساء الدول والقادة،(**المطلب الثاني**)العقبات التي تواجه عمل المحكمة الجنائية من ناحية الحصانة.

المطلب الأول

التعاون في تطبيق القواعد الموضوعية من أجل معاقبة رؤساء الدول والقادة

شهد المجتمع الدولي خلال هذه السنوات الماضية عددا متزايدا من الاضطرابات والتغيرات السياسية والتغيرات الجغرافية، أدى بالدول إلى مواجهة مجموعة من التحديات والذي يشكل أحد أهم الأخطار التي تحيط بها والأمر الذي يستوجب للحكومات أن تضع حدا لها لكي تضمن أمن وسلامة شعوبها. ولذلك أنشأ القضاء الدولي الجنائي من أجل معاقبة كبار المجرمين الدوليين، قواعد الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وكذلك قواعد الاتفاقيات الدولية المختلفة من أجل ردع هذه الجرائم.

لذا سنستدرج في مطلبنا هذا على القواعد الموضوعية التي تطبقها معاهدة روما من أجل معاقبة رؤساء الدول والقادة، في مجال التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية **(الفرع الأول)**، أما في **(الفرع الثاني)** التزام تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع هيئة الأمم المتحدة.

الفرع الأول

التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برؤساء الدول والقادة

لأجل ضمان فاعل تطبيق المحكمة الجنائية الدولية لقواعدها القانونية لا بد أن تتعاون معها الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي (الدول الأطراف) تعاونا كاملا ابتداء من مرحلة الشروع في التحقيق وحتى تنفيذ الحكم**(أولا)**. هذا وأن جوانب التعاون ملزمة بها الدول الأطراف إزاء المحكمة هي أن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة في التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم الواقعة في نطاق ولايتها القضائية،**(ثانيا)** وللمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من أي دولة طرف التعاون معها، فضلا عن ذلك تلتزم هذه الدول أن تضمن وجود إجراءات متاحة بموجب قوانينها الوطنية لكافة أشكال التعاون المحددة**(ثالثا)**.

أولا: أهمية التعاون الدولي

يستوجب محاربة الإفلات من العقاب ومحاولة إقرار المسؤولية الجنائية الفردية على مستوى الدولي تضافر الجهود وتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية،أو بتكثيف الاختصاصات الجنائية الكلاسيكية للدول[300].عن طريق إقرار المسؤولية الجنائية الفردية وفقا للقانون الوطني للدولة ما،أو إعمال صلاحيات الاختصاص الجنائي العالمي أين للدولة الحق في المفاضلة بين المحاكمة أو

[300]– يقصد بالاختصاصات الكلاسيكية للدول في المجال الجنائي ، العمل بمبدأ الاختصاص الإقليمي أو الحيز الجغرافي أين وقعت الجريمة الذي يستأثر بالسلطان القانون الداخلي لتلك الدولة ومبدأ الاختصاص الشخصي المرتبط بسلطة الدولة التي تمارس على رعاياها سواء كانوا داخل الوطن أو خارجه ، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة ، كما تمارس الدولة اختصاصاتها وفقا لمبدأ العينية أين يطبق القانون الجنائي على كل شخص يحمل جنسية أجنبية ارتكبت في الخارج جريمة تمس بالمصالح الإنسانية للدولة ،بشرط أن يتم القبض عليه في إقليم الدولة المعنية عن طريق تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة . أنظر ،عبد الرحمن خلفي ، محاضرات القانون الجنائي العام دراسة مقارنة،دون طبعة، دار الهدى،2012 ،ص 73 وما بعدها.

التسليم (Aut Dedere Aut Judicaire)المرتكبين لأخطر الجرائم الدولية[301]،كما تتعاون الدول بعضها البعض على أساس ثنائي ومتعددة الأطراف ، بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها ، وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض[302].

خلافا لما هو عليه في تعاون المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا ورواندا أين كان التعاون عموديا (Coopération verticale) فإن المحكمة الجنائية الدولية حذت حذو تطبيق القانون الدولي بطبيعته تطبيقا أفقيا (L'application horizontale) وأصبحت تقام مسؤولية الدول الأطراف بسبب الانتهاكات التي يقترفها الأفراد العاديين لمختلف الحقوق الواردة في مختلف الاتفاقيات الدولية[303] لاسيما منها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

تم تكريس الفصل التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان " التعاون الدولي والمساعدة القضائية " الذي يحتوي على 17 مادة، كأساس للتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية، ويبدأ بإلزامية التعاون بصفة عامة بالتحقيق والمقاضاة عن الجرائم التي تختص بها المحكمة[304].

يكتمل الفصل التاسع من النظام الأساسي للمحكمة، بإحدى وعشرون قاعدة من الباب الحادي من RPP/CPI تحت عنوان " التعاون الدولي والمساعدة القضائية" نفسه مع النظام الأساسي

---

[301]-UBEDA-SAILLARD Muriel, la coopération des états avec les juridictions pénales internationales, thèse de Doctorat en droit public, Faculté du Droit et science politique , université Paris X–Nanterre, France ,04 décembre2009, p 6.

[302]– البند الثالث من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 (د–28)المؤرخ في 3 ديسمبر 1973 ، يتعلق بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

[303]– إن المفهوم التقليدي لتطبيق القانون الدولي كان بصفة عمودية أو بصورة راسية، يرتب آثار قانونية بين السلطات العامة داخل الدول كأشخاص وحيدة للقانون الدولي وبين الأفراد المنتفعين بالحقوق المعترف بها وفقا للقانون الدولي عن طريق دولهم، أما اليوم لم يعد القانون الدولي كما كان عليه من قبل، من حيث تطبيقه، خاصة مع ظهور كيانات فعالة في المجموعة الدولية بتعاظم دور الشركات الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد والفاعلين الاقتصاديين في ظل عولمة القيم وجعلها حجة على الكافة.

[304]– انظر محمد خليل الموسى، التطبيق الأفقي لاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي2007،ص1.

للمحكمة، الذي جاء خصيصا لتوضيح إجراءات المتخذة في كيفية التعاون وتقديم المشبه فيهم إلى المحكمة وكيفية القبض على المتهمين[305].

ثانيا:آليات إلزام التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

ينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته **86** على أن الدول ملزمة بصورة عامة بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية. ولكن في حال فشل دولة في التعاون ، فليس هناك بند ينص على معاقبتها .

يظهر ذلك من خلال رفض الدول في ملاحقة مجرمي الحرب أمام جهاتها القضائية ومن المنطقي أن نجدها لا ترغب في محاكمة هؤلاء المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية[306]،وتكون أغلب الدول غير مصادقة على نظام روما، فترفض الدول التعاون مع المحكمة في تسليم مرتكبي الجرائم الدولية [307]،فهناك العديد من الأمثلة منها قضية السودان عمر البشير الذي رفض الدولة السودانية تسليم عمر البشير أين قال وزير العدل السوداني **عبد الباسط سبردان** أن بلاده لا تتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية التي أعتبرها لا اختصاص لها ولا ولاية [308].

كما رفضت جمهورية ليبيا المثول لقراري مجلس الأمن 1970،1973 و كذا مذكرات الاعتقالات لصادرة في حق الرئيس **معمر ألقذافي** وأبنه **سيف الإسلام** و كذا **عبد الله السنوسي**، كما لم تتلقى المحكمة أي تعاون من الدول المجاورة ورفضت أيضا جمهورية أوغندا التعاون مع المحكمة رغم كونها طرفا في نظام روما، فلم تنفذ أي من مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة في عام

[305] – انظر المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[306]- POUTIERS Mikael , L'extradition des Auteurs d'infractions internationales, dans Hervé ASCENSIO,DECAUX Emmanuel , Droit international pénal , Pedone ,Paris , 2000, p. 933

[307] – وريدة جندلي مبارك بن علي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وترتكبها قوات تخضع لأسرة القادة العسكرية،المرجع السابق ، ص 55.

[308]– المحكمة الجنائية الدولية تصدر أمر باعتقال ضد الرئيس السودان. وثيقة متوفرة على الموقع التالي :
https ://www.reuters.com/article/oegtp-sudan-pres-crim-ah5-idARACAE52310B20090304
تم الاطلاع على الموقع في :2020/06/16.

2005 ضد جوزيف كوني، ولا ضد الثلاثة من القادة العسكريين كما أعلن الرئيس **موسفني** أن الرئيس السوداني يمكنه زيارة أوغندا و هو ما يشكل تحديا للمحكمة الجنائية الدولية [309].

تنص المادة **87 /5-7** ، على الطريق الوحيد الذي يمكن أن تلجأ إليه المحكمة ،ألا وهو بإمكانها إشعار مجلس جمعية الدول الأطراف (التي لا سلطة لها بمعاقبة دولة ما)، أو في حالة إحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، فبإمكانها إشعار مجلس الأمن برفض دولة التعاون .

يطبق مبدأ التعاون الإلزامي على جميع طلبات المحكمة في سياق التحقيقات والمقاضاة التي تجريها . وقد ترتبط الطلبات بإلقاء القبض وتقديم الأشخاص إلى المحكمة ، وتقديم الوثائق أو الأدلة ، وتحديد هوية وأماكن تواجد الأشخاص ، وإجراء عمليات التفتيش وإلقاء القبض ، وبقية أشكال المساعدات . وآليات إلزام التعاون الدولي تختلف بين الدول الأطراف في النظام الأساسي والدول غير الأطراف، والتي سنقوم بتفسيرها في النقاط التالية :

1) آليات إلزام تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية

عندما تتراجع دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[310]، عن التعاون مع المحكمة في قضية تدخل في اختصاصها أحيلت من طرف دولة عضو النظام الأساسي للمحكمة[311]،أو من طرف المدعي العام [312]،فالمحكمة لها سلطة تقديم طلبات تعاون إلى جمعية الدول الأطراف وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق

---

[309]– قبول المحكمة الجنائية الدولية للدعوى القضائية ضد ألقذافي تجدد التطلعات إلى تحقيق المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا، منشورة على الموقع التالي:
https://www.libyanjustice.org/news-arabic/qbwl-lmhkm-ljny-y-ldwly-lldaawy-iqdy-dd-lqdhfy-tjdwd-lttlwlaat-l-thqyq-lmsl-aan-lnthkt-ljsym-lhqwq-lnsn-fy-lyby
تم الاطلاع على الموقع في :2021/11/04 .

[310]– يحتوي الفصل الحادي عشر من RPP/CPI على 6 أقسام تتفرع إلى 22 قاعدة.

[311] – بلغ عدد الدول التي صادقت أو انضمت أو قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى غاية 15 نوفمبر 2014 ب 122 دولة،الوثيقة منشورة على الموقع التالي: http://treaties.un.org/pages/viewDetails.asp ، تم التطلع عليه في:2020/12/15.

[312]– انظر المادة 13 /أ والمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ويمكن للدولة طرف أن تجري تغييرا للقنوات وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات[313]لتفعيل اختصاصات المحكمة[314].هذه الأخيرة لا تقتصر على التعاون مع الدول بل مع كيانات أخرى فيجوز أن يكون إحالة الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أية منظمة إقليمية مناسبة[315].

ليست الدولة الطرف ملزمة دائما بالاستجابة إلى طلبات المحكمة والتعاون معها، إذا قررت هذه الدولة أن مثل هذه الطلبات سوف تعرقل التحقيق أو المقاضاة التي بدأت بها الدولة وفقا لمبدأ التكامل[316]. أما في حالة القضية التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة[317] ولم تتعاون فيها دولة طرف فالمحكمة تحيل مسالة عدم التعاون إلى مجلس الأمن[318]،وبدوره يصدر قرار يذكر فيه أن الدولة الطرف لم تلزم بالنظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي يتخذ المجلس تدابير، إما على أساس الفصل السادس أو الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[319].

يجب على الدولة الموجه إليها الطلب أن تحافظ على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات، ويجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة المتصلة بحماية المعلومات وكفالة أمان المجني عليهم المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية[320].

---

[313]– انظر المادة 87 /1–أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[314]– مدوس فلاح الرشيدي،آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام1998 : مجلس الأمن الدولي ،المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق،جامعة الكويت ، العدد الثاني، جويلية 2003 ،ص 78 .

[315]– انظر المادة 87 /1–ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[316]– انظر المادة 94 والمادة 95 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[317]– 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[318] – انظر المادة 87 /77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[319]– مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق،ص 80.

[320]– انظر المادة 87 /3–4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2) آليات إلزام تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية

لم يظهر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية التزامات الدول غير طرف في نظامها بشأن التعاون معها في حالة القبض على المجرمين الدوليين، وأن لا تعارض مع التزامات مع التزامات الدولة الموجهة إليها الطلب للمحاكمة بموجب القانون الدولي المادة 98/ 2من النظام الأساسي.[321]

لكن يمكن إلزام الدول غير الأطراف في منظمة الأمم المتحدة بموجب المادة 94 من ميثاقها، وجعلها تتمثل للحكم الصادر من محكمة العدل الدولية، باللجوء الطرف المتضرر إلى مجلس الأمن. هذا الأخير يتخذ قرار خاص بالتدابير الضرورية لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية.

جاء قرار مجلس الأمن في القرار 1593 في سنة 2005 أنه يجب على حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى في الصراع في دارفور بأن تتعاون تعاونا كاملا، مع تقديم أي مساعدة ضرورية للمحكمة الجنائية الدولية والمدعى العام وفقا لهذا القرار، ولقد تم إحالة من قلم المحكمة الجنائية الدولية لحكومة السودان في 16 جوان 2007 مذكرة اعتقال وفتح المدعى العام التحقيقات حول الجرائم الأخرى التي ارتكبت من الأطراف الأخرى في دارفور.[322]

كان موقف الاتحاد الإفريقي في 3 يوليو2009 هو الاتفاق على أن دوله الأعضاء ستجمد التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في سياق توقيف وتسليم الرئيس السوداني عمر البشير[323].

---

[321]– أعمر بركاني ، "حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إفراز المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني "، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 13 و14 ديسمبر 2012، ص 8.

[322]-*UA*, Conseil de paix et de sécurité de l'Union africaine, Communiqué de la 175ème réunion tenue le 5 Mars 2009, portant la décision sur l'arrêt de la Chambre préliminaire I de la Cour pénale internationale (CPI) émettant un mandat d'arrêt à l'encontre du Président de la République du Soudan, M.Omar Hassan Al Bashir, Doc: PSC/PR/Comm(CLXXV) du 5 Mars 2009.Document disponible sur le site : http://www.iccnow.org/documents/AU_PSC_press_release_on_ICC_arrest_warrant_03052009_fr.pdf , consulté le: 20/08/2020.

[323]–هيومن رايتس واتش، المجتمع المدني الإفريقي يدعو الدول الإفريقية الأطراف في نظام روما إلى التأكيد على التزامها بالمحكمة الجنائية الدولية، يوليو 30 / 2009، وثيقة منشورة على الموقع التالي:
https://www.hrw.org/ar/news/2009/07/30/237402 ، تم الاطلاع عليه في : 2020/08/20 .

إن قرار الاتحاد الأفريقي يهدد بحجب العدالة عن ضحايا أسوء الجرائم المرتكبة في القارة.وهذا القرار لا يستقيم مع المادة 4 من نظام إنشاء الاتحاد، الواردة فيه رفض الإفلات من العقاب، وكذلك لا يستقيم مع الالتزامات التعاقدية لثلاثين حكومة أفريقية بتصديق تلك الحكومات على نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن أجل انطباق الأحكام في المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على المحكمة الجنائية الدولية [324]، يجب أن يكون هناك ترتيب خاص بين الدولة غير طرف والمحكمة الجنائية أو على أي أساس مناسب أخر، سواء كانت هذه الدولة طرفا في منظمة الأمم المتحدة أم لا، خاصة في حالة امتناع الدولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عن عقد ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة والتعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة [325].

تكمن الصعوبة الميدانية في مسألة تسليم المجرمين والتعاون مع المحكمة من المشاكل الصعبة وهذا لرفض الدول غير الطرف في التعاون فيما يخص الطلبات المقدمة إضافة إلى عدم ورود صيغة الإلزام في حث الدول غير الأطراف بتقديم يد التعاون للمحكمة، ويبقى المفهوم التقليدي لدول في مسألة السيادة الوطنية حاجز للتعاون وكما أن الدول غير الأطراف تتحجج باستئثارها واختصاصها في متابعة الأشخاص المرتكبين لأشد الجرائم الدولية.

ثالثا: ضوابط التعاون والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية

تتم طريقة تقديم المحكمة لطلبات التعاون إلى الدول المعنية أو المنظمات الحكومية[326]، عن طريق المسجل للمحكمة إذا صدرت من إحدى دوائرها،أما إذا كانت صادرة من المدعي العام فيقوم

---

[324]– مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق،ص 83.

[325]– انظر المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[326]– لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تعاون المنظمات الحكومية مع المحكمة، غير أنه تم الإشارة إلى ذلك في القاعدة 176 /4 من RPP/CPI. أما بالنسبة للمنظمات غير حكومية، فلم يتم الإشارة إليها إطلاقا وتثقيلها بالتعاون مع المحكمة وذلك لأسباب عديدة حسب منها رأينا:أن المنظمات غير الحكومية ليس لها

مكتب هذا الأخير بإحالتها على الدول المعنية، وفي كلتا الحالتين يتلقى المسجل أو مكتب المدعي الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجهة إليها الطلب[327].

تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية ،حال رفع الشخص المطلوب تقديمه[328]طعنا أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها لمرتين، وإذا قبلت الدعوى تقوم الدولة الموجه إليه الطلب بتنفيذه.

يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى غاية اتخاذ المحكمة قرار بشأن المقبولية إذا كان قرار المقبولية معلقا [329]،وإذا لم يتم بعد البث في مسألة المقبولية، فان دائرة المحكمة التي تنظر في الدعوى،تتخذ الخطوات للحصول من الدولة الموجه إليها الطلب على جميع المعلومات ذات الصلة بشأن الطعن المقدم من الشخص المعني على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين[330].

عند تعدد طلبات التسليم من المحكمة ومن دول أخرى، فهنا الدولة تبقى ملتزمة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسلم التي أبرمتها،وعليها الحصول على إذن أو ترخيص من المعنية طبقا للمادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة[331].

الشخصية القانونية الدولية، وأنها لا تملك سلطة على الأفراد وهم منتمين إلى دول ذات سيادة فالحماية الدبلوماسية مقررة للدول أو لمنظمات الحكومية وتسمى في الحالة الحماية الوظيفية.

[327]– انظر القاعدة 176 /2 من القواعد الإجرائية والإثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[328]– يختلف مصطلح "التقديم" عن "التسليم"، فالأول يعني نقل إلى المحكمة من دولة ما طرف في النظام الأساسي للمحكمة، شخصيا من دولة أخرى ولو ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وهو أحد الجوانب الأحدث للقبض على المجرمين المرتكبين للجرائم الدولية،أما الثاني يمثل الصورة التقليدية والأكثر أهمية للتعاون القضائي فيما بين الدول، وهو نقل دولة ما إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني،أنظر المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[329]– انظر المادة 89 /2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[330] – انظر القاعدة 181 من القواعد الإجرائية والإثبات.

[331]– نعيمة عميمر ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، العدد الرابع ،2008 ،267.

تأذن الدولة وفقا للإجراءات المقررة في قانونها الوطني،بأن ينقل الشخص عبر إقليمها، في حالة وجود الشخص المراد تقديمه إلى المحكمة في إقليم دولة أخرى غير رعاياها، ذلك وفقا للإجراءات المقررة في قانونها الوطني،بعد أن تقدم المحكمة طلب العبور لسلطات الدولة، مدون فيه موصفات الشخص المراد نقله،وبيان موجز للوقائع وتكييفها،وأمر بالقبض الصادر ضد الشخص والمستندات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم[332].أما في حالة ما إذا حدث هبوط غير مقرر في إقليم دولة العبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب العبور واحتجاز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي إذن السماح بعبور، بشرط ألا تصل فترة الاحتجاز لأكثر من 96 ساعة من وقت الهبوط غي المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة[333]،وفي حالة انقضاء المهلة الزمنية يفرج عن الشخص،غير أنه لا يحول هذا الإفراج دون القبض على الشخص المعني في وقت لاحق[334].

يجوز للمحكمة في الحالات الإستعجالية أن تطلب إلقاء القبض مؤقتا على الشخص المطلوب،حينما يتم إبلاغ طلب تقديم المستندات المؤيدة لطلب القبض أو التقديم إلى المحكمة، غير أنه يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض مؤقتا إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلقى طلب تقديم المستندات المؤيدة للطلب[335]، خلال مدة ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب[336].

خول للمحكمة سلطة تقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن يخضع للمقاضاة أو للاحتجاز أو لأي قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه إليها الطلب[337]،وهذه الضمانات تقدمها دائرة المحكمة

[332]– انظر المادة 91 /2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[333]– انظر المادة 89 /3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[334]– انظر القاعدة 182 من القواعد الإجرائية والإثبات.

[335]– انظر المادة 92 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[336]– انظر القاعدة188 من القواعد الإجرائية والإثبات.

[337]– انظر المادة 93 /2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الناضرة في الدعوى من تلقاء نفسها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع أو الشاهد أو الخبير المعني، بعد أخذ أراء المدعي العام والشاهد أو الخبير المعني[338] .

الفرع الثاني

تعاون المحكمة الجنائية مع هيئة الأمم المتحدة في مجال مسؤولية رؤساء الدول والقادة

لم تتوقف علاقة المحكمة الجنائية الدولية مع هيئة الأمم المتحدة بنشاط مجلس الأمن فقط، بل لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا لا يستهان به،سواء في إعداد لنشأة المحكمة الجنائية[339]أو لإعداد مؤتمر روما الدبلوماسي[340]،وكذا حث الدول على التوقيع والتصديق أو الانضمام دون التأخر إلى النظام الأساسي للمحكمة[341].

فعلى عكس علاقة محكمتي الأمم المتحدة بمجلس الأمن باعتبارهما فروعا تابعة له، فان طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة مختلفة تماما فالمحكمة الجنائية الدولية مستقلة عن الأمم المتحدة، لكن بل تربطها علاقة تعاون متعددة منها التعاون القانوني الذي[342]، والتعاون (أولا)والتعاون القضائي[343](ثانيا).

---

[338]– انظر القاعدة 191 من القواعد الإجرائية والإثبات من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[339]– انظر قرار الجمعية العامة، رقم A/RES/49/53(د–49) ، المؤرخ في 17 فيفري 1995 ، خاص بإعداد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

[340]– انظر قرار الجمعية العامة، رقم A/RES/16/52،(د–56) ، المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 ،يتعلق بتحضير لمؤتمر روما بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

[341] –انظر قرار الجمعية العامة، رقم A/56/591،(د–56) ، المؤرخ في 18 جانفي 2002 ،يتعلق التقدم المحرز من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، وحث الدول على التصديق والانضمام إلى اتفاقية روما.

[342]– تنص المادة 115 /2 من النظام الأساسي للمحكمة على"...ب– الأموال المقدمة من الأمم المتحدة ،رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن".

[343]– براء منذر كمال عبد اللطيف ،علاقات المحكمة الجنائية الدولية(دراسة مقارنة) ، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير ، جامعة الطفيلية ، العراق ، المنعقد بتاريخ 10 إلى 12 جوان 2007 ،ص 6 .

أولا: التعاون القانوني بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة

نقصد بالتعاون القانوني كل المجالات المتعلقة بالتعاون بين المحكمة والمنظمة في إطار محدد باتفاقيات أو نصوص تنظيمية خارج الإطار القضائي الذي سنخصص له نقطة مستقلة، يضم التعاون القانوني في: المسائل المالية، التعاون الإداري، التعاون الإجرائي والتعاون الشريعي.

أ-التعاون في المسائل المالية والإدارية

لقيام المحكمة بدورها المنوط فإنها تحتاج لدعم الإداري والمالي من قبل الدول ن والمنظمات وبصفة خاصة هيئة الأمم المتحدة ن لمالها من خبرة في المجال وكذا السلطات الممنوحة لها.

1-التعاون في المسائل المالية

تناولته المادة 115 /ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 5 من النظام المالي والإداري للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 13 من الاتفاق التفاوضي المعني بالتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

بمقتضاه، تساهم الأمم المتحدة في ميزانية المحكمة بتقديمها أموالا وبموافقة الجمعية العامة،لا سيما فيما يتصل بالنفقات، نتيجة للإحالات من مجلس الأمن، تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على أن تخضع لترتيبات مستقلة، بموجبها ترصد الأموال للمحكمة بموجب قرار للجمعية العامة للأم المتحدة[344].

2-التعاون الإداري

تناول الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة جوانب عديدة تتعلق بالتعاون الإداري بينهما، كتبادل المعلومات وتقديم التقارير إلى الأمم المتحدة، التمثيل المتبادل، المعايير والأساليب،الترتيبات المتعلقة بشؤون الموظفين، كذا الترتيبات المتعلقة بالاستفادة من مرافق وخدمات الأمم المتحدة وإمكانية إنشاء مرافق وخدمات مشتركة[345]، حيث تتشاوران لتحقيق

[344]- انظر المادة 155 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[345]- انظر المواد 4 والعاشرة من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

الاستفادة من المرافق، والموظفين، وإنشاء مرافق وخدمات مشتركة في مجالات محددة، شريطة توفير النفقات.

توفر الأمم المتحدة للمحكمة بناء على طلبها ، ما تحتاجه من مرافق وخدمات في مقر الأمم المتحدة لعقد اجتماعات جمعية الدول الأطراف واجتماعات مكتبها، بما في ذلك خدمات الترجمة التحريرية والشفوية، خدمات المؤتمرات والوثائق عندما لا تستطيع الأمم المتحدة تلبية طلب المحكمة، تخطرها بذلك في الوقت المناسب، تخضع الأحكام والشروط التي توفر الأمم المتحدة للمحكمة بموجبها أي مرافق أو خدمات من ذلك القبيل، حسب الاقتضاء لترتيبات تكميلية، تسعى هيئة الأمم المتحدة والمحكمة إلى تسهيل وصول ممثلي جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي والمراقبين في الجمعية، إلى مقر الأمم المتحدة عند عقد اجتماع للجمعية فيه[346].

ب-التعاون الإجرائي والتشريعي

تعتبر عملية تزويد المحكمة بالمعلومات من أهم أوجه التعاون بينها وبين الأمم المتحدة، إضافة إلى الحماية الخاصة لسجلاتها، تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة، أن تزودها بما تطلبه من معلومات ومستندات، على أن يؤخذ بعين الاعتبار مسؤوليات الأمم المتحدة واختصاصاتها بموجب الميثاق، مع إلزامية خضوعه لموافقة خاصة من جانب الأمين العام للأمم[347].

أ- المساعدة الإجرائية بين المحكمة والأمم المتحدة

تستفيد المحكمة من هيئة الأمم المتحدة في مجال الاستعلام خاصة ما تعلق بالمعلومات التي تحتاجها لاستكمال إجراءات التحقيق وجمع الأدلة وتزويد المدعي العام بالمعلومات المطلوبة، كما تساعد الأمم المتحدة في رفع الحصانة عن موظفيها المتورطين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها،حيث أن موظفي الأمم المتحدة يتمتعون بحصانة قضائية ،إذا كان من شأن العملية أن تعرض سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة الحاليين أو السابقين، أو تضر بنحو آخر بأمن أية

[346]- انظر المادة 112 /1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[347] - اتفاقيات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946 م.

عملية أو أنشطة للأمم المتحدة أو بسلامة تنفيذها، يجوز للمحكمة أن تأمر بناء على طلب الأمم المتحدة بصفة خاصة تدابير حماية ملائمة [348].

إذا طلبت المحكمة من الأمم المتحدة تزويدها بمعلومات أو مستندات سلمت لها بصفة سرية من طرف دولة، منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية، فإن هيئة الأمم المتحدة تلتمس موافقة المصدر، فإذا كان المصدر دولة طرف في النظام، تحل المسألة وفقا للنظام الأساسي، أما إذا لم تكن الدولة طرفا في النظام الأساسي ورفضت الموافقة على الكشف عنها، تقوم الأمم المتحدة بإبلاغ المحكمة بأنها ليست قادرة على توفير المعلومات أو المستندات المطلوبة، بسبب وجود التزام مسبق بالمحافظة على السرية مع مصدر المعلومات[349].

تتعهد الأمم المتحدة بموجب الاتفاق التفاوضي بينها وبين المحكمة،بالتعاون مع المدعي العام، وتعقد معه بإجراء التحقيقات[350]،كما تتعهد بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام ، بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئاتها وفقا المادة15 /2 من النظام الأساسي وذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها من تلقاء نفسه[351].

ب-التعاون التشريعي

تتعهد الأمم المتحدة بناء على الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة[352]بتزويد المحكمة الجنائية الدولية بالمعلومات والمستندات، وللمحكمة أيضا أن تطلب

---

[348]– انظر المادة 15 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

[349]– انظر المادة 20 من الاتفاق التفاوضي بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

[350]– انظر المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[351]– براء منذر كمال، المرجع السابق، ص 7 .

[352]– انظر الوثيقة رقم(ICC-ASP/3/Res.1) الاتفاق من جمعية الدول الأطراف في دورتها الثالثة، المنعقدة في الفترة07 سبتمبر 2004، وصادقت عليه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسون بتاريخ 13 سبتمبر 2004، حول الاتفاق، وثيقة منشورة على الموقع التالي:
http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/734CC3F8629D7-4B25-BE9D-7F8FFCA8871E/0/ICCASP3Res1_arabic.pdf
تم الاطلاع على الموقع في :2021/01/18.

أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها من المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها[353].

حيث تساهم الأمم المتحدة بطريقة مباشرة في تعديل الأنظمة الأساسية والإجرائية لمحكمتي الأمم المتحدة وبطريقة غير مباشرة في تعديل الأنظمة الأساسية والإجرائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، فيجوز لها أن تقترح بنودا للنظر فيها في جمعية دول الأطراف وإدراجها في جدول أعمالها المؤقت للدورة التالية للجمعية [354].

توجه هيئة الأمم دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال ومداولات جمعية الدول الأطراف دون أن يكون لها حق التصويت[355]،وعلاوة على ذلك للأمين العام للأمم المتحدة أن يشارك في اجتماعات جمعية الدول الأطراف ومكتبها، ويجوز له أيضا أن يعين عضوا من الأمانة العامة للأمم المتحدة للمشاركة باسمه،كماله الحق في إدلاء ببيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة تنظر فيها جمعية الدول الأطراف، وتكون لها علاقة بأنشطة الأمم المتحدة ن كما يقدم معلومات حسب الاقتضاء[356].

يحق للأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد مؤتمرا استعراضيا في أي وقت شرط موافقة أغلبية الدول الأطراف وذلك بناء على طلب أي دولة طرف ولأغراض تعديل النظام الأساسي للمحكمة[357] .

يجوز لجمعية الدول الأطراف تسوية النزاع واتخاذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية، إن لم يسوي هذا النزاع عن طريق الوسائل

[353]– انظر المادة 6/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[354]– انظر المادة 3/11 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، المعتمد من الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية في الدورة الأولى بنيويورك بتاريخ 3 إلى 10 سبتمبر 2002، المعدل والمتمم.

[355]– انظر المادة 35 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[356]– انظر المادة 36 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[357]– انظر المادة 123 /2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

السلمية كالمفاوضات[358]. وواضح مما تقدم أن محكمة العدل الدولية تساهم في تفسير التشريعات الخاصة بالمحكمة، وهو نوع من أنواع العلاقة بين أجهزة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية[359].

إضافة عن ذلك تعتبر محكمة العدل الدولية الجهة الأنسب لحل وتسوية النزعات،بين أطراف الاتفاقية في حال عدم التوصل إلى حل نزاعهم[360]،فمحكمة العدل الدولية تنظر في جميع المنازعات القانونية التي تتعلق بالمسائل المختلفة منها تفسير معاهدة دولية[361].

ثانيا: التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة

منح النظام الأساسي للمحكمة هيئة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن صلاحيات مهمة جدا في نطاق عملها القضائي، خاصة فيما يتعلق بتحريك الدعوى وصلاحية تأجيل نظر المحكمة، باعتباره المسئول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[362].

والذي سنفصله أكثر في الباب الثاني فصل أول الذي نخصصه لإجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.وتنظر محكمة العدل الدولية في جميع المنازعات القانونية التي تتعلق بالمسائل المختلفة منها تفسير معاهدة دولية.

الفرع الثالث

نماذج عن تعاون المحكمة الجنائية مع المنظمات الدولية المختصة

إن التطور المتسرع للتنظيم الدولي ونشأة منظمات حكومية وغير حكومية، أدى الفكر الخاص بوجوب فرض أحكام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مادام هدفها هو محاربة الجرائم الأشد خطورة.

---

[358]– انظر المادة 119 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

[359]– براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق،ص 12 .

[360]– عادل أحمد الطائي، قواعد التفسير القضائي الدولي، دراسة قانون المعاهدات الدولية، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 46، أفريل 2011، ص 3394 .

[361]– المادة 36 /2 –أ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[362]– انظر براء منذر كمال المرجع السابق،ص 14 .

أولا-التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الأنتربول-

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة،تعمل تحت رعايتها وإشرافها، كونها قد أنشئت بقرار صادر من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، البحث في مفهوم هذه المنظمة يقتضي منا التعريف بها، تحديد طبيعتها القانونية، الاختصاصات والمهام التي تمارسها والتطرق أيضا للنشرات التي تصدرها[363].

أ-النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول" كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأعضاء، هذه الاستقلالية أكد عليها ميثاق المنظمة، بالتالي فهي لا تخضع لأي دولة أو منظمة دولية أخرى، بل تعمل بالتعاون مع تلك الدول والمنظمات الدولية، على تحقيق الأهداف التي نص عليها ميثاقها[364].

يتعاون الأنتربول منذ عام 1994 مع المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا اللتين أنشأتهما الأمم المتحدة ،وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أنشأت بموجب نظام روما الأساسي . وقد اعتمدت الجمعية الأنتربول عددا من القرارات الرامية إلى تعزيز الدعم الذي توفره المنظمة لبلدانها الأعضاء والمنظمات الشريكة في مجال منع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من عدد من الأجهزة هي:

1)الجمعية العامة.

2)اللجنة التنفيذية أو الهيئة التنفيذية.

3) الأمانة العامة.

---

[363]- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008،ص11 .

[364]- انظر، الموقع الإلكتروني الرسمي:www.interpol.int ،تم الاطلاع على الموقع في :2021/07/15 .

4) المكاتب المركزية الوطنية.

5) المستشارون.

1 – أنشطة الأنتربول :

ينفذ الأنتربول مجموعة من الأنشطة الرامية إلى توفير دعم استراتيجي على صعيد العمليات للمنظمات الشريكة كالمحكمة الجنائية الدولية والمؤسسات القضائية ، وكذلك لعدد متزايد من وحدات مكافحة جرائم الحرب في بلدانه الأعضاء .وييسر الأنتربول الوصول إلى خدماته وأدواته التقنية وموارده وخبراته في مجال مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة .ويقدم الدعم أيضا إلى بلدانه الأعضاء والمنظمات الشريكة من خلال تبادل وتنسيق المعلومات بين التحقيقات على الصعيد الدولي . والتحقيق ، وتعزيز التنسيق والتعاون بين الجهات الشريكة المعنية[365] .

يؤدي الأنتربول دورا أساسيا في تعزيز قدرات المحققين في هذه الجرائم الدولية الخطيرة .ولقد شارك في الدورة التدريبية الدولية لمكافحة جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي نظمها الأنتربول حوالي 100 محقق من 30 بلدا وست منظمات دولية ، تدربوا خلالها على أحدث أساليب التحقيق . وكانت الدورة ترمي إلى وضع ممارسات موحدة في جميع المجالات ، بما في ذلك جمع ومعاملة القرائن المتصلة بالفظائع الجماعية وجرائم الحرب ، ولا سيما تعزيز قدرات التحقيق في قضايا العنف الجنسي والجنساني وملاحقة مرتكبيه .

يسعى الأنتربول إلى تعزيز التعاون وإرساء الشركات الإستراتجية وتحديدا مع المنظمات غير الحكومية والشبكات المتخصصة في هذا المجال ،لإتاحة تبادل الخبرات وتعزيز أثر المبادرات التي يضطلع بها على الصعيدين الوطني والدولي إلى أقصى حد ممكن .ويوفر اجتماع الخبراء الدولي الذي ينظمه الأنتربول بشأن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية منتدى لتبادل المعلومات لتبادل المعلومات وللحوار بين المتخصصين ، ويشكل جزاءا من الدعم الذي تقدمه المنظمة حاليا لتوفير خبرات عالمية في هذا المجال .

[365]- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة، ص 651 –652 .

كما تضطلع الإدارة الفرعية لمكافحة جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية بتنسيق تبادل المعلومات بين البلدان الأعضاء والشركاء الدوليين من أجل تسيير المساعدة المتبادلة والتعاون الفعال على أوسع نطاق ممكن [366]. وتقدم المساعدة للشركاء الوطنيين والدوليين أيضا في مجال تحليل وتبادل القرائن ومعلومات الاستخبار المتصلة بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية [367].

2- القيمة القانونية للنشرات التي تصدرها منظمة الأنتربول

تصدر منظمة الأنتربول سبعة أنواع من النشرات الدولية ، لكل نوع لون يميزه عن الآخر، يصدر لغرض يختلف عن غيره، تتمثل هذه الأنواع في الأتي:

- **النشرة الحمراء:** وتصدر لطلب توقيف شخص يجري البحث عنه أو احتجازه بشكل مؤقت، تمهيدا لتسليمه استنادا إلى مذكرة توقيف قبل القيام بطلب التسليم[368]، فهو لا يحل مكانه بل يشكل إطار له،يتيح التوقيف المؤقت احتجاز شخص تمهيدا لتسليمه لفترة طويلة نسبيا، بالنسبة للقيمة القانونية للنشرات، يوجد تفاوت بين مواقف الدول[369].

- **النشرة الزرقاء:** وتصدر لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية.

---

[366] - علي الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين،مركز الإعلام الأمني،البحرين، بدون تاريخ،ص20

[367]- ب.عباد، الدورة 78 للجمعية العامة للأنتربول،مجلة الشرطة ن العدد 93، الجزائر ،2009، ص 95.

[368] - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 121.

-انظر المادة 3 من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

[369]- وليد بيطار، القانون الدولي، الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات وللنشر والتوزيع،بيروت،2008،ص 628.

– **النشرة الخضراء:** تصدر للتزويد بتحذيرات ومواد استخبار جنائي، بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم، يرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى[370].

– **النشرة الصفراء:** للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين، لا سيما القصر، أو على تبيين هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم[371].

– **النشرة السوداء:** وتصدر لتحذير الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية، من مواد خطرة أو أحداث أو أعمال إجرامية، يمكن أن تمثل خطرا على سلامة الجمهور[372].

– **النشرة البرتقالية:** وتصدر للتزويد بتحذيرات ومعلومات استخبار جنائي.

–النشرة الخاصة بالأنتربول– يقوم بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتنبيه الشرطة إلى مجموعات وأشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان[373].

تتضمن هذه النشرات تفاصيل الهوية الكاملة الأوصاف : البدنية والصورة وبصمات الأصابع ، ومعلومات أخرى ذات الصلة كالمهنة واللغات وأرقام وثائق الهوية ، إضافة إلى معلومات قضائية والتي تشمل التهمة الموجهة للشخص والقانون الذي ذكرت فيه التهمة أو أجرت بموجبه الإدانة والعقوبة القصوى الصادرة أو المحتملة ، في حالة صدور نشرة حمراء يذكر رقم مذكرة التوقيف أو قرار الإدانة الصادر عن المحكمة والتفاصيل بشأن البلد الذي سيطلب منها التسليم[374].

توجد طائفة من الدول لا تعترف بالقيمة القانونية لهاته النشرات دون إتباع أية إجراءات أخرى، على غرار ألمانيا، كما توجد دول أخرى تعترف بالقيمة القانونية لها، إلا أنها تشترط وجود اتفاقية

---

[370]– كمال بن الوريث،تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد57، العدد 1 السنة 2020،ص 380.

[371] – انظر منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 126.

[372]– انظر دليل VADE MECUM،قواعد تطبيق معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي، القسم 2، الفصل 19، من منشورات الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية –أنتربول– 1 /1 /2009 ،ص 23 .

[373]– كمال بن الوريث، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[374]– الطيب نور، انتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة بونة ،مدرسة الشرطة، العدد 3،عنابة ،2001،ص17.

تربطها والدولة الطالبة، على غرار الجزائر، الأردن، الإمارات وغيرها، في المقابل توجد دول لا تعترف أصلا بالقيمة القانونية لهاته النشرات حتى ولو كانت مع دول تربطها معها اتفاقية تسليم مادام الطلب جاء بناء على نشرة الأنتربول، من هاته الدول نجد الولايات المتحدة الأمريكية[375].

تصدر هذه النشرات بناء على طلب يقدم إليها من المكاتب الوطنية المركزية، أو المنظمات الدولية التي تربطها بالأنتربول اتفاقيات خاصة، على غرار المحكمة الجنائية الدولية.وتنشر جميع النشرات في موقع الأنتربول المخصص للمستخدمين المخولين من الهيئات الوطنية، كما يتم نشر بعض النشرات الحمراء والصفراء في موقع الانترنيت العام للأنتربول، بعد مرافقة البلد العضو المعني بالأمر.

ب – تقييم تعاون الأنتربول مع المحكمة الجنائية الدولية

تجدر الإشارة إلى أن الجمعية للأنتربول قد وافقت على تقديم أمانة الأنتربول والمكاتب المركزية الوطنية العون في التحقيقات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي ،ويرمي اتفاق التعاون بين الأنتربول والمحكمة الجنائية الدولية إلى إقامة للتعاون بين الطرفين في مجال الوقاية من الإجرام والعدالة الجنائية، بما في ذلك تبادل المعلومات الشرطية، إجراء التحليلات الجنائية ، البحث عن المجرمين الفارين وإصدار تعميم نشرات الأنتربول وإحالة الرسائل العامة والوصول إلى شبكة اتصالات الأنتربول وقواعد بياناته[376].

أما المادة الثانية من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمتعلق بالتعاون في مجال المعلومات، فنصت أنه:

–يوافق الطرفان على تبادل المعلومات بما فيها المعلومات الشرطية المحددة في أنظمة ولوائح الأنتربول السارية وفقا للإجراءات القائمة ونظام روما الأساسي ونظام الإجراءات والأدلة.

[375]– ضياء عبد الله عبود الجابر و آخرون، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مركز للدفاع عن الحقوق و الحريات، 2012،ص 7 –8 ،بحث منشور على الموقع النبأ https://www.annabaa.org/nbanew/2010/12/192.htm،تم الاطلاع عليه في2020/12/15.

[376]– المادة الأولى اتفاق التفاهم بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الأنتربول.

– يحق للبلدان الأعضاء في الأنتربول وغيرها من مصادر المعلومات تزويد مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالمعلومات شريطة مراعاة السرية ولغرض تقديم دليل جديد حصرا ، وفقا للمادة 54 /3 /هـ من نظام روما الأساسي ،اللائحة 82 من نظام إجراءات الأدلة ،يتضمن مكتب المدعي العام ، بموجب هذا النظام العام ، عدم إفشاء المعلومات في أية مرحلة إجرائية إلا بموافقة تحريرية صريحة مصدر المعلومة.

–يسهل الأنتربول وصول مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى شبكة اتصالات الأنتربول وقواعد بياناته.

– يجري اتصال مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى شبكة اتصالات الأنتربول وقواعد بياناته وفقا لملحق اتفاق التعاون الحالي[377].

ثانيا: تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع منظمة"هيومن رايتس ووتش"

بالرغم من أن المنظمة الدولية غير الحكومية لا تملك أي صلاحيات لتفرض آراءها وتوصياتها،إلا أن الضغط الذي تولده والتأثير على الرأي الدولي العام، جعلها من الوسائل المؤثرة على المستوى المحلي والدولي.

أ- نشاطات المنظمة في مجال عمل المحكمة(النموذج الفلسطيني)

إضافة إلى الدور التوعوي الذي تقوم به من أجل تشجيع الدول على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة، كان لها دور في إعداد التقارير وكشف الجرائم التي من الممكن أن تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما فعلت منظمة **هيومن رايتس وتش**، بخصوص كشف الجرائم التي ارتكبها الكيان الصهيوني على غزة، حيث كاد التقرير أن يدفع بمجلس الأمن إلى إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية، من خلال تقريها حول مجازر غزة كنموذج للتعاون غير المباشر.

أعدت المنظمة تقريرا يوثق 12 واقعة للتدمير غير القانوني لممتلكات المدنيين من قبل قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في قطاع غزة أثناء عملية الرصاص المبوب من 27 ديسمبر 2008 إلى

[377]– المرجع السابق.

18 جانفي 2009، هذه الوقائع تعرض أمثلة تسببت فيها القوات الإسرائيلية في تدمير موسع للمنازل والمصانع والمزارع في مناطق خاضعة لسيطرة الجيش الإسرائيلي دون أي دليل على وجود غرض عسكري من الهجمات[378].

ب-أثار التقرير المقدم من المنظمة

كاد هذا التقرير أن يجبر مجلس الأمن على إحالة الوقائع على المحكمة الجنائية الدولية، ورغم انه لم تحدث إحالة، إلا انه سجلت إمكانية إحالة القضية للمحكمة بناء على تقرير منظمة غير حكومية في الوقائع الموثقة بهذا التقرير، خرق جيش الدفاع الإسرائيلي الحظر بموجب القانون الإنساني الدولي وقوانين الحرب على تدمير الأعيان المدنية عمدا باستثناء الحالات الضرورية التي تقتضيها أسباب عسكرية مشروعة، مع مراعاة كون الدمار اللاحق بالمدنيين لا يفوق حدود التناسب، لا يتناول التقرير الأضرار اللاحقة بالممتلكات المدنية، الدمار أثناء فترات القتال المتبادل[379].

ركز التقرير على أن الخطوات غير الكافية التي اتخذتها إسرائيل للتحقيق في مزاعم انتهاكات قوانين الحرب المرتكبة أثناء عملية الرصاص المصوب وتقديم الجناة للعدالة، ساهمت في تفاقم الانتهاكات الموثقة في هذا التقرير، فكانت الشرطة العسكرية الإسرائيلية قد فتحت 26 تحقيقا جنائيا،شملت مقابلات مع شهود فلسطينيين، تمخضت عن الحكمة على جندي واحد سرق بطاقة ائتمان،إدانة اثنين آخرين جراء تعريضهما حياة طفل للخطر لدى نقطة تفتيش.

ذكرت المنظمة في تقريرها أن نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية يضم التدمير التعسفي إلى قائمة جرائم الحرب بموجب القانون الإنساني الدولي،فعلى الدول الالتزام بالتحقيق في جرائم الحرب المزعوم ارتكابها من قبل أعضاء من قواتها المسلحة أو أفرا د آخرين خاضعين لسيادتها ومن تتبين مسؤوليته يجب أن يقاضي أمام تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، أو أن ينقل إلى جهة أخرى تقاضيه بشكل عادل.

---

[378]- تقرير المنظمة، الأراضي الفلسطينية فقدت كل شيء، تدمير إسرائيل للممتلكات بشكل غير قانوني أثناء عملية الرصاص المصوب،4-136 -23465 -1 ماي 2010،ص1.

[379]- تقرير المنظمة، الأراضي الفلسطينية المحتلة فقدت كل شيء، المرجع السابق،ص1.

المطلب الثاني

العقبات التي تواجه عمل المحكمة الجنائية من ناحية تمتع رؤساء الدول والقادة بالحصانة

واجه عمل المحكمة الجنائية الدولية العديد من المعوقات التي وقفت حائلا أمام تطبيق المحكمة لاختصاصها وهي معاقبة مرتكبي اشد الجرائم خطورة واتي يجرمها القانون الدولي.وبالرغم من أن نصوص النظام الأساسي تتضمن مواد تنزع الحصانة عن المتمتعين بها وعلى رأسهم رؤساء الدول ، إلا أن العديد من النصوص أثارت إشكاليات عدة وأصبحت عائقا أمام تحقيق العدالة .

و من أهم العراقيل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في مسألة الحصانة الدولية هي إمكانية الإفلات من العقاب في ظل الاتفاقيات الثنائية إضافة إلى المادة 16 من النظام الأساسي التي تخول لمجلس الأمن تجميد اختصاص المحكمة **(الفرع الأول)** .

وكذلك إشكاليات مبدأ التكامل مع حصانة **رؤساء الدول** ، والذي يتمثل في تعارض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع الأنظمة الدولية المحلية، والذي يعيق عمل المحكمة في متابعة ومعاقبة المجرمين الدوليين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إمكانيات الإفلات من العقاب بتكريس مبدأ الحصانة في ظل الاتفاقيات الثنائية أو الاستناد للمادة 16 من النظام الأساسي

تعتبر اتفاقيات الحصانة الثنائية التي تبرمها الدول الكبرى بالأخص الولايات المتحدة الأمريكية مع بعض دول العالم مظهرا لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها ، وتكريسا للإفلات من العقاب **(الفرع الأول)**، إضافة إلى ذلك الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم من خلال تكريس الحصانة لهؤلاء الأشخاص استنادا إلى المادة 16 من النظام الأساسي التي تخول لمجلس الأمن تجميد اختصاص المحكمة **(الفرع الثاني)** .

أولا: إمكانية الإفلات من العقاب بتكريس مبدأ الحصانة في ظل الاتفاقيات الثنائية

لمعالجة إشكالية المادة 98 لابد من معالجتها تحت ضوء المادة 27 المتعلقة بحصانة الرؤساء حيث أن وجود المادة 98 يتعارض بشكل واضح مع مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة المكرس في المادة 27 (أ)، ومن أهم المشاكل الأخرى التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في موضوع الحصانة هو اتفاقية الإفلات من العقاب التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى إبرامها مع العديد من الدول وذلك بأخذها المادة 98 من النظام الأساسي كذريعة تسمح لها بإبرام هذه الاتفاقيات للتملص من اختصاص المحكمة ومنح الحصانة لرعاياها (ب).

أ – التعارض بين الحصانة ومبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية

أبدى النظام الأساسي حرصا ظاهريا على حقوق الدول إلتزامتها إلى الحد الذي لا يشكل تعاون هذه الدولة مع المحكمة تأثيرا على التزاماتها التعاهدية فلقد اشترطت المادة 98 فقرة 1 على المحكمة عدم توجيه أي طلب أو مساعدة الدولة بشأن أشخاص[380] أو ممتلكات تابعة الدولة ثالثة إلا تأكد من مدى مطابقة موضوع الطلب بأحكام القانون الدولي المتعلقة بالحصانة [381].

كما أكد نظام روما الأساسي أن الأشخاص الدبلوماسيين الذين يتواجدون خارج دولهم بشكل مؤقت لا يتم تقديم طلبات القبض في حقهم من المحكمة على بعد حصول المحكمة على موافقتهم الدولة الثانية التي يحمل جنسيتها هذا الشخص الدبلوماسي،وهنا لقد جسد نظام روما قدرا جيدا من الاهتمام لقدسية العلاقات الدولية والدبلوماسية[382]في الوقت الذي فيه مجال التعاون مع المحكمة.

قام نظام روما الأساسي بوضع قيد أخر في المادة 2/98 و ذلك بتنفيذ طلبات المحكمة في التعاون بشأن المجرمين من القوات العسكرية المنتشرة في دول أخرى فاشترطت هذه الفقرة على المحكمة قبل توجيه طلبات التقديم إلى الدول المضيفة أن تتأكد من وجود اتفاقية دولية بين الدولة

---

[380]– راجع المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[381]– راجع تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، برنامج المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، الوصول إلى العدالة وحقوق المجني عليه، عدد 441، مارس 2006، ص.7 .

[382]– خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق،ص69.

المضيفة والدولة المرسلة[383]، تكون بموجبها الدولة المضيفة قد التزمت تقديم شخص تابع لتلك الدولة المرسلة إلا بموافقتها و تنازلها عن الحصانة وإلا فإنها ستواجه رفض تقديم من طرف الدولة المضيفة و هو ما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب.

يتنافى هذا الطلب مع التزاماتها الدولية بمقتضى أحكام القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانة ، ويتوجب على المحكمة الجنائية الدولية اللجوء إلى الدولة الموطن من اجل التنازل على الحصانة الدبلوماسية للمتهم من اجل تسليمه من طرف الدولة البعوث فيها، وفي حالة فشل حصول المحكمة على التنازل لا يمكن لها توجيه طلب إلى الدولة المتواجد فيها المتهم ، وهذا ما يحرمها من ممارسة اختصاصه في إجراء تحقيق مع هذا الشخص ومساءلته .

فعلى الرغم من أن نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد تبنى مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة وان ذلك الاعتداد لا يسقط حق ممارسة المحكمة لاختصاصها ضد المبعوث الدبلوماسي الذي ارتكب جريمة من الجرائم المذكورة في صلب اتفاقية روما: هناك بعض العراقيل التي تعيق سير وفعالية عمل المحكمة وتولي الحصانة على حساب العدالة الجنائية الدولية وتمكين المتهم من الإفلات من العقاب[384].

وفي قرار الدائرة التمهيدية الثانية بتاريخ 6 آب 2017 حول عدم التزام دولة جنوب إفريقيا باعتقال وتسليم الرئيس السوداني عمر البشير أثناء زيارته لجنوب أفريقيا لحضور قمة الاتحاد الإفريقي، الذي بررت فيه في جلسة الاستماع بشأن عدم اعتقال البشير،بأنها كانت تحت التزام بموجب المادة 8 /1 من اتفاقية المضيف المبرمة بينها وبين الاتحاد الإفريقي على احترام حصانة

---

[383]– تنص المادة 98 على ما يلي " لا يجوز للمحكمة إن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجهة إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجهة غليها الطلب أن تتصرف على نحوياتها مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحضانة الدولة أو الحضانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة.

- Voir, CALVO – GOLLER Karin ,la procédure et la jurisprudence de la cour pénale internationale ,l'extenso éditions gazette du palais ,Paris ,2012 .pp 143-14 .

[384] – محمد أحمد مهران، تسليم المجرمين في القانون لجنائي الوطني و الدولي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،2006، ص270.

البشير[385]. وكذلك الإشارة إلى المادة 98 / 2 حيث تنص انه لا يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية روما، وعليه فان أي اتفاق دولي من شانه أن يبطل العمل بنصوص النظام الأساسي للمحكمة بالنسبة لتلك الدول ومنها نص المادة 27[386].

ب – التفسير الأمريكي للمادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تواجه المحكمة في موضوع الحصانة أعوص مشكل، وهو اتفاقيات الإفلات من العقاب التي تتنافى مع أحكام المادة 31 / من اتفاقية فينا لقانون معادة 1969.[387]والتي تسعى الولايات المتحدة إلى إبرامها مع حكومات العديد من الدول والتي تنص على أن الحكومة المعنية بعدم تسليم أو نقل مواطني الولايات المتحدة المتهمين دوليا بارتكاب الجرائم المنصوصة عليها في القانون الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا طلبت منها المحكمة ذلك، ولا تقتضي الاتفاقيات من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدولة الأخرى المعنية إجراء تحقيق وحتى إذا توافرت أدلة كافية لمقضات هؤلاء الأشخاص ،وهو محاولة الولايات المتحدة الأمريكية لتفسير المادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على حساب مصالحها الشخصية من اجل تامين الحصانة لمواطنيها وضمان إفلاتهم من العقاب[388].

تلقت أمريكا ردة فعل كبيرة بالقبول من دول كثيرة وعقدت معها اتفاقيات ثانية، و أغلبية من هذه الدول كانت طرف من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء كان من الدول الموقعة أو

---

[385]– الأخبار،إفريقيا نظم العدالة،15 حيزران /2015،جنوب إفريقيا: السماح للبشير بالتملص من العدالة يعكس استهتارا تاما للقانون، مقال منشور على الموقع التالي:
https://www.amnesty.obgrg/ar/latest/news/2015/06/south-africa-allowing-al-bashir-evade-justice-shows-Total-disregad-for-the-law/
تم الاطلاع على الموقع في :2021/04/17 .

[386]– انظر المادة 27 /2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[387]– تنص المادة 31 من اتفاقية فينا لسنة 1969 على ما يلي:"تسير المعاهدات بحسن النية ووفقا للمعنى الذي يعطي لألفاظها، بموضوع والغرض منها".

[388]- AYLOR Joy Davis, par VIGOUROUX Christian, « Le rôle des Etats étranges dans la procédure(1)d'extradition, les engagements d'un Etat étranger en matière d'extradition », conclusion su C.E, rassemblée 15 octobre 1993, Revue Française de droit administratif, novembre - décembre 1993, p.1168

المصادقة عليه [389]، والذي من بينهم دولة مصر والمملكة الأردنية الهاشمية. ومن أجل محاصرة المحكمة الجنائية الدولية والضغط عليها،أصدرت قانون خاص بحماية الجنود الأمريكيين العاملين في الخدمة العسكرية في عام 2002، الذي يعد فقرات تحرم من مساعدات الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى 35 دولة عضو في قانون روما الطرف التي تعارض التوقيع على اتفاقية الحصانة مع الوليات المتحدة الأمريكية في 1 يوليو 2003. وفعلا في 2004 أعلنت الولايات المتحدة بسحبها المعونات الاقتصادية عن الدول الرافضة التوقيع على الاتفاقيات.[390]

تمنع اتفاقيات الإفلات من العقاب المحكمة من ممارسة اختصاصها، وتنتهك أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى قانون المعاهدات لعام 1969، حيث استغلت غموض المادة 98 وفسرتها بسوء نية وغموض وعدم الرجوع إلى الأعمال التحضيرية لإبرام اتفاقية إنشاء المحكمة ما يشكل مخالفة نص المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ثانيا : إمكانية الإفلات من العقاب بضمان الحصانة استنادا لأحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي

صدر مجلس الأمن العديد من القرارات منذ دخول نظام روما حيز النفاذ، وذلك من أجل ضمان الحصانة لمجموعة من رعايا الدول الكبرى، وهذا من خلال تجميد اختصاص المحكمة.

مارست الولايات المتحدة الأمريكية عدة ضغوطات من اجل حماية رعاياها من اختصاص المحكمة، وكان نتيجة لذلك إصدار مجلس الأمن 3 قرارات أولها القرار1422 الصادر في 2002 والقرار1487الصادر في2003 ، ثم القرار1497 في 2003 . واستند القرار1422 [391] على المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تعطي المجلس سلطة إرجاء التحقيق لمدة 12 شهرا قابلة

[389]– مصطفى درويش، "المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق الأزهر،غزة، 2012 ، ص74 .

[390] – خليل حسين، " الجرائم الدولية ومحاكمتها في القانون الجنائي الدولي"، موقع خاص للدراسات والأبحاث الإستراتجية، 13 / 2 2008/0 ، مقال منشور في الموقع التالي:Drkhalil hussein.blogspot .com ، تم الاطلاع عليه في : 2020/06/16.

[391]– انظر نص القرار 1422 الصادر من طرف مجلس الأمن.

لتجديد. وتضمن القرار منح الحصانة لمدة 12 شهر ا لجميع الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ السلام التابعين للدول غير الأطراف في نظام المحكمة، قابلة لتجديد من طرف مجلس الأمن.

يعد ما جاء به القرار 1422 غير مطابق لنص المادة 27 من نظام روما الأساسي،التي تعتد بالحصانة والصفة الرسمية. وأنه من الواضح أن أفراد قوات حفظ السلام لا يتمتعون بالحصانة بخصوص الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، لان المبدأ الأساسي هو إذا ارتكب أفراد قوات حفظ السلام جريمة من الجرائم الواردة في النظام الأساسي لروما وفي إقليم دولة طرف فيسمح للمحكمة عموما أن تحاسبهم على أفعالهم[392]،وعلى الرغم من أنهم ليسوا كالأشخاص الذين لهم الصفة الرسمية في المادة 27 /1 ومن الواضح أن هذه الامتيازات تحققت للأفراد العسكريين بفضل اتفاقيات[393] SOFA مع الدولة المضيفة لقوات حفظ السلام . وهذا ما لا تعترف به المحكمة لأنه خارج على محتوى المادة 27 من النظام الأساسي، ألا وهي الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تنص على الحصانة والتي تمنع المحكمة من طلب استلام الأشخاص بموجب نص المادة 98، ولكنها تستبعد مسؤولياتهم الجنائية بشكل قاطع.[394]

يأتي القرار 1497 [395] بعد شهرين من القرار 1948 بمناسبة الصراع الدائر في ليبيريا، ليقرر تحديدا في الفقرة 7 منه عدم خضوع أي مسئول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة لا تكون طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة إلا بالولاية القضائية لتلك الدولة.[396]

---

[392]– خالد خلوي، " تأثير مجلس الأمن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها "، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 115.

[393]-A status of forces agreements (SOFA), Is an agreement between a host country and foreign nation Stationing military forces in that country , it's not a type of security agreement , it establishes the rights and Privileges of foreign personnel present in a host country in support of the larger security agreement .

[394]- C .Stahen , The ambiguities of Security country council resolution 1422 (2002) , European journal of international Law , 2003 ,p 12. Disponible sur le site :https://www.ejil.org ,accessed : 20/08/2020.

[395] – انظر نص القرار 1487 ، متوفر على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي :

–dds –ny.org/doc/UNDOC /GEN/N03/394/N0339449. Pdf ?Open https://documents Element

لا ننسى الفقرة 6 من قرار الإحالة رقم1593 الخاص بالوضع في دارفور، التي تمنح الحصانة لغير السودانيين من الدول غير الأطراف في النظام الأساسي من المتابعة القضائية حتى ولو كانوا من مرتكبي الجرائم في دارفور، وقد هددت الولايات الأمريكية المتحدة باستخدام حقها في الفيتو ضد القرار، واشترطت أن يتضمن القرار فقرة 6 من اجل حماية رعاياها من أي متابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أي محكمة وطنية أخرى غير محاكمها.[397]

بناء على ملاحظتنا حول أسلوب متابعة مجلس الأمن لقراراته، نتوصل إلى أن هذه الأخيرة تعكس مبادئ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وأيضا هذه القرارات لا تخدم المصلحة العامة وإنما أتت من اجل خدمة المصالح الخاصة للولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثاني

إشكالية مبدأ التكامل مع حصانة رؤساء الدول والقادة

نتج عن الاختصاص التكميلي إشكاليات عديدة، خاصة في حالة وجود مبدأ التكامل يفرض على الدول في تضمين تشريعاتها الوطنية، نصوص تحول دون التعارض الذي يظهر بين نظام المحكمة والتشريعات الوطنية (أولا) أما (ثانيا) نقوم باستعراض بعض القضايا التي تتعلق برؤساء دول التي أعرضتها المحكمة ولكن أبدت بفشل هذه الأخيرة في حلها.

أولا: التعارض بين نظام المحكمة والتشريعات الداخلية للدول

يلقي مبدأ التكامل على عاتق الدول الأطراف الالتزام بشن تشريعات وطنية تعاقب على الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى تكون قادرة على ممارسة اختصاصها في ملاحقة هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها.

تم الاطلاع على الموقع أعلاه في :2020/11/04.

[396]–انظر نص القرار موجود على نفس الرابط المذكور أعلاه.

[397]– توفيق معمر ،" تحديات المحاكم الجنائية ودورها في قمع الجرائم الدولية "، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، 2011، ص52 .

كما شرحناه سابقا أن مبدأ التكامل يشكل علاقة خاصة في تحديد العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الدولي مع الدول الأطراف في المحكمة، وهذا الأخير يسعى إلى تفعيل دور القضاء الوطني من اجل القضاء على المجرمين الدوليين.

يتطلب تفعيل القوانين الجنائية وتجريم هذه الجرائم في حال عدم سبق تجريمها وإلا ستجد الدولة نفسها مضطرة إلى تسليم رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية في حال استبعاد دورها في التجريم أو العقاب أو الملاحقة سواء لعدم رغبتها أو عدم قدرتها. لذا وجب على الدول الأطراف في المحكمة الجنائية التعامل بنص المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الذي ينص على واجب الدول في العمل على تضمين تشريعاتها الداخلية ما يكفل التعاون الكامل والتام معها وذلك بما تقوم به من إجراءات قضائية تتعلق بالتحقيق أو الاتهام أو المحاكمة عند ارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها.

يفرض نظام روما على الدول على الدول الأطراف في المصادقة في النظام الأساسي أن تقوم بإدخال بتعديلات على قوانينها الوطنية من أجل جعل هذه الأخيرة ملائمة مع التشريعات الدولية، من أجل خلق نفس المستوى في المحاكمة الدولية[398].إلا أن فكرة السيادة حالت دون تحقيق هذه التعديلات المنشودة لدى عدد من الدول.[399]ولعل من أكثر معارضة من القوانين الوطنية هو نص المادة 27 المتعلق بحصانة الرؤساء، بحيث أن جميع الدساتير الدولية تضمن حصانة لرؤسائها من الملاحقة القضائية أو المحاكمة أثناء فترة ولاياتهم.

كما تسمو معظم دساتير الدول والتي تتضمن حصانة الرؤساء على المعاهدات الدولية. وفي حال التعارض بين أحكام الدستور والمعاهدة الدولية، لا بد من تعديل أحكام الدستور بما يتلاءم مع نصوص المعاهدة، ومثال عن ذلك فرنسا التي صادقت من جهة على إنشاء المحكمة الجنائية ومن جهة أخرى تأخذ بعقوبة المعاهدات الدولية على القانون الداخلي بموجب من دستور 1958، في ذلك حال وجود تعارض الدستور مع نصوص المعاهدة قبل التصديق عليها، يقوم المجلس الدستوري ببحث

[398]– باهية سويح ، " المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة " مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر 2015، 37 .

[399]– خالد عبد الله الغامدي، المرجع السابق، ص 143 .

على مدى دستوريتها وفقا لنص المادة 54 من الدستور الفرنسي،وقد تم النص على ثلاث مجالات في معارضة اتفاقية روما التي لا تتوافق مع الدستور الفرنسي وهي تتعلق بمجال حصانة الرئيس وأعضاء البرلمان،وتأثير اختصاص المحكمة على ممارسة السيادة الوطنية، وسلطة ممثلي الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية .

أدى بالمجلس الدستوري إلى إضافة نص جديد إلى الدستور الفرنسي وهي المادة 23/ 2، التي تنص على:"يمكن للجمهورية أن تعترف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية في إطار الشروط المدرجة في الاتفاقية الموقعة في 18 تموز1988 م".[400] ومع ما يحمله هذا النص من غموض حيث ترك للحكومة إمكانية الاعتراف بسلطة المحكمة.

لعبت ايطاليا دورا كبيرا رئيسيا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لكن أبدت بالفشل في سن تشريع فعال لتنفيذ نظام روما الأساسي، على الرغم الوعود المتكررة .[401]

ثانيا: فشل المحكمة الدولية الجنائية في محاكمة الرؤساء

يظهر ضعف المحكمة الجنائية الدولية بشكل فاضح في القضايا التي شملت رؤساء دول – بالإضافة إلى قضية الرئيس **السوداني عمر البشير**– ومنهم الرئيس **الليبي معمر ألقذافي،** والرئيس **الإفواري لوران جباجبو،** من خلال هذه القضايا يظهر عجز والفشل المتتالي الذي الحق المحكمة (أ)

سوف نقوم بالتطرق في هذه النقطة إلى إبراز بعض الممارسات والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والفئات الضعيفة المحمية بموجب معاهدة واتفاقية دولية منها القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الأربعة التي تعتبر من بين الآليات الدولية لحماية حقوق وحريات الإنسان(ب).

[400]- Italy : Law reform needed to implement the Rome Statue of the International criminal court , Amnesty International , EUR 30/009/2005 , dispo sur le site : https//WWW.refworld.org /pdffid/43b14a7b4.pdf accessed : 20/08/2020.

[401]– وداد حوم سايغي ، " مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري – قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 76.

أ-إفلات رؤساء الدول من المتابعة والمساءلة :

مثل ما يتعلق بقضية الرئيس الإفواري جباجبو الذي تم اعتقاله في عام 2011 بتهمه ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حقبة حكمه في 2011، وما أدى بحدوث حرب أهلية وخلفت 3000 قتيل. لكن للأسف طلعت تبرئته في 2019 بأغلبية أعضاء المحكمة التي تقرر بفشل الادعاء في تقديم الأدلة الكافية. وهذا ما أدى بالمدعي العام المحكمة الجنائية إلى الطعن في المحكمة. وقرار التبرئة يعد الفشل العلني للمحكمة الجنائية منذ بداية اختصاصها إلى يومنا هذا، وذلك يعبر عن محاولتها الخيبة في محاكمة رؤساء دول سابقين وحاليين.[402]

وكذلك الأمر نفسه بالنسبة للقضية الليبية، والمتمثلة في المذكرة المقدمة من مجلس الأمن في مايو 2011، حول الجرائم التي ارتكبها الرئيس الليبي السابق معمر ألقذافي ضد الثوار، حيث أصدر مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية الأمر باعتقال ألقذافي هو ونجله سيف الإسلام بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب[403]. وباءت بالفشل في ذلك حيث لقي ألقذافي حتفه في أيادي الثوار، وبرفض تسليم سيف من طرف النظام الجديد، ويؤكد هذا الأخير بمحاكمته محاكمة وطنية عادلة.

يعد إفلات الرئيس السوداني من أمر الاعتقال أكبر دليل على ضعف المحكمة الجنائية الدولية.ولا تملك المحكمة الجنائية أي قوة نفوذ قانونية بل تعتمد فقط على مبدأ النوايا الحسنة من أجل تنفي أوامرها. وذلك برهان لعدم استسلام البشير أو بالأحرى إلقاء القبض عليه وذلك منذ 2008 عند إصدار المحكمة الجنائية الدولية بتسليمه[404] ، والأخطر من ذلك هو تنقله من بين الدول الأطراف

---

[402]– رويح عبد الأمير،"عمر البشير والإفلات من العقاب بين الهشاشة وهيمنة المصالح الدولية،"شبكة النبأ المعلوماتية، 2015/06/21 ، متوفرة في الموقع التالي: https :// amp .annabaa .org/arab ، تم الاطلاع عليه في 2020/04/16.

[403]- UA, conférence des chefs d'état et de gouvernement ,13éme session ordinaire , Syrt (Libye) ,Décision sur le rapport De la commission sur la Réunion des états africains parties au statut de Rome da la cour pénale internationale ,(CPI) ,1ER Au 3 juillet 2009 ,Asssembly/AU/Dec.245(XIII),Doc .Assembly /AU/13/(XIII).Document disponible sur le site : http ://summits.au.int , consulté le 18/10/2020.

[404]Chambre Préliminaire II ,Situation au Darfour (Soudan),Affaire le procureur c.Omar Hasan Ahmad Al Bachir, Décision rendue en application de l'article 87_7 du statue de

المصادقة على المحكمة الجنائية الدولية والتي تلزمها الاتفاقية الخاصة بتقديم المساعدة [405]، وبالأحرى دولة جنوب إفريقيا . وهكذا بقي البشير حرا إلى أن تم عزله من قبل الجيش وإيداعه في السجن من اجل محاكمته ورفض المجلس العسكري الانتقالي تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية.

ب: نموذج عن انتهاكات حقوق الإنسان من طرف مسئولين وقادة دوليين

يمكن تعريف مفهوم انتهاك حقوق الإنسان بأنه مصطلحٌ يُستخدم لوصف الحالة أو الوضع الذي يحدث عندما تخرق أو تتجاوز أي دولةٍ أو جهةٍ فاعلةٍ من غير الدول في النظام الدولي أحد البنود الأساسية في المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصَّة بحقوق الإنسان؛ كمعاهدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،أو القانون الإنساني الدولي[406].

حدَّدت قوانين الأمم المتَّحدة آليةً دوليةً متعارفٌ عليها بين الدول والفاعلين في المجتمع الدولي فيما يتعلَّق برصد انتهاكات حقوق الإنسان؛ حيث توضِّح المادة 39 من ميثاق الأمم المتَّحدة أن مجلس الأمن التابع للأمم المتَّحدة هو السلطة الوحيدة المعنية التي تحدِّد ما يُعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان[407]، كما أن رصد هذه الانتهاكات يُعتبر أحد مهام اللجان التابعة للأمم المتَّحدة[408]. يوجد عددٌ كبيرٌ من الجهات الدولية المسموح لها بالمساهمة في رصد هذه الانتهاكات، مثل: المؤسَّسات الحكومية والوطنية، والمنظَّمات غير الحكومية المستقلَّة، كمنظَّمة العفو الدولية، ومنظَّمة مراقبة حقوق الإنسان بالإنجليزية(Humane Right Watch)، والمنظَّمة العالمية لمناهضة

Rome concernant la non exécution par l'Afrique du Sude de la demande que lui avait la cour au fins de l'arrestation et de la remise de Omar Al-Bachir, 2017 ,para 40,p 16.

[405]- UA, conseil de paix et de sécurité de l'union africaine , communiqué de la 175 éme réunion tenue le 5 mars 2009Portant la décision sur l'arrêt de la chambre préliminaire I de la cour pénale internationale (CPI) émettant un mandat d'arrêt à l'encontre du président de la république du Soudan ,M .Omar Hassan Al Bashir Doc :PSC/PR/Comm(CLXXV)du 5 mars 2009.Document disponible sur le site : https://www.iccnow.org/documents/AU PSC press release on ICC arrest warrant_03052009_fr.pdf accessed : 20/08/2020.

[406]- "What are human rights?www.unicef.org, Retrieved 06-07-2020.accessed : 20/08/2020.

[407]Mathieu MONIN , la prise de décision au conseil de sécurité en matière de maintien de la paix , « Pas de sor sans stratégie » , Revue juridique de l'Actualité de droit internationale, Université de Paris1 ,Panthéon-Sorbonne France, juillet 2001,pp 1-2.

[408]-Dr. N. D. Aurora, POLITICAL SCIENCE FOR CIVIL SERVICES MAINS, Edited McGraw Education,India,2016,p18,19.

التعذيب، ومنظَّمة بيت الحرية بالإنجليزية Free dom House، ومنظَّمة مناهضة الرقِّ، وغيرها من المنظَّمات، ويتجلَّى دور هذه الجهات من خلال قيامها بجمع الأدلة، وتوثيق الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وممارسة الضغط على المجتمع الدولي لفرض قوانين لحماية حقوق الإنسان [409].

يتَّفق المتابعين والمدافعين عن حقوق الإنسان على أن تطبيق الإعلان العالمي لا يزال حلماً أكثر من كونه حقيقة؛ على الرغم من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ أكثر من 60 عاماً، حيث تشير الإحصاءات الرسمية والتقارير العالمية الصادرة عن الجهات المختصّة؛ كمنظمة العفو الدولية إلى وجود انتهاكاتٍ كبيرةٍ لحقوق الإنسان كالإساءة، والتعذيب، وتقييد حرية التعبير، وغيرها من الانتهاكات التي تحدث في مختلف أنحاء العالم[410].

كما تُشير بعض الدراسات إلى وجود ارتباطٍ قويٍ وعلاقةٍ تبادليةٍ بين انتهاكات حقوق الإنسان والنزاعات المستعصية، فغالبًا ما يؤدي انتهاك حقوق الإنسان إلى الصراع، وأيضاً قد تظهر انتهاكات حقوق الإنسان كنتيجة للصراع، لذلك تُعتبر حماية حقوق الإنسان أمراً أساسياً لفضِّ النزاعات خاصّةً وأن انتهاكات الحقوق السياسية والاقتصادية تُعدّ أحد الأسباب الجوهرية للعديد من الصراعات؛ حيث يؤدي حرمان الأفراد من احتياجاتهم الأساسية، وحقِّهم بعيش حياةٍ كريمة، أو تهميش دورهم في عمليات صنع القرار في المجتمع إلى حدوث اضطراباتٍ اجتماعيةٍ كبيرة، تعزِّز الاتجاهات السلبية، ومشاعر الكراهية لدى الأفراد؛ والتي تُترجم لاحقاً لسلوكياتٍ عنيفةٍ تؤجِّج الصراعات، وقد تسهم بخروجها عن نطاق السيطرة[411].

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية من بين الأجهزة القضائية الأكثر كفالة في النظر بقضايا شعوب العالم واستنجادهم من الانتهاكات التي ترتكب ضدهم ومحاسبة مرتكبيها. ودور المحكمة الجنائية هو بمحاكمة الأفراد المسئولين عن الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجرائم

[409]- What is a rights human violation www.cilvektiesibugids.lv ,25-05-2016 ،Retriever 07-07-2020. Accessed : 20/08/2020.

[410]-HUMAN RIGHTS VIOLATIONS", www.humanrights.com Retrieved 07-07-2020. Accessed : 20/08/2020.

[411]-Michelle Maiese (07-2003), "Human Rights Violations"www.beyondintractability.org, Retrieved 08-07-2020.accessed : 20/08/2020

الحرب[412]، ولكن دور المحكمة يعد بالعمومية في الحفاظ وحماية حقوق الإنسان،ولكن يظهر العكس في ذلك وهو بتملص وتقاعسها وعدم قدرتها بالتدخل في حماية الأفراد من فتك قادة الجيش ومثال عن ذلك على التالي :

1-انتهاك حقوق الإنسان في بورما من طرف الجيش

ظهور فشل المحكمة و تقاعسها في حماية الضحايا عبر العالم رغم خطورة الانتهاكات الاضتهادات التي يتعرضون لها من طرف الجيش البورمي على المسلمون **الروهينغا** المسلمين القاطنون لإقليم أركان في بورما مينمار حاليا، من أشد أقسى الوضعيات التي يعيشها الإنسان و لقد قام المجتمع الدولي بتجاهل شقاء سكان بورما ،و يعاني المسلمون في مينمار أشكال مختلفة من الاضطهاد المنتهج والمنظم في مختلف الميادين ،فلقد قام رؤساء و القادة المينماريون إلى إحداث تغيرات جذرية في التركيبة السكانية لمناطق المسلمين بمصادرة أراضيهم ،عن طريق إنشاء منازل المستوطنين البوذيين ، و فرض الضرائب وإحراق محاصيل المسلمين و قتل مواشيهم... الخ.

وكما تقوم مليشيات الحكومة على تنظيم عملية تهجير جماعي للمسلمين وعائلاتهم منذ أوسط القرن الماضي، فلقد تم طرد حوالي 300,000 مسلم إلى بنغلاديش و في عام 1978 تم طرد حوالي 500,00 في أوضاع قاسية أدت إلى هلاك 40,000 منهم حسب وكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

بالرغم من دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 10 يونيو 2012 إلا أن القادة في بورما واصلوا جرائمهم بحيث تم قتل عشرة من علماء المسلمين و مثلوا بحثهم بطريقة وحشية فلقد تم قتل شخص 10,000 و حرق أكثر من 55 مسلما و إغراق أكثر من 400 مسلم أثناء محاولتهم الهروب و بالعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن هذه الأفعال تشكل جريمة إبادة و جرائم ضد الإنسانية في غضون ذلك أكتفت منظمة الأمم المتحدة أكتوبر 2010

412- What are human rights?",www.hrw.org,Retrieved,09-07-2020. Accessed : 20/08/2020.

حيث أوصت منظمة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة الأممية المجتمع الدولي لإنشاء لجنة التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية التي يرتكبها النظام في ميدانها يبقى الموقف السلبي للمحكمة الجنائية الدولية في عدم متابعة القادة و الرؤساء في بورما عن المجازر التي ارتكبوها في حق المسلمين.

حيث طالبت **هيومن رايتس ووتش** في 26 أيلول 2017 [413]من مجلس الأمن الدولي والبلدان المعنية أن تفرض فورا عقوبات موجهة وتحظر الأسلحة على الجيش البورمي لوقف مزيد من الجرائم ضد الإنسانية.

على مجلس الأمن الطلب من بورما السماح لوكالات المعونة بالوصول إلى المحتجين، والسماح بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة للتحقيق في الانتهاكات، وضمان العودة الآمنة والطوعية للنازحين. على المجلس أيضا مناقشة التدابير الرامية إلى تقديم المسئولين عن الجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة، بما فيها "المحكمة الجنائية الدولية" بحيث هذه الجرائم تعد من اختصاصها وهو ما يسمى بالجرائم ضد الإنسانية، ما يعني انه يمكن ملاحقتها أمام محاكم وطنية في بلدان خارج بورما، وان لم يكن أي من الضحايا أو الجناة من رعايا ذلك البلد[414].

2-انتهاكات حقوق الإنسان في كينيا من طرف الشرطة

شهدت كينيا مقتل ما يزيد على ألف شخص نتيجة للعنف العرف ذي الدوافع السياسية وما ارتبط به من حوادث قتل على أيدي الشرطة بعد انتخابات ديسمبر 2007 التي ثار خلاف حول نتائجها وهجر ما يقدر بما يزيد على 30 شخص من ديارهم وعبر أكثر من 12 ألف شخص الحدود إلى أوغندا وأصبحوا لاجئين وكانت هنالك العديد من جرائم الاغتصاب وتعذيب وضرب وأما عجز

[413] -جيش بورما يرتكب جرائم ضد الإنسانية /Humain Rights Watch، 26 سبتمبر 2017 ، مقال منشور على الموقع التالي :
https ://www.hrw.org/ar/world-report/2018/country-chapters/313018
تم الاطلاع عليه في: 2021/01/15.

[414]- مسؤولية الجيش عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية-ولاية أركان، مينمار ، مقال منشور على الموقع التالي :
https://www.amnesty.org/download/Documents/ASA1686302018ARABIC.PDF
تم الاطلاع على الموقع في :15/04/ 2021.

القضاء الكيني أو عدم رغبته بأن ممارسة الاختصاص على الجرائم الواقعة في الإقليم الكيني فإن الاختصاص يؤول للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى هذا الأساس طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية بتاريخ 26 نوفمبر 2009 تفويض الغرفة التمهيدية الثانية لفتح تحقيق في الجرائم المزعوم ارتكابها في أعمال العنف عقب الانتخابات 2007-2008.

تعتبر هذه هي المرة الأخرى التي يسعى المدعي العام إلى فتح التحقيق من تلقاء نفسه(propriosint) حيث أن كل الإحالات السابقة كانت من قبل الدول الأطراف أو مجلس الأمن.[415]

3- انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة في العراق

جاء الغزو الأمريكي واحتلال العراق واضحا في مواجهة الدول المعارضة لهذا الأمر (روسيا، ألمانيا، فرنسا) ولقد شنت الحرب من كبار المخططين وعلى رأسهم رئيس أمريكا لاحتلال العراق وكان الغرض من شن الحرب على العراق من أجل تحقيق المكاسب.ارتكبت القوات الأمريكية وقوات التحالف جرائم فظيعة وجسيمة مخالفة بذلك مبادئ القانون الدولي الإنساني.[416]

قامت قوات الاحتلال الأمريكية جرائم خطيرة تعتبر بموجب اتفاقية جنيف جرائم حرب، بحيث استولت على مستشفى الفلوجة وهذا بعد خرق خطير لمعاهدة جنيف الرابعة لعام 1949.[417]

[415]- Situation et affaire Situation au Kenya: les juges de la CPI lèvent les scellés sur un mandat d'arrêt contre Paul Gicheru et Philip Kipkoech Bett ,Communiqué de presse : 10 Septembre 2015 , disponible sur le site :
https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1149&ln=fr , consulté le: 18/10/2020
-Voir ,UA, conférence des chefs d'état et de gouvernement , Réunion ,extraordinaire tenue le 11 et 12 octobre 2013, Décision portant les relations entre l'Afrique et la cour pénale internationale ,Doc :Ext/Assembly/AU/Dec .1 du 12 octobre 2013 .Document disponible sur le site :
https://summits.au.int/en/sites/default/Ext_Assembly_AU_Dec&Decl_F.pdf , consulté le: 18/10/2020

[416] – عبد العزيز مرحان، الغزو الإسرائيلي الصهيوني للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 59.

[417]–أحمد كرعود، بعض مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني، منضور بالقانون الدولي الإنساني–أفاق وتحديات– الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 227، 228.

ومما لا شك أن الجرائم الأمريكية المرتكبة في العراق هي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية ،وكل هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة 05 من نظامها الأساسي، ويجب أن يقدم مرتكبوها للمساءلة الجنائية الدولية وهذا استجابة لتطلعات المجتمع الدولي من أجل وضع حد لفظائع هزت ضمير الإنسانية جراء ما خلفته من ضحايا في صفوف المدنيين من الأطفال والنساء والرجال[418]،وبالتالي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية التدخل لحل هذه المسألة ممارسة اختصاصها ومباشرة التحقيق فيما يصل إليها من معلومات حول الجرائم الم لتوفر العناصر القانونية اللازمة وهذا من أجل أن تقوم بالهدف المنشود ومعاقبة مرتكبي الجرائم في العراق[419].

أعلنت المدعية **فاتو بنسودة** للمحكمة الجنائية الدولية في 9 ديسمبر 2020 أنها ستغلق ملف تحقيق أولي في اتهامات لجنود بريطانيين في بارتكاب جرائم في العراق [420].وحسب مكتب بنسودا، فان التحقيق الكامل، وان مساعديها وجدوا أساسا معقولا للاعتقاد بأن جنودا بريطانيين في العراق ارتكبوا عام 2003 جريمة حرب تتمثل في قتل 7 معتقلين عراقيين على الأقل بشكل متعمد، كما بشكل متعمد، كما وجدوا أيضا أن هناك ادعاءات ذات مصداقية بخصوص أعمال تعذيب واغتصاب.

أظهر الفحص الأولي أن هناك أساسا معقولا للاعتقاد أن أفراد من القوات المسلح للمملكة المتحدة مارسوا اعتداءات بصور مختلفة على المدنيين العرقيين المحتجزين،وبهذه النتيجة حرمت الضحايا من العدالة.

---

[418]– نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما،المرجع السابق، ص 19.

[419]- CHARVIN Robert, la résolustion1441 DU 8 novembre 2002 du conseil De sécurité des Nations Unies sur L'IRAK ,Actualité et Droit International Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, Agrégé des Facultés de Droit ,Université de Nice- Sophia Antipolis, France, décembre, 2002,p1

[420]– الجنائية الدولية تطوي ملف جرائم حرب بريطانيا في العراق، الرئيسية ، الأخبار العربية 9 ديسمبر 2020 ، مقال منشور على الموقع التالي : https://www.amnesty.org/download/Documents/POL1067002018ARABIC.PDF ، تم الاطلاع على الموقع في : 2021/04/15 .

يتواجد إجحافا كبيرا في ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها بالرغم من مساس هذه الجرائم للسلم والأمن الدوليين ، وذلك لاهتمامها فقط بالدول الضعيفة ومساءلتها، ومنح حرية تامة للدول الكبرى من أجل استغلال نفوذها والسكوت المستمر على جرائمها المستمرة، وذلك بسبب التهديدات وأيضا تبادل المصالح، سواء من السياسة الانتقائية لمجلس الأمن في إحالته للقضايا التي تدخل في اختصاص المحكمة ،أو تعنت الدول وعدم التعاون مع المحكمة في تسليم المتهمين إلى المحكمة.

يعكس ذلك في تعرض المجتمع الدولي للعديد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان خاصة في بعض البلدان مثل فلسطين والعراق وكذلك ليبيا وكينيا.

خلاصة الفصل الثاني

لم يخرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن المسؤولية الجنائية للحكام وحصانتهم عن المبادئ العامة المرسخة منذ محاكمات نورمبرغ ، والتي تؤكد على قيام المسؤولية الجنائية للحكام بالمفهوم الواسع لهم سواء كانوا رؤساء دول ، أو ذوي مناصب عليا منحت لهم حصانات وفقا لقوانين دولهم الوطنية أو وفقا للقانون الدولي ، فتميزهم عن الأشخاص العاديين ، وتضعهم في منأى عن المتابعات الجزائية ، لكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبموجب المادة 27 منه تؤكد عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ولا الدفع بالحصانة في خال ارتكاب الحكام للجرائم الدولية ، كما أنها لا تعفي من المسؤولية ولا تخفف العقوبة .و من هنا نستنتج :

– أن ضمان احترام القانون الدولي الجنائي يفترض منع الانتهاكات الخطيرة له ، وهذا لا يكون إلا بمتابعة مرتكبيها بصورة متساوية ونزع الحصانات المتذرع بها .

– أن الدفع بالحصانة هو دفع إجرائي فقط ، أي أن المحكمة تنظر أولا في مدى قبول الدعوى في حالة إثارته ، فهو لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية ولا يسقط عنه الجريمة .

– إن فكرة نزع الحصانة وتقرير المسؤولية الجنائية للقادة والحكام وصلت اليوم إلى مرحلة ، متقدمة ، ولكن لا تشكل أقصى الطموح فهي حبيسة ومقيدة في مواجهة حكام ومسئولي الدول الضعيفة .

الباب الثاني

الفعالية المحدود للقواعد القانونية الإجرائية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية

لا تنحصر العدالة الجنائية الدولية فقط على القواعد الموضوعية لعمل المحكمة الجنائية الدولية فالتطبيق العملي لتلك القواعد يستدعي تفعيلها عن طريق قواعد الإجراءات والإثبات التي جاء بها النظام، وهذه القواعد تقوم على أساس طرق إقامة الدعوى الجنائية من بدء تحريكها إلى غاية صدور الحكم النهائي فكل هذه المراحل تتخللها إجراءات قانونية وقواعد تنظم سير الدعوى منذ الإحالة إلى غاية المحاكمة وصدور الحكم.

جاءت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المحكمة على أساس نص المادة 21 من النظام الأساسي الذي حدد القانون الواجب التطبيق والذي اعتمد أساسا على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كمصدر أولي للقانون، والتطبيق شبه الفعال للقواعد الإجرائية يؤدي لا محالة إلى تجسيد تطبيق القاعدة القانونية.

ولذلك سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين مترابطين حيث نتطرق في **(الفصل الأول)** إلى إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية بين متطلبات العدالة وقيود الممارسة، في حين سوف نعرض فيه إلى النظر في الجرائم ومتابعة مرتكبيها**(الفصل الثاني)** .

الفصل الأول

إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

قبل أن تباشر المحكمة إجراءاتها لا بد أن تثبت من أن الدعوى تدخل في اختصاصها، وأنها مقبولة[6]، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة التحقيق التي تهدف إلى البحث عن معلومات وأدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة وجمعها وسنتناول كل ذلك فيما يلي: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية **(المبحث الأول)**، ومباشرة التحقيق في الدعوى والإحالة أمام الدائرة التمهيدية في **(المبحث الثاني)**.

[6]– تعد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتابعة له في جميع الحالات. ويتمثل الهدف منها في تدعيم أحكام النظام.وقد او ليت العناية بلورة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لتفادي إعادة صياغة أحكام النظام الأساسي وعدم القيام قدر المستطاع بتكرارها. وضمنت القواعد حسب الاقتضاء، إشارات مباشرة إلى النظام الأساسي، وذلك من اجل تأكيد العلاقة القائمة بين القواعد والنظام،على النحو المنصوص عليه في المادة51 وخاصة الفقرتان 4 و5.

وينبغي في جميع الأحوال، قراءة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالاقتران مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ورهنا بها، لا تمس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بالقواعد الإجرائية المعدة لأي محكمة وطنية ولا بأي نظام قانوني وطني لأغراض الإجراءات الوطنية. أنظر ألف – القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، دس،ص12، وثيقة متوفرة على الموقع الالكتروني :

https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RS-ara.pdf

تم الاطلاع على الموقع في :2020/05/15.

المبحث الأول

آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعددت الآراء عند مناقشة النظام الأساسي عن آلية رفع الدعوى وتحريكها وانتهى المؤتمرون إلى الاتفاق على الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الإجراء، وقد حصرتهم المادة 13 من نظام روما الأساسي في ثلاث جهات هي الدولة الطرف، ومجلس الأمن، والمدعي العام.

تقوم آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية على نوعين: طريقة الإحالة القانونية ، وهو الادعاء القانوني الذي يتم من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي ، وكذا من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية **(المطلب الأول)**،و طريقة الإحالة السياسية التي تعد من حق مجلس الأمن المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك في حالة تحريك دعوى ضد دولة غير طرف في النظام **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

الإحالة القانونية

يتم الادعاء القانوني من قبل الدول الأطراف في النظام وكذا من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وينصرف الامتياز للدول على اعتبار أن الدول هي الأشخاص الرئيسية للنظام القانوني الدولي [7]والادعاء المضمون للدول الأطراف يثبت لها بقوة القانون ولا يمكن لها في أي حال التفويض الضمني من دولة ذات سيادة لأي من كان[8]. في حين المدعي العام للمحكمة يمارس صلاحية التحريك على أساس المعلومات التي يتلقاها من كل مصدر وهو ما سيتم التطرق

[7]– بغو ياسين،تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي – أم البواقي – 2011، ص14.

[8]–عتلم محمد حازم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة 45، 2003، ص 117.

إلى الإحالة من دولة طرف **(الفرع الأول)**،ومبادرة الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

الإحالة من دولة طرف

باعتبار الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية فانه من البديهي أن يضمن لها أولا الادعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز أخر[9]، وهو ينصرف بالامتياز باعتباره القاعدة العامة التي تعززها المبادئ الأصولية للقانون الدولي.[10]وذلك عبر إحالة أية حالة إلى المدعي العام ترى فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت ولها أن تطلب منه التحقيق فيها بغرض البث فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم[11].

ولذلك فإنه لدولة طرف الحق والسلطة في إحالة أي حالة من حالات الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المدعي العام ليحقق فيها ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه واتخاذ إجراءات المتابعة شريطة احترام شروط المسبقة لممارسة الاختصاص[12].

---

[9] – انظر، عتلم محمد حازم، المرجع السابق، ص163، وأيضا: عبد الرزاق حيدر حميد، المرجع السابق، ص 157.

[10] – العليمات نايف حامد، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 24

-Voir, DELLA MORTI Gabriel .la délimitation de la compétence de la cour pénale internationale face aux système juridique externes hypothèses de conflits et mode de résolution .Thèse de Doctorat en Droit, université de Palerme en cotutelle de Paris1 (panthéon- Sorbonne) 6 juin 2003 p25

[12] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 64.

أولا:الشروط الأولية لتقديم الإحالة من طرف الدول

على الدولة حالة إحالة أي حالة أن تزود المدعي العام بكافة الظروف والملابسات المتعلقة بالواقعة الإجرامية، والظروف الخاصة بالمتهمين، وكافة المستندات والوثائق التي تساعد المدعي العام على القيام بمهمته، وذلك حسب ما ورد في المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة. كما على الدولة أن تحدد الحالة قدر المستطاع والظروف المتصلة بها، وان يكون طلبها مرفقا بما يوجد في حوزتها من مستندات مؤيدة لطلبها[13].

كما تستطيع أن تقوم بهذه الإحالة أيضا الدولة التي وقع على إقليمها السلوك الإجرامي، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم[14].

---

[13]– تنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي :"

1 – يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجريمة.

2 – تحدد الحالة ، قدر المستطاع ، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو متناول الدولة المحلية من مستندات مؤيدة ".

[14]– عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر،2008،ص 333.

أحالت مجموعة من ست دول أطراف في النظام الأساسي والمتمثلة في جمهورية الأرجنتين ،وكندا وجمهورية الشيلي، وجمهورية كولومبيا،وجمهورية البيرو، البراغواي، حالة بشان الوضع في الوضع في جمهورية فنزويلا (دولة طرف) إلى المدعية العامة تطلب منها النظر في الجرائم المرتكبة من اجل متابعة وتوجيه الاتهام للأشخاص المسئولين.

-CPI , Renvoi de la situation au Venezuela au titre de l'article 14 du Statut de Rome adressé par la République
Argentine, le Canada la république Chili et la République du Paraguay et la république du Pérou, du 26 septembre2018 , sur le site : https://www.icc-cpi.int/venezuela?ln=fr ,consulté le: 17/10/2020.

-CPI ,Bdp , Déclaration de Fatou BENSOUDA , procureur de la cour pénale internationale ,à propos du renvoi ,
Par un groupe de six états parties , de la situation au Venezuela du 27 septembre 2018, document disponible
sur le site :https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=180927-otp-stat-venezuela&ln=fr , consulté le :17/10/2020.

ومثال حي على ذلك في تم إخطار المدعي العام عن طريق إحالة صادرة من مجموعة دول أطراف في النظام الأساسي في 26 /09 /2018 حيث طلبت تحقيق بشأن الجرائم المزعوم ارتكابها في جمهورية فنزويلا سنة2017.

اختلفت الدول المتفاوضة على المعايير والأسس التي يتم على أساسها تبني اختصاص المحكمة، وكذا الحالات التي بموجبها يتم للدول الأطراف السماح لها بإحالة القضية عليها ونجد هنالك عدة اقتراحات مختلفة بالاعتماد على قاعدة الاختصاص الإقليمي، أي الدولة التي ارتكبت فوق إقليمها الجريمة، أو المعيار الشخصي و ذلك بالنسبة للدولة التي يكون مرتكب الجريمة أحد مواطنيها، و التي يكون مواطنوها ضحايا للسلوك الإجرامي قيد البحث أو الدولة المحبوس لديها المتهم، إلا أن الرأي الأخير الذي توصلت إليه الدول المتفاوضة هو الأخذ بالمعيارين الإقليمي والشخصي واستقرت عليه نظام روما والتي تعد شروط مسبقة لإحالة حالة وهو منصوص عليه في المادة 12[15]، و تتم الإحالة بعد تحديد هذه الدولة الظروف المحيطة وترفق به المستندات مدعمة.[16]

إضافة إلى جانب النية النبيلة في ملاحقة الجرائم الأكثر خطورة، فأنه من المتوقع أن تكون أهداف سياسية وراء ذلك[17]، وهو السبب الرئيسي للدول للتحريك والملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتستخدم هذا الحق في ابتزاز سياسي ضد الدول الأخرى، كما أن الممارسة الدولية تؤكد الموقف المتردد والمتحفظ للدول من آلية الشكاوي في ميدان حقوق الإنسان أمام لجان و محاكم حقوق الإنسان وهو ما يوضح و يفسر عدم رغبة الدول في تفعيل دور وعمل المحكمة الجنائية الدولية.

[15]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 64.

[16]– المادة 2/14 من النظام الأساسي للمحكمة.

[17]– حمد فيدا ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص176.

ثانيا- نماذج عن القضايا المحالة من قبل دول الأطراف

بدأت المحكمة الجنائية في الممارسة الفعلية لاختصاصها وهي تنظر حاليا في أربع قضايا بدأ التحقيق فيها وفق نظام روما الأساسي التي لمحنا إليها من قبل والقواعد الإجرائية والإثبات للمحكمة، بحيث قرار المدعي العام لدى المحكمة فتح تحقيقات في كل من الوضع في أوغندا، الوضع في الكونغو الديمقراطية، والوضع في إفريقيا الوسطى، ومالي بناء على طلب هذه الدول على نظام روما ، والوضع في دارفور في السودان بناء إحالة مجلس الأمن الدولي [18].

أ-الإحالة من طرف جمهورية أوغندا

يقوم المدعى العام بسياسة الترحيب بقبول الإحالة الطوعية من جانب الدول الإقليمية كخطوة أولى في تحريك الاختصاص، وفي هذا المجال أشارت حكومة أوغندا بالحالة في شمال أوغندا إلى المحكمة في 16 ديسمبر 2003 وأشار خطاب الإحالة " الحالة المتعلقة بجيش الرب للمقاومة في شمال وغرب أوغندا[19].

---

[18]- زياد عيتاني ،المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي الجنائي، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2009، ص493.

[19]- حالة في أوغندا(01/05_ 04 /02) قرار عقد جلسة تحضيرية على التحقيق في الوضع في أوغندا فيما يتعلق بتطبيق المادة 3/53 من نظام روما الأساسي،في 2 ديسمبر 2005.

-اتسمت الجرائم التي ارتكبت بالقسوة والفظاعة ضد السكان المدنيين ومنذ بداية النزاع المسلح في أوغندا، عمل أفراد جيش الرب على ممارسة عمليات الاختطاف ،فهناك حوالي (25000) طفل خطفوا منذ أواخر الثمانينات من اقرن الماضي ، هناك 75000 فتاة تقريبا عادت منهن (1000)فتاة من براثن الأسر والنزوح الواسع النطاق داخل البلاد لحوالي (1,7) مليون من السكان إلى أكثر من (2000) مخيم في القضائيان:"أتشولي"و"لانغو"، وتشكل النساء والأطفال نسبة 80 في المائة من الأشخاص النازحين داخل وطنهم ، وكانوا ولا يزالون أهدافا مباشرة للهجمات والعنف الجنسي وعمليات الاختطاف التي أدام ممارستها جيش الرب للمقاومة وآخرون ، ولمزيد من التفاصيل، أنظر : منظمة اليونيسيف ، موجز الأعمال التي ستنفذها اليونيسيف في المجال الإنساني عام 2007، منشور بتاريخ 2006 ، منشورات منظمة اليونيسيف،ص 29، بيان منشور على الموقع الالكتروني:https://www.unicef.org/arabic/har07/index_37540.htm ، تم الاطلاع عليه في:2020/10/15.

صرح مكتب المدعى العام في بيان صحفي صادر في ذلك الوقت عن "تحديد مكان واعتقال قيادة (جيش الرب للمقاومة) وهذا ما يوضح أن جيش الرب للمقاومة هو المستهدف وليس القوات الدفاع الرسمية الشعبية الأوغندية.

قدم المدعى العام إعلان الإحالة في 29 جانفي 2004[20]، وعليه باشر بفتح تحقيق في 29 جويلية 2004[21]، وتوصل إلى جمع أدلة كافية من أجل إدانة خمسة أفراد متهمين من الرب للمقاومة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[22].

وبتاريخ 6 ماي 2005 قدم المدعي العام طلبا لإصدار مذكرات اعتقال في حق خمسة قادة من جيش الرب، وفي 8 جويلية 2005 أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية مذكرات اعتقال ضدهم، وطلبت من جمهورية أوغندا اعتقالهم وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية[23].

إلا أن حكومة أوغندا لم تجر المتابعة ولا تعتزم القيام وفق الإجراءات الوطنية فيما يتعلق بمتابعة الشخص المسئول، وان الحكومة الأوغندية ترى أن المحكمة الجنائية الدولية هي الأكثر

---

[20]-Voir :C.P.I, communiqué de presse, le président ougandais renvois la situation l'armée de résistance du Seigneur (ARS) à la CPI ,Doc :ICC-20040129-44, du 29 janvier 2004.

[21]- Voir :C.P.I , communiqué de presse ,le procureur ouvre une enquête sur le nord de l'Ouganda, doc : ICC-OTP-20040729-65, du 29 juillet 2004.Doc disponible sur le site : https://www.icccpi.int/pages/item.aspx?name=prosecutor%20of%the%20international%20criminal%20court%20opens%20an%investigation%20into%20nothern%20ugandaa&In=fr , consulté le :17/10/2020.

[22] – انظر منظمة الأمم المتحدة،تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة لفترة 2006 –2007، الجمعية العامة، الدورة الثانية والستون المنعقدة بتاريخ 31 أوت 2007، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم:(A/62/314)،ص9.

[23]– يتمثل هؤلاء الأشخاص في كل من(Ongwen Dominique)، (Raska Lukwiya)،(Vincent Otti)و Kony (Joseph)، وكذلك (Oktot Odhiambo) ، أنظر :

C.P.I, communiqué de presse, le procureur c/Joseph Kony,Vincent Otti ,Raska Lukwyia ,Oktot Odhiambo et Dominic Ongwen , levée des scellés sur les mandats d'arrêt contre cinq commandants de l'ARS.Doc :ICC-CPI-20051014-110, du 14 octobre 2005. Disponible sur le site : https://www.icccpi.int/pages/item.aspx?name=warrant%20of%20zrrest%20unsealed%20against%20five%20Ira%20commanders&In=fr , consulté le :17/10/2020.

فعالية على متابعة مرتكبي تلك الجرائم، إلا أن لم يتم القبض على المشتبه فيهم كما أنهم لم يستسلموا، وألغيت المذكرات في وقت لاحق بناءً على وفاة المشتبه فيه.

ب– الإحالة من طرف جمهورية الكونغو

صرح في 3 مارس 2004 المسئولين عن جمهورية الكونغو الديمقراطية أن" لسوء الحظ لم تتمكن السلطات المختصة من التحقيق في الجرائم المذكورة أعلاه، أو اتخاذ إجراءات ضدهم من دون مشاركة المحكمة الجنائية الدولية[24].

جاء الرد من طرف المدعي العام أين صرح آنذاك بأنه من المحتمل أن تكون محطة لممارسة صلاحياته وفقا للمادة 15 من نظام روما الأساسي، وبتاريخ 23 جوان 2004 أصدر المدعي العام بفتح التحقيق في إقليم (إيتوري) الذي كان مسرحا لأشدّ أنواع الجرائم[25].

[24]– يعود أساب النزاع في جمهورية الكنغو الديمقراطية منذ 1998، حينما أمر رئيس الجمهورية Laurent Kabila بخروج القوات الرواندية المتواجدة في الكنغو، مما تسبب في إحداث حركة تمرد واسعة في صفوف الجيش تفاقمت حدتها لترمي إلى الإطاحة بالحكومة، حيث تطور هذا النزاع إلى نزاع دولي، وذلك بتقديم كل من أوغندا ورواندا الدعم للمتمردين بحجية حماية حدودها، وبالمقابل حصلت الحكومة المساعدة من قبل عدة دول منها أنغولا، ناميبيا،التشاد وزيمبابوي.

وبناء على ذلك، وقعت جمهورية الكنغو الديمقراطية وخمس دول اتفاق وقف إطلاق النار في لوساكا بزامبيا في جويلية 1999، ولكن هذا الاتفاق لم يتم الالتزام به مما أدى إلى تفاقم الأوضاع وامتداده إلى كامل الأراضي الكونغولية، وارتكبت خلالها جميع أطراف النزاع جرائم واسعة النطاق ضد المدنيين.

– ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: قرار مجلس الأمن، رقم 815، الصادر بتاريخ 23 جويلية 1999، رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زامبيا، الوثيقة رقم :1999 /815 / S. وثيقة منشورة على الموقع الالكتروني:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N99/216/33/PDF/N9921635.pdf?OpenElement , consulté le :17/10/2020 .

[25] -Voir :C.P.I, communiqué de presse , renvoi devant le procureur de la situation en république démocratique Du Congo ,Doc :ICC-OTP-20040419-50,du 19 avril 2004 .Doc disponible sur le site : https://www.icccpi.int/pages/item.aspx?name=prosecutor%20receives%20referral%20the%20situation%20the20%democratic%20republic%20of%20congo&In=fr , consulté le :17/10/2020.

وفعلا قد تم إصدار أربعة مذكرات توقيف وأخذ المشتبه بهم إلى عهدة المحكمة[26]، كذلك أصدرت مذكرة توقيف بحق (Mudacumura Sylvestre) في 13 جويلية 2012، إلا أن المتهم مازال طليقا فالقضية لا تزال في المرحلة التمهيدية في انتظار القبض عليه ونقله إلى المحكمة في لاهاي[27].

ج – إحالة من طرف جمهورية مالي:

في 13 /2012/7 وعملا بأحكام نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة، قام وزير العدل(Malick COUBALY) بتوجيه رسالة مرفقةبعريضةمودعةلدىمكتبالسيدةالمدعية، تتضمن

– انظر منظمة الأمم المتحدة ، تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة لفترة 2006 –2007 ، الجمعية العامة ، الدورة الثانية والستون المنعقدة بتاريخ 31 أوت 2007 ، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم(314 /62 /A)،ص 7 .

[26]-Voir :C.P.I, chambre préliminaire , situation en république du Congo ,le procureur c/thomas Lubango Dylo, Mandat d'arrêt du 14 mars 2012 ,Doc : N°ICC-01/04-01/06,P05.Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_00195.PDF , consulté le: 17/10/2020.

-Voir :C .P.I, chambre préliminaire I, situation en république démocratique du Congo ,le procureur ,c/Bosco Natagand ,Mandat d'arrêt du 22 aout 2006 ,Doc :N°ICC-01/04-02/06 ,Doc :N°ICC-01/04-02/06 ,p5 .Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_03631.PDF ,consulté le :17/10/2020.

-Voir :C.P.I, chambre préliminaire I, situation en république démocratique du Congo ,le procureur ,c / Germain Katanga ,mandat d'arrêt du 2 juillet 2007,Doc :N°ICC-01/04-01/07,p8.Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007-03878.PDF ,consulté le:17/10/2020.

-Voir :C.PI ,chambre préliminaire I, situation en république démocratique du Congo ,le procureur c /Calixte Mbarushimana ,mandat d'arrêt du 28 septembre 2010 ,Doc :N° :ICC-01 /04-01/10.Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_06676.PDF ,consulté le:17/10/2020.

[27]-Voir :C.P.I , chambre préliminaire I ,situation en république démocratique du Congo, le procureur c/Sylvester Mudacumura ,Décision relative à la requête déposé par le procureur en vertu de l'article 58 du statut ,du 13 juillet 2012 ,N° :ICC-01/04-01/12,Doc disponible sur le site :
https://www.icc-cpi.int/CourtRecord/CR2012-08148.PDF ,consulté le:17/10/2020.

إحالة الوضع في بلده منذ شهر جانفي 2012 موضحا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني المرتكبة في شمال مالي[28].

وفي 16جانفي 2013 باشر المدعي العام فتح تحقيق فيما يتعلق بالحالة في جمهورية مالي وإحالة كل شخص متهم بارتكاب الجرائم الدولية إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية[29].

بتاريخ 18 سبتمبر 2015 الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف بحق (Ahmad Al Faqi Al Mahdi) ،لارتكابه "جريمة حرب"،من خلال قيامه بالهجوم على تسعة أضرحة في تمبكتو وعلى باب مسجد سيدي بين 30 جوان و جويلية 2012 [30]،وبتاريخ 27 سبتمبر 2016 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما ضده قضى بالسجن تسعة سنوات[31].

---

[28] – استنادا إلى أبحاث منظمة العفو الدولي:قامت عناصر تابعة لجيش مالي بعملية تطهير وعمليات الإعدام خارج نطاق القانون،شاركوا في تمرد في الثكنات العسكرية بالعاصمة باماكو ، بالإضافة إلى حالات اختفاء القسري لعسكريين.أنظر: منظمة العفو الدولي،تقرير حول النزاع في مالي، مالي:القبض على جنود متمردين وقتلهم خلال عملية تطهير، منشور بتاريخ 23 أكتوبر 2013، منشورات منظمة العفو الدولي، تقرير منشور علىالموقع الالكتروني:

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2013/10/mali-mutinous-solidiers-captured-and-killed-purge, consulté le : 17/10/2020.

[29]-Voir: C.P.I, communiqué de presse ,situation en Mali , le procureur ouvre une enquête concernant les crimes De guerre commis au Mali : « Les critères juridiques sont remplis .Nous allons enquêter »,Doc :N°ICC-OTP-20130116-PR869,du 16 janvier 2013, Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr869&In=fr ,consulté le:17/10/2020.

[30]-Voir :C.P.I, Chambre préliminaire I ,situation en Mali ,le procureur c .d'Ahmed AL FAQI AL MAHDI , mondât D'arrêt a l'encontre d'Ahmed AL FAQI AL MAHDI , Doc :N° ICC-01/12-01/15,du 18 septembre 2012, document Disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc20688383.pdf ,consulté le:17/10/2020.

[31]– مسببة حكمها باعتبار الهجوم حكمها باعتبار الهجوم على الأضرحة"يعد جريمة حرب"، ويعد هذا الحكم القضائي أول حكم من نوعه في جرائم الاعتداء على الأضرحة وسابقة لم تعهدها المحكمة الجنائية الدولية من قبل، أنظر:

-The prosecutor v. Ahmed Al FAQI Al Mahdi, N° :ICC-01/12-01/15-171-Tfra,trial chamber VII, jugement condamnation,27 septembre 2016 ,in : www.icc-cpi.int, accessed :17/10/2020.

ج- الإحالة من طرف جمهورية إفريقيا الوسطى:

تلقى المدعى العام الإحالة الرابعة والأخيرة في22ديسمبر 2004 من جمهورية إفريقيا الوسطى[32] ولقد صرح المدعى العام بصفة علنية عن الإحالة في 7 جانفي 2005 ، وبعد مرور أكثر من عامين وبضغط من طرف حكومة إفريقيا الوسطى والدائرة ما قبل المحاكمة أعلن المدعى العام عن قراره بالشروع في التحقيق بتاريخ 22 ماي 2007 مع التركيز على الجرائم المرتكبة ما بين 2002 و2003 على أن يتم الاهتمام في مرحلة لاحقة بالجرائم المرتكبة منذ نهاية سنة 2005 [33]، وبعد عام واحد فقط من بدء التحقيق أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول أمر توقيف في حق « Jean Pierre Bemba Gombo » المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، كالاغتصاب والتعذيب، وأربع تهم بارتكاب جرائم حرب وهي الاغتصاب، واهنة الكرامة الشخصية والسلب والنهب[34].

نتيجة لتصاعد العنف في جمهورية إفريقيا الوسطى قامت المدعية العامة بفتح تحقيق ثاني بشأن الجرائم منذ الواحد أوت2012، وذلك بعد الإحالة الثانية من طرف الحكومة الانتقالية بتاريخ 13 جوان 2014 أخطرت المدعية العامة رئاسة المحكمة رسميا بالإحالة[35]، وفي 18 جوان

[32]-Voir:C.P.I , communiqué de presse , situation en république Centrafricaine ,renvoi devant le procureur de laSituation en république centrafricaine ,Doc :N° ICC-OTP-20050107-86,du 7 janvier 2005.Disponible sur le site :https://www.icccpi.int/Pages/item.aspx?name=otp_prosecutor_referral_concerningcentralafriacainrepublic&in=fr ,consulté le:17/10/2020.

[33]-Voir :C.P.I, Communiqué de presse , situation en république Centrafricaine , le procureur ouvre une enquêteEn république Centrafricaine ,Doc :N° ICC-OTP-20070522-220 ,du mai 2007 ,Doc disponible sur le site : https://www.icccpi.int/Pages/item.aspx?name=otp_prosecutor_referral_concerningcentralafriacainrepublic&in=fr
Consulté le :17/10/20

[34]-Voir :C.P.I , chambre préliminaire III, situation en république Centrafricaine , le procureur c .JEAN-PIERE BEMBAGOMBO ,mondât d'arrêt a l'encontre de JEAN-PIERE BEMBA GOMBO ,Doc :N°ICC-01/05-01/08,23 mai 2008.docDisponible sur le site : https://www.cc-cpi/CourtRecords/CR2008-02431.pdf , consulté le: 17/10/2020.

[35]-Voir :C.P.I, communiqué de presse ,situation en république Centrafricaine ,la coopération est le fondement Des efforts pour rendre justice aux victimes :Le procureur de la cour pénale internationale ,reçoit une délégation

2014 كلفت الرئاسة الدائرة التمهيدية الثانية بالنظر في الحالة الثانية في جمهورية إفريقيا الوسطى[36].

ويتجسد مبدأ التكامل عند إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا عن طريق استعداد الدول لتمكين المحكمة من مرتكبي الجرائم الدولية وعليه فان الإحالة مصدر لوصول الدعوى إلى المحكمة الجنائية وتعد طريقة جد فعالة لتطبيق القاعدة القانونية ولتطبيق مبدأ التكامل بين الدول والمدعى العام وفق نظام روما.

الفرع الثاني

الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه

يحق للمدعي العام أن يباشر تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية من تلقاء نفسه، إذ وجد أساس قانوني يتعلق بجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة. وفي هذا المنوال أثارت السلطة التلقائية الممنوحة للمدعي العام العديد من العوائق أثناء مناقشات الدول المشاركة في الأعمال التحضيرية حول مسألة الاعتراف بسلطة المدعي العام بشأن مباشرته التحقيقات من تلقاء نفسه من أكثر المواضيع إثارة للجدل والنقاش بشكل خاص، ويعود ذلك إلى تباين الآراء بين وفود مؤيدة وأخرى معارضة لدور المدعي العام[37]، ففي حين اعتبرت بعض الدول

Du gouvernement de la république Centrafricaine ,Doc :N°ICC-OTP-20141031-PR1058 ,du 30 mai 2014.DocDisponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/item.aspx?name=pr1058&In=fer ,consulté le :17/10/2020.

[36]– المحكمة الجنائية الدولية ، قرار المدعية العامة بشان فتح التحقيق في قضية إفريقيا الوسطى ، الصادر 24 سبتمبر 2014 ، مكتب المدعي العام،منشورات المحكمة الجنائية الدولية رقم:-ICC-OTP-20140924 PR1043 ، وثيقة منشورة على الموقع الالكتروني:-https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1043&In=Araic ، تم الاطلاع عليه في :2020/10/05.

[37]– أعربت الهند والولايات المتحدة الأمريكية، وبدرجة أقل الصين، عن قلقها إزاء الصلاحيات الواسعة للمدعي العام من تلقاء نفسه أثناء التحقيقات وإمكانية إجراء محاكمات ذات دوافع سياسية وبالتحديد ما ورد في المادة 15 /1 والتي تنص على:"**للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة**".

أن الدور الجديد الذي سيناط للمدعي العام خطرا سيهدد كلا من التوازن الهش في العلاقات الدولية ومفاوضات السلام الصعبة بفعل السلطة المطلقة له في مرحلتي التحقيق و المقاضاة دون التمكن من ممارسة رقابة قضائية أو ضغوط دولية على وظائفه، رأت عدة وفود أن هذه الاستقلالية، التي تعد بالنسبة للبعض خشية ومصدرا لعدم الثقة، تمثل بحد ذاتها ضمانة وعاملا أساسيا لنزاهة واستقلالية المحكمة[38] .

تلخص جوهر حجج المعارضين للسماح للمدعي العام بفتح التحقيقات بمبادرته في أن انعدام شكوى من طرف دولة أو مجلس الأمن يدل على أن الجريمة لا ترقى إلى درجة الخطورة التي تقلق المجتمع الدولي[39]، كما أن منح مثل هذه السلطة للمدعي العام لا يضمن عدم تعسفه في استخدامها في حالة خضوعه لضغوطات سياسية، ناهيك عن احتمال إغراق مكتب المدعي العام بالشكاوى كونه شبيها بوسيط لحقوق الإنسان مما يؤدي إلى إهدار موارد المحكمة.

استندوا مؤيدين منح المدعي العام سلطة فتح التحقيق من تلقاء نفسه موقفهم إلى التجربة التي عرفتها المحاكمة الجنائية الدولية المؤقتة سابقا، حيث كان للمدعي العام بموجب أنظمتها الأساسية القدرة على تحديد القضايا التي تهمه[40]، إذ منحته السلطة التقديرية أن يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي على أساس معلومات متلقاة من مختلف المصادر بما فيها الدول، المنظمات الدولية والمنظمات غير الدولية[41].

---

[38]- COTE Luc, « Justice pénale internationale :vers un resserrement des règles du jeu » ,Revue internationale de la Croix-Rouge ,Vol .81 ,N° 861 ,mars 2006 ,p 3 .Article disponible sur le site :https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/irrc_861_cote_fre.PDF , consulté le :20/10/2020.

[39]-Voir :ONU, rapport de comité ad hoc pour la création d'une Cour criminelle internationale, AGNU , 50emeSession, New York, le 06 Septembre 1995 ,para.114 ,p27.Doc .N° :A/50/22,document disponible sur le site :https://www.legal-tools.org/doc/8db21e/pdf ,consulté le :20/10/2020.

[40]- Voir, ONU, rapport de comité ad hoc pour la création d'une Cour criminelle internationale, AGNU , 50eme Session , Ibid, para, 113

[41]- SOUMY Isabelle, L'accès des organisations non gouvernementales aux juridictions, thèse de doctorat, faculté Droit et de science économique, université de Limoge, France ,2005 ,pp 361-362.

نادت وبالإضافة إلى الدول المؤيدة ،معظم المنظمات الدولية غير الحكومية لمنح سلطة للمدعي العام في فتح التحقيق من تلقاء نفسه، وذلك بتعزيز دوره من أجل إنشاء محكمة مستقلة وفعالة، إذا كان من الضروري أن يتمتع المدعي العام بسلطة الشروع في التحقيق بمبادرته على أساس معلومات يتلقاها من مصادر موثوقة[42].

وفي هذا السياق، تمّ التوصل إلى حل توفيقي مستوحى مباشرة من الاقتراح الذي تقدم به وفدا الأرجنتين وألمانيا، يتمثل من جهة في منح المدعي العام أهلية التصرف من تلقاء نفسه مقابل استحداث جهاز رقابي قضائي يعود إليه المدعي العام إذا ما أراد أن يشرع في التحقيق[43].

أولا–شروط إحالة حالة ما من المدعي العام

توصل أعضاء مؤتمر روما إلى الاتفاق على وضع نص المادة 15، بمنح المدعي العام سلطة الإحالة، وجاء في الفقرة 1 من المادة السالفة الذكر، أنه يمكن للمدعي العام أن يباشر تحقيقاته في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة بشروط هي:

- أن تكون الحالة المعروضة أمامه قد حدثت على إقليم دولة طرف أو كان مرتكبها أحد رعايا دولة طرف[44].
- وجوب الحصول على إذن من قبل الدائرة التمهيدية[45].

---

[42]-Humain Rights Watch par exemple , recommande que le procureur soit habilité à ouvrir une enquête d'officeSur la base d'informations obtenues de toutes sources , voir :Humain Rights Watch, « Justice in the balance :Recommandations for an Independant an effective international Criminal Court ",section D:How an investigationIs triggered , juin 1998,documents available on the website:https://www.hrw.org/Legacy/reports98/icc/jitbwb-06.htm=P954_158420, accessed :17/10/2020.

[43]-DELLA MORTE Gabriele, « Les frontière de la compétence de la cour pénale internationale :Observations critiques »,R.I.D.P, Vol.73,N°1,2002,p51.

[44]– سنديانة أحمد بودراعه، صلاحيات المدعي العام، في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011،ص103.

[45]– المادة 15 /1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- إلزامية المدعي العام بإخطار الدول الأطراف والدول التي لها ولاية على الجرائم[46]، بإمكانية المدعي العام التنازل عن التحقيق وذلك في حالة رغبة الدولة بالقيام بإجراء التحقيق لوحدها.

يعد مكتب المدعي العام من بين أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهو جهاز يعمل بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة، مهمته تلقي الإحالات وأية معلومات، عن جرائم تدخل ضمن اختصاصات المحكمة لدراستها قصد الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة يترأسه المدعي العام الذي له السلطة الكاملة في إدارته وتنظيمه سواء من حيث الموظفين أو المرافق أو موارد المكتب[47].

نظرا للمهام التي يقوم بها المدعي العام، يجب التفريق بين ما يقوم به من أعمال تحري وجمع الاستدلالات وما يقوم به من إجراءات للتحقيق، فالأولى تكون قبل تحريك الدعوى العمومية والثانية بعد تحرك الدعوى العمومية،والهدف من إجراء التحريات هو البحث عن كافة المعلومات التي لها علاقة بالجريمة التي وقعت، مثل الوسائل التي استخدمت، معاينة الأماكن وضبط الأشياء وسماع أقوال المشتبه فيهم والشهود في هذه المرحلة أي سؤال يطرحه المدعي العام على المشتبه فيه يعد من أعمال الاستدلال وليس الاستجواب، إذ يقتصر على مجرد سماع المشتبه فيه إذا كان هو الذي ارتكب الجريمة المنسوبة إليه دون أن يواجه بأسئلة تفصيلية دقيقة أو بالأدلة التي في حوزة المدعي العام مع تمكين المشتبه به من كامل حرياته في إبداء الملاحظات[48].

وعند جمع المستندات المدعمة وتقدير ملائمة تقديم الطلب يقوم المدعي العام بجمع المعلومات عن طرق مصادر موثوق بها، مثل الدول[49]، الأجهزة التابعة للأمم المتحدة[50]، أو

---

[46]– انظر المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[47]– لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها ، المرجع السابق ، ص228.

[48]– محمد فادن ، إجراءات سير الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي،جامعة سعد دحلب، البليدة،2003، ص16.

[49]– فاروق غازي ، التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية "، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة، العدد 38، جوان 2014، ص 180 .

الجهات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية[51]، ويقوم المدعي العام أيضا بتلقي شهادة شفهية أو تحريرية بمقر المحكمة[52] أو جهة أخرى ويجوز للمجني عليهم المرافعة أمام دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة[53].

في حين انتهاء المدعي العام بفحص الأدلة ووجوده لأساس مقبول للبدء في التحقيق بخصوص إحدى الجرائم المنصوص عليها وذلك إعمالا نص المادة 53 من النظام، يقوم بتقديم طلب إلى إحدى دوائر المحكمة، مرفقا بالمستندات والمعلومات بخصوص هذه الجريمة[54]، ولهذه الدائرة التي تدعى بالدائرة التمهيدية أن تمنحه الإذن أو ترفضه وللمدعي العام في الحالة الأخيرة تجديد الطلب بناء على وقائع جديدة[55]، مع الإشارة إلى المرافقة التي تكون بأغلبية الأصوات التي لا تقل عن (2 من واقع 3 أصوات)[56].

---

[50]– اتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين منظمة الأمم والمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة 7 سبتمبر 2004،دخل حيز التنفيذ في 4أكتوبر 2004،وثيقة رقم :ICC-ASP/3/Res.1

[51]– عبد الرفيق زايدي ،سلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2020، ص 114.

[52]– انظر القاعدتين، 46 و47 من القواعد الإجرائية والإثبات.

[53]– محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي،المرجع السابق، ص49.

[54]–عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها، المرجع السابق، ص 571، وأيضا عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق،ص 332.

[55]– علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،ط1،دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2008، ص 194.

[56]– محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي،المرجع السابق، ص49.

وتكمن أهمية حالة الإحالة من المدعي العام، بمنع المحاكمات العشوائية، وهذا بخضوع الدعي العام للرقابة من خلال عدة إجراءات منها الحصول على الموافقة المسبقة من الدائرة التمهيدية قبل المحاكمة، وكذلك التشاور مع الدول المعنية[57].

ثانيا- القضية المحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه(قضية كينيا)

تعد قضية كينيا الأولى التي استخدم فيها المدعي العام صلاحيته التلقائية بفتح تحقيق في الجرائم ضد الإنسانية.

خضعت الحالة في كينيا إلى فحص أولي من جانب المدعي العام منذ فيفري 2008، وقد تلقى العديد من الرسائل بموجب المادة 15 بشأن أعمال العنف التي نشبت عقب الانتخابات. وفي 3 جويلية 2009، تم التوصل إلى اتفاق في لاهاي بهولندا بين وفد رفيع المستوى من حكومة كينيا، برئاسة وزير العدل "كيلونوز"، ومكتب المدعي العام. واتفقا الطرفان على وجوب محاسبة من يتحملون النصيب الأكبر من المسؤولية عن أعمال العنف عقب الانتخابات، وذلك من أجل منع نشوب أعمال عنف جديدة في فترة الانتخابات القادمة. وقد وافقت السلطات الكينية على أنه في حال فشل الجهود الوطنية في اتخاذ إجراءات، فسيحلون الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام المادة من نظام روما الأساسي في غضون عام واحد.

بتاريخ 26 نوفمبر 2009 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أوكامبو إذن الدائرة الابتدائية الثانية لفتح تحقيق من تلقاء نفسه في الجرائم التي ارتكبت خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في كينيا خلال الفترة من 2007 -2008. وفي 18 فيفري 2010 طلب قضاة الدائرة الابتدائية إيضاحات ومعلومات إضافية من المدعي العام لكي تقرر فتح التحقيق. وفي يوم 3 مارس 2010 قدم الادعاء رده على طلب التوضيح المذكور[58].

---

[57]- نجيب حمد فيدا ، المرجع السابق ، ص178 .

[58]- تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والستون بتاريخ 19 أوت 2010، الوثيقة رقم A/65/313 .

منحت الدائرة الابتدائية الإذن للمدعي العام في 31 مارس 2010، بفتح تحقيق في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في كينيا[59]، حيث وجد قضاة الدائرة الابتدائية الثانية أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق، وأن الوضع على ما يبدو يدخل في اختصاص المحكمة[60]، لكن قد عارض أحد قضاة المحكمة تأسيسا على الافتقار إلى مسوغات معقولة لوجود خطة منظمة، أو معتمدة ومستمرة وراء تلك الجرائم للقول بوجود جريمة ضد الإنسانية[61].

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية في 8 مارس 2011 مذكرات استدعاء ضد كل من(SAMOEI RUTO William)و (KIPRONO Henry)و (ARAP SANG Joshua) ,(KENYATA Uhuru) ,(MUTHAURA Francis)[62] .

وفي تاريخ 7و8أفريل 2011 مثل جميع المتهمين في جلستين منفصلتين أمام الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لأوامر الاستدعاء للمثول، لارتكابهم جرائم ضد

[59]-Voir :C.P.I, chambre II, Décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de De la situation en république du Kenya rendue en application de l'article 15 du statut de Rome ,ICC-01/09-19-C
Doc Disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1051647.pdf , consulté le :20/12/2020.

[60]– استلم المدعي العام ستة صناديق تحتوي على وثائق ومواد داعمة للتحقيق تم جمعها من قبل لجنة(واكي) والتي هي لجنة دولية لتقصي الحقائق أنشأتها الحكومة الكينية للتحقيق في أعمال العنف التي وقعت خلال الفترة من ديسمبر 2007 إلى فيفري 2008 في أعقاب الانتخابات الرئاسية،راجع نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، عدد 16/مارس/أفريل/2010 في: www.coalitionfortheicc.org ، تم الاطلاع عليه في:2020/10/17.

[61]– إن جميع المتهمين الستة هم أعضاء في الحركة البرتقالية أو حزب الوحدة الوطنية، وهما الطرفان اللذان يشكلان الائتلاف الحاكم في نيروبي.
راجع: نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، عدد 20 /نوفمبر /ديسمبر /2010،في: www.coalitionfortheicc.org ، الاطلاع عليه في :2020/20/20.

[62]-Voir ;CPI, Chambre préliminaire II , situation en république du Kenya , le procureur , c/William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey ,Joshua Arap Sang , décision relative à la requête du procureur aux fins de délivrance de citation à comparaitre à William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey ,Joshua Arap Sang ,Doc :N°ICC-01/09-01/11 du 08 mars 2011 ,Doc disponible sur site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_03253.pdf
consulté le :20/12/2020.

الإنسانية (تتعلق بالقتل، والنقل القسري للسكان، والاغتصاب والاضطهاد)، حيث انعقدت جلسة اعتماد التهم بين 1و8 سيبتمبر 2011.

أكدت قضاة الدائرة التمهيدية بتاريخ 23 جانفي 2012 ارتكاب جرائم ضد الإنسانية كل من (SAMOEI RUTO William) و (KIPRONO Henry) و (ARAP SANG Joshua)، غير أن الحكومة الكينية رفضت هذه الاتهامات، أين عقد برلمانها جلسة تعالت فيها الأصوات لانسحاب كينيا من المحكمة الجنائية الدولية، وذي سيأثر على القضايا الإفريقية المطروحة أمام المحكمة، كما يؤدي أيضا إلى الأخذ به من طرف الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة خاصة في ظل التوتر القائم بين المحكمة والدول الإفريقية[63].

في 18 مارس 2013 أعلنت النيابة العامة بإسقاط كل التهم الموجهة إلى (MUTHARA FRANCIS)[64]، وثم ضد (KENYATTA Uhuru) بتاريخ 5 ديسمبر 2014، وفي 13 مارس 2015 قررت الدائرة الخامسة سحب جميع التهم الموجهة ضده وقررت إنهاء الإجراءات في هذه القضية وسحب الاستدعاء ضده [65].

وبتاريخ 5 أفريل 2016 أصدرت الدائرة التمهيدية الخامسة قرار بأغلبية أعضائها بإنهاء القضية المرفوعة ضد (SAMOEI RUTO William) و(ARAP SANG Joshua)، ونطق الحكم ببراءتهم وهذا القرار قابل للاستئناف[66] .

---

[63]-Voir :CPI ,Chambre préliminaire II, situation en république du Kenya , c/William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey ,Joshua Arap Sang , décision relative à la confirmation des charges rendues en application des alinéas a)De l'article 61-7 du statut de Rome,Doc :N°ICC-01/09-01/11 du 23 janvier 2012 ,Doc disponible sur site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_09975.pdf ,consulté le:17/10/2020.

[64]-Coalition pour la cour pénale Internationale, doc disponible sur site : http://www.iccnow.org/?mod=Kenya&lang=fr consulté le:17/10/2020.

[65]-Voir :C.C.I, Trial Chamber V(B),situation in the republique of Kenya , in the prosecutor v.Uhuru Muigal Kenyata,Decision on the withdrawal of charges against Mr Kenyatta ,Doc:N°ICC-01/09-02111 of 13 march 2015, Doc disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_02842.pdf , consulted 17/10/2020.

[66]-Voir :C .P.I communiqué de presse du procureur C. William Samoei Ruto et Joshua Arap Sang sur la situation En république du Kenya ,publié le 5 avril 2016, la chambre de première instance V(A) de la CPI clôt l'affaire sans Préjudices de toute nouvelles

المطلب الثاني

الإحالة السياسية

تعد هذه الطريقة هي حق مجلس الأمن جنبا إلى جانب الدول الأطراف، والمدعي العام، لاسيما عندما يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة(**الفرع الأول**). وهناك من يأخذ على هذا الجانب من الادعاء، انه أوكل في مسائل قانونية لجهة سياسية[67]. لذلك يطلق على هذا النوع من الإحالة بطريقة الادعاء السياسي. وفي هذا النوع من الادعاء عادة ما يتم فيه تحريك الدعوى ضد دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وما أثار الجدل حول إمكانية الدول غير الأطراف في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية[68] (الفرع الثاني)، سنحاول الإجابة وفقا ما سيأتي ذكره.

الفرع الأول

الإحالة من طرف مجلس الأمن

قد أوكل ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن مهام المحافظة غلى السلم والأمن الدوليين[69]، ومنحه سلطات واسعة في هذا الشأن. وانطلاقا من نفس المهمة ولتحقيق نفس الغرض أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما إلى المدعي العام للمحكمة إذا رأى أن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تهدد

---

poursuites qui pourraient initiées à l'avenir , Doc :ICC-CPI-20160405-PR1205 , Doc disponible sur site : https://www.icc-cp.int//Pages/item.aspx?name=pr1205&In=fr , consulté le:17/10/2020.

[67] –حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 158 – 159.

[68]– سلطان الشاوي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة، مركز دراسات القانون الدولي، جامعة صدام (سابق) النهرين حاليا، الإصدار الرابع، العراق،سنة 2002 ، ص 04 .

[69]– انظر المادة 13 / ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

السلم والأمن الدوليين.[70]ويستكلف مجلس الأمن في ذلك لكونه الجهاز الأممي الوحيد المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبوضع اللوائح التي بموجبها تلتزم الدول باحترامها وتطبيقها.[71]

يتخذ هذا الإجراء في شكل قرار طبقا للمادة 27 من الميثاق، التي تحدد كيفية التصويت على قرارات مجلس الأمن، ويكون ذلك بموافقة تسعة من أعضاء المجلس، من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة دون اعتراض أي منها[72].

أولا: مبررات الإحالة من طرف مجلس الأمن:

لم يكن تبني هذه الآلية بالأمر السهل في النظام الأساسي للمحكمة أثناء مفاوضات روما حول سلطة مجلس الأمن في إحالة نوع معين من الجرائم، بل اثأر العديد من الانتقادات[73]. وحقيقة الأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية، ومعها معظم الدول الأخرى الأعضاء الدائمين في المجلس، حاولت جاهدة منذ بدء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي، لضمان حق الادعاء الدولي أمام المحكمة في مجلس الأمن نفسه[74]، غير أن موقف هذه الدول لم يكن متطابقا بشكل كامل، بحيث سعت

---

[70]– عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية ومقدمات إنشائها، المرجع السابق، ص 570.

[71]– باية سكاكني ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان،ط1،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2003، ص 97.

[72]– تنص المادة 3/27 " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط انه في القرارات المتحدة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52، يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت". لمزيد أكثر انظر المادة 27، من الفصل الخامس، مجلس الأمن، من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

[73]– كان موضوع تخويل مجلس الأمن الصلاحية في إحالة "الحالات " إلى المحكمة من المواضيع التي أثير حولها الجدل أثناء صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة بواسطة لجنة القانون الدولي. فمن ناحية رأى البعض أن تخويل المجلس مثل هذه السلطة تتعدى الصلاحيات المقرة له بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة. ومن ناحية أخرى قيل بأنه من غير المنطقي تهميش دور المجلس كليا. للمزيد من التفاصيل راجع، محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن والمحكمة الدولية: دراسة تأصيلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 18.

[74]– أعلن السيد "**هاربر** " ممثل الولايات المتحدة الأمريكية خلال مناقشته لمشروع لجنة القانون الدولي بخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:"...، وينبغي أن يكون المجلس الدولي السلطة الوحيدة لتقرير ما إذا

فرنسا والصين وبريطانيا وروسيا إلى مؤازرة الاتجاه القائل بجعل اختصاصات المجلس لذلك الغرض بالتوازي [75]مع الدول المعنية من جهة والمدعي العام من جهة أخرى، وسعت و.م.ا إلى المطالبة بتمكين مجلس الأمن وحده من تحريك الدعاوى[76].

تم التوصل إلى حل وسط وهو أن تمارس المحكمة اختصاصها فيها يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت "[77]، حيث تنص المادة 13/ ب أن المحكمة تمارس اختصاصها في الجرائم المشار إليها في المادة 5 /1 من ن.أ.م.ج.د:" **إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو أن جريمة أو أكثر ارتكبت فعلا**"[78].و بالنظر إلى المادة 17 من مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة المعد من قبل اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، فإن التعاون بين المحكمة ومجلس الأمن يتخذ عدة صور[79].

كانت المحكمة مختصة بان تنظر في القضايا التي تنطوي على جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، أو إبادة الأجناس، لان هذه الجرائم ذات أهمية لجميع الدول ، وسوف ترتكب دائما في أوضاع تهدد السلم والأمن الدوليين..." أنظر الفقرة 68 من المحضر الموجز للجلسة رقم 17 من الدورة التاسعة و الأربعون للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، المعقودة بنيويورك،في 25 أكتوبر 1994، وثيقة رقم :A/C.6/49/SR.17 ، وثيقة متوفرة على الموقع التالي:

http://undocs.org/ar/A/C.6/49/SR.17 ، تم الاطلاع على الموقع في :2021/03/15 .

[75]– ياسين بغو ، المرجع السابق، ص 27.

[76]– براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 19.

[77]– موسى بن تغري ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،تخصص قانون جنائي دولي، جامعة سعد دحلب البليدة، ماي 2006، ص 59.

[78]– مدوس فلاح الرشيدي،آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية،المرجع السابق، ص 22.

[79]–انظر المواد: 1/05 والمادة 2/16 وكذا المادة 3/87، (انظر كذلك المادة 17، اتفاق التعاون بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمحكمة، الوثيقة رقم: –ASP/ 3/1 ICC، ص 307).

كما يعفي قرار مجلس الأمن المتخذ طبقا للفصل السابع من الميثاق المحكمة عند إحالة حالة عليها من البحث في توفر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص في نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث لا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة أحد رعايا دولة طرف في النظام الأساسي في حالة ارتكاب الجريمة على إقليمها.

إضافة إلى ذلك يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين وبصدور قرار على هذا النحو[80]، يقوم رئيس المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، والذي يقوم بدوره بإخطار الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[81].

لا يثار أي إشكال في حالة إذا كانت الإحالة تتعلق بدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وتخضع القضية للمادة 12 /2 من النظام الأساسي للمحكمة. غير أنه إذا كانت الحالة يكون احد أطرافها دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وان كانت هذه الدولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، كما هو الأمر بالنسبة لدولة السودان كما سيأتي بيانه، فاختصاص المحكمة هنا تحدده المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة[82].

كما أن هناك اعتبار آخر يتمثل في أنه سيؤدي أي تصادم بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية إلى تحجيم المحكمة وإضعافها خاصة وأن مجلس الأمن أصبح ينشئ المحاكم الجنائية الدولية، لذلك الأحسن هو استدراج مجلس الأمن لتدعيم المحكمة الجنائية الدولية عبر منحه حق تحريك وتجميد الدعوى الجنائية الدولية وتدعيم استعمال الآلية القضائية لحل النزاعات المسلحة[83]، أخيرا سيمكن ذلك من إضفاء صبغة الإلزامية على العدالة الجنائية الدولية، حيث

---

[80]– انظر نص المادة 27، من الفصل الخامس، مجلس الأمن، من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945، ودخل حيز النفاذ في 1954/10/24.

[81] – براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، 17 – 18.

[82]– أعمر بركاني ، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،تخصص قانون جنائي دولي،جامعة سعد دحلب البليدة،2006 ،ص62.

[83] – لقد أثبتت تجربة المحاكم الدولية الخاصة نجاحها في حل النزاعات المسلحة لذلك نجد هذا الاتجاه بإنشاء العديد من المحاكم من بينها محكمة لبنان، محكمة سيراليون138 UNTS 2178 (2002).

أنالإحالة من مجلس الأمن تفرض التزامات على كل دول سواء أكانت طرفا في اتفاقية روما أم لا،لأن أساس الالتزام هنا هو الفصل السابع من النظام الأممي[84].

ثانيا – طبيعة الإجراءات المتخذة من طرف مجلس الأمن

تعد الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن على المحكمة الجنائية على المحكمة الجنائية لا تفتح مجالا للتحقيق مثلما هو في الإحالة التي تقوم بها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة[85]، والإحالة التي يقوم بها المدعي العام الدولي[86]، فالأمر هنا يتوقف على سلطة المدعي العام الدولي في مباشرة التحقيق أم لا.

لا يمكن لمجلس الأمن أن يتصرف بطريقة مباشرة ، كأن يسترعي نظر المحكمة باتخاذ إجراءات التحقيق في حالة ما، قد لا تشكل جريمة تدخل في اختصاصات المحكمة، أو تكون تلك الحالة خاصة بوقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال به الذي يعتبر حكرا على مجلس الأمن، باستثناء عمل العدوان[87]، يتم مباشرة تكييفه كجريمة أم لا من طرف مجلس الأمن، بعد ذلك تحال مباشرة إلى المحكمة الجنائية .وهنا فالإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن تسري على كافة الدول أطرافا أو غير أطراف في اتفاقية روما بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، مادام أنها أطراف في ميثاق الأمم المتحدة[88].

لا يثار أي إشكال إذا كان موضوع الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن، تشكل جريمة من جرائم تختص بها المحكمة، فإن أشخاص الإحالة التي قد يكون أحدهم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة ، فالقضية تخضع للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة. أما إذا لم تكن الدولة المعنية بالإحالة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، فسلطة مجلس الأمن في الإحالة

---

[84]- Bourdon W. Duverger. E, op. cit, p 83.

[85] – انظر المادة 13 /أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[86]– انظر المادة 13 /ج والمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[87]-Voir, DELLA MORTE Gabriele ,Op.cit.p46.

[88]– محمد عزيز الشكري ، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني،أفاق وتحديات، الطبعة الأولى، والجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2005،ص 133.

تكون أقوى من سلطة المدعي العام أو المحكمة والدولة التي تطلب التحقيق لأن المجلس سوف يمكن المحكمة بالنظر في جرائم وقعت في دول غير أطراف في النظام الأساسي كما انه سيمكن المحكمة من محاكمة أشخاص ينتمون إلى دول غير أطراف في الاتفاقية[89].

ثالثا – القضايا التي أحيلت من طرف مجلس الأمن

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بسلطة مجلس الأمن في إحالة الوضع في أية دولة إلى المحكمة استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا تبين الوضع في تلك الدولة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهذا ما ثبت في كل من الدولتين السودان وليبيا[90]، حيث تعتبر قضية دارفور أول إحالة يقوم بها المجلس على أرض الواقع.

قام كذلك بإحالة الوضع في ليبيا نتيجة استمرار الصراعات المسلحة في ليبيا وتضاعف الجرائم المرتكبة في مجال القانون الإنساني وحقوق الإنسان.

أ- حالة تطبيقية – قضية دارفور-

أمام تدهور الوضع الإنساني في دارفور[91]، وفشل الجهود المبذولة من قبل الاتحاد الإفريقي لحل الأزمة بإجراء المفاوضات بين الحكومة السودانية والمتمردين التي تمت في كل من نجامينا،

---

[89]- تونسي بن عامر، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن،بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح الواقع- وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، الفترة من 10 إلى 11 ماي 2007،ص8 .

[90]- انظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[91] – منذ بداية مارس 2003 اندلعت الحرب في إقليم دارفور أكبر إقليم في الدولة السودانية مساحة، بين القوات الحكومية المسلحة وحركة سميت "بجيش تحرير السودان"، وحركة أخرى سميت"بالعدالة والمساواة"،هذه الحرب الأهلية راح ضحيتها أكثر من 300 ألف قتيل وأكثر من 2,4 مليون مشرد على يد السلطات الحكومية ،والميلشيات التابعة للحكومة عرفت"بميلشيات الجنجويد" كما تعرضت ما لا يقل عن 24 قرية في إقليم دارفور للحرق ،والهجوم والقصف والتخريب ،فضلا عن الجرائم التي ارتكبت في سكان الإقليم، من إبادة جماعية ونقل قسري منهجي منظم ، واغتصابوعنف جنسي، حتى سميت هذه الأزمة في الأمم المتحدة بأكبر كارثة عالمية على الصعيد الإنساني.

-Voir, PRUIER Gérard , LeDarfour ,un grand génocide ambigu, édition la table ronde , Paris,2005 ,pp244-245

أديس أبابا وأبوجا، وفشل جميع اتفاقيات وقف إطلاق النار[92]، وكذلك إصدار مجلس الأمن للعديد من القرارات بخصوص هذا الشأن، فتوصلت بقرار الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية[93].

بتاريخ 31 مارس 2005، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593[94]، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي بموجبه أحال الوضع على المحكمة الجنائية[95]، يحيل بموجبه الوضع في دارفور منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وذلك بعد جهود عسيرة على المستوى الدولي، لغرض وضع حد للنزاع القائم في دارفور الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، والذي نتج عنه الآلاف من القتلى، من النازحين وللاجئين، ويطالب القرار المدعي بالشروع في التحقيق

---

[92]– قامت نيجيريا في مارس 2005 نيابة عن دول الاتحاد الإفريقي وبصفتها رئيسة الاتحاد الإفريقي،باقتراح إنشاء " الهيئة الإفريقية للعدالة الجنائية والمصالحة"للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب المشتبه في وقوعها في دارفور، وقد تم رفض هذا الاقتراح، رغم حصوله على تأييد حكومة السودان، مع عدد من الاقتراحات الأخرى، منها الولايات المتحدة بتمديد فترة انتداب المحكمة الجنائية حول رواندا لتنظر جرائم دارفور.

-Voir, T. DJIMELI Alexandre ,Darfour ,au –delà de la guerre , éditions Ifrikiya ,Cameroun,2007 ,pp 49-50.

[93]– قام الآمين العام السابق للأمم المتحدة(كوفي عنان) في شهر أكتوبر 2004 بتشكيل لجنة تحقيق دولية (تكونت اللجنة من خمسة أعضاء هم:"أنطونيو كاسيس " أول رئيس لمحكمة يوغوسلافيا **سابقا** "**محمد فائق**" **من** مصر، "**هينا جيلاني**" من باكستان،"**تبريز سترينغر سكوت**" من غانا و "**ديغو غارساي سايان** " من البيرو)، استنادا إلى قرار مجلس الأمن رقم(1564) للتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدوليالإنساني وحقوق الإنسان المرتكبة في دارفور،للمزيد راجع:

-Un doc.SC/RES/1564/2004 ,18 septembre ,2004.ONU ,Rapport de la commission international d'enquête sur Darfour établi en application de la résolution 1593(2005) Du conseil de sécurité ,Doc :S/2005/60,du 1er février 2005.Doc disponible sur le site http://daccess-dds-ny.org/doc/UNDOC/GEN/N96/239/25/PDF/N9623925.pdf?OpenElem , consulté le :18/09/2020.

[94]– راجع النص الكامل لقرار مجلس الأمن 1593 (2005) الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، بشان دارفور (السودان)وثيقة رقم: S/RES/1939/2005 ،وثيقة متوفرة على الموقع الالكتروني: https://www.iccnow.org.documents/N0529271.darfureferral.pdf ،تم الاطلاع عليه في 2020/09/18:

[95] – انظر، الياس عجابي ،"علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي،قضية الرئيس السوداني عمر البشير"مجلة المفكر، العدد السابع، نوفمبر 2011،ص289.

عن الجرائم المرتكبة في هذا الإقليم. وهو ما اعتبرته الحكومة السودانية تدخلا في شؤونها الداخلية ومساسها بسيادتها.

في 6 جوان 2005 باشر المدعي العام البدء في التحقيق مما أدى بالحكومة، بإنشاء محاكم جنائية خاصة بعد يوم من تاريخ إعلان المدعي العام ببدء التحقيق مدعية في ذلك أن هذه المحاكم لها القدرة في النظر في الجرائم والانتهاكات الواقعة ضد شعبها، غير أن انهيار الوضع في السودان وعجز هذه الأخيرة بمتابعة كبار المجرمين استدعى المدعي العام إلى متابعة التحقيق وجمع الأدلة، وعلى هذا الأساس طلب المدعي العام من الحكومة السودانية التعاون مع المحكمة حيث سمحت السودان لممثلي المحكمة بزيارة مسرح الجريمة في السودان، وفي 27 فيفري 2007 قد تم تقريرا للدائرة التمهيدية بالمحكمة يؤكد فيه أن قضية دارفور تتمتع بالمقبولية أمام المحكمة استنادا إلى المادة 17 من النظام الأساسي[96].

وفي هذا الإطار، لم تقوم الحكومة السودانية بأي إجراءات لمتابعة مرتكبي جرائم في اليم دارفور فبعد صدور هذا القرار مباشرة، حيث أنشئت محكمة خاصة مختصة في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إلا أنها لم تقم بأي قضية تتعلق بخرق الخطير للقانون الإنساني الدولي وأن القضايا المختارة هي قضايا موجودة أمام المحاكم العادية[97].

---

[96]– المحكمة الجنائية الدولية، قرار المدعي العام بفتح التحقيق في قضية دارفور، الصادر 6 جوان 2005،مكتب المدعي العام، منشورات المحكمة الجنائية الدولية ،الوثيقة رقم:(ICC-OTP-0606-104)،وثيقة منشورة على الموقع الالكتروني التالي:http://www.icc-cpi.int/press/pressreleases/107.html ،تم الاطلاع عليه في :2020/09/18.

[97] – قامت المحكمة الخاصة حتى الآن بست محاكمات لأقل من 30 مشتبها بهم معظمها هي قضايا السرقة والنهب وحيازة أسلحة بدون رخصة.

– انظر المحكمة الجنائية الدولية،بيان المدعي العام إلى مجلس الأمن بشان القرار رقم 1593 (2005)، المنشور بتاريخ 29 جوان 2005،مكتب المدعي العام، المنشورات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم :(ICC-OTP،0629-105) وثيقة منشورة على موقع الالكتروني:
http://www.icc-cpi.int/library/cases/lmo_unsc-on-darfu-en-pdf ، تم الاطلاع عليه في 2020/09/18.

بتاريخ27 أفريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية أمرين بالقبض ضد (أحمد محمد هارون)، و(محمد عبد الرحمان) المدعو (علي كوشيب)، لارتكابهما جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة من اتفاقية جينيف الأربعة. الأمر الذي دفع بالحكومة السودانية بإقرارها لعدم اختصاص المحكمة وامتنعت عن تسليم مواطنيها للمثول أمام المحكمة[98].

في 14 جويلية 2008 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من الدائرة التمهيدية بإصدار أمر القبض على الرئيس السوداني(عمر البشير)، المتهم بالتخطيط والتنفيذ لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب عن طريق أشخاص آخرين، وذلك طبقا للمادة 25 /3 من النظام الأساسي للمحكمة [99].

وفي ديسمبر 2008 طلبت الدائرة التمهيدية من المدعي العام إضافة أدلة كافية من أجل إصدار الأمر بالتوقيف وهذا ما تم بالفعل، حيث قامت الدائرة التمهيدية في 4 مارس 2009 بتعيين إصدار مذكرة اعتقال (ضد **عمر حسن البشير**)، وتعتبر أول مرة يقوم فيه المدعي العام للمحكمة باتهام رئيس دولة خلال توليه منصبه وقد أتهم بأنه مسئول في التخطيط والتنفيذ لارتكاب جريمة الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[100] .

حيث أشارت الدائرة التمهيدية الأولى أن منصب البشير الرسمي كرئيس دولة لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمنحه حصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

---

[98]– علي كوشيب هو زعيم القبيلة في محلية واد ملاح وعضو قوات الدفاع التبعي وزعيم ميليشيات الجنجويد،متهم 22تهمة تتعلق بالجرائم الإنسانية و28 تهمة تتعلق بجرائم الحرب، أحمد هارون هو وزير دولة لشؤون الداخلية لحكومة السودان متهم ب 20 تهمة تتعلق بالجرائم الإنسانية و22 تهمة تتعلق بجرائم الحرب.أنظر :

-Voir :C.P.I.Chambre préliminaire I ,Situation en Darfour ,le procureur c, d'Ahmad Haroun et Ali Kushayb , mondât D'arrêt a l'encontre d'Ahmed Haroun et Ali Kushayb, Doc :N° ICC-02/05-01/07.Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/darfur/harunkshayb?In=fr , consulté le :10/09/2020.

[99]– انظر المادة 25 /3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[100]-Voir :C.P.I. Chambre préliminaire I, situation en Darfour ,le procureur c .Omar Hassan Ahmed Al Bashir ,Mondât d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Al Bashir ,Doc :N°ICC-02/05-01 /09 du 4 mars 2009.Doc disponible Sur le site : https://www.icc-cpi.int/darfur/albashir?In=fr , consulté le :10/09/2020.

كانت ردة فعل الحكومة السودانية على قرار المحكمة الجنائية الدولية في شأن اعتقال الرئيس (**عمر البشير**)، بعدم الاعتراف بالاتهامات التي وجهتها المحكمة الجنائية الدولية وقد نقد البشير قرار المحكمة معلنا باستهزائه بها[101].

صدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمر استدعاء للمثول أماما إلى (بحر إدريس أبو قردة) على جرائم زعم أنها ارتكبت في الهجوم بتاريخ 7 ماي 2009، وارتأت الدائرة وجود أسباب وجيهة تدعو للاعتقاد بأنه قد ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهي تحديدا ثلاث تهتم بارتكاب جرائم، وخلصت الدائرة إلى أن أمر استدعاء للمثول سيكون كافيا لضمان حضور أبو قردة للمثول أمام المحكمة، وقد مثل لأول مرة في 18 ماي 2009[102].

في 1 مارس 2012 أصدرت الدائرة الابتدائية مذكرة اعتقال في حق (عبد الرحيم محمد حسين) متهم بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ما بين 2003 و2004[103].

بتاريخ 12 /12 /2014 أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية Fatou Bensouda في تقريرها أمام مجلس الأمن بحفظ ملف دارفور في الوقت الحاضر وأكدت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية: "على مدار الفترة التي ظل المكتب يقدم فيها تقاريره إلى المجلس، والتي تقارب عشر سنوات، لم تقدم إلى مكتبي أي توصية إستراتيجية، ولم تعقد أي مناقشات

---

[101]– محمد رياض محمود خضور، دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45، يناير 2011،ص ص 146-147.وثيقة متوفرة على الموقع التالي :
https://shcolarworks.uaeu.ac.ae/sharia_andlaw/vol2011/iss45/3 ، تم الاطلاع عليه في: 2020/06/15 .

[102]– منظمة الأمم المتحدة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة لفترة 2008 –2009، الجمعية العامة، الدورة الرابع والستون المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2009، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم:(A/64/356).وثيقة منشورة على الموقع الالكتروني:
https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyers/IBC01710-9C42-44AC-8B18_85EE2A8876EB/281212/A_64_356_ARA2.pdf ,consulté le :10/05/2020.

[103]-Voir :C.P.I ,Chambre préliminaire I, situation en Darfour ,le procureur c. Abdel Raheem Muhammad Hussein, Mondât d'arrêt a l'encontre Abdel Raheem Muhammad Hussein ,Doc :N° ICC-02/05-01/12 du 1 mars 2012 .Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/darfur/hussein?In=fr consulté le :10/05/2020.

تمخضت عن حلول ملموسة التي نواجهها في حالة دارفور، ونجد أنفسنا عند نقطة جمود سوف تشجع مرتكبي الجرائم على مواصلة وحشيتهم ليس إلا"[104].

ورغم أن النظام الأساسي نص على موضوع التعاون بين دول الأطراف كإلقاء القبض على المجرمين، إلى أن هناك دول أطراف في النظام الأساسي أخلت بهذا الالتزام، مما لازال كبار المجرمين في حالة فرار[105].

ب- حالة تطبيقية- قضية ليبيا -

بتاريخ 26 فبراير 2011، تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارا بالإجماع تحت القرار رقم 1970 (2011)، واعتبر فيه أن الهجمات الواسعة النطاق التي تجري حاليا في لبيا ضد السكان العزل ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية واستخدام القوة ضد المدنيين[106]، ورفض بشكل لا

[104]-Bureau du procureur ,discours prononcé devant le conseil de sécurité de l'organisation des Nations Unies à propos de la situation au Darfour , en application de la résolution 1593(2005),New York ,vendredi , 12 décembre 2014,para 4.

[105]– طاهر الدين عماري ، " عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي "، المجلة النقدية للقانون العام والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،العدد 2، 2009،ص 100.

[106]– تعود الأزمة الليبية إلى المظاهرات المعارضة للحكومة الليبية، أين هاجمت قوات الأمن متظاهرين سلميين في عدة مدن بمختلف أنحاء ليبيا وكانت بديتها في بنغازي، حيث اعتقلت قوات الأمن محاميين (فاتح طربيل) و(فرج شاراني)، اللذان كان يطالبان بإعمال العدالة بشان المذبحة التي ارتكبت في سجن "**أبو سالم**" عام 1996 .

وفي اليوم الموالي تجمع الآلاف من المتظاهرين في الميدان المحيط بالمحكمة العليا في بنغازي محتجين على الاعتقالات ومنادين بالحرية السياسية والاقتصادية، مما أدى إلى تدخل قوات الأمن وأطلقت الذخيرة الحية على الحشد أين أسفر عن مقتل العديد من المتظاهرين، وكانت هذه الواقعة بداية لسلسلة الحوادث المماثلة التي وقعت في مختلف المدن الليبية.

–انظر: المحكمة الجنائية الدولية، التقرير الأول المقدم من المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن قرار رقم 1970(2011)، المنشور بتاريخ أفريل 2011، مكتب المدعي العام ن المنشورات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة منشورة على الموقع الالكتروني:

https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/2B5523FI-BA34-4C49-8116-35C93501C20D/0/ReportOTPAra.pdf

تم الاطلاع عليه في :2020/05/20 .

لبس فيه التحريض على العداء والعنف ضد السكان المدنيين، وأحال القرار الوضع في ليبيا إلى المدعي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي ليست دولة طرفا في نظامها الأساسي[107].

بتاريخ 26 جوان 2011 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أوامر القبض ضد الزعيم الليبي (معمر محمد أبو منيار ألقذافي)[108]، و(ابنه سيف الإسلام ألقذافي) المتحدث باسم الحكومة الليبية، (وعبد الله السنوسي) مدير الاستخبارات العسكرية لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية[109].

يستوجب على الحكومة أليبية الالتزام بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية[110]، وتحمل مسؤولية تنفيذ أوامر القبض والتي كانت تقع على عاتق المجلس الوطني الانتقالي، ومع المدعي العام وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن رقم 1970، كما يجوز فتح المزيد من الحالات تتعلق بالجرائم التي يزعم ارتكابها في القتال في ليبيا كجزء من تحقيقات المدعي العام.

وفعلا قد تمت عملية القبض على سيف الإسلام ألقذافي من قبل، مع الحرص الشديد على حمايته من أي عملية انتقامية ضده، مما يسمح بإعطاء الفرصة لليبيين بمحاكمته محاكمة عادلة ومنصفة، بعد تأكيد الحكومة الليبية على عدم تسليمه وذلك بالطعن الذي قامت به في 1 ماي

– وللمزيد من التفصيل أنظر: منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية الليبية، مجلس الإنسان، الدورة السابعة عشرة المنعقدة بتاريخ 01 جوان 2011، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم:A/HRC/17/4 Extract ، ص 8.

[107]-NDIYAY SIY Alpha, Le conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales ,thèse de Doctorat , discipline droit public ,école doctorat science de l'homme et de la société , université d'Orléans, France ,pp 259-260.

[108]– لقد تم اعتقال الثوار للعقيد معمر القذافي، وتعرض للقتل بطريقة بشعة وانتقامية، مما أثار ردود فعل المجتمع الدولي، مطالبا بفتح تحقيق حول ملابسات إلقاء الثوار الليبيين القبض عليه، والتعرف على المتورطين في قتله، وبذلك لن تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من محاكمته.

[109]-ICC-01/11-01/11 Préliminaire /Le procureur c/Saif AL-Islam Gaddafi and Abdullah Al-Senussi , Saif Al-islam Gaddafi, président honoraire de la fondation internationale Kadhafi pour la charité et le développement et agissant de facto comme premier ministre Libyen ,mandat d'arrêt délivré le 27 juin 2011 :www.icc-cpi.int

[110]-Voir: Résolution du conseil de sécurité ,Doc.S/RES/1970(2011),26 février 2011 ,para 5. Et voir aussi, entre autre : N. CALVO-GOLLER Karin , la procédure et la jurisprudence de la cour pénale Internationale ,éditions Extenso,Paris,2012 ,p142.

2012 في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعلى أساس أن دولة ليبيا قادرة على التحقيق مع سيف الإسلام ألقذافي وضرورة محاكمته وفقا للقوانين الوطنية الليبية، بشرط توفير ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة[111].

إضافة إلى ذلك، ليبيا ملزمة قانونيا بتقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية عملا بالقرار الصادر عن الدائرة التمهيدية في 31 ماي 2013، وقد تم تأكيد هذا الحكم في وقت لاحق في دائرة الاستئناف الصادرة في 21 ماي 2014[112].

وعليه، لم تقبل ليبيا طلب تسليم (سيف الإسلام ألقذافي) إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولم تف حتى الآن بالتزاماتها، وبالتالي يكرر مكتب المدعي العام دعواته إلى ليبيا بتقديم (سيف الإسلام القذافي) إلى المحكمة فورا[113].

لكن السؤال المطروح وبإلحاح هل يمكن لدولة ليبيا التي هي حرب داخلية أن تقوم بتوفير الشروط الضرورية من أجل محاكمة نزيهة وتطبق من خلالها القانون على الجميع أم أن ذلك سوف يكون صعب المنال في ظل الأوضاع التي تعيشها؟

وخلاصة ما يمكن قوله أن منح مجلس الأمن صلاحية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة له من الفائدة على المجتمع الدولي وهذا بإحالة أي قضية قد تكون لدولة غير طرف حتى لا يفلت مرتكبو الجرائم من العقاب، على أن يتم ممارسة ذلك وفق ما يضعه

---

[111]– مريم بن زعيم ،"شرعية محاكمة **سيف الإسلام القذافي** أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المفكر،العدد 10، جانفي 2014،ص 272–273.

[112]– انظر: المحكمة الجنائية الدولية، التقرير الثامن المقدم من المدعي العامي إلى مجلس الأمن بشأن القرار رقم 1970 (2011)، المنشور في2014، مكتب المدعي العام، المنشورات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم–11 –1970 –Ara–2014–11.وثيقة منشورة على الموقع الالكتروني:
https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp-report-UNSCR%201970-11-11-2014-Ara.pdf ، تم الاطلاع عليه في : 2020/05/20 .

[113]- Voir :C.P.I, chambre préliminaire I, situation en Libye, le procureur ,c /Saif Al-Islam Kadhafi ,décision Prenante de la non –exécution par la Libye de demandes de coopération de la cour et en référant au conseil de Sécurité de l'ONU, du 10 décembre 2014 ,Doc :N°ICC-01/11-01/11.Doc disponible sur le site :
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_10129.pdf ,consulté le :10/05/2020.

النظام الأساسي للمحكمة من قواعد لتحديد اختصاص المحكمة وقبول الدعوى أمامها حتى لا يكون هناك تعسف، وهو ما يعزز استقلالية هذه المحكمة ويمنع أي محاولة للهيمنة عليها، الأمر الذي يجعله دور استثنائي وثانوي أمام البحث عن استقلالية المحكمة وديمومتها.

ولد الادعاء الذي يقوم به مجلس لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية جدل كبير، وهو أن منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن تقلل أو تنفي الحاجة إلى إنشاء محكمة خاصة جديدة على غرار المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابق والمحكمة الخاصة برواندا[114].

تعد فكرة تكريس مجلس الأمن لهذه السلطة لاعتبارات سياسية تتمثل في وضع حد للشكاوى التعسفية التي ترفع إلى المحكمة الجنائية الدولية ولا يكون من ورائها إلا زرع الفتنة بين الدول وإفساد علاقاتها الودية وحل جميع المشاكل التي تهدد السلم والأمن الدوليين بما في ذلك المسائل القضائية التي تطرح على المحكمة الجنائية الدولية وتشكل خطر على السلم والأمن الدوليين.[115]

يؤخذ على قرار مجلس الأمن بإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بأن القرار يتسم بالانتقائية وتدخل الاعتبارات السياسية في صدوره، ويظهر ذلك بوضوح من خلال الفقرة 6 من القرار التي تتيح فرصة لإفلات المجرمين غير السودانيين من المحاكمة، وتضمين القرار جاء نتاج حسابات سياسية حاول فيها أصحاب الاقتراح الفرنسي تقليص فرصة رفض المشروع من قبل الدول الدائمة العضوية وهو ما يؤكد موقف الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تعرقل صدور هذا

[114] – عبد الوهاب شيتر ، " المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة،"الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص 8 –9.

[115]– نعيمة عميمير ، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية ميثاقها وتحقيق التوازن بين الجهازين:السياسي(مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية)، ورقة مقدمة إلى الدورة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2007، ص 20.

القرار ولكنها امتنعت عن التصويت عليه وإثبات عدم توافر أي إمكانية لخضوع جنودها للنظام الأساسي.[116]

كما أن مجلس الأمن وعلى خلاف هذه الإحالة فإن دوره سيئا جدا فيما يخص مشاركته في عمل المحكمة حيث أن قراراته الثلاثة 1493، 1487، 1422 استعمل فيها المجلس المادة 16 من النظام الأساسي لإيقاف تحقيقات تتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية، وهذه القرارات اعتمدت قبل أن تبدأ المحكمة فعليا في أداء وظيفتها.

والقرار الصادر بتاريخ 31 مارس 2005 كان مفاجأة كونه يمثل إمكانية أن تحدث الولايات المتحدة كغير طفيف في موقفها تجاه المحكمة وكان ذلك بأن امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت.

موقف المحكمة الجنائية الدولية من الإحالة بحيث أن نصوص النظام الأساسي نجد أن المدعي العام غير ملزم بإحالة مجلس الأمن حيث أن المادة 1/53 تمنع المدعي العام السلطة التقديرية في الشروع في التحقيق مع عدمه، وهذا ما يمنح للمحكمة حصانة ضد أي محاولة هيمنة عليها من قبل المجلس. وهذا ما يؤكد السلطة التقديرية الممنوحة للمدعي العام بموجب المادة 3/53 التي تتيح له أن يقرر عدم الشروع في التحقيق بالنسبة لقضية أحيلت إليه من قبل مجلس الأمن، وبذلك تبقى السلطة التقديرية بعدم الشروع في التحقيق أو طلب تحقيق ما يدخل ضمن اختصاص المحكمة.

الفرع الثاني

الإحالة من قبل الدول غير الأطراف

لم يبين النظام الأساسي التزام الدول غير الأطراف في إمكانية إحالة الجرائم الدولي ولم يمانع أيضا تدخل الدول غير الأطراف فيما يخص مسألة التعاون القضائي الدولي مع المحكمة وذلك بموجب المادة 87 من نظامها الأساسي التي تسمح بدعوة دولة غير طرف لتقديم المساعدة

[116]– مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 698.

على أساس ترتيب خاص واتفاق المحكمة الجنائية[117]، لكن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ملزمة بالتعاون في حالة تدخل مجلس الأمن في إحالة القضية إلى المحكمة.

يطلب على هذا الأساس من الدولة غير طرف في النظام الأساسي، أن تبقى ملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس لكونه يمارس دوره وفقا لميثاق الأمم المتحدة بمهمة المحافظة على الأمن والسلم الدوليين[118].

أولا : أنواع الدول غير الأطراف

منح حق الإحالة أيضا للدول غير الأطراف، وذلك بموجب المادة 12 /3 من النظام الأساسي، بحيث يكون للدولة غير الطرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما قد وقع في إقليمها من جرائم بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة 2002/7/1[119]. وذلك وفقا لإعلان يودع لدى المسجل العام للمحكمة يتعلق بجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء، إذ نصت الفقرة الأولى على ما يلي: "**إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9** ".

خول مشروع النظام الأساسي للمحكمة حق اللجوء إلى المحكمة على الدول الأطراف فقط في النظام، وهذا ما جلب تعليقات حول الموضوع، ومن بينها الحكومة النمساوية التي أن قصر

---

[117]– عبد الوهاب شيتر ،صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية، كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو، 2014، ص 110.

[118]– شعلال رفيق،إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية"بين متطلبات العدالة وقيود الممارسة"،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية ،العدد الرابع 2020، ص 5.

[119]– لندة معمر يشوي ، المرجع السابق، ص 235.

الحق في بدا إجراءات الدعوى على مجلس الأمن والدول الأطراف يشجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي.[120] وتتميز العلاقة بين المحكمة الدولية الجنائية مع الدول الأطراف بين بنوعين من هذه الدول:

أ- الدول الغير القابلة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تعد هذه الدول بالتي ليست طرفا في النظام الأساسي، ولم يصدر عنها أي إعلان بقبول اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها[121]،وبالمقابل فانه لا يمكن أن تتضرع بصفتها هذه أمام المحكمة بهدف رفضها التعاون معها فيما تسعى إليه من تحقيقات بشأن جرائم، فإذا ما أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة ما المحكمة فانه تصبح للمحكمة الحق في ممارسة اختصاصها إزاء الدول الأطراف في النظام الأساسي، وهو ما يفهم من سياق الفقرة الثانية من المادة 12.[122]

ومثال على ذلك عند إحالة الوضع في دارفور من قبل مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، فقد تضمن نفس الحالة رغم أن السودان ليست دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة ولكنها دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، فطلب من دولة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور التعاون مع المحكمة والمدعي العام وتقديم المساعدة، مع حث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى.[123]

ب-الدول القابلة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تعد بالدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي لكنها قبلت باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة، وهي كالدول الأطراف، وهذه الدول تعلن قبولها بموجب إعلان يودع لدى مسجل

---

[120]- أحمد قاسم الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية،الجزء 1، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، ط1،مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان،الجمهورية اليمنية،2005، ص 62.

[121] - الحميدي أحمد قاسم، المرجع السابق، ص 71.

[122]- انظر المادة 11 /2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[123]- انظر الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 1593،2005 الذي اتخذه في جلسته المنعقدة في 2005/03/31 S/RES/1593-2005 .

المحكمة. وهذه الدول تلتزم بالتعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات ومقاضاة دون أي تأخير، ويتفق الإجراء الذي تتخذه الدولة غير الطرف وفقا لأحكام اتفاقية فيينا المتعلقة بالمعاهدات الدولية، التي نصت في المادة 35 منها على أنه تنشا التزامات على الدول الغير الأطراف من نص المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون ذلك النص وسيلة لإنشاء الالتزامات وقبلت الدولة الغير وكتابة صراحة [124]، وبالتالي إذا قبلت الدولة غير الطرف اختصاص المحكمة وجب عليها تقديم المساعدة القضائية وتوفير المعلومات المتاحة لتسيير مهام المدعي العام [125].

اقترحت الفقرة 3 من المادة 12 كحل وسط للتوفيق بين الاختصاص العالمي الذي طالبت به مجموعة من الوفود أثناء مناقشة الوثيقة المنشاة للمحكمة[126]، وتتمثل الشروط شروط الانضمام على سبيل الحصر فيما يلي:

1-الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة[127].

---

[124] – انظر المادتين 34 و35 من اتفاقية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشان قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 ، المؤرخ في 5 ديسمبر 1966 ، ورقم 2287 ، المؤرخ في 6 ديسمبر 1967 ، المنعقد في دورتين في فيينا خلال الفترة 09 إلى 22 أفريل 1969 ، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعمالها في 22 أفريل 1969 ، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980 ، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 87 -222 ، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 ، ج.ر.عدد 42 ، وثيقة متوفرة على الموقع التالي: https://traities.un.org/doc/Publiction ، تم الاطلاع على الموقع في:2020/04/15 .

[125] – عندما تودع الدولة غير طرف لدى مسجل المحكمة أو تعلن عن نيتها إيداع إعلان لديه، يبلغها أن نتائج الإعلان بموجب الفقرة 3 من المادة 12قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 ذات الصلة بالحالة تنطبق مع أحكام الباب التاسع وأي قواعد تتعلق بالدول الأطراف،وانظر كذلك : القاعدة 44 /2 من القواعد الإجرائية والإثبات.

[126]- Voir, ONU ,C.D.I, Rapport sur travaux de sa 46 éme session 1994 :Résumé thématique des débats tenus à la Sixième session, commission de l'AGNU pendant sa quarante- neuvième session, AGNU , quarante septième Session ,Genève , du 02 mai au 21 juillet 1995 ,Doc .N° :A/CN.464/Add.1,p.26 ,Para.105 , document disponible Sur le site :http://www.legal-tools.org/doc /a40ac8 /pdf / , consulté le :20/05/2020.

2-الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها.[128]

لذا يتطلب من هذا المنبر على الدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تبقى ملزمة بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس بخصوص الجرائم تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، لكونه يمارس دوره وفقا للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة بمهمة المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.[129]

ثانيا- نموذج الإحالة من قبل الدول غير طرف(كوت ديفوار)

تعد حالة (كوت ديفوار) أفضل نموذج بالنسبة لإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لكن قبلت باختصاصها[130]، في الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي، وهذا ما يسمح للمحكمة ممارسة اختصاصها كما شرحناه سابقا.

استجابة لأعمال العنف في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها بين الرئيس السابق (Laurent Koudou Gbagbo et Alassane Ouattara)، والأحداث الدامية

---

[127] – ورد في المادة 25 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة تمارس اختصاصها بموجب شكوىتودع من دولة طرف في هذا النظام، وإذا تعلقت الحالة بجريمة الإبادة استوجب على الدولة المعنية أن تكون طرفا في اتفاقية منع جريمة الإبادة استوجب على الدولة المعنية أن تكون طرفا في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

-ONU,C.D.I, Rapport sur les travaux de sa quarante sixième session :Note du secrétaire général ,AGNU, quarante Neuvième session ,Genève , le premier septembre 1994 ,p13 ,Doc . A/49/355/ ,document disponible sur le site :https://www.legal-tools.org/doc/4bad47/pdf/ , consulté le :20/05/2020.

[128]– أحمد القاسم الحميدي ،المرجع السابق، ص72 -73.

[129] – أعمر بركاني ،المرجع السابق،ص 62.

[130] -Voir CALVO-GOLLER Karin ,op.cit,pp.140-141.

التي شاهدتها من جرائم ضد الإنسانية، أعلنت قبولها اختصاص المحكمة في 19 أفريل 2003، بالرغم من أن كوت ديفوار ليست دولة في نظام روما الأساسي[131].

بتاريخ 23 جوان 2011 طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثالثة الإذن بالشروع في التحقيق من تلقاء نفسه في الحالة في كوت ديفوار[132] ،وقدم المدعي العام طلب بإصدار أمر القبض على (GBAGBO Laurent) فصدرت مذكرة توقيف ضده بتاريخ 23 نوفمبر 2011 من طرف الدائرة التمهيدية الثالثة[133]، وفي 21 ديسمبر 2011 أصدرت مذكرة توقيف ثانية ضد (BLE GOUD Charles)، ومن التهم الموجهة ضده: القتل والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والاضطهاد والأفعال اللاإنسانية التي ارتكبت من قبل قوات الأمن الإيفوارية وذلك بدعم ميليشيات والمرتزقة الموالية لرئيس ()GBAGBO[134]، ثم قد إلى المحكمة الجنائية الدولية في 30 نوفمبر 2011 ومثل أمامها للمرة الأولى في 5 ديسمبر 2011[135] .

[131]- Voir :C.P.I , communiqué de presse ,situation en Cote d'Ivoire , confirmation de la déclaration de reconnaissance. Doc :N°NR 0039-PR-du 14/12/2010, doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/498E8FEB-7A72-4005-A209-C14BA374804F/0/ReconCPI.pdf , consulté le :20/05/2020.

[132]- ALLAFI Moussa ,la Cour Pénale Internationale et conseil de sécurité :Justice versus maintien de l'ordre ,Thèse de doctorat en droit publique ,Université François – Rabelais de Tours, 2013 ,p 48.

[133]- Voir :C.P.I , chambre préliminaire III, situation en Cote d'Ivoire ex parte f réservé à l'accusation et au greffe, mandat D'arrêt à l'encontre de Laurent KOUDOU GBAGBO, Doc : N° :ICC-02 /11,du 23 novembre 2011. Doc disponible sur le site :https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015-05373.pdf , consulté le :20/05/2020.

[134]- Voir :C.P.I , chambre préliminaire III, situation en Cote d'Ivoire ,le procureur c/Charles Blé GOUDE, mandat d'arrêt à l'encontre de Charles Blé GOUDE , Doc : N° :ICC-02 /11-02/11,du 21 décembre 2011. Doc disponible sur le site https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015-05632.pdf, consulté le :20/05/2020.

[135]Voir :C.P.I , communiquer de presse chambre de instance I, les affaire concernant Laurent Gbagbo et Charles Blé Goudé , Doc : N° :ICC-CPI-20150311-PR1097 ,du 11 mars 2015. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1097&In=fr, consulté le :20/05/2020.

أصدرت الدائرة الابتدائية بتاريخ 22/ 02/ 2012 مذكرة توقيف بحق زوجة الرئيس السابق (Simone Gbagbo)لارتكابها جرائم ضد الإنسانية[136] ، وفي 1 أكتوبر 2013 أثارت كوت ديفوار اعتراض عدم محاكمتها على مستوى المحكمة الجنائية الدولية وجواز محاكمتها على المستوى الوطني ، إلا أن الدائرة الابتدائية رفضت الإقرار بعدم الجواز وأن الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية وذلك في 11 ديسمبر 2014 ، وفي 27 ماي 2015 رفضت دائرة الاستئناف الطعن المقدم من طرف كوت ديفوار [137] وفي نفس التاريخ 11 ديسمبر 2014 أصدرت قرار يؤكد التهم الموجهة ضد(Charles Blé Goudé)[138].

بتاريخ 28 جانفي 201 بدأت محاكمة (GBAGBO) و(BLE GOUDE)، وتبقى هذه المحاكمة جارية لم ينطق بالحكم النهائي، وقد أقرت الجلسة المقبلة في ماي 2016 لإكمال الإجراءات المحاكمة[139].

يمكن أن نستنتج في الأخير أن هناك الطابع الإكراهي الذي يفرض على الدول غير الطرف في حالة عدم الاعتراف بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويظهر ذلك بتدخل طرف مجلس الأمن وفرض صلاحياته تهديدا عليها.[140]

---

[136]- Voir :C.P.I ,chambre préliminaire I ,situation de cote d'Ivoire, le procureur c/Simone Gbagbo , mandat d'arrêt à l'encontre de Simone Gbagbo Doc :N°ICC-02/11-01/22 ,du 23 février 2011 ,Doc disponible sur le site :https://www.icc-cpi.int/cdi/simone-gbagbo?In=fr , consulté le :20/05/2020.

[137]– كانت (Simone Gbagbo) تجتمع مع الأشخاص المساندون للرئيس(Laurent Gbagbo) في كل الجلسات والاجتماعات، وكانت تتصرفوتتكلم وكأنها تحكم البلاد وباسم زوجها ،وكانت تدعم الخطة المشتركة لمساعدة زوجها الرئيس، وتتصرف في ميليشيات الشباب وتعطيهم التعليماتمباشرة وتقوم بإعطاء التوجيهات والأوامر من اجل قتل كل شخص يمثل تهديدا أو خطر على نظام زوجها الرئيس.

[138] - Voir :C.P.I , chambre préliminaire I, situation en république de Cote D'Ivoire , le procureur c/Charles Blé Goudé Décision relative a la confirmation des charges portées contre Charles Blé Goudé ,Doc :N° ICC-02/11 du 11 décembre 2014 ,doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_05444.pdf consulté le :20/05/2020.

[139]- Voir :C.P.I ,Phase du procès ,ouverture du procès Gbagbo et Blé Goudé devant la chambre de première instance I Doc :N° ICC-CPI-20160128-PR1148, du 28 janvier 2016 .Doc disponible sur le site :https://www.icc-cpi.int/cdi/gbagbo-goudé?In=fr ,consulté le :20/05/2020. ,

لكن إذا كانت هذه الدول من ذوي العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي فبإمكانها تجميد قرار الإحالة والتصويت عليه بالرفض وبالتالي تحرم المحكمة من استقلاليتها ومن تحقيق العدالة الدولية.[141]

نلاحظ أيضا نتيجة توسع المادة 3/12 في اختصاصها وضمانها أكبر قدر ممكن من الإحاطة بالجرائم ومعاقبة مرتكبيها. [142]

[140]– علي قلعة جي ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي في إطار نظام روما الأساسي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 64، 2008، ص 100.

[141] – الرشيدي مدوس فلاح، المرجع السابق، ص 22.

[142]– لندة معمر يشوي، المرجع السابق،ص 235.

المبحث الثاني

مباشرة التحقيق في الدعوى والإحالة أمام الدائرة التمهيدية

يمثل المدعي العام الحجر الأساسي في تحريك الدعوى وممارسته لنشاط المحكمة قبل البدء في إجراءات المحاكمة، وذلك من خلال واجبات وسلطات تتعلق بالتحقيق يجب أن يحترمها ، وفقا لأحكام المادة 54 من النظام الأساسي التي بينت سلطاته فيما يتعلق بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه **(المطلب الأول)**، ولكن هذه الصلاحيات جاءت مقيدة بنص المادة 15 من النظام الأساسي ، والقيد هو أن لا يقوم المدعي بمباشرة التحقيق إلا بناءا على إذن الدائرة التمهيدية **(المطلب الثاني)**.

المطلب لأول

إجراءات التحقيق الابتدائي من قبل المدعي العام

يعد التحقيق بالإجراء الأولي لأي دعوى معروضة على المحكمة الجنائية الدولية فالتحقيق يقوم به المدعي العام بمجرد إحالة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتكون الإحالة سواء من طرف مجلس الأمن كونه الجهاز المختص بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين أو من طرف الدولة[143].

يعتبر التحقيق خطوة أولية قبل مباشرة إجراءات التقاضي،فإجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية يشوبها العديد من الغموض والثغرات، كما أن الهدف المنشود من أجل التحقيق

[143]– انظر المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يغيب أحيانا، وإسنادا لذلك **في(الفرع الأول)** بتناول الأسس القانونية للشروع في التحقيق وفي**(الفرع الثاني)** سلطات وواجبات المدعي العام في التحقيق، ثم إلى القراءة القانونية في وظائف المدعى العام**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الأسس القانونية للشروع في التحقيق الابتدائي

يشرع المدعي العام في التحقيق بعد القيام أو بتقييم المعلومات المقدمة له بشأن أي واقعة تشكل جرائم منصوص عليها وفقا لنص المادة 53من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويجب أن يتأكد من بعض المسائل أهمها:

مدى توفر أساس معقول بناء على المعلومات المتاحة، بأن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، قد ارتكبت أو يجرى ارتكابها[144]،إذا كانت القضية مقبولة وفقا أو يمكن أن تكون مقبولة وفقا للمادة 17 من نظام روما الأساسي[145]،و أيضا إذا كان هناك أساب جوهرية تدعوا للاعتقاد، بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، رغم الأخذ بخطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم[146].

يحق للمدعي العام للمحكمة الجنائية، وفقا لسلطته الكاملة إصدار قرار الشروع في التحقيق من عدمه، غير أنه في كل الأحوال يجب أن يعلم الدائرة التمهيدية بذلك.وعند إتمام المدعي العام هذه المهمة، يخلص إلى نتيجتين أساسيتين، وعلى أساسهما يقرر ما يراه مناسبا،وهما فيما يلي:

أولا: إصدار قرار من المدعي العام للشروع في التحقيق

[144] – انظر المادة 53 /1–أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[145]– انظر المادة 53 /1–ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[146]– انظر المادة 53 /1 –ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

يكون قرار استمرارية إجراء التحقيق متى تبين للمدعي العام من المعلومات المتاحة له أن هناك أساس معقول لمباشرة التحقيق، لكن لا يجوز له أن يقوم بهذا التحقيق تلقائيا، بل يوجد هناك إجراءات يجب مراعاتها، أولها اخذ موافقة السلطة التمهيدية[147]، وبعد توصل المدعي العام إلى وجود أساس معقول للشروع في التحقيق الابتدائي، يقدم طلبا كتابيا للدائرة التمهيدية مرفقا بالوثائق والأدلة المؤيدة التي توصل إليها للحصول على إذن بالتحقيق[148]، وذلك بعد دراسة الدائرة التمهيدية للطلب إذا استوفى كل الشروط الإجرائية[149]، كما يجوز لها طلب معلومات إضافية [150]، ثم تفصل في الطلب، إما بالإذن للمدعي العام بالشروع في التحقيق وفقا للفقرة الرابعة من المادة 15 من النظام الأساسي[151]، أو ترفض الإذن له بالشروع في التحقيق، لكن يكون قابلا للمراجعة في حال طلب أخر للمدعي العام مستندا لوقائع وأدلة جديدة تتعلق بنفس الحالة[152].

يشعر المدعي العام جميع الدول الأطراف والدول الغير الأطراف التي تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر[153]، في حالة قيامه بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من قبل دولة طرف أو من تلقاء نفسه ،وذلك عند توصله إلى أن هناك أساس معقول للبدء في التحقيق ، ويكون هذا

[147]– يكون ذلك بعد مراعاة جميع الظروف خاصة مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن اعتلال الشخص المنسوب إليه أو دوره في الجريمة.

– انظر المادة 53 /2 – ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[148]– انظر البند 49 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية، التي اعتمدها قضاة المحكمة في 26 /05 /2004، المعدلة في 14 /06 /2007 و14 /11 /2007، دخلت حيز التنفيذ في 18 ديسمبر 2007، وثيقة رقم: ICC-BD/01-02-07، – وراجع كذلك : مولود ولد يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون،دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص88.

[149]– انظر المادة 50/ 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[150]– انظر المادة 1/50 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، والفقرة الأولى من البند 50 من لائحة المحكمة.

[151]– انظر المادة 5/50 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[152]– انظر المادة 6/15 والقاعدة 53 /4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[153]– انظر الفقرة الأولى من المادة 18 للمحكمة الجنائية الدولية.

الإشعار سري وكما يجوز أن تكون المعلومات المقدمة للدول محدودة إذا رأى أن ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.[154]

تبلغ دول الأطراف بعد شهر من تلقيها الإشعار المحكمة بأنها تجري تحقيقا مع رعياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية [155] فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم جنائية من تلك المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي[156] وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول وبناء على طلب الدعوى. يمكن أن يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص بطلب إذن من الدائرة التمهيدية وهذه الأخيرة تصدر له قرار بالسماح أو عدم[157].

يحق للمدعي العام طلب الحصول على التقدم المحرز في ذلك التحقيق بصفة دورية أو إعادة النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من التنازل في حال أصبحت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بالتحقيق رغم تنازل المدعي العام عن إجراء التحقيق[158]، كما يمكنه أن يلتمس من الإدارة التمهيدية إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا وجدت فرصة فريدة للحصول عليها.

---

[154] – انظر المادة 18 /1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[155]– انظر المادة 18 /2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[156]– انظر المادة 52 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[157]– انظر المادة 2/18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-Voir, GUERILUS Fanfan , Le procureur de la Cour internationale-Une évaluation de son indépendance , ,Edition l'Harmattan, 2015, p,119.

[158]– ويكون ذلك بعد مراعاة جميع الظروف خاصة مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن واعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة. أنظر في ذلك المادة: 53 /2 –ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

غير أنه لا يتم إبلاغ الدول الأطراف واستصدار إذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية متى كانت الإحالة تمت من قبل مجلس الأمن بل تتبع إجراءات مستعجلة تقضي البدء في التحقيق من دون تدابير تمهيدية[159].

ثانيا: إصدار قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق

بعد تقييم المدعي العام للمعلومات والأدلة المقدمة أمامه، وتوصل إلى عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق في هذه الحالة يجب أن يبلغ الدائرة التمهيدية أن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة أو أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة[160]، أو أن القضية كانت في مرحلة التحقيق، أو كانت في بداية المحاكمة،أو أنها ليست على درجة كافية من الخطورة والتي تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر[161]،ولا يمكن للدائرة التمهيدية الأولى في هذه الحالة أن تمارس سلطاتها التقديرية الخاصة بالرقابة على تصرفات المدعي العام [162].

يقوم المدعي العام بإخطار كتابيا وفي أسرع وقت ممكن، الدولة التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام المادة 13 /ب من النظام ذاته[163]. ولا يكون قرار المدعي العام بعدم مراجعتها للقرار مع إمكانية طلب المدعي العام بإعادة النظر في ذلك القرار[164].

يمكن للمدعي العام إخطار الدولة صاحبة الطلب أو مجلس الأمن أو الدائرة التمهيدية ، بعد التحقيق في حالة تقريره أنه لا يوجد أساس كافي للمتابعات ، و ذلك عن طريق بيان كتابي

---

[159]– نجيب فيدا ، المرجع السابق، ص 179.

[160]– انظر المادة 53 /2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[161]– انظر المادة 1/17 من النظام الأساسي للمحكمة.

[162]-POITEVIN Arnaud ,Cour pénale internationale :Les enquêtes et la latitude du procureur ,droit fondamentaux,N°4,janvier – décembre 2004 ,103 ,disponible sur le site : www.droits-fondamenteaux.org , consulté le :20/05/2020.

[163]– انظر القاعدة 105 /1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[164]– انظر المادة 53 /2–3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يشرح فيه أسباب رفضه لعدم المضي في التحقيق، ويكون قراره قبلا للمراجعة من قبل الدائرة التمهيدية[165].

الفرع الثاني

إجراءات التحقيق التمهيدي أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر التحقيق التمهيدي أو الابتدائي بمجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقا للشروط والأوضاع المحددة قانونا عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت ويقوم المدعي العام في مدى إلزامية المحاكمة أولا [166].

يقوم المدعي العام بالشروع في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له أولا على أساس تقدير جسامة الحالة ثانيا وفق سلطة تقديرية مطلقة في حال حصول المدعي العام إذن من الدائرة التمهيدية، يتوسع في التحقيق بفحص الأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي [167]وعليه خلال ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء[168].

يتخذ المدعي العام التدابير اللازمة لضمان فاعلية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، وعليه احترام مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس والصحة (النفسية والجسدية)، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة خاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد

---

[165]– محمد كمال رزاق بارة،المحكمة الجنائية الدولية عناصر للتحليل في الاختصاص النوعي ومسألة السيادة، المرجع السابق،ص 11.

[166]– شكري محمد عزيز، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثالث،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006،ص 133.

[167] – انظر القاعدة 53 فقرة1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[168]– انظر المادة 54 /1–أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأطفال[169]. كما عليه أن يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب النظام الأساسي[170].

يجوز له إجراء التحقيقات في إقليم الدولة وفقا لأحكام التعاون القضائي والمساعدة القضائية الذي بمقتضاه تلتزم الدولة بالتعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية[171]. ومن هنا يقوم المدعي العام بجمع الأدلة وفحصها، ويطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم. كما يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو ترتيب حكومي دولي، وفقا لاختصاص كل منهما. وعلى المدعي العام اتخاذ ترتيبات لازمة للحفاظ على سرية المستندات[172].

يجب احترام حقوق المتهم خلال إجراء التحقيق ، وذلك بعدم جواز إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب ، ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو المعاملة اللاإنسانية المهنية ، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا في الحدود ووفقا للإجراءات التي ينص عليها النظام ، وان من حقه الاستعانة بمترجم إذا جرى استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها ، و لا يجوز إخضاعه للقبض أو الاحتجاز التعسفي أي لا يجوز حرمان المتهم من حريته لأسباب خارج عن الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي ،كما لديه حق له بالتبليغ قبل الشروع في استجوابه [173]، بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، كما له الحق في الاستعانة بمحام ما لم يتنازل عن ذلك طواعية وصراحة

---

[169] – انظر المادة 54 /1–ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[170]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 339.

[171]– انظر المادة 54 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[172] – انظر المادة 54 /3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[173]– مصطفى أبو الخير ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجريمة الدولية،المرجع السابق،ص 234.

عن حقه في الاستعانة بمحام إذا لم يوجد يجب توفيرها له دون أن يتحمل أية تكاليف لقاء تلك المساعدة، إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها[174].

كما أنه عندما تتاح للمدعي العام فرصة تحقيق فريدة قد لا تتوافر لاحقا في المحاكمة كسماع شاهد أو فحص واختبار أدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية أن تفوض مكتب المدعي العام بناء على ذلك الإخطار لاتخاذ الإجراءات الخاصة بالحصول على الأدلة المتاحة التي تحقق الغرض[175].

يتبين لنا أن هذه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي من المدعي العام، يمارسها بصفة مشتركة مع الدائرة التمهيدية[176]، تمكنه من اتخاذ أهم إجراءات التحقيق لا سيما إصدار أوامر الحضور والقبض والحبس المؤقت على المتهم[177].

يعدّ دور المدعي العام عند إجراء التحقيق من تلقاء نفسه، زيادة من فعالية المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها هيئة قضائية مستقلة ومحايدة ولا تهمه الاعتبارات السياسية الموجودة بين الدول[178].

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق بواسطة الدائرة التمهيدية

تعتبر الدائرة التمهيدية، جهاز من بين أجهزة المحكمة تتألف من قضاة لا يقل عددهم عن ستة، ويعينون على أساس المهام الواجب القيام بها وكذا المؤهلات المطلوبة للقيام بتلك المهام،

[174]– انظر المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الولية.

[175]– انظر القاعدة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[176]– أعمر بركاني ،العدالة الجنائية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ،ص 310.

[177] – عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 340.

[178]– أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، المرجع السابق، ص 341.

وبالتالي فخبرة القضاة المنتخبين في المحكمة مطلوبة، فهي تضم مختلف الفروع الجنائي والدولي والإجراءات الجنائية وخاصة الخبرة في المحاكمات الجنائية[179].

الدائرة ما قبل المحاكمة أو كما تسمى أيضا بالدائرة التمهيدية هيئة مكملة للنظام الأساسي فسلطة المدعي العام في تحريك الدعوى العمومية –كما رأينا ذلك في السابق – من تلقاء نفسه مقيدة بإذن من الدائرة ما قبل المحاكمة، و ذلك وفقا للمادة 13 من نظام روما الأساسي، لذلك فإن وجود الدائرة ما قبل المحاكمة أمر مهم من تأثير النماذج الإجرائية التحقيقية على هيكل المحاكمة **(الفرع الأول)** ونظرا لأهمية هذه الهيئة سوف نتطرق إلى دراسة المهام التي تقوم بها الدائرة في مرحلة التحقيق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أهمية الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق

تعد الدائرة التّمهيدية من إحدى الضمانات القضائية للتحقيق الابتدائي خلال ألا يحال شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا قدرت جهة قضائية وجود أدلة كافية لذلك وتكمن هذه الأهمية فيما يلي:

أولا: التمتع بالحياد في مباشرة اختصاصها:

[179]– انظر المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تعتبر الدائرة التمهيدية داخل التنظيم القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الجهة الأعلى من جهة التحقيق مما يوفر لها الحياد في ممارسة مهامها ويمنعها من التحيز للإجراءات التي باشرتها جهة التحقيق[180] .

ثانيا:ضمانا للمجتمع الدولي في معاقبة المجرمين الدوليين:

تمثل الدائرة التمهيدية ضمانا جوهريا للمجتمع الدولي في عقاب مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، كونها لا تخضع للقواعد لجهة الحكم بل لنفس القواعد المقررة لجهة التحقيق بحيث تفصل بناء التحقيقات لتقرير إحالة الدعوى الجنائية إلى جهة الحكم.

ثالثا: حماية حرية المتهم:

تكفل الدائرة التمهيدية بحماية المتهم، وذلك بسبب خطورة الجنائيات الدولية التي تعرض المتهم لأشد العقوبات نظرا للجريمة الدولية التي ارتكبها، لذلك يجب الحرص على عدم مثول هذا المتهم أمام جهة الحكم إلا بعد متن للأدلة المتوفرة ضده، لتقدير ما إذا كانت هذه الأدلة كافية لإحالة المتهم إلى جهة الحكم أو العكس.

الفرع الثاني

اختصاصات الدائرة التمهيدية

تعتبر الدائرة التمهيدية من أهم الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وقد بين النظام الأساسي في أحكام متفرقة من نصوص حسب موضوعاتها، أو تشكيلها فقد تم النص عليه في دائرة الاستئناف والدائرة الابتدائية في المادة 39 من النظام الأساسي يتولى مهامها ثلاث قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من الشعبة وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،

[180]– جهاد علي القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010،ص 62.

وان من الاختصاص المهمة التي خولت للدائرة التمهيدية اختصاصها الرقابي على بعض سلطات المدعي العام (أولا)، كقرار تحريك الدعوى ومباشرة التحقيق وأوامر القبض والتوقيف والإحالة وان اختصاصات الدائرة التمهيدية تشبه إلى حد بعيد دور غرفة الاتهام في النظام القضائي الفرنسي(ثانيا).

أولا: المهام الرقابية للدائرة التمهيدية

تتمتع الدائرة التمهيدية بدور رقابي على السلطة الممنوحة للمدعي العام ، وهذه الرقابة توفر نوع من الجدية على عمل المدعي العام ، حيث تأذن الدائرة التمهيدية للمدعي بناء على طلبه في إجراء التحقيق الابتدائي أو أنها ترفض له هذا الإذن كما يمكن أن تأذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة وذلك بشرط جمع الأدلة والمعلومات اللازمة ، كما يقدم طلب كتابي للدائرة التمهيدية يوضح لها نتائج المتوصّل إليها، وبالتالي على الدائرة التمهيدية أن تصدر قرار مسبب للمدعي العام ليباشر التحقيق ، أما في خالة رفضها يقوم المدعي العام بطلب جديد مرفق بأدلة ووقائع جديدة متعلقة بذات القضية[181]،وكما تختص الدائرة التمهيدية بإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام[182]. كما تمنح المساعدة القضائية الدولية بناء على طلب الشخص المقبوض[183]، وتقوم باتخاذ كافة الإجراءات لحماية المجني عليهم أو الشخص محل طلب الحضور، وتسمح الدائرة التمهيدية للمدعي العام بإجراء التحقيق داخل إقليم الدولة بالرغم من عدم وجود تعاون فيما بينها[184].وخلاف ذلك يمكن للدائرة التمهيدية أن تطلب من الدول بخصوص اتخاذ تدابير الحماية وبالأخص المصلحة النهائية للمجني عليه[185].

---

[181]– سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما1998، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية،فلسطين ،2011،ص 89.

[182]– انظر المادة 57 /3–أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[183]– انظر المادة 57 /3–ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[184]– انظر المادة 57 /3–د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[185]– انظر المادة 57 /3–هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

ثانيا: صلاحية الإدارة التمهيدية في إصدار الأوامر

تتمتع الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق بصلاحية إصدار أوامر القبض والحضور بناء على طلب المدعي العام، وذلك استنادا إلى نص المادة 58 /1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد اقتناع الدائرة التمهيدية من فحص الأدلة والمعلومات المقدمة من قبل المدعي العام بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. وأن القبض عليه يعتبر ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة، ولعدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر، ذلك من المتع لارتكاب جريمة ذات صلة بالمحكمة[186].

يعتبر قرار القبض هذا الإجراء من أهم وسائل إجبار الشخص على المثول أمام المحكمة، ويستوجب في قرار القبض كافة المعلومات والشروط التي تمكن الدائرة التمهيدية من استصداره[187]، ويكون ساري المفعول إلى غاية أن تأمر المحكمة بعكس ذلك. كما يمكن للدائرة التمهيدية أن تصدر أمر القبض الاحتياطي على الشخص. ويمكن لها بناء على طلب المدعي العام أن تعدل أمر القبض في حالة تعديل وصف الجريمة المذكورة فيه، لذا تقوم الدائرة التمهيدية بالتعديل إذا اقتنعت بالجرائم المعدلة والمضافة. إلى جانب أمر القبض يمكن للمدعي العام أن يعلن من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمرا بالحضور، وذلك إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية أن تصدر أمرا بالحضور، وذلك بوجود أسباب معقولة تدعي بأن الشخص المتهم ارتكب جريمة أو إذا رأت أن أمر الحضور يكفي لمثوله أمام العدالة ويكون هذا الأخير بناء على شروط أو بدونها تقيد الحرية[188].

---

[186]– أشرف اللمساوي ، المرجع السابق، ص 187.

[187]– طبقا للمادة 58 /3، يتضمن قرار القبض ما يلي:

– اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات الصلة بالتعرف عليه.

– إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.

– بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

[188]– انظر المادة 58 / 4–5–6–7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يشترط في أمر الحضور أن يشمل على التاريخ المحدد الذي يمتثل فيه الشخص المتهم أمام المحكمة ويجب إخطاره رسميا بهذا الأمر، وفي حالة عدم امتثاله أمام المحكمة تقوم هذه الأخيرة بإصدار أمر القبض ضده[189].

فهو مهما كان يبقى إجراء خطير يمس بحرية المشتبه فيه، كون أن الحرية الفردية للإنسان هي الأصل إذن هي أولى بالرعاية، طالما أن الأصل في الإنسان البراءة، وبالتالي يستوجب في إصدار هذا الأمر أن يتم وفق ضوابط قانونية التي تكفل ضمان حرية الفرد من التعسف لذلك استوجب تحديد نطاق إلقاء القبض من حيث السلطة المختصة بإصداره، وتحديد الحالات التي يجوز فيها ذلك.

ثالثا: صلاحية احتجاز المتهم أو الإفراج عنه.

تقوم الدائرة التمهيدية باحتجاز المتهم بناء على أمر القبض أو الحضور في حالة اقتناعها بأن الشخص المتهم على علم بالجرائم المنسوبة إليه، فيمكن أن تستمر في احتجازه إذا اقتنعت بشروط المنصوص عليها في المادة 58 /1 من النظام الأساسي. وعكسا لذلك تقوم بالإفراج عنه، ويمكن لها أن تراجع قرار الإفراج بناء على طلب المدعي العام أو المحتجز بصفة دورية[190]، في غضون 120 يوم على الأقل[191].

يجوز لها تعديل قرار الاحتجاز أو الإفراج ،بناء على هذه المراجعة، ، إذا اقتنعت تغير الظروف يقضي ذلك[192] لكن قبل ذلك يجب أن تستطلع رأي المجني عليهم الذين قاموا بالاتصال بالمحكمة في تلك القضية والذين ترى الدائرة أنهم قد يتعرضون للمخاطر كنتيجة لإطلاق سراح

[189] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص 254.

[190] – انظر المادة 60 /1 –2 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[191]– انظر القاعدة 118 /2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[192]– انظر المادة 60 /4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المتهم أو للشروط المفروضة[193]. وعادةً ما يرفق قرار الإفراج بمجموعة من الشروط المنصوص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[194].

يمكن الإشارة إلى أنه في حالة الاحتجاز في الدولة التي ألقت القبض على الشخص، فانه للشخص المقبوض الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه للمحكمة[195].

يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، وبناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها إصدار أمر بالقبض عليه، في حالة مخالفة المتهم أحد الالتزامات المفروضة عليه أو عدد منها [196]. كما أنه يجوز لدائرة التمهيدية عند الضرورة، إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة[197].

رابعا:اعتماد التهم قبل المحاكمة

[193]– انظر القاعدة 4/119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المرجع السابق.

[194]– انظر القاعدة 119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[195]– للتفصيل أكثر أنظر نص المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة،والقاعدة 117 /4 /5 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجزء .S.03.V في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

[196]– انظر المادة 60 /5 من النظام الأساسي للمحكمة.

[197]– علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 343.

تعقد الإدارة التمهيدية جلسة لاعتماد التهم بموجب نص المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام، وكذا المتهم ومحاميه[198].

تمّ النص على هذه الأوامر في المادة 58من نظام روما الأساسي، إلا أنها تم استبدالها "بمذكرة التوقيف" و" أمر بالحضور" ، كون أن هذه المصطلحات تصف صك الاتهام الذي يصبح فيه الفرد المشتبه به عرضة للخطر من خلال إجراءات الملاحقة القضائية الرسمية، ولأنه يخضع لرقابة قضائية من الدائرة التمهيدية، على عكس عنوان " أوامر الدائرة" الذي جاءت به المادة في البداية، لأن في الحقيقة المادة 58 تتحدث عن " قرار الاتهام" وهو ما كان غريبا على وفود كثيرة، لأن مصطلح لوائح الاتهام لها أهمية بالغة في المحكمة الجنائية الدولية[199].

تصدر دائرة ما قبل المحاكمة بناء على طلب من المدعي العام أمرا بالقبض على الشخص المشتبه به أو لم يمكن العثور عليه، ويمكن أن تعقد جلستها في غيابه، وفي هذه يمثل الشخص بواسطة محام إذا رأت الدائرة في ذلك مصلحة العدالة وذلك وفقا لنص المادة 61 / 2 من النظام الأساسي، لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي طلب المحاكمة على أساسها[200].

تتخذ الدائرة التمهيدية قبل عقد الجلسة بعض القرارات المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني الذي صدر بحقه أمر القبض أو الحضور ويجب على المدعي العام أن يقدم إلى الدائرة التمهيدية في مدة لا تقل عن 30 يوم قبل موعد جلسة إقرار التهم بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة[201]، وإذا اعتزم المدعي العام عرض أدلة جديدة في الجلسة فانه يقدم في موعد غايته 15 يوم قبل تاريخ الجلسة قائمة بتلك الأدلة للدائرة التمهيدية وللشخص المعني[202]. كما تقوم الدائرة التمهيدية أيضا

---

[198]– انظر المادة 61 /2 (أ– ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[199]– سهيلة بوترعة ، المرجع السابق، ص 103.

[200]– انظر المادة 61 /1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[201]– انظر القاعدة 121 /3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[202] – انظر القاعدة 121 /4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ببعض الإجراءات قبل عقد جلسة إقرار التهم، منها تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص للمحاكمة. وكذلك إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة[203].

يقدم المدعي العام خلال الجلسة الأدلة الكافية لتقرير التهم المنسوبة للشخص، ولهذا الأخير الحق أن يعترض على التهم أو يطعن فيها أو أن يقدم أدلة أخرى. وفي نهاية الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية على مبدأين إما أن تقرر التهم التي أصبحت بأدلة كافية، وبذلك تحيل الشخص إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته على التهم، أو أنها ترفض هذه التهم بسبب عدم كفاية الأدلة، كما يجوز لها طلب تأجيل الجلسة، وطلب من المدعي العام إجراء مزيد من التحقيقات وتقديم المزيد من الأدلة[204]، وأن يقوم بتعديل تهمة معينة إذا تبين أن الأدلة المقدمة بشأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل ضمن اختصاص المحكمة[205].

تقوم الدائرة التمهيدية الأخير باعتماد التهم، تشكيل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية للبدء في إجراءات المحاكمة، و إحالة المتهم إليها، ويكون لها ممارسة أي من وظائف الدائرة التمهيدية متى كانت متصلة بعملها، ويخطر المدعي العام الشخص المعني ومحاميه بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم وإحالة[206].

اتضح لي مما سبق أن للدائرة التمهيدية دور جوهري والعقل المدبر في إجراء التحقيقات في الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية. مما أدى بتقييد سلطة المدعي العام مقارنة باختصاصات الإدارة التمهيدية، والتي سنقوم بتفسيرها أكثر في المطلب الثالث.

المطلب الثالث

[203]– لندة معمر يشوي ، المرجع السابق،ص 257، و علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 2002.

[204]– المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[205]– انظر المادة 61 /5 –6–7–8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[206] – انظر المادة 61 /2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تقييد سلطات المدعي العام في التحقيق في الجرائم الدولية

على الرغم من الاستقلالية التي يتمتع بها المدعي العام خاصة أثناء أدائه سلطته التقديرية في مرحلة التحقيق الجنائي، إلا أن الممارسة التي عرفتها المحكمة الجنائية الدولية أظهرت إن هذه الاستقلالية ذات أهمية بالغة تظل غير مطلقة وتواجه بعض القيود التي تطال حسن سير مهام جهاز الادعاء.

يكمن ذلك في الدور الرقابي للدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق على أعمال المدعي العام وقراراته(**الفرع الأول**).

وكذلك بواسطة سلطة إرجاء التحقيق التي منحت لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي يجوز فيها لمجلس الأمن منع إجراء التحقيق أمام المحكمة أو توقيف الاستمرار فيه (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

التزام المدعي العام بالحصول على إذن من طرف الدائرة التمهيدية قبل الشروع نهائيا في التحقيق

يمتاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن غيره من الأنظمة الجنائية الدولية السابقة، من حيث تضمينه سلطة المقاضاة في محكمته دائرة تمهيدية كجهة مراقبة وتدقيق لعمل المدعي العام، بحيث أن دور هذه الأخيرة خصوصي ومتشعب، أين تعتبر كقيد على صلاحيات المدعي العام وهذا ما أثار حفيظة الدول المعارضة للدور الممنوح للدائرة التمهيدية، وهو ما نحاول تبيانه في هذا المطلب الذي يعالج إجراءات الحصول على إذن بالشروع في التحقيق (أولا) وسلطات الدائرة التمهيدية للإذن بالشروع في التحقيق(ثانيا).

أولا: إجراءات الحصول على إذن بالشروع في التحقيق

يخضع طلب الإذن في التحقيق الذي يقدمه المدعي لإجراءات دقيقة تسمح للقضاة الحصول على ما يلزم من معلومات على الحالة قيد الدراسة.

يقدم المدعي العام طلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بالشروع في التحقيق الذي نصت عليه المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[207]، وله في هذا الخصوص أن يحدد مهلة للمجني عليهم أو الشهود بتقديم المعلومات التي بحوزتهم[208] على أن تكون هذه المعلومات كتابية أما إذا تعذر الحصول على الدليل كتابيا يستطيع المدعي العام أن يقدم تلك الأدلة عن طريق الوسائل السمعية أو المرئية أو غيرها من الوسائل الالكترونية[209].

يقوم المدعي العام بعرض الوقائع في طلبه، بتحديد الأماكن التي ارتكبت فيها الجرائم بدقة قد المستطاع، وكذلك الفترة الزمنية التي يزعم فيها أن الجرائم ارتكبت خلالها، والأشخاص المتورطين في حالة إثبات هويتهم وكذلك وصفهم، كما يجب أن يحترم التسلسل الزمني للأحداث، وإرفاق خرائط تبين المعلومات ذات الصلة بما في ذلك مكان ارتكاب الجرائم المزعومة[210]، وقد حددت المحكمة عدد صفحات طلب المدعي العام والذي يجب ألا يتجاوز مائة صفحة ما لم تأمر الدائرة خلاف ذلك[211].

تقدم المدعي العام بعدة طلبات إذن من أجل الشروع في التحقيق وذلك منذ 2009، وكان أخرها المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد الروهينغا في إقليم مينمار ببورما المقدم في جويلية 2019، والذي يتعدى مضمون طلبه عدد الصفحات القانونية[212]، ولكن حقيقة لا يمكن

---

[207]– انظر المادة 50 /2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[208] – انظر البند 49 /1 من لائحة المحكمة الجنائية

[209] – رفيق شعلال ، المرجع السابق،ص ص 225 – 226.

[210]– انظر البند 49 /2–3من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

[211]– انظر البند 38 من لائحة المحكمة الجنائية.

[212]-C.P.I BdP, situation: République populaire du Bangladesh /République de l'Union du Myanmar, demande L'autorisation d'ouvrir une enquête au titre de l'article 15,le 4 juillet 2019 ,p146 ,Doc, n° :ICC-01/19-7Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_03510.pdf , consulté le :20/05/2020.

الالتزام بتحديد عدد الصفحات وذلك بسبب التفاوت بين حالات القضايا وذلك من أجل استغلال المعلومات الضرورية والمتاحة لإقناع القضاة[213].

ثانيا: سلطات الدائرة التمهيدية في الإذن بالشروع في التحقيق

تقوم الدائرة التمهيدية بدور رقابي، على السلطة الممنوحة للمدعي العام، من أعمال وإجراءات أثناء الشروع في التحقيق، أو أثناء مرحلة التحقيق، أو بعد الانتهاء من هذه المرحلة وتعد مرجعا للطعن في إجراءات المدعي العام من الدول ومن قبل مجلس الأمن الدولي.

يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام، ومن المدعى المجني عليهم الذين سبق أن قدموا بيانات، ولها أن ترفض ما تقدموا به، وفي سبيل الحصول على معلومات إضافية يحق لها أن تعقد جلسة مناسبة، كما لها أن تطلب معلومات إضافية من دول أو منظمات إذا عرضت أمامها معلومات متناقضة لما قدمه للدائرة التمهيدية[214].

تعقد الدائرة التمهيدية جلسة ليدرس قضاؤها كافة المعلومات المعروضة أمامها،للتأكد من صحة الأساس القانوني للمعلومات المقدمة لها، وللتأكد من توافر أسباب ممارسة المحكمة لاختصاصها لإصدار قرار بالإذن بالبدء في التحقيق مشفوعا بالأسباب وتبليغ المجني عليهم بذلك القرار[215].

يحق للمدعي العام في حالة رفض الدائرة التمهيدية طلبه[216]، أن يكرر المحاولة ثانية إذا حصل على وقائع جديدة وأدلة أخرى تؤكد صحة ادعائه وعندما يستطيع أن يقدم إخطارا[217]، للدائرة التمهيدية يتضمن فيه قرار بإعادة التحقيق، مع بيان الأسباب الكامنة وراء ذلك الإخطار مع

---

[213]– في هذا الإطار، تقدمت المدعية العامة بتاريخ 29 /12 /2019 بطلب إلى الدائرة التمهيدية تلتمس منها السماح لمكتبها بتقديم تقريرها النهائي بشأن الحالة الفلسطينية البالغ 110 صفحة، ووافق القضاة على ذلك الطلب بشرط ألا يتعدى مضمون الملف 110 صفحة.

[214]– سهيلة بوترعة ، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص75.

[215] – انظر 50 /5 من القواعد الإجرائية والإثبات.

[216] – انظر المادة 15 /5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[217] – انظر المادة 50 /6 من القواعد الإجرائية والإثبات.

ضرورة اتخاذ كافة التدابير الممكنة للمحافظة على سلامة التحقيق وعدم تعريض مقدمي المعلومات من دول أو منظمات حكومية أو منظمات غير حكومية أو شهود أو مجني عليهم أو أعضاء الأمم المتحدة للخطر[218].

يعتبر منح الإذن من الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام، بإجراء يضفي الشرعية على مرحلة التحقيق فدراستها لطلب المدعي العام يجعلها كرقيب على التحقيقات التي يقوم بها هذا الأخير، وبالرجوع إلى نص المادة 53 من النظام الأساسي فان المدعي العام يخطر الدائرة التمهيدية بأسباب عدم المضي في التحقيق[219]، كما يمكن للدائرة التمهيدية أن ترفض قرار المدعي العام إن لم تقتنع بتلك الأسباب الكامنة وراء عدم المضي في التحقيق وذلك في غضون 12 يوما[220].

أصدر قضاة الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة، ولأول مرة منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، قرار بتاريخ 12 /4 /2019 يرفضون بالإجماع تقديم الإذن للمدعية العامة من أجل الشروع في التحقيق الابتدائي في أفغانستان، بعد أن تقدمت هذه الأخيرة بطلب إذن بتاريخ 20 /2017/11 معربة عن نيتها متابعة مسئولي الجرائم الدولية المرتكبة في أفغانستان وكان من شأن ذلك توريط الجنود أمريكيين بالإضافة إلى إطارات تابعين للمخابرات الأمريكية[221].

---

[218]– جعفر علوي، مكتب المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية المحدثة بموجب نظام روما: وليد التحولات المتقاطعة التي عرفتها العدالة الجنائية الدولية من خلال اتفاقية روما ل 17 يوليو 1998،المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية،المغرب،العدد الثالث،2016 ، ص 135.

[219]– انظر المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على الشروع في مباشرة إجراء التحقيق.

[220] انظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية لإرجاء التحقيق أو المقاضاة التي تنص على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ".

[221]- C.P.I, communiquer de presse: situation en république islamique d'Afghanistan :Les juges de la C.P.I, refusent L'ouverture d'une enquête sur la situation en Afghanistan ,du 12 avril 2019 ,Doc :n° :ICC-CPI-20190412-PR1448 , Document disponible sur le site :

أعربت الدائرة التمهيدية بقرار الرفض في متابعة ذلك، وهذا رغم اعترافه بوجود أسباب وأدلة تثبت وقوع أحداث وجرائم دولية ذات خطورة ترقى إلى أن تكون محل تحقيق معمق، وكذلك رغم اعتراف القضاة بوجود أساس معقول لإصدار قرار ايجابي نظرا لاستفاء الشروط الواردة في المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الشروع في التحقيق لن يخدم مصالح العدالة[222] وقد تسببت الدائرة التمهيدية في قرارها ذلك، إلى انقضاء ظرف الوقت منذ افتتاح التحقيق الأولي في عام 2006 والتطورات السياسية في المنطقة، والافتقار إلى التعاون الدولي في الحالة، مما يعيق فرص إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية ناجحة، وكذلك ضرورة استخدام المحكمة لمواردها من خلال إعطاء الأولوية للأنشطة التي سيكون لها فرصة أفضل للنجاح[223].

تعتبر أعذار الدائرة التمهيدية لرفض طلب المدعي العام في فتح التحقيق، غير مقبولة بالنسبة لنا، وهذا بسبب مدى تعارضها مع المبادئ العامة للعدالة الجنائية، فاعتبار الوقت الذي مضى على حدوث الوقائع كعائق للتحقيق يتنافى مع فكرة عدم تقادم الجرائم ويسمح حتما بإفلات المسئولين من العقاب. وإذا فرضنا الموافقة على قرار الدائرة التمهيدية بشأن ظرف الزمن، فيكون

https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1448&In=fr , consulté le :20/05/2020.

[222]-C.P.I ,situation en république islamique d'Afghanistan ,Document de question et réponse –les juges CPI refusent l'ouverture d'une enquête sur la situation en Afghanistan ,le 15 avril 2019 ,Doc ,n° :ICC-PIOS-Q&A-AFG-00-01/19_FRA, document disponible sur le site :
https://www.icc-cpi.int/itemsDocument/190415-afg-qa-fra.PDF ,consulté le :20/05/2020.

[223]-CPI ,chambre préliminaire II, situation en république islamique d'Afghanistan, décision en vertu de l'article 15 du statut de Rome sur l'autorisation d'une enquête sur la situation en république d'Afghanistan, le 12 avril 2019 ,Doc .N° :ICC-02/17-33,para 91 et ss, pp29-31 ,Document disponible sur le site :
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019-02068.PDF , consulté le :20/05/2020.

من المنطق الطلب من المدعي العام وقف إجراءات الاستقصاء الأولي في الوضع الكولومبي الذي يدوم أكثر من 15 سنة[224].

قدمت المدعية العامة طلب استئناف ذلك بموجب المادة 15 /1/ج والمادة 53 من قضاة الدائرة التمهيدية أن يجروا تقييما لـ"مصالح العدالة" من أجل اتخاذ قرار برفض الشروع في تحقيق لخدمة هذا المعيار، وفي حالة الرد بالإيجاب، فهل مارس القضاة سلطتهم التقديرية بشكل صحيح بشأن العوامل التي أخذوها في الاعتبار لتقييم "مصالح العدالة"[225].

بتاريخ 2020/3/5، خلص القضاة بالإجماع، حيث رأوا أنه كان ينبغي لدائرة ما قبل المحاكمة أن تقتصر على النظر فقط فيما إذا كان هناك أساس وقائعي معقول لبدء المدعية العامة التحقيق.

وعليه، عدلت دائرة الاستئناف قرار الدائرة التمهيدية، وقررت بمبادرة منها السماح للمدعية العامة بفتح تحقيق في أفغانستان بدلا من إحالة القضية إلى الدائرة التمهيدية لاتخاذ قرار جديد[226].

هذا ما يؤدي بنا إلى الاستخلاص أن تخويل الدائرة التمهيدية حق منح الإذن للمدعي في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه يشكل عقبة قانونية حقيقة تخضع أعماله للرقابة القضائية لتقلص

---

[224]-La situation en Colombie fait l'objet d'un examen préliminaire depuis juin 2004 .Voir : CPI ,situation Colombie, In/ https://www.icc-cpi.int/colombia?In=fr , consulté le :20/05/2020.

[225]-La chambre préliminaire a autorisé le procureur à interjeter appel contre sa décision de refus d'autoriser L'ouverture d'enquête en Afghanistan pour deux motifs ,à savoir s'il existe une nécessité ou une possibilité pour Une chambre préliminaire d'évaluer les « intérêt de la justice » et ,dans l'affirmative ,quels seraient les facteurs adéquats qu'une chambre préliminaire devrait ou pourrait considérer dans le but d'une telle évaluation. --Voir : CPI, chambre préliminaire II, situation en république islamique d'Afghanistan,décision sur les demande du procureur Et victime d'autoriser d'interjeter appel de la « Décision en vertu de l'article 15 du statut de Rome sur l'autorisation D'une enquête sur la situation en république islamique d'Afghanistan ». Le 17 septembre 2019, Doc ,N° :ICC-02/17-62 ,para. 34 et ss, pp 13-15,Document disponible sur le site :
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_05649.PDF , consulté le :20/05/2020.

[226]-Voir :CPI, communiquer de presse: Afghanistan: La chambre d'appel de la CPI autorise l'ouverture d'une enquête, du 5 mars 2020, Doc .n° :ICC-CPI-20200305-PR1516,document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/Pages/ite.aspx?name=pr1516&In=fr , consulté le :20/05/2020.

من سلطته التقديرية في حالة ما إذا كان غرضه في فتح التحقيق نابعا من خلفيات سياسية وعوامل غير الموضوعية.

الفرع الثاني

إمكانية تدخل مجلس الأمن لتجميد إجراءات التحقيق أمام المدعي العام

يتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطات خارقة وقوية مقارنة بالأجهزة الدولية الأخرى داخل نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذه السلطات يواجه بها المحكمة وذلك بتجميد نشاطها عن اتخاذ قرار بتجميد التحقيقات والمتابعات.

ومن هذا الباب نتطرق إلى شروط تدخل مجلس لتجميد إجراء التحقيق في (أولا) وفي (ثانيا) مال التحقيق بعد تقرير التجميد.

أولا: شروط تجميد إجراء التحقيق والمحاكمة:

يتضح من نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن هناك مجموعة من الشروط التي يتطلب توافرها في طلب الإرجاء حتى يكون هناك صحيحا، منها الأساس القانوني في إرجاء التحقيق، ومنها ما يأتي من ضوابط ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء.

أ- الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة:

يستمد مجلس الأمن سلطته التقديرية الواسع في تكييف النزاع أو المعروض أمامه استنادا للمادة 39 من الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بشرط أن يندرج ضمن إحدى الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما أو عملا من أعمال العدوان، وفي نفس الوقت إذا كان هذا النزاع أو الموقف محل تحقيق أو مقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية فانه يمكن للمجلس طلب التأجيل أو وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة[227].

[227]-Plusieurs auteurs sont fermement convaincus que le Conseil de Sécurité ne peut ni arrêter même suspendre une enquête ou de des poursuites en cours , car rien dans le droit international ou le droit coutumier ne justifie de bloquer la justice .Et tout retard

أضافت المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة للمجلس صلاحية اتخاذ كل ما يراه مناسبا من التدابير والإجراءات التي لا تطلب استخدام القوات المسلحة، وبالتالي يملك سلطة تكييف الحالات[228].

تظهر جليا سلطات مجلس الأمن من خلال نص المادة 103 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تجعل نصوص الميثاق تسمو على أي التزام دولي أخر بما في ذلك نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [229].

تطبيقا للشرط الوارد في المادة 16 من النظام الأساسي في الممارسات العملية، بأن يكون قرار مجلس الأمن بطلب التأجيل أو الإيقاف استنادا للفصل السابع من الميثاق، نجد أنه بمجرد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الأول من جويلية 2002 حيز النفاذ، أصدر مجلس الأمن قرارات حماية الدول غير الأطراف في نظام الأساسي في حال ارتكابهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أثناء مشاركتهم في عمليات أنشأتها الأمم المتحدة أو أذنت بها، بأن هؤلاء الأشخاص لا تتم ملاحقتهم قضائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية للتحقيقات أو المحاكمات، لاسيما القرار الذي أصدره مجلس 1422 (2002) والذي جاء في الفقرة 8 من ديباجته أن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [230].

---

dans une enquête ou une poursuite peut entrainer des dommages irréparable. De plus, la justice ne doit pas être une monnaie d'échange dans les questions politiques.

[228]– جمعة سعيد سرير،" أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"،بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية(الطموح–الوقائع، وآفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الفترة الممتدة بين 11 – 12 جانفي 2007،ص 27، راجع أيضا:

-Voir, KERBRAT Yann, La référence au chapitre VII de la charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère Humanitaire du Conseil de Sécurité, L .G.D.J, Paris,1995 ,pp 11-24.

[229] انظر المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[230]– القرار رقم 1422 (2002)، الصادر عن مجلس الأمن، المتخذ في جلسته 4572، المعقودة بتاريخ 12 جويلية 2002، وثيقة رقم(2002) S/Res/1422، متوفرة على الموقع الالكتروني:https://undocs.org/ar/S/RES/1422(2002) تم الاطلاع عليه في : 2020/07/18 .

طالب بموجب الفقرة الأولى واتساقا مع المادة 16 من النظام الأساسي بمنع المحكمة الجنائية الدولية من بدء أو مباشرة أي إجراء للتحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا من الفاتح أوت 2002 في حالة إثارة أي قضية تشمل مسئولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو امتناع يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، بل أكثر من ذلك فقد عبر المجلس عن اعتزامه تمديد هذا الطلب إذا كان ذلك ضروريا[231].

يعد إرجاء أو إيقاف إجراءات التحقيق بمثابة تدخل سلطة خارجة مقيدة لمهام وعمل المدعي العام فأحكام المادة 18 من النظام الأساسي[232] تنص على أن مكتب المدعي العام بصفته جهاز مستقل عن أجهزة المحكمة ويبقى المكتب مسئولا عن تلقي الإحالات وأية معلومة تدخل في اختصاص المحكمة فالمادة المذكورة أعلاه تمنح للمدعي العام الاستقلالية كونه جهاز يضطلع به من إجراءات التحقيق والمقاضاة في ظل جهاز قضائي مستقل[233]، وهو المحكمة الجنائية الدولية وهنا يكمن التناقض كون أن الجهاز مقيد بعلاقة واسعة النطاق والصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن فإذا ما تم تأجيل التحقيق أو المقاضاة أو إيقافهما فإن هذه الاستقلالية مشروطة بعدم إصدار مجلس الأمن قرار إيقاف الدعوى فهنا يمكن اعتبار إيقاف التحقيق سوف يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة[234].

يحدث أن يمضي المدعي العام في إجراءات التحقيق بعد حصوله على الإذن بالشروع في التحقيق، فقد يقوم بجمع الأدلة ويستجوب المشتبه بهم والضحايا إلا أنه ولسبب خارج عن إرادة المحاكمة وبتدخل جهاز تابع لمنظمة الأمم المتحدة وهو مجلس الأمن يؤجل السير في إجراءات

---

[231]– عبد الوهاب شيتر ، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 326.

[232]– انظر المادة 1/18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر المرجع السابق.

[233]– مدوس فلاح الرشيدي،المرجع السابق، ص 117 – 118.

[234]– سنديانه أحمد بودراعه، صلاحيات المدعى العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، المرجع السابق، ص 147.

التحقيق ولمدة أثني عشر شهرا قابلا لتجديد[235]طبقا لنص المادة 16 وذلك لأن الدعوى محل التحقيق تمس الأمن والسلم الدوليين، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يقضي بتدخل مجلس الأمن لإيقاف التحقيق وحتى المقاضاة طالما أن الدعوى تمس الأمن والسلم الدوليين[236].

ب-الشرط المتعلق بصيغة الإرجاء:

يشترط على مجلس الأمن أن يعبر في قرار الإرجاء بطلب واضح وصريح على رغبته في تأجيل التحقيق أو المقاضاة[237]، فلا يمكن له وقف التحقيقات والمتابعات بمجرد مناقشته للمسألة قيد النظر من المدعي العام أو المقاضاة، بل يستدعي إرجاء الإجراءات صدور قرار يطالب فيه صراحة فيه صراحة بالوقف عن الاستمرار والمتابعات الصادرة ضد المسئولين بارتكاب الجرائم الدولية في النزاع محل النقاش[238].

كما يشترط في طلب الإحالة موافقة تسعة أعضاء وعدم استخدام حق الفيتو من جانب احد الدول الدائمة العضوية، وهذا يدل على أنه ليس من السهل من الناحية العملية اتخاذ مجلس الأمن لقرار يطلب فيه إرجاء أو إيقاف المحاكمة[239]، ويمكن تطبيق الإرجاء في أية مرحلة إجرائية ويقدم الطلب إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الذي يقدمه إلى رئيس المحكمة الجنائية طبقا للاتفاق الخاص المبرم بين المنظمتين[240].

---

[235]– عبد الوهاب شيتر ، صلاحية مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق، ص 59.

[236]– رفيق شعلال ، المرجع السابق، ص ص12 – 13.

[237]– إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان، ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي، بيروت، 2005،ص 103.

[238] – ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422 ،1487، 1497، مجلة الحقوق، الكويت ، العدد 4، ديسمبر 2005،ص 38.

[239]– أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، الطبعة الأولى،منشاة المعارف، الإسكندرية، 2013، ص 293.

[240]– تونسي بن عامر ، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، مرجع سابق،ص 160.

ج- الشرط المتعلق بمدة الإرجاء

يستخلص هذا الشرط بموجب نص المادة 16 من النظام الأساسي، أنه لا يجوز مباشرة أو الاستمرار في التحقيق والمقاضاة من طرف المحكمة بناء على طلب من مجلس الأمن لمدة 12 شهرا، لكن بمجرد انتهاء تلك المدة المحددة يمكن للمدعي العام استئناف إجراءات التحقيق والمقاضاة التي باشرها، كما أجازت المادة ذاتها للمجلس تجديد الإرجاء بنفس الشروط، وقد اعتمدت هذه الصيغة بناء على اقتراح المملكة المتحدة وايرلندا الشمالية[241].

ولمدة إرجاء التحقيق نتائج ايجابية إذا تم مراعاة العلة التي من أجلها منح المجلس هذه التي من أجلها منح المجلس هذه السلطة والتي يكون استعمالها مرتبط فعلا بحفظ السلم والأمن الدوليين ولفترة زمنية محددة، لأن استمرار التحقيق يعيق المجلس في القيام بمهامه[242].

لكن يتغلب عليه الجانب السلبي في الجهة التطبيقية وذلك بمنح مجلس الأمن سلطة منع المحكمة من البدء في التحقيقات أو المقاضاة أو تعليقها لفترة قابلة لتجديد، ويعد شرط تحديد مدة إرجاء أعمال المدعي العام ذو أهمية بالغة لتحقيق العدالة الجنائية ، ولكن لا يحق أن يكون تأجيلا مستمرا، وكذلك يؤدي لتماطل النظر في الحالات المعروضة أمام مجلس الأمن والتي تبقى في جدول أعماله إلى وقت غير محدد ومثال عن ذلك القضية الفلسطينية، وهذا لا يؤدي إلى تعليق نشاط المحكمة فحسب بل يؤدي إلى سد الطريق أمامها ويعد ماسا باستقلاليتها ويؤكد بوضوح تبعية إلى جهاز قضائي سياسي [243].

---

[241]-ONU, Comité préparatoire pour la création d'une cour pénale internationale, proposition du royaume –Uni de Grande Bretagne et l'Irlande du nord ,du 25 mars 1998 ,Doc, n° :A/AC.249/1998/WG.3/DP.1,p3, Document disponible sur le site : www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp ?symbol=A/AC.249/1998/WG.3/DP.1 consulté le :20/05/2020.

[242]-LATTANZI Flavia , « La compétence de la cour pénale internationale et le consentement des états », R.G.D.I.P,n°02,1999,p673. Disponible sur le site : https://www.cairn.info ,consulté le :20/05/2020.

[243] – ثقل سعد العجمي ، المرجع السابق، ص 39.

كما يوجد ثغرة في نص المادة 16 من النظام الأساسي وهو لعدم تحديده لميعاد بدء 12 شهرا ومتى ينبغي احتساب هذه المدة، فهل أنها تحسب من تاريخ صدور قرار من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع بطلب من المحكمة تأجيل أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا، أو من تاريخ علم المحكمة بان هذا الطلب قد صدر بالفعل عن المجلس، أو من تاريخ قيام مجلس الأمن بإخطار المحكمة به[244].

تعد هذه سلطة من أهم العراقيل التي تقيد اختصاص المحكمة إذ يؤدي استمرار تجديد طلب التأجيل بصفة غير منتهية إلى سد الطريق أمام المدعي العام في متابعة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب الجرائم،وذلك بسبب خلو المادة السابقة من النص على حد أقصى أو عدد معين طلبات التجديد المتعلقة بحالات معينة ،وبالتالي سنكون أمام وقف عمل المحكمة بدلا من إرجائه لتصبح قضائيا وعمليا تابعة لجهاز سياسي[245].

ثانيا:نماذج التكريس الفعلي لتجميد عمل المدعي العام

يعتبر القرار رقم 1422 (2002) أول قرار تبناه مجلس الأمن تحت عنوان حفظ السلم من طرف الأمم المتحدة "، كما يعد أول قرار يجمد بموجبه عمل المدعي من طرف مجلس الأمن، وجاء بطلب من الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بعد بضعة أيام من دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيز التنفيذ[246]، التي سعت من وراءه إلى منح حصانة لجنودها العاملين ضمن

[244] – طاهر الدين عماري ، " عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي "، المجلة النقدية للقانون العام والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،العدد 2، 2009،ص 120.

[245]– سعد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديثوالمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة ،2004، ص 301 و302.

[246]– دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ بداية التنفيذ من جويلية عام 2002 واتخذ القرار رقم 1422 (2002) في 12 جويلية 2002.

قوات حفظ السلام في البلقان من المتابعة وتفادي مثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهر[247].

قام أيضا مجلس الأمن بتمديد الحصانة الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة في عمليات السلام وحمايتهم من المتابعة القضائية في سنة 2003، وذلك بتجديد القرار أعلاه بموجب القرار رقم 1487 (2003) والذي جاء متطابقا مع القرار رقم 1442(2002)، إذ جدد فيه طلب إرجاء التحقيقات ضد أفراد الدول المشاركة في عمليات السلام لمدة 12 شهرا والشروط نفسها مثلما تقضي به المادة 16 من النظام الأساسي[248].

استقبل القرار رقم 1487 (2003) بالتعرض والانتقاد الشديد من بعض دول منظمة الأمم المتحدة والتي تتمثل في فرنسا وألمانيا وسوريا، كما أعرب فيه الأمين العام السابق لهذه المنظمة "كوفي عنان" عن أسفه لصدور القرار، ومتمنيا ألا يتكرر التجميد في كل سنة، لأن ذلك إن

---

[247]– وحول هذه المسألة،طلبت الولايات المتحدة الأمريكية " في المشروع الأول من قرار حصانة تلقائية ومستمرة من المتابعة أمام المحكمة لكل المواطنين التابعين للدول غير الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبعد مشاورات طويلة اتفقت الدول على تجميد إجراءات المتابعة والمحاكمة أمام المحكمة لمدة سنة قابلة للتجديد عوض مدة غير محددة. وفي هذا الموضوع، قال سفير الولايات المتحدة الأمريكية" المعتمد لدى منظمة الأمم المتحدة ما يلي:

« La résolution respecte ceux qui ont décidé de soumettre à la Cour pénale international des Etats Unies D'Amérique au Conseil de Sécurité des Nations Unies », Cinquante-septième année ,4568e séance , du 10 juillet 2002.Doc :S/PV.4568,pp.9-10.Déclaration disponible sur le site : http://www.org/Frenche/docs/sc/pvs/pv4568f.pdf , consulté le :20/05/2020.

[248]– تنص الفقرة الثانية من القرار رقم 1422(2002) على أن مجلس الأمن يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة الأولى أعلاه بنفس الشروط، وذلك في الأول من شهر جويلية من كل سنة لفترة 12 شهرا جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك.

وحول هذا الموضوع قال السفير الفرنسي (Jean David Levitte)– ردا على سؤال حول الجهة المستفيدة من القرار رقم 1422(2002)أن الرابح هو العقل . مضيفا بأنه كلن يسعى من خلال تصويته لصالح القرار إلى حماية المحكمة الجنائية الدولية.

-Voir, ONU, déclaration de M. Levitte , représentant la Franc au Conseil de sécurité des Nations Unies :Cinquante-septième année ,4568e séance , du 10 juillet 2002.Doc :S/PV.4568,pp.11 -14.Déclaration disponible sur le site : http://www.org/Frenche/docs/sc/pvs/pv4568f.pdf , consulté le :20/05/2020.

حصل، حسب رأيه، فسيؤدي إلى إضعاف سلطة المحكمة والمجلس معا، وسيبعث الشك حول شرعية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أيضا[249].

إضافة إلى القرارين السابقين جاء القرار رقم(1497) الصادر في 1 أوت 2003 (الخاص بالقوة متعدد الجنسيات المنشأة بسبب الصراع الدائر في ليبيريا) ، ويهدف إلى نفس الغاية مع القرارين السابقين وذلك بتوفير الحصانة لأفراد الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي من الملاحقة القضائية أثناء مشاركتهم في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، وأشار المجلس في الفقرة التاسعة من ديباجة القرار(1497) 2003 أنه يتصرف استنادا للفصل السابع من الميثاق، إلا أنه لم يتضمن أي إشارة إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[250].

ولكن هذا لم يمنع من ممارسة مجلس الأمن لسلطته في إرجاء التحقيق والمقاضاة بصفة ضمنية، حيث أخذهما بعين الاعتبار بتاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيز النفاذ.

ثالثا: مآل التحقيق بعد تقرير تجميد التحقيق

تجعل المراجعة الثانوية لقرار التأجيل من النظام الأساسي عاجزا عن تقديم حلا واضحا في حالة تخلف أحد الشروط الواردة في المادة 16 منه، ومدى إمكانية مراجعة قرار مجلس الأمن

[249]-Voir ,la résolution 1487(2003) adopté par le Conseil de sécurité le 12 juillet 2003 ,portant prolongement De l'application de la résolution 1422(1992), Doc :S/RES/1487(2003) disponible sur le site : https://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1487(2003) , consulté le :20/05/2020.

[250]– ينص القرار 1497 (2003) على إنشاء قوات متعددة الجنسيات في تلك الدولة، لدعم اتفاق وقف إطلاق النار الذي توصلت إليه الأطراف المتنازعة مع شارل تايلر " والمبرم بتاريخ 17 جوان 2003. للمزيد راجع:
-Voir,para 1 de la résolution 1497(2003),adopté par le conseil de sécurité le 1er aout 2003 ,relative à la situation Au Liberia ,Doc :S/RES/1497(2003) ,Doucement disponible sur le site : https://www.un.org/french/documnts/view_doc.asp?symbol=S/RES/1797(2003) , consulté le :20/05/2020.

بإيقاف أو تأجيل التحقيق أو المقاضاة من قبل المحكمة الجنائية الدولية ، وانقسم الفقه في هذا الشأن إلى اتجاهين[251].

أ/الاتجاه الأول :

يرى أن القرار الصادر عن مجلس الأمن بموجب المادة (16) من النظام الأساسي لا يعد ملزما للمحكمة الجنائية الدولية ، وإمكانية مراجعة هذا القرار من المحكمة أمر لا استبعاده تأكيدا على استقلالية المحكمة وخدمة العدالة [252]، والمراجعة تكون في حالة ما إذا اختل أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من النظام الأساسي، والمتمثلة في أن يكون القرار الصادر عن المجلس مستندا للفصل السابع من الميثاق، وأن يطلب المجلس من المحكمة إيقاف أو تأجيل التحقيق أو المقاضاة ، وأن يكون لمدة 12 عشر شهرا ، وفي حالة تخلف أحد هذه الشروط يكون للمحكمة الجنائية السلطة التقديرية في إيقاف أو تأجيل التحقيق والمحاكمة ، وعليه فان مراجعة القرار من قبل المحكمة متوقفة على عدم تحقق أحد الشروط السالفة الذكر[253].

ب-الاتجاه الثاني:

يرى أن قرار مجلس الأمن المتضمن وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة يعد ملزما للمحكمة الجنائية الدولية ولا يمكنها إبداء أي تعقيب عليه، أو الطعن فيه سواء من المدعي العام أو من الدولة صاحبة الإحالة، أو حتى من جمعية الدول، لأنّ النظام الأساسي للمحكمة والمادة 16 منه

---

[251]- محمد جبار جدوع العبدلي، اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى،منشورات زين الحقوقية، بيروت،2016،ص 230 -231.

[252]- أكدت ديباجة اتفاقية التعاون المبرمة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية أنه لا يمكن اعتبار المحكمة كأحد المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أو هيئة تابعة للأمم المتحدة بأي شكل من الأشكال وعليه فالمحكمة الجنائية مؤسسة دائمة ومستقلة عن الأمم المتحدة، ولا يوجد أي اتصال فيما بينها.

[253]- خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2015،ص 180 - 183.

لم تعط للمحكمة سلطة الرقابة على أسس ومعايير وأسباب صدور قرار مجلس الأمن المتضمن طلب إيقاف أو تأجيل المقاضاة وفقا للفصل السابع من الميثاق[254].

وفي سبيل المفاضلة بين الرأيين المعروضين فان ما يؤخذ على الرأي الأول أنه لم يعط آلية دقيقة وضمانات لكيفية تعامل المحكمة الجنائية الدولية في حالة وجود قرار مجلس الأمن يتضمن طلب إيقاف وتأجيل التحقيق والمقاضاة إذا كان هناك تخلف لأحد الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من النظام الأساسي والممارسات العملية تدحض التأسيس النظري الذي يعطي للمحكمة إمكانية المراجعة، فعلى سبيل المثال نجد القرار رقم 1497 الصادر في الفاتح أوت 2003 بخصوص الحالة الليبيرية يرى البعض أن هناك تجاوز من مجلس الأمن في استخدامه السلطة ولم يحترم تطبيق شروط نص المادة 16 من النظام الأساسي من خلال الفقرة 7 من القرار 1497(2003)[255]، ورغم ذلك لم يتعرض القرار إلى المراجعة من المحكمة.

[254]– علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،2007، ص 2012.

[255]– ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 98.

خلاصة الفصل الأول

نستنتج من خلال دراسة موضوع إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية أن المدعي العام، يتمتع بسلطات تحقيق في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واسعة النطاق حيث يخول النظام الأساسي صلاحيات التحقيق في جرائم قد تقع على أقاليم دول غير الأطراف، إذا تم إحالتها من طرف هذه الأخيرة أو من طرف مجلس الأمن.

تتمثل هذه السلطات في جمع الأدلة والتي يتحصل عليها من طرف المنظمات الدولية، أو من دولة طرف وله كامل الصلاحيات فيما يتعلق في ذلك. وكذلك فيما يتعلق باتخاذ القرار النهائي لشروع في التحقيق قبل إحالة هذه الجرائم أمام المحكمة، ولا يخضع في ذلك إلا لبعض الشروط وكذلك الإذن من طرف الدائرة التمهيدية يبقى دور المدعي العام مرهون بالحصول على إذن من طرف الدائرة التمهيدية قبل الشروع نهائيا في التحقيق أين يقوم المدعي العام بإجراءات من أجل الحصول على الإذن ومباشرته لتحقيق.

نجد أن لمجلس الأمن سلطة في تجميد التحقيق والمقاضاة، وهذا ما يعد تدخل مباشر في عمل المدعي العام والذي من شأنه أن يوثر على مصداقية عمل هذا الأخير، وتعطيل كبير لعمل المحكمة من خلال إرجاء التحقيق والمقاضاة، وهذا ما يؤدي إلى ضياع الأدلة والمعلومات التي تم جمعها من أجل مباشرة التحقيق.

الفصل الثاني

قواعد إجراءات المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية بين متطلبات إرساء القانون وضرورة توفير العدالة

تتم المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية وفق ما ينص عليه نظام روما ولائحة الإجراءات الخاصة به، وأن تراعي ضمانات تحقيق العدالة وتعمل على توفيرها وهذا لا يتأتى إلا إذا منح المتهم(أثناء المحاكمة) جميع الحقوق التي تكفل له الدفاع عن نفسه، والتي قررها له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتتم المحاكمة الجنائية الدولية حضوريا، حيث أن حضور المتهم هو أمر ضروري[6]، كما أن حضوره يستحسن حتى في مرحلة ما قبل المحاكمة[7](**المبحث الأول**). ومن أهم الموضوعات القانونية في الإطار القضائي هو الحكم الجزائي، وذلك بتعلقه بذات الإنسان وحريته اللذان يمثلان الركيزة الأساسية لحياة المجتمع واستمراره، وكذلك نظرا لخطورة وأهمية الحق موضوع الحماية الجزائية، فضلا عن استهداف العدل الأمثل وتعميق الإحساس بالأمن والأمان ذلك الإحساس الذي خدش في المجتمع ضاعت معه معالم الإبداع والسعي وراء التقدم والرقي (**المبحث الثاني**).

[6]– المحاكمة الحضورية مبدأ اعتنقته كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية: أنظر المادة 4/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، المادة 4/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا، المادة 1/62 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هدا الإجماع خرجت عليه المحكمة العسكرية لنومبرغ التي أجازت المحاكمة الغيابية صراحة في المادة 12 من نظامها الأساسي.

[7]-Voir, Rapport du secrétaire général établit conformément au paragraphe 2 de la Résolution 808/1993,doc, off, NU ,CSS/25704,3 mai 1993,paragraphe 101.Dispo sur le site :
https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/workinggroup2/2014-September-11-12/CU_2014_101_French.pdf , consulté le :20/05/2020.

المبحث الأول

إجراءات المحاكمة على ضوء النظام الأساسي للمحكمة

بعد الانتهاء من التحقيق الذي يقوم به المدعي العام واعتماد التهم من طرف الدائرة التمهيدية التهم تأتي مرحلة المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية بعد أن تكون قد تم إحالة القضية من طرف هيئة الرئاسة متضمنة قرار الدائرة التمهيدية ومحاضر الجلسات(**المطلب الأول**)، وتعتبر الدائرة الابتدائية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي المخولة بإجراء المحاكمات وإصدار الأحكام تضبطها في ذلك مجموعة من المواد (64-87) توضح الوظائف المنوط بها(**المطلب الثاني**)، والإجراءات الواجب إتباعها أمامها وكيفية إصدارها(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

تتكون الدائرة الابتدائية المتشكلة من ثلاثة قضاة[8]، ولا يجوز أن يكون ضمن تشكيلة الدائرة التي تنظر القضية قاض من جنسية الدولة الشاكية وذلك وفقا لأحكام المادة 64 /7 بالنظر في الدعوى ابتداء من عقد الجلسة التحضيرية للمحاكمة وانتهاء بإصدار الحكم فيها.

الفرع الأول

التحضير للمحاكمة

تقوم الدائرة الابتدائية فور تشكيلها بعقد جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة، ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترجئ بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع موعد المحاكمة، وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة، وعليها التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات، ويجوز للدائرة الابتدائية حتى تضمن محاكمة

[8] – انظر المادة 39 /2 / ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

عادلة وسريعة أن تتداول مع أطراف القضية عن طريق عقد جلسات تحضيرية كلما تتطلب الأمر ذلك[9].

وتعتمد الدائرة التمهيدية من اجل السير الحسن والتكامل في جلساتها التحضيرية على القواعد الإجرائية التالية:

أ- تقديم موجز الأدلة وطولها، التي ينوي المشاركون الاستناد إليها .

ب-أسماء الشهود وعددهم بما فيها الأسماء المستعارة، والوقت المخصص لاستجوابهم.

ج-إبراز أقوال الشهود التي يقترح المشاركون الاستناد إليها والكشف عنها.

ت- عدد الوثائق والبيانات المبررة وطولها وحجمها .

د- مدى اعتماد المشارك على أدلة مسجلة بما في ذلك المدونات والتسجيلات السمعية والفيديو.

ذ-عرض الأدلة في شكل، موجز والكشف عنها [10].

ج-التماس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي، وفقا لاختصاص و/أو اختصاص كل منا[11].

تتخذ الدائرة الابتدائية التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع[12]، بحيث تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة، وقد حددت المادة 1/50 من نظام روما الأساسي اللغات التي تتعامل بها، إلا أن الفقرة 2 منها أقرت بأن تكون اللغتين الفرنسية والانجليزية هي المعمول بها، وتتم المحاكمة بواحدة منها، كما خول للمتهم استخدام لغات أخرى

[9] - تنص القاعدة 132 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[10]- انظر البند 55 من لائحة المحكمة، وثيقة رقم ICC-BD/03-01-06، من منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 6 مارس 2006.

[11]- انظر المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[12]- معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والقانون،كلية شرطة ، دبي العدد 1، جانفي،2001، ص 14.

بالإضافة إلى هاتين اللغتين[13]، وكما تستخدم اللغة التي صرح المتهم أنه يفهمها جيدا ويتحدث بها، وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة عن حق المتهم في استعانة بمترجم كفؤ وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما أو يتكلم بها[14].

يقوم مسجل المحكمة بإعداد وحفظ سجل كامل ودقيق وتدون فيه جميع الإجراءات، بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات الصوتية، والفيديو، والصور[15]. وعلاوة على ذلك يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن للأشخاص بالتقاط صور فوتوغرافية للمحاكمة أو بتسجيلها على أشرطة فيديو أو أشرطة صوتية أو تسجيلها بأي وسيلة أخرى من وسائل التقاط الصوت والصورة[16].

يجوز أيضا للدائرة الابتدائية قبل أو أثناء المحاكمة، قبل أو أثناء المحاكمة، أن تطلب حضور الشهود وإدلائهم بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وذلك بمساعدة الدول، في حالة الضرورة[17]. أما في حالة عدم إصدار أي توجيهات بصدد هذه المسألة، يتفق المدعي العام والدفاع على ترتيب طريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية، وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق، يصدر القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية توجيهات في هذا الشأن[18].

[13]–انظر المادة 3/50 من نظام روما الأساسي.

[14]– انظر المادة 1/67من نظام روما الأساسي.

[15]– انظر المادة 64 /10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[16]– انظر القاعدة 137 من القواعد الإجرائية والإثبات.

[17]– انظر المادة 64 /6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[18]– انظر القاعدة 140 من القواعد الإجرائية والإثبات.

الفرع الثاني

سير جلسات المحاكمة

تعقد المحكمة جلستها في مقر المحكمة، أي في مدينة لاهاي الهولندية[19]، واستثناء يمكن إجرائها في مكان أخر[20]، إذا كانت أسباب جدية تدعوا إلى الاعتقاد بأن اتخاذ هذا القرار هو الأنسب من الناحية العملية وأنه يتماشى مع مصلحة العادلة[21].

تنعقد المحاكمة كأصل عام في جلسات علنية إذ أكدت الفقرة 1 من المادة 67 منه على أنه " عند البث في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في جلسات علنية...)[22]، ما لم تقرر الدائرة الابتدائية عكس ذلك بسبب ظروف معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية

[19]– سعت ألمانيا أن يكون مقر المحكمة في مدينة (نورمبرغ) وسعت فرنسا أن يكون مدينة (ليون) كما سعت ايطاليا أن يكون في مدينة (روما)، لكن في الأخير تم حضي الترشح الهولندي بالقبول."ولعلى ذلك يعود لوجود محكمة العادل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وهيئات قضائية أخرى.

– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 300.

[20]– انظر المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة تنص أنه:"تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك".

[21]– نصت القاعدة 100 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على انه:(يجوز للمحكمة عند نشوء حالة خاصة، أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة، ويجوز تقديم طلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق، إما من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة، ويوجه هذا الطلب أو التوصية إلى رئاسة المحكمة تحريريا، على أن تحدد فيه الدولة المراد عقد جلسات المحكمة فيها، وبعد أن تتأكد هيئة الرئاسة من أراء الدائرة المعنية، يجب عليها أن تستشير الدولة التي تعزم المحكمة أن تنعقد فيها، فان وافقت تلك الدولة على انعقاد المحكمة في إقليمها، يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين.

[22]– انظر المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للأغراض المنصوص عليها في المادة 68 المتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها عادلة[23].

يجب على الدائرة الابتدائية في بداية المحاكمة أن تتلو على التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية. وأن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم[24]، وبناء على ذلك يجوز لها أو بطلب من أحد الأطراف أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم[25].

كما يجوز لها بناء على مبادرة منها، أو طلب المدعي العام أو الدفاع، أن تعيد النظر في حالة المتهم، وتراجع القضية كل 120 يوما، ما لم يكن ثمة أسباب للقيام بخلاف ذلك. ويجوز لها أيضا، عند الاقتضاء، أن تأمر مزيد من الفحوص للمتهم. وتبدأ الدائرة بمباشرة الدعوى، متى أطمئنت إلى أن المتهم أصبح مهيئا للمثول للمحاكمة[26].

ومن خلالها يتم إثبات الوقائع الخاصة بالدعوى التي تنظرها، وتحقيق غاية الإجراءات جميعها والتي تتمثل في مايلي :

أولا: الإدلاء بشهادة الشهود

تتمثل شهادة الشهود بإقرار الشاهد أمام سلطات المحكمة عما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه عن وقائع الجريمة، أو الوقائع السابقة عليها التي تفيد في معرفة بواعث الجريمة، أو الوقائع التي عقبت وقوعها. هذا ويدلي الشاهد شهادته أمام المحكمة شخصيا، أو تسمع شهادته بوسائل مرئية، أو سمعية، أو بمحاضر مكتوبة[27].

---

[23]–انظر المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 20 /4 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة 20 /4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[24] انظر المادة 64 /7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[25] انظر القاعدة 135 /1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[26] انظر المادة السابقة.

[27] انظر المادة 2/69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وانظر كذلك البند 46 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

يجوز للمحكمة إجبار الشاهد على الإدلاء بشهادته، وفيما عدا حالة الإجبار يتعهد الشاهد أمام المحكمة بقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق. وتبقى للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقدير الشهادة، كما لها تجزئة أقوال الشاهد فتأخذ بها في موضع ما، ولا تأخذ بها في موضع آخر أو بالنسبة لواقعة معينة، ولا تأخذ بها في واقعة أخرى، أو بالنسبة لمتهم معين، ولا تأخذ بها بالنسبة لمتهم آخر[28]. وطرق استجواب الشهود تتمثل في ما يلي :

من حق الطرف الذي يقدم أدلة وفقا لنص المادة 63 /3 بواسطة شاهد، أن يستجوب هذا الشاهد. وللمدعي العام، والدفاع الحق في استجواب ذلك الشاهد بشأن الأمور الوجيهة المتصلة بشهادته، وموثوقيتها وبمصداقية الشاهد والمسائل الأخرى ذات الصلة. كما يحق للدائرة الابتدائية أن تستجوب الشاهد قبل وبعد استجوابه من جانب الأطراف.

يحق للدفاع أن يستجوب هو الآخر الشاهد. ولا يحضر أي شاهد إذا لم يكن قد أدلى بشاهدته، أثناء إدلاء شاهد أخر بشهادته، إلا إذا كان خبيرا أو محققا، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك. بيد أن الشاهد الذي يكون قد استمع إلى شهادة آخر لا يجرد من أهلية الإدلاء بالشهادة لهذا السبب وحده. وعندما يدلي الشاهد بشهادته بعد الاستماع لشهادة الآخرين، ويدون ذلك في سجل وتضعه دائرة المحكمة في الاعتبار حين تقيم الدليل[29].

أما بخصوص تقديم الأدلة أمام الدائرة الابتدائية، يجوز للأطراف تقديمها إذا كانت تتصل بالدعوى، وكذلك للمحكمة سلطة المطالبة بتقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لإثبات الحقيقة[30].ولا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة نتيجة لانتهاك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأنها تثير شكا في موثوقيتها[31]، وبأمر من الدائرة التمهيدية يقوم مسجل المحكمة بالاحتفاظ بجميع الأدلة والمستندات المادية المقدمة أثناء الجلسة[32].

---

[28]– د/عبد القادر صابر جراده، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 834.

[29] – انظر القاعدة 140 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[30]– انظر المادة 69/ 3–4 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[31] – انظر المادة 69 /7 من نظام روما الأساسي.

[32]– انظر القاعدة 138 من القواعد الإجرائية والإثبات.

يعلن القاضي الذي يرأس الإدارة الابتدائية بعد جمع الأدلة والإدلاء بشهادة الشهود، الوقت الذي يقفل باب تقديم الأدلة، ويدعوا أيضا المدعي العام والدفاع بإدلاء بياناتهم الختامية[33].

وأخيرا تجتمع الدائرة الابتدائية في غرفة المداولة للتداول، وان يكون هذا بسرية تامة[34]، كما عليها إعلام المشاركين بموعد نطق الحكم.

ثانيا: الاعتراف بالذنب:

يعد الاعتراف بالجرم بإقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو جزء منها، مما يؤدي إلى مساءلته جنائيا، ومن المعروف أن الاعتراف هو أحد عناصر الإثبات الجنائي، وقد يحدث نتيجة استجوابات وتحقيقات وقد يصدر من المتهم دون ذلك، وهو من الأعمال القانونية الإجرائية الذي لو توافرت شروط صحته.

وعلى المحكمة أن تتأكد من فهمه لطبيعة الاعتراف وأثاره، وانه قد صدر عنه دون إكراه، فإذ ما تأكدت من ذلك كله إضافة إلى الأدلة التي جرى تقديمها لها واقتنعت بثبوت التهمة، جاز لها أن تدين المتهم بالجريمة التي اعترف بها[35]. أما إذا لم يعترف بأنه غير مذنب[36]، أو أن المحكمة لم تقتنع بثبوت التهمة التي اعترف بها المتهم، واعتبرت بالذنب كأن لم يكن، وما عليها إلا أن تأمر بمواصلة المحاكمة بشكل عادي من المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود كما يجوز لها إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى[37].

أما بخصوص الدفع بعدم الاختصاص، فقاضي الرئيس والدائرة الابتدائية يباشران النظر في هذا الدفع وفي دفع بعدم قبول الدعوى عند بدء المحاكمة،أو يقدم في وقت لاحق بإذن من المحكمة فبالرجوع إلى القاعدة 58 من القواعد الإجراءات وقواعد الإثبات نجد هذه القاعدة قد نصت في حالة تسلم الدائرة طعنا أو مشكلة تتعلق باختصاصها أو مقبولية القضية وفق المادة

[33]– انظر القاعدة 141 من القواعد الإجرائية والإثبات.

[34]– انظر القاعدة 142 من القواعد الإجرائية والإثبات وكذلك المادة 4/74 من نظام روما الأساسي.

[35]– انظر المادة 65 /1 /2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[36]– انظر المادة 64 /8 من النظام الأساسي للمحكمة.

[37] علي عبد القادر القهواجي ، مرجع سابق ،ص 346 .

2/19و3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو عند تصرفها وفقا لإجراءاتها كما هو منصوص عليه في المادة 1/19، أن تبث في الإجراء الذي تراه مناسبا لتلك الحالة.

يجوز أيضا للدائرة الابتدائية من أجل سير الإجراءات بصفة سليمة أن تتخذ التدابير اللازمة ويجوز لها تعقد جلسة، وأن تلحق الطعن أو المسألة بتأييد أو بإجراءات قضائية ما دام ذلك لا يسبب تأخيرا لا داعي له، وفي هذه الحالة تنعقد المحكمة وتبث بشأن الطعن أو المسألة أولا[38].

أما المحكمة الجنائية الدولية فهي أخذت آلية الجمع أو الفصل في التهم الموجهة إلى شخص واحد، بعد انتهاء جلسة التهم وذلك بمبادرة منها إن رأت أن ذلك يخدم مصلحة العدالة، إذ يمكن للغرفة الابتدائية في حالة قدرت أن المحاكمة الجماعية لا تخدم مصلحة العدالة أو تلحق ضرر بالمتهمين أو أن أحد المتهمين قرر الاعتراف بذنبه أن تأمر بالفصل[39].

الفرع الثالث

ضبط الجلسات

قد تحدث هناك أعمال خارجة عن القانون أثناء جلسات المحاكمة، والتي من شأنها عرقلة الجلسات أو المساس بالنظام القضائي، وهي ما اصطلح عليها مصطلح " جرائم الجلسات"، أو هدفها الإخلال بالعدالة وفي هذه الحالة تدعى " جرائم المخلة بسير العدالة"، وهي منصوص عليها

---

[38]–نصت المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسألة الدفع بعدم الاختصاص أو مقبولية الدعوى كحق ل:

– المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58.

– الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى كونها تباشر التحقيق فيها أو المقاضاة فيها.

– الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة 12.

– المدعي العام كذلك.

ولهؤلاء المذكورين في هذه الفقرة الطعن في هذه الدفوع مرة واحدة فقط.

[39]– انظر المادة 6/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة 136.

في القوانين الوطنية و الدولية بأنها جرائم يعاقب عليها فاعلها[40]، إلا أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لنرمبورغ وطوكيو لم يتضمن نظامهما الأساسي على مثل هذه الأفعال وإنما تركتا المسألة للائحة الإجرائية لكل منهما، فالقاعدة 5 من قواعد محكمة نورمبرغ، والقاعدة 4 من قواعد محكمة طوكيو، بينتا كيفية المحافظة على نظام الجلسات لهذه المحكمتين، وهو ما نجده كذلك في محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، حيث نجد القاعدتين 77و 91 لكل منهما توليت معالجة هذه المسألة[41].

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فعند مناقشة مشروع نظامها الأساسي، فبعض أعضاء لجنة القانون الدولي طلبوا السير في نفس الاتجاه الذي سارت فيه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في هذا المجال، أي أنه حتى المحكمة الجنائية الدولية هي الأخرى تركت المسألة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[42]، إلا أن عند انعقاد مؤتمر روما الذي تم فيه إقرار النظام الأساسي لهذه المحكمة، تم إدراج الأحكام الأساسية التي تخص هذه المسألة في صلبه بعد طلب بعض الوفود لذلك، وهو ما نجده في المادة 70 تحت عنوان" الجرائم المخلة بإقامة العدالة"، والمادة 71 تحت عنوان" سوء السلوك أمام المحكمة"، وتركت الأمور التفصيلية فيها للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. والتي نستدرجها فيما يلي: **(أولا)**الجرائم المخلة بإقامة العدالة،**(ثانيا)** ممارسة الاختصاص على الأفعال المخلة بإقامة العدالة.

أولا: الجرائم المخلة بإقامة العدالة

اقتصرت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على جريمتين فقط هما" انتهاك حرمة المحكمة" و"شهادة الزور المقدمة بموجب تعهد رسمي" في محكمتي يوغسلافية السابقة ورواندا، وذلك في

---

[40]– فرق المشرع الجزائري بين الإخلال بنظام الجلسة الذي تحكمه المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية،وبين جرائم الجلسات الذي تحكمه المواد 567 إلى غاية 571 من قانون الإجراءات الجزائية.

[41]PETTER Julie, L'outrage aux tribunaux pénaux internationaux,1er éd ,l'Harmattan , France ,2012 ,p13-14.

[42]– تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، المرجع السابق، ص 94.

القاعدتين 77 و91[43]، في حين نجد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المادة 70 فقرة 1 وسعت في هذه الجرائم، لينعقد الاختصاص للمحكمة على الجرائم المخلة بمهمتها في إقامة العدل إذا ما ارتكبت عمدا، وهي:

أ-الإدلاء بشهادة زور، بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بالمادة 69 فقرة1.

ب-تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة.

ج-ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليه، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة، أو العبث بها أو التأثير على جمعها.

د-إعاقة أحد مسئولي المحكمة أو ترهيبه، أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.

هـ-الانتقام من أحد مسئولي المحكمة، بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسئول أو أي مسئول آخر، قيام أحد مسئولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

يظهر حسن فعل النظام الأساسي بتوسيعه نطاق هذه الجرائم، إذ من شأن هذه الأفعال المساس بالنظام القضائي للمحكمة، وهو ما يؤثر سلبا على سير العملية القضائية، وربما يؤدي إلى التشكيك في مصداقيتها ونزاهتها، وبما أن هذه الجرائم ليست دولية[44]، فهي أقل خطورة منها، وبهذا فإن العقوبات المقررة لها بسيطة[45]، مقارنة بالعقوبات المفروضة على الجرائم الدولية.

كما يجدر الإشارة إلى الفقرة 4/أ من المادة 70 التي تلزم كل دولة طرف، بتوسيع نطاق تطبيق قوانينها الجنائية للنصوص التي تعاقب على الأفعال الجرمية المخلة بسلامة عملية

---

[43]- قد تم تطبيق تلك النصوص عمليا، ففي 11 كانون الأول 1998 وضمن سياق محاكمة المتهم " الكسوفسكي" أمام محكمة يوغسلافية السابقة، أدانت المحكمة احد محامي الدفاع بتهمة " انتهاك حرمة المحكمة". الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة الأمين العام، تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة مند 1991، الدورة الرابعة والخمسون، الوثيقة رقم(A/54/187)، ص 16.

[44]- براء منظر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 308.

[45]- انظر المادتان 70 و71 من النظام الأساسي.

التحقيق، أو العملية القضائية، لتشمل الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، المشار إليها أعلاه، والتي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها أحد رعاياها. وهكذا فإن الدول الأطراف ملزمة بتعديل قوانينها على نحو يجعلها تتضمن تجريم جميع تلك الأفعال كحد أدنى، مع إمكانية أن تتضمن تشريعاتها الوطنية تجريم صور أخرى من الأفعال الماسة بسير العدالة[46].

ثانيا: ممارسة الاختصاص على الأفعال المخلة بإقامة العدالة

تثير الأفعال المخلة بإقامة العدالة إشكالا للجهة المختصة بمحاسبة مرتكبها، فالاختصاص يعود إلى المحكمة التي وقعت فيها هذه الأفعال، وبالتالي فعبئ الإجراءات الواجبة اتخاذها لمحافظة على نظام الجلسات واقع عليها، وهو المتفق عليه في التشريعات الوطنية[47]، وهو ما أخذت به المحاكم الجنائية الدولية كونها هي التي ينعقد لها هذا الاختصاص بدون منازع، لأن مثل هذه الأفعال تتطلب تدخلا مباشرا من المحكمة التي ارتكب أمامها ذلك السلوك، وبالتالي فهي الجهة المختصة بالمحافظة على نظام جلساتها.

إلا أن ممارسة الاختصاص على الأفعال المخلة بإقامة العدالة تثير إشكال بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية، فهل يعود الاختصاص إلى المحكمة التي وقع فيها الفعل المخل بإقامة العدالة مع العلم أن هذه المحاكم مختصة بجرائم دولية، في حين أن هذه الأفعال ليست كذلك، أم أن المحاكم الوطنية للدولة التي ارتكب فيها الفعل سواء كانت الدولة المضيفة أو غيرها، هي صاحبة الاختصاص وفقا لاختصاصها الإقليمي، أم أن الدولة التي ينتمي لها مرتكب الفعل بجنسيته هي الأولى لممارسة الاختصاص وفقا للاختصاص الشخصي؟

---

[46]– كما هو الحال بالنسبة لكندا، التي أصدرت القانون رقم(19/ج)، قانون الجرائم ضد الإنسانية، والذي تضمن تجريم أفعال أخرى في كندا خاصة بالرعايا الكنديين بموجب نظام روما الأساسي.
المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي، المرجع السابق، ص 33.

[47]– عبد الأمير العيكلي، المرجع السابق، ص 140. انظر كذلك أحمد فتحي سرور، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، مقال منشور على الموقع التالي: www.agram.org.eg/Archives/2002/1/3/0.HTM ، تم الاطلاع عليه في :2020/02/16.

منحت لمحكمتي يوغسلافية السابقة ورواندا في قواعدها الإجرائية وقواعد الإثبات الأولوية في ممارسة الاختصاص في مثل هذه الأفعال ، وذلك حيل الفصل في قضية ما، كما لهما أيضا إمكانية التنازل عن هذا الاختصاص لصالح المحاكم الوطنية.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فمن بين مبادئها نجد مبدأ " الاختصاص التكميلي" بالنسبة للجرائم الدولية المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 8 من نظامها الأساسي، والذي يقضي بأن الأولوية تكون للتشريعات الوطنية، إلا أن الأمر في هذه الطائفة يختلف، فبموجب المادة 70 فقرة 1 نجد أنها منحت الاختصاص الأولي لهذه المحكمة، على عكس الاختصاص التكميلي، كما نجد أيضا الفقرة 2 دائما من نفس المادة تنص بأنه تكون المبادئ والتدابير المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصها على الأفعال الجرمية المشمولة بهذه المادة هي التدابير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

كما يمكن للمدعي العام من تلقاء نفسه بالمبادرة ببدء التحقيقات بناء على المعلومات التي تمنحها إياه دائرة المحاكمة، أو أي مصدر موثوق به[48]،يجوز لدائرة المحاكمة، ولأغراض المنصوص عليها في المادة 61 من النظام الأساسي، أن تتخذ دون عقد جلسة أيا من القرارات المحددة في تلك المادة وذلك استنادا للطلبات الكتابية، ما لم تستلزم مصلحة العدالة ذلك، كما يجوز لها إن اقتضى الأمر مع مراعاة حقوق الدفاع الأمر بضم التهم المتعلقة بهذه الجرائم إلى التهم المتعلقة بالجرائم الدولية.

أجازت القاعدة 162 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، رغم اختصاصها الأصلي في هذه الجرائم، أن تتشاور مع دول الأطراف التي قد يكون لها اختصاص بالنسبة للجريمة، قبل أن تقرر إن كانت ستمارس هي الاختصاص أم لا، كما لها أن تراعي في ذلك ما يلي:

أ–مدى إمكانية وفعالية إقامة الدعوى في الدولة الطرف.

ب–مدى جسامة الجريمة المرتكبة.

[48]– انظر القاعدة 165 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ج-إمكانية ضم التهم المنصوص عليها في المادة 70 إلى التهم المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 8.

ت-ضرورة التعجيل بإجراءات المحاكمة.

د-الصلات بتحقيق جار، أو بمحاكمة أمام المحكمة.

ث-الاعتبارات المتعلقة بالأدلة.

إذا قررت المحكمة عدم ممارسة اختصاصها، يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف أن تمارس هذا الاختصاص، وذلك وفقا لما هو وارد في المادة 70 في الفقرة 4/ب من النظام الأساسي التي جاءت" بناء على طلب المحكمة، متى رأت ذلك مناسبا تحيل الدولة الطرف الحالة إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة، وتتناول تلك السلطات هذه الحالات بعناية، وتكرس لها الموارد الكافية للتمكن من معالجتها بصورة فعالة"فالأولوية إذن هي للمحكمة الجنائية الدولية، مع إمكانية أن تتنازل للمحاكم الوطنية للدول الأطراف أو لدولة المقر عن هذا الاختصاص.

وبما أن الأفعال الماسة بسير العدالة يمكن أن يرتكبها بعض موظفي المحكمة، وبما أن هؤلاء يتمتعون بالحصانة استنادا إلى" اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية" التي دخلت حيز التنفيذ في 22 حزيران 2004، لذلك فإن تنازل المحكمة عن ممارسة اختصاصها في هذه الحالة، يجب أن يقترن برفع الحصانة عن مرتكب الفعل، لتتمكن المحاكم الوطنية للدولة التي تنازلت المحكمة لها عن ممارسة اختصاصها من ممارسة هذا الاختصاص عمليا.

المطلب الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية

من أجل تحقيق العدالة لا بد من توافر حد أدنى من الضمانات لأطراف الدعوى والتي تعتبر حقوقا يتمتعون بها، وهذا من شانه أن يتضمن محاكمة عادلة وسريعة وقد ورد ذكر ذلك في الباب السادس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث عدد مجموعة من الحقوق للمتهم(**الفرع الأول**) ،وأخرى تقابلها للضحية والشهود (**الفرع الثاني**) والتي ستناولها فيما يلي :

الفرع الأول

ضمانات المتهم أثناء المحاكمة

لقد نصت المادة 67 من النظام الأساسي على مجموعة من حقوق التي يجب على المحكمة أن توفرها للمتهم ومنها:

أولا: قرينة البراءة

كرست قرينة البراءة بموجب المادة 1/66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق" فهذا المبدأ يعتبر من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة، ويظل افتراض البراءة قائما ما لم يثبت العكس.

لذلك ينبغي معاملة المتهم معاملة الإنسان الشريف وبعيدا عن كل شبهة، إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانته وفقا للقانون في سياق محاكمة تتفق على أقل تقدير مع الحد الأدنى للشروط الأساسية المقررة للعدالة، ويجب أن يظل افتراض البراءة قائما ما لم يصدر هذا الحكم[49]، ونجد أن مبدأ افتراض البراءة الأصلية صار قاعدة شاملة أقرتها إعلانات حقوق الإنسان والدساتير الداخلية لكل دول العالم، زيادة على إقرارها من طرف الفقه الجنائي والقضاء، وكانت الشريعة الإسلامية سباقة إلى إقرار ذلك[50].

---

[49] – انظر المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما نصت المادة 9 من نفس الإعلان على " أن يعتبر كل شخص بريئا حتى تقرر إدانته، فادا اقتضى الحال حبسه أو إيقافه، فان كل تعسف في دلك يعاقب عليه القانون.

[50]– أما التشريعات الداخلية للدول فنجد منها من أقرها صراحة في الدستور، ومنها من أقرها ضمنا في قانون الإجراءات الجنائية، وبالعودة إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد أقر هذا المبدأ في دستور 1996، في المادة 45 منه التي تنص" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يطلبها القانون"، أنظر كذلك: محمد مروان، المرجع السابق،ص 149.

تنص الفقرة الأولى من المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق[51]، حيث أنه من خلال هذه المادة يجب معاملة المتهم خلال كافة مراحل الدعوى الجنائية الدولية معاملة الأبرياء، سواء كان في مرحلة التحقيق، أو في مرحلة المحاكمة، فلا يجوز تعذيبه أو الضغط عليه لإجباره على الاعتراف بأنه مذنب، كما لا يجوز احتجازه في أماكن لا تراعى ظروفه الصحية، والجسدية، ولا يجوز كذلك إرهابه[52].

جاءت أيضا الفقرة الثانية من المادة السابقة على أنه: "يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب، وهذا شرط له أبلغ الأثر على العدالة الجنائية فهو يعني أن عبء الإثبات يقع على الادعاء، وإذا توافرت أسباب معقولة للشك، فيجب أن ألا يدان المتهم".

فبالرغم أن معيار الإثبات ليس منصوصا عليه صراحة في المعايير الدولية الأخرى، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صرحت بأن:"يقع عبء إثبات التهمة على الادعاء ويفسر الشك لصالح المتهم سبب افتراض براءته"، وبالتالي لا يجوز افتراض أنه مذنب بأية صورة حتى تثبت عليه التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك[53]، وهذا ما نصت عليه المادة 66 فقرة 3 :" يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته"، فهذا المبدأ يقتضي إسقاط أدلة الإدانة المسندة للمتهم، لأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على حجج قاطعة الثبوت تفيد الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر، ولا تؤسس على مجرد الاحتمالات والظنون والترجيحات، ولذلك على المحكمة أن تحكم بالبراءة كلما ثار الشك في الإدانة، لأن ذلك دليل براءته من الاتهام المسند إليه[54].

---

[51]– انظر المادة 66 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[52]– أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 62.

[53]– معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق، ص 1

[54]– عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 782.

ثانيا: الحق في المحاكمة العادلة والعلنية

يتمتع المتهم بمحاكمة نزيهة وعادلة وبصورة علنية تتوافر فيها الضمانات التالية كحد أدنى:

- إبلاغ المتهم بلغة يفهمها ويتكلمها بالتهم الموجهة إليه وسببها ومضمونها، أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة عن حق المتهم بالاستعانة بمترجم شفوي كفؤ وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف[55]، إذا كانت ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها باللغة غير اللغة التي يتكلمها أو يفهمها جيدا[56].

-إعطاء الوقت الكافي وتمنح له تسهيلات اللازمة لإبداء دفاعه بما في ذلك سهولة و حرية الاتصال بمحاميه وذلك في إطار السرية.إعطاء الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه ورسم خطته الدفاعية بالتشاور بكل حرية مع محاميه الذي يختاره وذلك في جو من السرية من قبل المتهم احتراما لإرادته، أي إذا رفض تعيين محام أو محامين لأي سبب كعدم اعترافه بالمحكمة مثلا كما حصل مع " **سلوبودان ميلوزفيتش**" الرئيس السابق اليوغسلافي في محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية للجرائم المرتكبة في يوغسلافيا، غذى من حقه أن يختار الدفاع عن نفسه بنفسه، وأن يرفض اختيار محام أو تعيين محام له من قبل المحكمة الجنائية الدولية[57].

-حق المتهم في حالة عجزه المادي في الحصول على الاستعانة بمحام توفر له المحكمة الموارد المالية اللازمة لذلك[58].

-عدم إجبار المتهم على أن يصطنع لنفسه دليلا.

-حق المتهم على الدفاع على نفسه شفاهيا وكتابيا دون حلف اليمين [59].

---

[55]- المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي.

[56]- انظر المادة1/67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[57]-كامل السعيد، حقوق المتهم أثناء المحاكمة، الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، 2003،ص 02.

[58]-انظر المادة 1/68البند د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[59]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 279.

يعد الحق في النظر العلني للقضايا ضمان أساسي للعدالة و استقلالية التقاضي، وهو وسيلة لحماية الثقة العامة في نظام العدالة لأن علانية المحكمة تجلب الطمأنينة للمتهم ، فيجب أن تعقد المحكمة جميع جلساتها وتصدر أحكامها في إطار من العلنية فيما عدا الحالات الاستثنائية المحددة بدقة،كحماية الشهود والمجني عليهم، أو حماية المعلومات السرية والحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة والتي تنص عليه المادة 2/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذه الاستثناءات لا تخدم مصلحة العدالة لأنه يمنح للمحكمة إخفاء هوية الشهود ومن تم يستصعب استجوابهم وهذا ما يؤدي بتقييد قدرة الدفاع على نفي التهم[60].

تكون الجلسات مفتوحة أمام الجمهور العام فلهذا الأخير الحق في أن يعرف كيف تدار العدالة والأحكام التي ينتهي إليها النظام القضائي وبذلك يجب أن تعلن المحاكمة عن موعد ومكان الجلسات المرافعة للجمهور العام وأن توفر التسهيلات اللازمة في حدود معقولة لحضورهم لأن الإجراءات العلنية هي مقدمة الطبيعية لكل محاكمة عادلة وهي تعد ذلك ضمانا من ضمانات حقوق الإنسان[61].

نجد بالاطلاع على المادة 67 /1 من النظام الأساسي تنص على أن المتهم يجب أن يحاكم محاكمة علنية، منصفة و تسير على نحو نزيه[62]، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا على قدم المساواة ما لم يتم إجراءها في جلسات سرية لأسباب سبق ذكرها، ومن التطبيقات العملية لانتهاك الحق في النظر العلني للجلسات أو المحاكمة، حيث اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المحاكمات السرية التي تجرى في لبيرو وكولومبيا للمتهمين بارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب، و تهريب المخدرات تنتهك الحق في المحاكمة العادلة، منها إجراء محاكمة أمام قضاة

[60] – أعمر بركاني ، المرجع السابق، ص395.

[61]–حاتم بكار،المرجع السابق، ص 189.

[62]– انظر المادة 67 /1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مقنعين في كولومبيا فهي مخالفة لمبادئ العهد الدولي[63]، ومنع الجمهور العام من حضور وقائع المحاكمات في القضايا السابق ذكرها في لبيرو[64].

إن العلنية في مفهومها لا تختلف عن مفهومه في التشريعات الوطنية الحديثة من حيث عدم اقتصارها على الخصوم، وإنما تمتد لتشمل حضور الجمهور والمؤسسات الدولية، بما يمثله هذا الحضور من رقابة على عدالة الإجراءات، وتبعا لذلك دعم الثقة في القضاء المحكمة، بالإضافة إلى أن سماع المتهم الحكم بنفسه قد يكون أدى إلى تحقيق غاية الردع من العقاب على أوسع نطاق ممكن[65]، وان أمكن بحضور المدعي العام والضحايا أو ممثلو الذين شاركوا في الإجراءات[66].

ثالثا: المحاكمة بحضـــور المتهم

يجب أن يكون المتهم حاضرا أثناء محاكمته عن الجريمة المتابع لها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا الحق أعطته كل التشريعات الجنائية الإجرائية[67] للمتهمين في مختلف الأنظمة الدولية العالمية، ولكن بيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطى الدائرة الابتدائية سلطة إبعاده عن الجلسات إذا واصل تعمد عرقلة سير المحاكمة ولكن هذه السلطة مقيدة أيضا بتوفير كل الوسائل المتابعة للمتهم سواء بواسطة محاميه أو عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يتم التثبيت من عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى و لفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة المادة 2/63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر حق المتهم في حضور المحاكمة هو جزء من جملة الحقوق المنصوص عليها في المادة 67 من النظام الضرورية لإعداد دفاعه وهذا الأمر مطابق لأحكام المادة 14 /3 – د من

---

[63]– منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 88.

[64] – المرجع نفسه.

[65]– كامل السعيد،المرجع السابق،ص 1-2.

[66]– القاعدة 142 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[67]– انظر المادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المرجع السابق.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تجعل من حق كل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي أن يحظر محاكمته لكي يسمع مرافعات الادعاء ويدافع عن نفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية كلما اقتضت مصلحة ذلك دون أن يدفع أي أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم يكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها ولا شك أن مثل هذا يستدعي من المحكمة ضبط جملة من الإجراءات الضرورية لإجراء المحاكمة، خاصة منها تحديد مكان المحاكمة وتاريخها وإبلاغها للمتهم أو محاميه بذلك[68].

لا ينقص من حقه في الحضور أثناء المحاكمة إلا إذا كان يواصل تعطيل سير المحاكمة[69]، إذ لا يجوز للدائرة الابتدائية إبعاده، وتوفر له ما يمكن من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قائمة المحاكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات أدل لزم الأمر، ولا تتخذ هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يتم التثبيت من عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة المادة 2/63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية على محاكمة غيابية، و إنما نصت على شكل من أشكال الاعتماد العلني لعريضة الاتهام في القضايا التي لا يمكن فيها إحضار المتهم أمام المحكمة، كما هو منصوص عليه في المادة 126 من قواعد الإجراءات والإثبات، المتعلقة بجلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني، فعلى سبيل المثال يمكن إصدار أمر بالقبض الدولي مما يجعل المتهم فارا من العدالة الدولية[70].

رابعا: الإحالة السريعة إلى القضاء

تفاديا لحالات الاحتجاز أو إلقاء القبض التعسفي لأوقات زمنية طويلة لا مبرر لها، ينحصر غرضها في مجرد التنكيل بالشخص المحتجز أو المقبوض عليه بما ينعكس سلبا على عدالة الإجراءات وما تقتضيه من احترام الحرية والكرامة الإنسانية، أوجبت النظم القانونية سرعة

---

[68]– نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق، ص 47.

[69]– انظر المادة63 /3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[70]– زياد العيتاني،المرجع السابق، ص351.

الإحالة إلى السلطة القضائية المختصة للتحقيق فيما هو موجه إلى الشخص المحتجز أو القبض عليه من اتهامات[71].

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة عرض المتهم على وجه السرعة على محكمة مختصة في الدولة التي تم القبض عليه فيها، وأن يحاكم دون أي تأخير ولا موجب.

ومن حقه في أن يحاكم دون تأخير لا موجب ولا مبرر له، فالتراخي في المحاكمة، يتعارض مع عدالة المحاكمة ونزاهتها ويلزم هذا الحق المحكمة بضمان الانتهاء من جميع الإجراءات، بدءا من المراحل السابقة للمحاكمة حتى جميع مراحل الاستئناف أو إلى صيرورة الحكم النهائي[72].

حافظت المحكمة الجنائية الدولية على هذه الضمانة التي جاء بها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وما قررته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 4/3/9، وما نصت عليه المادة 7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذا المبادئ التي أقرتها الجمعية العامة في 1988.

خامسا: الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم

يحق للمتهم استجواب شهود الإثبات بنفسه، أو بواسطة محاميه، كما يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويمكن له أيضا أن يقوم بتقديم أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة وذلك حسب نص المادة 67 فقرة 1/ه من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[73].

---

[71]– وليد حسن فهمي،قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب حقوق المتهم وحقوق الضحايا،المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 18،العدد 2012،68،ص73.

[72]– منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 104.

[73]– تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية سابقا هدا الحق في الفقرة (4/ه)من المادة 21، كما نجد أيضا النظام الأساسي لمحكمة رواندا بنص مماثل في (4/ه) من المادة 21.

يعد حق المتهم في استدعاء الشهود وسؤالهم من الأركان الرئيسية بمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء العام، والهدف من هذا هو حماية المتهم، كما يخول له صلاحيات المخولة للادعاء له من حيث استدعاء الشهود وإلزامهم بالحضور[74].

وفي الأخير نقول أنّ هذا المبدأ يقوم على العدالة ويؤدي إلى استقرار المجتمع وتأكيد مبدأ الشرعية الجنائية، بالإضافة إلى الضمانات الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي[75].

سادسا : الحق في التعويض في حالة صدور الحكم ببراءة المتهم:

للمتهم الحق في التعويض في حالة صدور حكم ببراءته، وذلك إعمالا لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية[76].ويكون التعويض للمتهم في حالة حكمه بالبراءة على الشروط التالية:

أ- النقض بأدلة قاطعة تثبت براءة المتهم

تكون هذه الحالة إذا صدر قرار نهائي على بارتكابه للجرم، وقام بالاعتراض بالنقض على هذا الحكم بالكشف على العدالة بأدلة جديدة قاطعة تثبت براءته، أو بسبب حدوث خطأ قضائي، يحق لهاذ الشخص الحق في التعويض الجزئي أو الكلي.

ب-التعويض في حالة القصور الاحتجاز

يعد الاحتجاز من أصعب وأخر الإجراءات التي تتوصل إليها المحكمة من أجل سير العدالة، لكونها تحرم الفرد من حريته وما بالك أذا كان قضي الحكمة النهائي ببراءته أو إنهاء الإجراءات، وثبت وجود خلل قضائي جسيم، على المحكمة التعويض لهذا الشخص عل الأضرار التي لحقت به خلال فترة الحجز[77].

---

[74]- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 315.

[75]- منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 90

[76]- مخلد الطروانة وعبد الإله النوابسة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين،العدد الثاني، جوان 2004، ص 300.

[77]- انظر المادة 85/1-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج-حالة اكتشاف المحكمة أدلة جديدة تخدم المتهم

يجوز على المحكمة التعويض للشخص، في حالة اكتشاف أدلة جديدة جسيمة أعاقت سير المحاكمة وبالنتيجة أدت إلى تقصير في حق الشخص، ويكون ذلك بحسب تقديرها أي أن تقرر تعويضا يتفق مع المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية والإثبات، ويكون ذلك في حالة الإفراج عنه أو صدور قرار نهائي يثبت براءته أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور[78].

الفرع الثاني

الضمانات المتوفرة للضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية

لابد من معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم، ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف القوي وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم [79]انطلاقا من هذا المبدأ كرس نظام روما الأساسي بأن تضمن المحكمة الجنائية الدولية في جميع الأوقات أن الإجراءات التدابير المتخذة لا تضر بحقوق المتهمين ولا بعدالة ولا نزاهة المحاكمة ولا تتعارض مع ذلك وأن مصالح العدالة ومصالح الضحايا متكاملة والمهم هو السعي لإجراء التحقيقات الفعالة في الجرائم وتحقيق العدل.

أولا: ضمانات مشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

يقصد بمصطلح الضحايا، الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو حرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقه الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقانونين الجنائية النافذة دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الجنسية أو الدين أو الجنسية أو

[78]- انظر المادة 3/85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[79]- المبدأ الرابع من إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال لسلطة،قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **34 / 40**المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 .

الرأي السياسي أو غيره من المعتقدات أو الممارسات الثقافية أو الملكية أو المولد أو المركز الأسري أو الاجتماعي أو العجز.

يشمل مصطلح الضحية أيضا عند الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

ذكرت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بأن مصطلح الضحايا ينطبق على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويمكن أن يشمل هذا المصطلح المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرس لدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو لأغراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن الأشياء المخصصة للأغراض إنسانية[80].

نصت المادة 3/68من نظام روما الأساسي، بأن المحكمة تسمح للضحايا بعرض آرائهم وانشغالاته عليها ونظرها في أية مرحلة مناسبة من مراحل الدعوى وعلى نحو لا يضر ولا يتعارض مع حقوق المتهمين ولا مع العدالة ونزاهة المحاكمة على أن تشمل المراحل المناسبة كل من المحاكمة والنطق بالحكم وجبر الأضرار والإجراءات التالية للمحاكمة بما في ذلك الاستئناف وجلسات إعادة النظر في تخفيف العقوبة والمراجعة وجلسات النظر في أمر الإفراج على المتهم واشتراك الضحايا في الإجراءات يخضع لعدة معايير منها:

1) تقديم طلب الاشتراك في الإجراءات وأن يكون مكتوبا، ويقدم من طرف ضحية نفسه أو من طرف شخص يتصرف بموافقته أو شخص يتصرف باسمه إذا كانت الضحية طفلا أو معوقا[81].

2) يترك للضحية أو لمجموعات معينة من الضحايا، حرية اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين، ضمانا لفعالية الإجراءات وتيسيرا لتنسيق تمثيل الضحايا، أو تختار لهم المحكمة ذلك في حالة عجزهم دون دفع الأتعاب.

---

[80]– انظر القاعدة 85 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[81]– انظرالقاعدة 89 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3) يحق للمثل القانوني للضحية أن يحضر الإجراءات وأن يشترك فيها بإبداء الملاحظات الشفوية والمكتوبة أو البيانات ويسمح للمدعي العام وللدفاع بالرد عليها[82].

4) إخطار الضحايا والممثلين القانونيين للضحايا على جميع الإجراءات المضطلع بها أمام المحكم المتمثلة في مواعيد جلسات الاستماع أو أي تأجيل لها وموعد النطق بالحكم وكذلك الطلبات البيانات والالتماسات والمستندات.

ثانيا: مشاركة الشهود في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر شاهدا كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شان واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية[83].

ينقسم الشهود إلى شهود الإثبات وشهود النفي حيث يتم استجوابهم من طرف قضاة المحكمة ومن طرف المدعي العام بالإضافة إلى المتهم وقبل الإدلاء بالشهادة يتعهد كل شاهد بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة وتكون بصفة شخصية ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح الأدلة بالإفادة الشفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي، فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة بشرط ألا تلمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها.

ثالثا: وحدة الضحايا والشهود

ينشئ المسجل وحدة للضحايا والشهود ضمن قلم المحكمة بموجب المادة43 من نظام روما الأساسي ، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمساعدات الملائمة لهم وتتمثل مهام وحدة الضحايا والشهود فيما يلي:

1)توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم.

---

[82]– انظر القاعدة 90 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[83]– محمد صالح العدلي،استجواب الشهود في المسائل الجنائية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر، 2005،ص17

2)توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية وكذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير.

3) مساعدتهم في الحصول على مساعدة طبية أو نفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة.

4) إرشاد الشهود إلى الجهة معينة للحصول على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم لاسيما ما يتعلق منها بشهادتهم.

5) إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود والضحايا.

يمكن للشاهد أن يعترض على الإدلاء بأي إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه[84].

رابعا : جبر أضرار الضحايا

تبقى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولحريات الفردية والجماعية ، مؤثرة على الفرد طيلة حياته، ولا يزيلها أي التعويض ،فهي من قبيل الأضرار التي لايمكن محو أثارها، وهي من الأمور التي لا يمكن فيها إعادة الشيء إلى ما كان عليه قبلا لضرر، لذلك فقد نصت المواثيق الدولية على ضرورة تعويض المجني عليهم، أو أفراد أسرهم تعويضا كافيا من اجل التخفيف قليلا على الآثار السيئة التي خلفتها تلك الأضرار.

يوفر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خيار منح التعويضات لضحايا الجرائم بموجب سلطتها القضائية، بحيث تنص المادة 75 منه على أن المحكمة ستحدد المبادئ المتعلقة بالتعويض وفي حالة معين يمكنها التقدم لتقييم الضرر الذي تعرض له الضحايا كما يمكنها إصدار أمر بالتعويض مباشرة ضد شخص تمت إدانته وفد تم إنشاء صندوق ائتمان لصالح الضحايا بقرار من جمعية الدول الأطراف يساعد المحكمة على تنفيذ دفع التعويضات التي فرضتها على الأفراد المدانين في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة[85] وهذا الصندوق تم إنشائه فعليا من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية سنة 2005وتحدد قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإجراء الذي يتيح للضحايا طلب التعويض حيث

[84]– انظر القاعدة 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[85]– انظر القاعدتان99 – 94 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمادة 79 من النظام الأساسي.

يقدم طلب جبر الأضرار خطيا من طرف الضحايا أو من طرف ممثليهم القانونيين والمحكمة هي التي تقدر جبر الأضرار آخذة في الحسبان مدى الخسارة يتم تحديدها من طرف خبراء مؤهلين.

نصت على الصعيد الآخر المادة 11 من حماية الأشخاص من التعذيب الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 3452 بتاريخ 03/09/ 1975 على أنه " إذا ثبت أن عملا من أعمال التعذيب أو غيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والإحاطة بالكرامة قد ارتكبت يجعل موظف عمومي أو بتحريض منه،كان من حق المجني عليه الإنصاف والتعويض[86].

وعلى غرار المواثيق الدولية أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق في الحصول على التعويض طبقا لنص المادة 85 منه.

اشترط منح التعويض في النظام الأساسي للمحكمة منح التعويض للشخص الذي يطلبه إلا بوجود أحد هذه الوضعيات الثلاثة وهي:

1-في حالة عدم مشروعية القبض على شخص أو احتجازه[87].

2 -حالة نقض الإدانة[88].

3-في حالة حدوث خطأ قضائي جسيم[89].

تكون إجراءات تعويض الأضرار بتقديم المضرور صاحب الشأن طلبا كتابيا إلى هيئة رئاسة المحكمة والتي تتمثل من دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الملف، يجب أن لا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم

---

[86]- إبراهيم محمد غنام، المحكمة الجنائية الدولية،المجلس الأعلى للثقافة(الجزيرة)،القاهرة،مصر، 2006 ،ص 208 .

[87]- انظر المادة 85 /1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

[88]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 302، وانظر كذلك ، المادة 85 /2من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[89] -انظر المادة 85 / 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

الطلب،على أن يقدم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة، ويجب أن يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية لتقديمه ومبلغ التعويض المطلوب، ولمقدم الطلب الحق في الاستعانة بمحام[90]التي تنظر في الطلب أن تراعي عند تحديد لمبلغ التعويض لما ترتب عن الخطأ القضائي الجسيم الواضح من أثاره على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب[91]، ويصدر قرار فيطلب بأغلبية القضاة ويبلغ إلى المدعي العام والى مقدم الطلب[92].

المطلب الثالث

الأحكام الصادرة عن المحكمة وإجراءات الطعن فيها

يعتبر الحكم هو كلمة الفصل التي تصدرها المحكمة في دعاوي معروضة أمامها بعد كل الإجراءات التي سبقته من تقديم للأدلة، والملاحظات، والدفوع من كل طرف وإذا ما اقتنعت المحكمة بإدانة المتهم، وأصدرت الحكم (الفرع الأول)، فان هذه القرارات تكون قابلة للطعن أمام دائرة الاستئناف(الفرع الثاني).

[90]– انظر القاعدة 173 من القواعد الإجرائية والإثبات.

[91]– انظرالقاعدة 175 من القواعد الإجرائية والإثبات.

[92]– انظر القاعدة 174 من القواعد الإجرائية والإثبات.

الفرع الأول

إصدار الأحكام

بعد اختتام كل إجراءات المحاكمة الأولية بما فيها إقفال باب تقديم الأدلة بالبيانات الختامية والمداولات، تصل في الأخير إلى المرحلة إصدار الأحكام[93]، والتي تعتمد إجراءات خاصة لإصدارها(أولا)، وكذلك تقرير العقوبات التي تطبقها (ثانيا).

أولا :إجراءات صدور الحكم

تتخلى الدائرة التمهيدية بعد البيانات الختامية للتداول في غرفة المداولة، وتبقى هذه الأخيرة سرية[94]، فلا يجوز الاشتراك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا[95] فإذا تغير أحد القضاة الذين حصلت أمامهم المرافعة، بسبب مثل الوفاة وجب فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام الهيئة التمهيدية.

تصدر المحكمة الحكم أو الأحكام على الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام والتي تشكل انتهاك جسيم للقانون الدولي والإنساني، وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم، وهذا بعد مراعاة رئيس الجلسة القواعد الإجرائية الخاصة بإقفال باب تقديم الأدلة والبيانات الختامية من طرف المدعي العام والدفاع

---

[93]–انظر المواد 74–75–76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد 141–142–143 من القواعد الإجرائية والإثبات.

[94]– انظر المادة 4/74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[95]– .البطلان بتعبير بسيط "هو جزاء تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء وهو يفترض عيبا قانونيا شاب الإجراء، والبطلان جزاء إجرائي كونه يطال الجزاءات الإجرائية أي الأعمال المتتابعة زمنيا، والملازمة لإثبات نتيجة معينة ".

– راجع،الياس أبو عبيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والفقه،ط1،دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003، ص 482 .

ويجب أن تكون الكلمة الأخيرة دائما لهذا الأخير ،وتخطر كل المشتركين في التدابير بالموعد الذي تنطق فيه بالحكم[96].

كما تصدر الدائرة الابتدائية قرارها بإجماع الآراء، وحين لا يكون هناك إجماع يتضمن قرار الدائرة الابتدائية أراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا، ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج، ويكون النطق بالقرار أو بفحواه في جلسة علنية[97].

تبث الدائرة في حالة وجود أكثر من تهمة في كل تهمة على حدة، وفي حالة وجود أكثر من متهم تبث في التهم الموجهة لكل متهم على حدة[98]،و تستند المحكمة في قرارها على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة[99]،مع تعليل الحكم ببيان مجموعة من الأسباب والحجج القانونية الواقعية التي استخلص منها منطوق الحكم.

نصت المادة 74 / 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:" يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا بالحيثيات "ومما لاشك فيه، أن بيان أسباب الحكم الجنائي ،سواء أكان صادرا بالإدانة أو البراءة يؤدي وظيفة هامة، في تكملة بعض بيانات الديباجة والمنطوق، فإذا خلت الديباجة والمنطوق من بيان اسم المجني عليه، فان بيانه في الأسباب يغني بيانه فيها، ويكون بيان الأسباب عظيم الفائدة في المنطوق، فهذا الأخير عبارة عن النتيجة التي تؤدي بها الأسباب، يغني عن بيانه فيها، وأيضا يكون بيان الأسباب عظيم الفائدة، بالنسبة للمنطوق، فهذا الأخير عبارة عن النتيجة التي تؤدي إليها الأسباب ولذلك من الجائز سد النقص من الحكم من أسبابه[100].

---

[96] –انظر القاعدة 142 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[97] – انظر المادة 5/76 من النظام الأساسي.

[98]– انظر القاعدة 2/142 القواعد الإجرائية.

[99]– انظر المادة 2/74 من النظام الأساسي.

[100]– عزمي عبد الفتاح،الالتزام القانوني بتسبيب الأحكام، منشاة المعارف،الإسكندرية، مصر، د ت ن، ص 40.

تصدر في حالة الإدانة قرارا بتوقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من النظام الأساسي، واضعة في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة ذات الصلة بالحكم[101] لتوقيع الحكم المناسب، وتراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل: خطورة الجريمة، والظروف الخاصة للشخص المدان[102].

يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها[103].

ثانيا: العقوبات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية

بعد صدور الحكم بالإدانة الشخص المتهم لارتكابه لجريمة منصوصة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقوم هذه الأخيرة بالتطبيق عليه إحدى العقوبات التالية:

أ-العقوبات الأصلية السالبة للحرية

تفرض على مرتكبي الجرائم الدولية عقوبات ذات شرعية أي تعمل المحكمة بمبدأ العقوبة بدون قاعدة دولية عقابية توفر الشرعية صحة هذه العقوبات ومن ضمن مصادر شرعية العقوبات على الجرائم الدولية والاتفاقيات الدولية،مثل اتفاقية تحرير الرقيق الأبيض ومكافحته للإرهاب وإبادة الأجناس من ضمن العقوبات التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية،السجن المؤبد أو المؤقت والغرامة كمصادرة الأموال ولا يوجد في القانون الدولي مبدأ الإعفاء من العقوبة،تطبيق لمبدأ المساواة أمام القانون إلا أنه يمكن النظر في تخفيض العقوبات وفق شروط معينة[104].

تراوحت العقوبات التي احتواها النظام الأساسي من السجن لعدد معين أو محدد من السنوات لفترة لا تتعاد لفترة العقوبة ثلاثين سنة،أي أن الحد الأقصى للعقوبة الجزائية التي تفرضها

---

[101]- انظر المادة 1/76 من النظام الأساسي.

[102]- انظر المادة 1/87 من النظام الأساسي للمحكمة.

[103]- انظر المادة 1/75 من النظام الأساسي للمحكمة.

[104]- جهاد علي القضاة، المرجع السابق، ص 127 .

المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن تتجاوز الثلاثين عاما ومع ذلك وحسب الظروف المتبعة في ارتكاب الجريمة يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة السجن مدى الحياة إذا كانت الخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان تبرر ذلك[105].

تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي لم ينص على عقوبة الإعدام،وهذا تماشيا مع لائحة الأمم المتحدة رقم 44 /128 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 1989/12/15والمتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام وربما تأثر في ذلك بالنظام الأساسي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة و رواندا اللتان لم تنصا على هذه العقوبة في نظامهما الأساسي رغم أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ[106].نص على عقوبة الإعدام شنقا وحكمت بها بالمحكمة ولقد كان لمنظمة العفو الدولية والجمعيات والمنظمات العالمية والإقليمية دور كبير في إلغاء عقوبة الإعدام من بعض التشريعات الأوربية،وتوجه الدول العربية نحو هذا المنهج لأجل إلغاء هذه العقوبة،التي يصفها البعض في أنها عقوبة لا تقل في إنسانياتها على الجريمة التي ترفع إلى فرضها.

ولعل إلغاء الدول لعقوبة الإعدام من تشريعاتها مع أحكام النظام الأساسي،الذي يسمح لهذه الدول الانضمام بفاعليتها.

ب-العقوبات المالية التكميلية:

طبقا لنص المادة 77من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فرض غرامات بموجب المعاير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية،وقواعد الإثبات،وهي تتعلق بالتعويض ورد الحقوق ورد الاعتبار ويطلق عليها جبر الأضرار.

وفقا للقاعدة 146 فرض الغرامات المالية بموجب المادة 77من النظام، ولدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامات وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة تقرر المحكمة الجنائية الدولية ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أولا،معا لأخذ بعين الاعتبار القدرة المالية للشخص المدان،بما في ذلك أي أوامر بالمصادر الذي تنص عليه المادة 2/77، وكذلك بالنسبة

[105] – محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق، ص 182 .

[106]– انظر المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

لأمر التعويضات وفقا للمادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة. ونقوم بالاستدراج في هذه النقطة على ما يلي:

1-إجراءات تقديم العقوبات المالية

تأخذ المحكمة عند الحكم بالعقوبات المالية بعين الاعتبار ما يلي:

ما إذا كان الدافع إلى ارتكاب الجريمة كالربح كالكسب المالي لفائدة الشخص مرتكبي الجريمة[107].ما نجم عن الجريمة من ضرر كإصابات مالية بالضحية أو المجني عليه.

يمكن للشخص في كل الأحوال المدان من مهلة معقولة لدفع الغرامة، يجوز أن تسمح لها لمحكمة بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة،أو على عدة دفعات،خلال فترات مختلفة.

2-أوامر المصادرة

تعقد جلسة خاصة للنظر في إصدار أوامر بالمصادرة، كتفحص الدائرة الابتدائية الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العتاد،أو الأموال أو الأملاك،أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو عند مباشرة عن ارتكاب الجريمة[108].

إذا علمت الدائرة الابتدائية بوجود أي طرف ثالث حسن النية،يبدو أن لهم صلة تتعلق بالعائدات،أو الأموال أو أصول ذات الصلة،تحضر هذا الطرف للمثول أمامها.

وعلى المدعي العام أو الشخص المدان أو أي طرف حسن النية،أن يقدم للمحكمة الأدلة الكافية،التي لها صلة بالعائدات المتحصل عليها من جراء ارتكاب الجريمة محل نظر المحكمة[109].

يجوز للمحكمة بعد أن تنظر في أية أدلة مقدمة، وأن تصدر أمر بالمصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الأماكن أو الأصول المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة،إذا اقتنعت بأنه قد تم

---

[107]- انظرالقاعدة 145 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[108]- وفقا لأحكام الفقرتين 2و 3 من المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،والفقرة 1 من القاعدة 63 و143 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[109]- انظر القاعدة 147 / 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الحصول على العائدات أو الأموال،بشكل مباشر عن ارتكاب الجريمة كما يجوز لها أن تأمر بإيداع تلك الأموال في الصندوق الإستئماني للمحكمة[110].

الفرع الثاني

إجراءات الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية وإعادة النظر فيها

يلجأ أطراف الرابطة الجنائية الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى الاعتماد على طرق الطعن المختلفة لتصدي لأحكام المحكمة ولإصلاح ما قد يعتبرها من بطلان في تطبيق القانون أو خطأ في الوقائع أماما، والطعن بوجه عام هو مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية حيث أن الرابطة الإجرائية موحدة ومتطورة، فلا يتغير موضوعها وأطرافها من مرحلة إلى أخرى، ووسائل الطعن في الأحكام يترتب عليها نقل الدعوى إلى هيئة قضائية أعلى كالاستئناف، أو تضل معها الدعوى أمام نفس الهيئة كالمعارضة[111].

تنقسم وسائل الطعن في الأحكام الجنائية إلى عادية يلجأ إليها أطراف الدعوى دون التقييد بأسباب معينة كالمعارضة والاستئناف، أو غير عادية لا يتم اللجوء إليها إلا في حالات معينة أوردها المشرع كالنقض كالتماس إعادة النظر[112]، ولذلك فقد أخذ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوسيلة طعن عادية وهي الاستئناف دون المعارضة وأخذ بوسيلة طعن غير عادية وهي التماس إعادة النظر دون النقض[113].

---

[110]– انظر القاعدة 148 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[111]– منتصر سعيد محمود، النظرية العامة للجريمة الدولية،أحاكم القانون الدولي الجنائي،المرجع السابق،ص 291.

[112]–إعادة النظر عن طريق الطعن غير عادي يقرره القانون في حالات حددها على سبيل الحصر ضد أحكام الإدانة الباتة في الجنايات والجنح لإصلاح خطا قضائي تعلق بتقدير وقائع الدعوى.والعلة العامة لإعادة النظر، هي لإصلاح الخطأ القضائي وإرضاء الشعور الاجتماعي بالعدالة الذي يتأذى بإدانة بريء.

[113] – عصام عبد الفتاح مطر،المرجع السابق، ص 360 .

لم يمنع صدور الحكم الدولي، القضاء الدولي من الأخذ بإمكانية مراجعته[114]، التماس إعادة النظر، لكن تظل لكل هذه الإجراءات قيودها وحدودها بحيث لا تخرج عن الإطار المرسوم لها[115].

أولا:الطعن بطريقة الاستئناف

يعد الاستئناف طريقة من طرق الطعن العادية التي يلجأ إليها المتهم في الدعوى الجنائية دون التقييد بأسباب معينة، فلذا فانه لا يوقف تنفيذ الحكم ولا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما أنه ينقل الدعوى الجنائية بوحدة أطرافها وموضوعها من الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم إلى هيئة قضائية أعلى ويعد في حد ذاته اختيار لمدى سلامة الإجراءات المتعمقة بالمحاكمة[116]حيث تعاد المحاكمة من جديد.

ونسلط الضوء على أبرز ملامحه في فقرتين:نتناول في الأولى الأحكام العامة للاستئناف وفي الثانية في إجراءات الاستئناف.

أ- الأحكام العامة للاستئناف

يعني إعادة عرض الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية أمام الدائرة الإستئنافية بقصد إلغائه أو تعديله لمصلحة المستأنف.

ننوه بهذا الصدد أنه ليست كافة الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية تقبل الطعن فيها بطريقة الاستئناف، إذ يستوجب توفر إحدى الأسباب التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة لكي

---

[114]- "هو مجموعة من الهيئات القضائية الدائمة المؤقتة التي أنشأها المجتمع الدولي بموجب اتفاقيات أو معاهدات سواء كانت ثنائية أو جماعية للفصل في النزاعات التي تنشا بين أشخاص القانون الدولي وتطبق المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي عند الفصل في النزاع المعروض عليها ". للمزيد انظر: مقراني جمال، حقوق الدفاع أمام القضاء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر ،2011، ص 10 .

[115]- جمعة صالح محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر، 1999،ص 160 .

[116]- منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق، ص 293 .

يكون الاستئناف مقبولا، هذا ونلاحظ بهذا الصدد إمكانية الاستئناف مخولة للمدعي العام والمحكوم وفق أسباب محددة اقرها النظام الأساسي[117]، حيث وجد أن أسباب استئناف المدعي العام هي الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع، الغلط في تطبيق القانون.

تتمثل أسباب استئناف المحكوم عليه في: الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع، الغلط في تطبيق القانون، وأي سبب أخر يمس نزاهة أو درجة الثقة بالإجراءات أو القرار.

لا يترتب على موضوع الطعن بطريقة الاستئناف وقف تنفيذ الحكم، بل يظل المحكوم تحت التحفظ لحين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك[118]، وهذا وتتم إجراءات الاستئناف من خلال تقديم لائحة استئناف للمسجل موضحا فيها الأسباب والذي بدوره يحيل اللائحة إلى الدائرة الإستئنافية مشفوعة بإعداد القضية للنظر فيها، وتكون للدائرة الإستئنافية جميع سلطات الدائرة الابتدائية، ولها صلاحية إبرام أو نقض أو تعديل القرار المستأنف[119].

يصدر حكم الاستئناف بأغلبية آراء القضاة، ويتم النطق به في جلسة علنية، ويكون مسببا وعند توفر الإجماع أو الاتفاق يصدر بالأغلبية، ويجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية.

1- استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة

جاءت المادة 81 من النظام الأساسي في فقرتها الأولى أنه يجوز الاستئناف في الأحكام أو القرارات الصادرة بموجب المادة 74 التي نصت على متطلبات إصدار القرار وذلك وفقا لقواعد وإجراءات الاستئناف التي تتطلب إذن من المحكمة، والإجراءات التي لا تتطلب ذلك، وكذلك الحكم في الاستئناف[120].ويتم الطعن في الاستئناف:

أ- للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استنادا إلى الأسباب التالية:

---

[117]- انظر المادة 1/81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[118]-انظر المادة 3/81/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[119]-انظر المادة 1/84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[120] - انظر القاعدتين 151 و152 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

1) الغلط الإجرائي.

2) الغلط في الوقائع.

3) الغلط في القانون.

ب- كما يمكن للشخص المدان، أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التي تم ذكرها زيادة على ذلك لأي سبب يمس بنزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرارات[121].

ت- يتم استئناف بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات سواء من قبل المدعي العام أو من قبل الشخص المدان.

بالرجوع إلى نص المادة 81 فقرة (أ) و(ب) من النظام الأساسي للمحكمة نجد أنها تنص على أن المحكمة إن رأت في الاستئناف أن الحكم المستأنف فيه من الأسباب ما يسوغ نقص الإدانة كليا أو في جزء منه، لها أن تدعو المدعي العام أو الشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب هذه الفقرتين، كما لها أيضا وفق المادة 83 أن تصدر قرارا بشأن الإدانة حيث أن هذه المادة جاءت لتبيان إجراءات الاستئناف، وكذا توضيحها أن دائرة الاستئناف لها جميع سلطات الدائرة الابتدائية، ويسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة أثناء نظر الاستئناف ضد الإدانة فقط أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة 2(أ) التي تنص على استئناف الحكم بسبب عدم التناسبية بين الجريمة والعقوبة[122].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بمحكمة رواندا، نجد المادة 77 منه منحت الحق في استئناف قرارات الغرفة الابتدائية بشرط وجود خطأ في تطبيق القانون أو خطأ في تكييف الوقائع الذي أدى إلى محاكمة غير عادلة[123].

يكون استئناف الحكم بإيداع تقرير موضحا به أسبابه، وتنعقد الدائرة الإستئنافية للنظر فيه، والنصاب القانوني لصحة تشكيل الدائرة الإستئنافية هو خمسة قضاة[124].

---

[121]- محمد كامل السعيد، المرجع السابق، ص 4.

[122]- انظر المادة 2/81(ج) من النظام الأساسي للمحكمة.

[123]- كوسة فوضيل ، المرجع السابق، ص 38.

ويكون الاستئناف بطرح القضية كاملة من جديد، وتقوم الدائرة الإستئنافية بعد ذلك بالاطلاع على القضية ودراستها وبعد نهايتها تصدر قرار سواء بتأييد الحكم المستأنف أو تقوم بتعديله جزئيا أو تلغيه كاملا، كما لها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة عن الأولى التي صدر منها الحكم المستأنف، أو لها أن تعيد إلى الدائرة الابتدائية مسألة تتعلق بالوقائع لكي تفصل فيها وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها[125].

بتاريخ 10 مارس 2009 قدم الادعاء التماسا للحصول على إذن بالاستئناف فيما يتعلق بتهم الإبادة الجماعية التي اقترفها "عمر البشير" وفي 24 جوان 2009 منحت الدائرة الابتدائية الإذن بالاستئناف.

بتاريخ 03 فيفري 2010 أعلنت المحكمة الجنائية الدولية قرارها بشأن الاستئناف الذي قدمه المدعي العام **لويس مورينو أوكامبو** بتاريخ 6 جويلية 2009 لتضمين تهمة الإبادة الجماعية في مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني.[126]

أشارت الدائرة التمهيدية الأولى أن منصب البشير الرسمي كرئيس دولة لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمنحه حصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن الاستئناف ضد قرار الإدانة أو التبرئة أو قرار ضد العقوبة الصادرة بمقتضى المادة 76، أو القرار بجبر الأضرار الصادر بمقتضى المادة 75 محدود بمدة زمنية معينة يجب في خلال القيام بالاستئناف، وإلا أصبح قرار الدائرة الابتدائية نهائيا، وهذه المدة أقصاها 30 يوما من

---

[124]–انظر القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القاعدتين 150 و151. لمزيد من التفاصيل انظر د/ أحمد عطية، مرجع السابق، ص 70.

[125]–انظر المادة 83(/2/أ،ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

[126]– وكان قضاة المحكمة قد أصدر في 4 مارس 2009 مذكرة توقيف بحق البشير بتهمة ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور غرب السودان، وفي 6 جويلية 2009 استأنف أوكامبو الحكم طالبا تضمين تهمة ثالثة بحق البشير منشور على الموقع: http//www.yhoudarfur.net/node/1481 ، تم الاطلاع على الموقع في 2021/03/18 .

تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الأضرار، إلا أنه يجوز تمديد هذه المدة لسبب وجيه في حالة تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف[127].

كما يجوز لأي طرف قدم استئنافا أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم وذلك لا يكون إلا بعد تقديم إلى المسجل إخطارا خطيا بذلك، والمسجل بدوره يقوم بإخطار الأطراف الأخرى بأن ذلك الإخطار قدم، وعلى المدعي العام إذا قدم إخطارا بالاستئناف نيابة عن الشخص المدان وفق لما هو منصوص عليه في الفقرة 1(ب) من المادة 81، أن يقدم قبل تقديم أي إخطار بوقف الاستئناف، أن يبلغ الشخص المدان بأنه يعتزم وقف الاستئناف لمنحه الفرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف[128].

يظل الشخص المدان ما لم تأمر الدائرة بغير ذلك تحت التحفظ إلى غاية البث في الاستئناف، وإذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادرة ضده يتم الإفراج على ذلك الشخص غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز له أن يفرج عن ذلك الشخص لشروط الموالية:

يتم الإفراج عن المتهم فورا في حالة تبرئته رهنا بما يلي:

1) للدائرة الابتدائية، بناء على طلب المدعي العام أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البث في الاستئناف، وذلك لمنع احتمال فرار الشخص أو بسبب مدى خطورة الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف.

2) يجوز استئناف قرار الدائرة الابتدائية الخاص بالفقرة أ في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف المقدم الاستئناف بالقرار[129]، ويعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف[130].

---

[127]– انظر القاعدة، القاعدة 150من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[128]– انظر القاعدة 152 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[129]– انظر القاعدة 154من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[130] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 350.

2- استئناف القرارات الأخرى

أما الطائفة الثانية تناولتها المادة1/82من النظام الأساسي، فقد جاءت تحت عنوان "استئناف القرارات الأخرى"، التي تتمثل فيما يلي:

1-يجوز لأي طرف استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية أو بمنح رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة، وذلك في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار[131].

2- كما يجوز استئناف قرار الدائرة التمهيدية الخاص بالتصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من المادة 56 التي تتحدث عن دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق وذلك في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار[132].

3-أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأن يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات، يقدم الاستئناف في هذه الحالة في غضون خمسة أيام من إخطار الطرف بالقرار، ويقدم هذا الاستئناف بواسطة طلب خطي إلى الدائرة التي أصدرت القرار يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكي يحصل على إذن بالاستئناف طبقا للقاعدة 1/155.

4- يجوز استئناف قرار صادر عن الدائرة ما قبل المحاكمة بعد إذن من هذه الأخيرة من طرف الدولة المعنية أو من طرف المدعي العام وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 57 فقرة 3(د) من النظام الأساسي للمحكمة، ويتم النظر على هذا الاستئناف استعجالا، ويجب أن يتم تقديم هذا الاستئناف في غضون مدة خمسة أيام من إخطار الطرف بالقرار، وليس له أثر إيقاف يما لم تأمر دائرة الاستئناف بذلك.

---

[131] انظر القاعدة 1/154 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[132] انظر القاعدة 2/154 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمادة 82/ج من النظام الأساسي للمحكمة.

5-لا يجوز تقديم استئناف على أساس طلب التعويض من طرف الممثل القانوني للمجني عليهم، أو الشخص المدان المالك لحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 الخاصة بحماية المعلومات والوثائق الخاصة بطرف الثالث[133].

يبدو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يقتصر على الاستئناف على الأحكام الصادرة بالبراءة أو الإدانة أو العقوبة وإنما وسع نطاقه ليشمل القرارات المشمولة بالطعن المعارض المتعلقة بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وهو اتجاه جيد كونها قرارات ذات أهمية كبيرة وحاسمة بالطعن فيها سيشكل في سير الدعوى برمتها بشكل عام ونتيجتيها بشكل خاص وهذا ما يجب أن تتلافاه المحاكم الجنائية الدولية نظرا لعملها في بيئة دولية، وهو ما يتطلب منها أن تحظى قراراتها بالقبول على أوسع نطاق ممكن[134].

يلاحظ أن النظام الأساسي لم يحدد الأسباب إذ كاف الطعن في الطائفة الثانية من القرارات، حيث حددها في الطائفة الأولى التي عالجتها المادة 81 والتي ميزت بين ما إذا قدم من قبل المدان أو من قبل أخر يمس نزاهة وموثوقية الإجراءات أو القرار، كما يمكن لأي منهما استئناف الحكم إلى العقوبة بحقه عدم تناسب بينيا وبين الجريمة المرتكبة، كما يلفت الانتباه أن للمدعي العام الحق في الاستئناف لذلك. حيث يلعب المدعي دورين المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية كما شرحناه سابقا، وهما الإذناب والتبرئة. ويجب أيضا أن يعمل على مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة في حالة الإدانة[135].

يحق للمحكمة أثناء نظر الاستئناف حكم العقوبة في نقص ذلك الحكم كليا أو جزئيا إذ رأت أسباب تبرر ذلك وفي هذه الحالة تدعك المدعي كالشخص المدان إلى تقديم أسباب تستند لها كرد في النص المادة 8 /1 -2 بند أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويسري الإجراء نفسه عند نظرها استئناف ضد الإدانة فقط إذا رأت من الأسباب ما يدعوها لتخفيض العقوبة أم في حالة عد جود تناسب بين الجريمة والعقوبة.

---

[133]- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة، المرجع السابق، ص 137.

[134]- براء كمال منذر عبد اللطيف، المرجع السابق ،ص 375 .

[135]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص 295 .

بالمقارنة مع ما أخذت بهم محكمة يوغسلافيا ورواندا يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو وسع حق الطعن وسع من دواعي الطعن ليشمل مختلف صور الأخطاء في خلق ثغرات قانونية التي توفر ضمانات كبرى للإفلات المتهم من العقاب وتأكيد براءته.

وفيما يخص الجهات التي يحق لها الطعن، فالملاحظة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قصد حق الطعن بشأن الطائفة الأولى من القرارات على المدعي العام والمدان، ولم يسمح لذلك لجهات أخرى كالمجني عليه مثلا كالسبب في ذلك أن النظام الأساسي لم يخو للمجني عليه أو من يمثله إبداء الحق في رفع الدعوى بصور مباشرة ، مع ملاحظة أن ليس لدولة التنفيذ أن تحول من المتهم وبيان حقه في تقديم الطعن بالاستئناف [136] أما بالنسبة للطائفة الثانية من القرارات التي يجوز استئنافها فحق الاستئناف يقتصر على المتهم والمدعى العام فقط، بأن أوامر التعويض المجني عليهم بموجب المادة 75 من النظام الأساسي، لا يقتصر الحق في استئنافها على الممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان، وإنما يمتد ليشمل الملك حسن النية الذي تضررت ممتلكاته فله الحق هو الأخر في الحصول على تعويضات [137]

كنتيجة لما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة نلاحظ أن المشرع الدولي وسع من نطاق الحق في الاستئناف على نحو يصح القول بأنه يشمل كل مخالفة للنظام أو القانون في تطبيقه أو تأويله، وفي الإجمال الحق في استئناف الحكم بالإدانة أو العقوبة لأي سبب شكلي أو موضوعي، وأن المدعي نفسه منح الحق في الاستئناف لمصلحة الشخص المدان[138].

ب- إجراءات الاستئناف

إن لدائرة الاستئناف جميع السلطات التي تتمتع بها الدائرة الابتدائية، حيث لها أن تأمر بإلغاء أو أن تعدل القرار أو الحكم المستأنف فيه إذا شاب الحكم أو القرار بإجراء مجحف يمس بموثوقية ذلك القرار أو حكم العقوبة أو أنه كان مشوبا بعيب الغلط في الوقائع أو في القانون أو مشوب بغلط إجرائي، هنا للدائرة الإستئنافية الأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية

---

[136]- انظر المادة105 /2من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[137]-انظر المادة 82 /4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[138]- كامل السعيد، المرجع السابق، ص 04.

مختلفة[139]، وتطبق هذه الأخيرة نفس المبادئ والإجراءات التي سبق الإشارة إليها حيث تعد المحاكمة في جلسات علنية، أو عقد بعضها في جلسات سرية إذا اقتضت ظروف خاصة ذلك وتعطي للمتهم كل حقوقه لضمان المحاكمة العادلة.

عند قيام الدائرة الابتدائية بعملها وبعد تحديد النتيجة التي توصلت إليها عند فصلها في القضية، تقوم بتبليغ دائرة الاستئناف بتلك النتيجة. كما يجوز لدائرة الاستئناف أن تقوم من تلقاء نفسها بطلب الأدلة المساعدة في الفصل في المسألة.

إذا كان الاستئناف في القرار أو الحكم المتعلق بالعقوبة قد تم من طرف الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه، فهنا يجب مراعاة مصلحة الشخص المدان أو المتهم أثناء تعديل هذا الحكم أو القرار إذ لا يجب إلحاق ضرر بهذا الشخص، كما يشترط أن يكون هذا الاستئناف قدم تم خطيا ما لم تقرر دائرة الاستئناف إجراء جلسة استماع التي تكون منعقدة في أسرع وقت[140]، وإذا تبين لدائرة الاستئناف أن عقوبة الحكم المستأنف فيه غير متناسبة مع الجريمة أثناء نظرها في هذا الاستئناف، لها وفقا للباب السابع الذي ينص على تطبيق العقوبة وتقريرها أن تعدل هذا الحكم.

يرفع الاستئناف أمام دائرة الاستئناف في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطار الطرف المعني بالقرار أو بالحكم المراد استئنافه [141]، ومع ذلك يجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المدة لأي سبب وجه عند تقديم الطلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف ويقدم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة ويتضمن هذا الطلب الحجج والبراهين كالمستندات التي يؤيد لها استئنافه، وفي حالة عدم تقديم طلب الاستئناف على الوجه المبني أعلاه يصبح ما أصدرته الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم أو أمر بجبر الضرر نهائيا[142]ويقوم مسجل المحكمة عند تلاقيه إخطار

---

[139]– علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 350.

[140] –انظر القاعدة 156 /3 ،4 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[141] – انظر القاعدة 150 من القواعد الإجرائية والإثبات.

[142]– إبراهيم محمد عناياني المرجع السابق، ص 247.

الاستئناف بإحالة ملف القضية بالكامل من الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالاستئناف[143].

يصدر حكم الاستئناف بأغلبية أراء القضاة[144]، وقد ساد هناك كثير من النقاش عن عدد القضاة الذين تتألف منهم دائرة الاستئناف أثناء صياغة نظام روما الأساسي وذلك حول كيفية اتخاذ القرار هل يكون بالإجماع أو يتم بالأغلبية البسيطة مقارنة بالمادة 3/74 التي تنص أنه على قضاة الدائرة الابتدائية أن يحاولوا التوصل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا، يصدر القرار بأغلبية القضاة، حيث أن المادة 4/83 تنص على أن الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف يجب أن يتضمن وجهات نظر الأغلبية والأقلية، ولكن يجوز للقاضي أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن مسألة قانونية، مما يعني ذلك أنه تكون وجهات نظر الأغلبية والأقلية معربا عنها داخل الحكم وهذا إذا كان الخطأ إجرائي أو خطا في الواقع أو أنه يرتب ظلما[145]، في حين إذا تعلق الأمر بخطأ في القانون فلا يجوز إعطاء رأي مخالف أو منفصل عن باقي القضاة، كما أنه عند التدقيق في دراسة هذه المادة نلتمس منها إمكانية وضع أراء منفصلة أو مخالفة من طرف قاض واحد، لكن الممارسة دعمت موقف إمكانية اعتماد رأي منفصل أو مغاير لقاضيين معا[146].

بالرجوع أيضا إلى المادة 5/74 نجدها تقر بوجوب تضمين قرار الدائرة الابتدائية ببيان كامل ومعلل بالحيثيات التي قررتها هذه الدائرة وذلك بناء على الأدلة والنتائج، أما المادة 4/83 فهي جاءت بوجوب ذكر فقط الأسباب التي استند عليها هذا القرار مما يعني أن هذه المادة جاءت أكثر مرونة على ما جاء في المادة 74.

[143] – انظر القاعدة 151 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[144] – انظر المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[145]– انظر المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[146]– سهيلة بوترعة ، مرجع سابق، ص 333.

إن الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية يكون علنيا، كما يجوز أن يصدر في غياب الشخص المدان أو المبرئ[147]، ويعتبر هذا الحكم حكما نهائيا لا يقبل الطعن إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر في الحكم، ومنه يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر[148].

ثانيا: إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى

يعد إجراء إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية في الأحكام، متعارف عليها في كافة النظم القانونية، وتهدف إلى مراجعة الحكم حتى ولو كان نهائيا بسبب ظهور وقائع جديدة بعد صدور الحكم لو كانت قد تباينت قبل صدوره لتغير مساره[149].

كرست هذه الطريقة العديد من المواثيق الدولية، بحيث منحت للشخص المدان بجريمة ما أن يقدم الالتماس لإعادة النظر في الحكم على أساس اكتشاف أدلة جديدة لم تكن معروفة للمتهم وقت المحاكمة أو الاستئناف، كان من الممكن أن يكون لها تأثير حاسم على الإدانة كطريقة الطعن هذا يشكل ضمان ضروريا ضد إمكانية وقع خطأ في الوقائع متعلق بعناصر لم تكن متاحة للمتهم،ولذلك لم تعرض على المحكمة وقت المحاكمة الأصلية، أو وقت النظر في وقت الاستئناف.

نجد كلا من محكمتي نورمبرغ وطوكيو ولم تبين هذا النوع من الطعون ولا أي نوع أخرى، أما كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا فتجدهما أقرتا بهذا الأسلوب من أساليب الطعن وعلى نحو ضيق ولكن عند مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة في مؤتمر روما عام 1998 دعت العديد من الوفود إلى فكرة الأخذ به ودعت إلى توسيع نطاقه وللتحليل هذا الأسلوب أكثر سنتطرق إلى الأحكام الخاصة به وكذلك إلى الإجراءات المتبعة في شأنه في الفقرتين[150] التاليتين:

---

[147]–المادة 2/83/ب /5 من النظام الأساسي للمحكمة.

[148] – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 362.

[149]– براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 386.

[150]– المرجع السابق.

1 – الأحكام العامة لإعادة النظر

اختلفت المحاكم الجنائية الدولية اختلافا كبيرا بخصوص الأحكام العامة لإعادة النظر خصوصا فيما يتعلق بتحديد الأحكام التي يجوز الطعن فيها والجهة التي لها الحق في تقديم الطعن، فبموجب المادة 26من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نصت عمى أنو حيثما تكشف حقيقة جديدة لم تكن معروفة وقت محاكمة الشخص أمام دوائر المحكمة أو في دائرة الاستئناف وكان يمكن أن تكون عاملا حاسما في التواصل إلى مقدار[151]، يجوز للشخص المدان أو المدعي العام أن يقدما طلب الإعادة النظر في الحكم وقد نصمت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة رواندا نصا مشابها[152].

هذا يعني أن المحكمتين أخذتا بسبب واحد لإبداء طلب إعادة النظر في القضية من المتهم وهي حالة اكتشاف حقيقته كانت مجهولة وهكذا فإن الحقيقة الجديدة المكتشفة هي بالنسبة للمدان سبب يجوز له الطعن في الحكم الصادر ضده مما يمنحه أملا أخرى في إثبات براءته[153]، بالملاحظة أن هذين النظامين الأساسين لم يمنعا لذوي المدان حق الطعن في الحكم بطريقة إعادة النظر في حالة وفاته، وكذلك لم يستلزم أن يكون الحكم المطعون فيه هذه الوسيلة نهائيا، وبالتالي فإنه يمكن الطعن في حكم صادر عن إحدى دوائر المحاكمة على الرغم من أن دائرة الاستئناف لم تصدر حكمها بعد بشأنها كما أنهما لم يبينا الأحكام التي يجوز الطعن فيها، لذلك من الممكن الطعن حتى في الحكم الصادر بالبراءة، وهذا مستنتج عن عمومية النص الذم جاء مطلقا.

كما يجوز أيضا للمدعي العام الطعن بإعادة النظر في الحكم على الرغم من كونه خصما للمتهم في النظام القضائي لهاتين المحكمتين، وعلى ضد الأساس فهو لا يقدم طعنه نيابة على المتهم أو المدان وإنما يقدمه ضده على اكتشاف حقائق جديدة ويتم هذا المسلك على ميل واضح نحو الشك بالبراءة، وتأكيد الإدانة، كما أن تلك المحاكم لم تأخذ بما قرره الفقه من آراء حول

---

[151]– انظر البند 66 من لائحة المحكمة.

[152] نجوى يونس سديرة،ضمانات المتهم في الاستعانة بمحامي (دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية،القاهرة،2005،ص313

[153]– انظر المادة 159 / 2 من القواعد الإجرائية والإثبات.

الشيء المقضي عليه، أو عدم هدم كيان البراءة ولو كان الطعن من طرف الادعاء العام قد استند إلى وقائع جديدة ذات أثر حاسم.

نرى من جهتنا أن منح مثل هذا الحق يعتبر انتهاكا لحقوق كان لها أن تصان وضمانات كان لها أن لا تهدر، فالمتهم لم يحصل على قرار براءته كهيئة تمنحها تلك المحاكة له، بل انهمر بإجراءات طال عليها مدها ونال منها كفاية من الضغط و الإرهاق وكافح خلالها لإثبات البراءة ثم يعد عليها في النهاية أن عليه إعادة معركته مجددا مع الإدعاء العام قرار جديد يؤكد براءته[154].

أما النظام الأساسي للمحكمة فقد منح لشخص المدان، في حالته في حالت وفاته الحق للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص أخر من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف الإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة، وتجدر الإشارة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية قصر بسمح الطعن بإعادة النظر في حالة الإدانة أو العقوبة فقط[155].

وذلك يرجع إلى أن لجنة القانون الدولي عند إعلانها لمشروع النظام الأساسي رأت أن الترخيص بإعادة النظر في حكم البراءة على أساس اكتشاف أدلة جديدة يشكل انتهاكا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين[156].

كما أن الحق في تقديم طلب إعادة نظر لا يقتصر على الشخص المدان وإنما يمتد ليشمل المدعي العام نيابة عنه على أساس أن للمدعي العام وللدفاع مصلحة متماثلة في كفالته التوصل إلى نتيجة عادلة يمكن العول عليها في الدعاوى المرفوعة بموجب النظام الأساسي[157].

---

[154]– براء منذر عبد الكمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص387.

[155]– أنظر المادة 84 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[156]– براء منذر كمال عبد اللطيف المرجع السابق، ص 388.

[157]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، 295.

لا بل أن النظام الأساسي وسع النطاق للأشخاص الذين يحق ليهم الطعن في حالة وفاة المدان ليشمل ذويه أو أي شخص من الأحياء، يكون قد تلقى بذلك تعميمات صريحة منه[158]، بذلك فيجوز للأشخاص المذكورين تقديم طلب الطعن استنادا إلى أحد الأسباب الثالثة الآتية:

إن اكتشاف أدلة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة، أو وقت النظر في الاستئناف،قد تغير مصير الحكم في القضية، لذا يجب أن يتوفر في هذه الأدلة شرطان لكي يمكن الاستناد إليهما لطلب إعادة النظر وهما:

1-عدم وجود هذه الأدلة أثناء المحاكمة، وإلا يكون مقدم التماس إعادة النظر مسئولا كليا وجزئيا عن ذلك فإذا كانت هذه الأدلة غير متاحة أثناء المحاكمة وكان الشخص المدان مسئولا عن عدم إتاحته أو إظهارها أمام ساحة المحاكمة،رفض الطلب المقدم فيه بالتماس وإعادة النظر في الحكم الصادر بإدانته والعقوبة ضده.

2-أن تكون هذه الأدلة بقدر كافي من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجع أن تستقر على حكم مختلف.

إذا تبين حديثا أن أدلة حاسمة كانت قد وضعت في الاعتبار عند المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة كانت مزيفة أو مزورة أو ملفقة يحق للشخص المدان بناء على هذه الأدلة غير الحقيقية رفع الالتماس إلى دائرة الاستئناف لكي تفصل في هذه القضية على ضوء المستجدات[159].

يحق كذلك للشخص المدان أن يقدم التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بالعقوبة أو الإدانة إذا تبين أن وحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في إدانته أو في اعتماد التهم ضده قد ارتكبوا سلوكا سيئا وجسيما على نحك يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل هذا القاضي أو هؤلاء القضاة طبقا لنص المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [160].

---

[158] – علي يوسف شكري المرجع السابق، ص 240.

[159]– منتصر سعيد حمودة المرجع السابق،ص 389.

[160] – انظر المادة 1/84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 – إجراءات طلب إعادة النظر

يقدم طلب إعادة النظر في صاحب الحق كتابيا ويشمل على أسبابه ويجوز أن يرفق معه المستندات المؤيدة بمقدار الإمكان، ويفصل بمدى أحقيته الطلب من الغرامة بواسطة أغلبية قضاة الدائرة الإستئنافية كذلك بموجب قرار مكتوب صادر عنيا موضحا فيه أسباب، ويحظر مقدم الطلب بقرار الدائرة الإستئنافية وبقرار إلا بإمكانية يخطر به أيضا جميع الأطراف الذين يشاركوا في الإجراءات المتعمقة بالقرار الأولي[161].كفي حالة عقد جلسة استماع لمقدم الطلب يجب إخطار بوقت كاف قبل مدة الجلسة لكي يتم نقله من مكان حبسه إلى مقر المحكمة ويجب تبليغ دولة التنفيذ على الفور بقرار المحكمة الذم تصدره بشأن إعادة النظر في الحكم محق التنفيذ[162].

ومن المقرر أن الطعن عن طريق إعادة النظر لا يترتب عليه أي أثر من حيث وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها [163].فإذا قضت الدائرة المختصة حال فصلها في الطعن المرفوع إليها ببراءة المحكوم عليه، ويكون هذا الأخير قد أمضى مدة طويلة في السجن –قد تصل إلى عدة سنوات – دون وجه حق[164]، فقد وجب تعويضه للضرر الذي أصابه من جراء المساس بحقه الأساسي وغير القابل للتصرف فيه المتمثل في الحرية[165]هذا ما أقره العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة 14 /6 التي نصت على ما يلي :"حين يكون قد صدر على شخص ما حكم يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب."

---

[161]– انظر القاعدة 159 من القواعد الإجرائية والإثبات.

[162]– انظر القاعدة 160 من القواعد الإجرائية والإثبات.

[163]- LA ROSA Anne Marie, Juridictions pénales internationales, édition PUF, Paris, 2003, p.246

[164]– بارة عصام، الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الأول،الجزائر ،العدد الخامس ،2020،ص ص233 –234 .

[165]– خالد إبراهيم صالح، المرجع السابق، 457 .

ساير نظام روما الأساسي هذا النهج،حيث نص على تعويض الشخص الذي وقع ضحية للقبض، أو الاحتجاز الغير المشروع، وكذلك عندما الشخص بقرار نهائي بارتكاب جرم جنائي وعندما عندما تكون إدانته قد تم نقضها فيما بعد، على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث قصور أو خطأ قصر قضائي، وعليه يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، على،تعويض ما لم يثبت للمحكمة عدم الكشف على الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كليا أو جزئيا إليه نفسه[166].

عند اكتشاف المحكمة الحقائق القطعية تبين حدوث قصور قضائي وجسيم وواضح، يجوز لها حسب تقديرها أن تقرر التعويض المناسب[167]، ويكون بناء على طلب يقدمه الشخص لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة، تتولى دائرة من قضاة يعينهم رئيس المحكمة لدراسة طلب التعويض وتحديد مقداره[168]، مع مراعاة ما ترتب عن الخطأ الجسيم والواضح من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية للشخص المحكوم عليه[169].

يمكن أن نستخلص أن آلية إصدار الحكم في المحكمة الجنائية الدولية عبارة عن إجراءات متسلسلة وحساسة، بداية من اعتماد التهم إلى إصدار الحكم، وكذلك اعتماد الضمانات التي تمنح سواء للمتهمين من اجل استئناف تلك الأحكام. وذلك إعمالا بمبدأ العدالة الجنائية.

وكذلك إقرار نظام روما الأساسي لالتماس إعادة النظر كطريق لمراجعة القرارات النهائية القاضية بالإدانة باعتباره استثناء، يرد على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، يؤكد أن أحكام القضاء الدولي بصفة عامة والقضاء الدولي الجنائي بصفة خاصة لن تكون بمنأى عن الطعن فيها مادامت تصدر عن قضاة بشر معرضين للخطأ والخروج عن قواعد الحياد والموضوعية من جهة، ورغبة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ترجيح اعتبار العدالة على اعتبار الاستقرار

---

[166]– انظر المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[167] – انظر المادة 85 / 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[168] – انظر القاعدة 173 /1 من قواعد الإجراء والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[169]– انظر القاعدة 175 من القواعد الإجرائية والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

القانوني للأحكام، توصلا إلى إبراز الحقيقة الموضوعية وتغليبها على الحقيقة الشكلية المستفادة من الحكم المطعون فيه من جهة.

المبحث الثاني

الآليات القانونية لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر مسألة تنفيذ الجزاءات الدولية على الأفراد ذات أهمية كبرى،كونها تمس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[170]، وأن تنظيم تنفيذ الجزاءات بأدوات وشروط واضحة يساهم في إقرار العدالة الجنائية الدولية وتوقيع الجزاءات بصورة مشروعة، وبالتالي توفير الحماية للمصلحة القانونية **(المطلب الأول)** .

تلقت المحكمة الجنائية الدولية من أجل تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدرها ضد المجرمين الدوليين صعوبات كثيرة ، وهذا بسبب تحكم عدة عوامل سلبية تؤثر في تطبيق هذه الأحكام القضائية الدولية ، وذلك لعدم توفر أجهزة دوليه تسهر على متابعة تنفيذ هذه الأحكام ، وكذلك بسبب تهرب الدول الأطراف في القيام بواجباتها وتحججها الدائم بقوانينها الداخلية **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية قضاءً حقيقيا يصدر أحكاما قضائية ملزمة وواجبة النفاذ، وتلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ الأحكام الصادرة من هذه المحكمة إلى حد الضن واعتبار الدولة كموظفة تنفيذ لدى المحكمة، على غرار إدارة تنفيذ الأحكام في الدول المختلفة.

وعليه ووفقا لنص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تصدر العديد من العقوبات بخصوص ذلك والتي تتمثل بين السجن والغرامة والمصادرة، وتتولى الدول

[170]– عبد الرحيم صدقي، نحو محكمة جنائية عالمية دائمة لمواجهة الإجرامية العصرية ، مقال منشور في مجلة الدراسات الشرطية، الإمارات المتحدة،العدد، 371 ، نوفمبر 2001 ص40.

عملية تنفيذ، ويتم ذلك على أصول القواعد والآليات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك وفقا لقوانين الدول الأطراف في النظام الأساسي[171].

نتناول في هذا نظام روما الأساسي موضوع تنفيذ الجزاءات في الباب العاشر بتحديد نوعين من التنفيذ حسب طبيعة ونوع العقوبة المفروضة،وعليه سنقوم بدراسة النوع الأول وهو تنفيذ أحكام السجن وشروطه(**الفرع الأول**) ،ثم تنفيذ الجزاءات المالية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تنفيذ أحكام السجن وشروطه

تعتبر عقوبة السجن أي عقوبة سلب الحرية من أصعب عقوبة إثباتا، وكذلك تطبيقا نكونها تمس بحرية الأفراد وحقوقهم، سواء بالنسبة للشخص المتهم أو بالنسبة للضحية. لذا تتبع المحكمة الجنائية الشروط الإجرائية لتنفيذ عقوبة السجن بحرص وحذر واحترامها لهذه الشروط (أولا)، ولا تنفذها وحدها لهذه الشروط وإنما يسعى للمساعدة من طرف الدول المعنية من أجل تنفيذها (ثانيا).

أولا:الشروط الإجرائية لتنفيذ أحكام السجن

يتم تنفيذ عقوبة السجن في إقليم أي دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول الأعضاء التي قد أبدت عن رغبتها في قبول الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن[172]، وتتحمل التكاليف العادية المتصلة بالسجن دولة التنفيذ[173]، ما لم يتم تنفيذ العقوبة في الدولة المضيفة[174]، ولهذا الغرض ينشئ المسجل قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ويتولى أمر هذه القائمة[175]، ويجوز لهيئة الرئاسة قبل البث في الأمر أن تطلب أي معلومات إضافية من

171- PZARATZIS Photini , la répression pénale des crimes internationaux(Justice pénale international),cours et Travaux ,n°8,éd, A ,Pedone, Paris,2007 , p48.

172– انظر المادة 1/103/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

173– انظر القاعدة 208 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

174– انظر المادة 4/103 من النظام الأساسي للمحكمة.

175 –انظر القاعدة 1/200 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

تلك الدولة.على أنه يجوز للدولة الانسحاب من القائمة في أي وقت، وذلك لا يؤثر على التنفيذ بشأن السجناء التي قبلتهم الدولة بالفعل[176]، وقد تتراجع الدولة أيضا عن أخذ سجين في قضية معينة حتى لو تم تعيينها كدولة تنفيذ من قبل الرئاسة[177].

بالرجوع إلى القاعدة 200 فقرة 5 نجدها تنص على التفاوض على الترتيبات الثنائية مع الدول وذلك من أجل هدف تحديد إطار لقبول السجناء الصادرة عليهم أحكام من المحكمة، وهذه الترتيبات يجب أن تكون متسقة مع النظام الأساسي[178]، والتي يتم التفاوض بشأنها تحت سلطة الرئاسة[179].

يجب على الدولة المعنية لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم إبلاغ المحكمة فورا بما إذا كانت تقبل الطلب حسب المادة 103(1)(ج)[180]، ولا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعنية للتنفيذ ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية[181].

إن الفقرة الثانية من القاعدة 200 تنص بأنه لا تدرج هيئة الرئاسة[182]، دولة من الدول في القائمة المنصوص عليها في الفقرة 1(أ)من المادة 103 في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرر هذه الدولة قبولها، كما تضيف أنه قد تطلب الرئاسة معلومات إضافية من الدولة قبل اتخاذ

---

[176]– انظر القاعدة 3/200 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[177] – انظر القاعدتين 205 و 2/206 ، المرجع نفسه.

[178] – انظر القاعدة 200 /5 المرجع نفسه.

[179]– انظر البند 114 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية .

[180]- Amnesty, « International criminal court checklist implantation » July 2000, AL index : IOR 40/11/00, p 31.

[181]– انظر القاعدة 202 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[182] – انظر القاعدة 199 من القواعد الإجرائية والإثبات إن الرئاسة هي التي تسمي الدولة التي تنفد عقوبة السجن.

قرار قبولها[183]، إلا أنه لم يتم تقديم أية توجيهات من قبل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بشأن شروط غير المقبولة على الرغم أن أمر عدم تعارضها مع النظام الأساسي نفسه واضح[184].

وفقا للمادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة التي جاء النص فيها أنه رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها في المادة 103 فقرة 1(ب)، يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال، وبالتالي من خلال هذا النص يمكن افتراض وجود شروط قد تتعارض مع السجن لمدة معينة أو المحددة من قبل المحكمة، والذي بدوره يشير إلى إمكانية موافقة الرئاسة على الشروط التي تكون نتيجتها تعديل العقوبة المفروضة من قبل الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف[185].

نصت الفقرة 2(أ) من المادة 103 على وجوب أن تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف قد تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته ويشترط أن الدولة المعنية تمنح للمحكمة مهلة لا تقل عن 45 من موعد إبلاغها بأية شروط معروفة أو منظورة بالخصوص، والتي قد تؤثر تأثيرا جوهريا على شروط السجن أو مدته، وبالتالي فلا يجوز لتلك الدولة اتخاذ أية إجراءات تخل بالتزاماتها كالبت في الأمور المتعلقة بالإفراج عن أشخاص قبل انقضاء مدة العقوبة أو تخفيف الأحكام الصادرة ضدهم وذلك وفقا لنص المادة 110 من النظام الأساسي[186].

---

[183]– انظر القاعدة 2/200 و 3 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[184]– سهيلة بوترعة ، المرجع السابق، ص 379.

[185]– المرجع نفسه، ص 379.

[186]– ليس في هذا الباب ما يفسر على انه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة أو المتعلقة بأغراض أخرى غير النظام السياسي.

ينفذ حكم السجن إذا لم يتم تعيين أية دولة لتنفيذ الحكم وفقا للفقرة 1 من المادة 103، في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في المادة 13، وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ الحكم[187].

جاءت المادة 104 على إمكانية تغيير الدولة المعنية للتنفيذ من قبل المحكمة في أي وقت، وكما يمكن لهيئة الرئاسة كذلك بناء على مبادرتها الخاصة من تغيير دولة التنفيذ، ذلك بناء على طلب كتابي ومسبب من الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام[188]، بنقل المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى. إلى جانب إمكانية دولة التنفيذ على سحب موافقتها على شروط التنفيذ عندما يتم تنفيذها العقوبة، فإن كلا من النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لم يتناولا مسألة إمكانية دولة التنفيذ من طلب التغيير.

تفرض قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على المسجل بإخطار المدعي العام والشخص المحكوم عليه بالدولة المعنية لتنفيذ الحكم[189]، ثم يتم تسليم الشخص المحكوم عليه بأسرع وقت ممكن إلى الدولة المعنية للتنفيذ[190]، ويجب على المسجل بأن يكفل حسن إجراء عملية التسليم بالتشاور مع السلطات في دولة التنفيذ والدولة المضيفة. وفي حالة ما إذا تم نقل المحكوم عليه بطريق الجو في إقليم دولة ما كدولة عبور، تأذن هذه الدولة في حدود ما تسمح إجراءات قانونها

---

[187]– تنص المادة 13 /2 على ما يلي " تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها" أما بخصوص المعلومات المتعلقة بتعيين دول التنفيذ، فلدى إخطار هيئة رئاسة الدولة المعنية للتنفيذ بقرارها تنقل إلى هذه الدولة أيضا المعلومات والوثائق التالية:

أ- اسم الشخص المحكوم عليه، جنسيته وتاريخ ومكان ميلاده.

ب- نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة.

ت- مدة العقوبة والتاريخ الذي تبدأ فيه، والمدة المتبقي تنفيذها منها.

ث- أية معلومة لازمة عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه، بما ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي، وذلك بعد الاستماع لآرائه،وعند رفض الدولة في حالة معينة للتنفيذ من قبل الهيئة الرئاسية، يجوز لهيئة الرئاسية تعيين دولة أخرى أنظر القواعد 204 – 205.

[188]–انظر القاعدة 209 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[189] – انظر القاعدة 1/206 المرجع نفسه.

[190]– انظر القاعدة 2/206 المرجع نفسه.

الوطني بعبور المحكوم عليه[191]، ومع ذلك لا يأخذ تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ مكانا حتى تصبح قرارات الإدانة والحكم نهائيا[192]، وتتحمل المحكمة تكاليف نقل السجين وهذا وفق لما جاء في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في القاعدة 208 فقرة 2، ويبقى السجين رهن الاحتجاز في مقر المحكمة في انتظار النقل[193].

يتبين من خلال الدراسة أن نظام روما لا يلزم أية دولة طرف على أن تقوم باستقبال الأشخاص المحكوم عليهم على أراضيها لتنفذ الأحكام بالسجن الموجهة للشخص المدان، وإنما ذلك يكون طوعيا من قبلها بعد أن تبدي رغبتها باستقبال هؤلاء الأشخاص عن طريق إعلان استعدادها ورغبتها في ذلك، وبالتالي فعلى هذه الدولة الراغبة في تنفيذ الأحكام بالسجن الصادرة عن المحكمة أن تتأكد أولا من ملائمة قوانينها الوطنية وإتاحتها للتعاون مع المحكمة في مجال التنفيذ، أو تعتمد القوانين الضرورية التي تتيح لهذه الدولة التعاون مع المحكمة في مجال تنفيذ الأحكام بالسجن[194].

ثانيا: الشروط المتعلقة لتنفيذ أحكام السجن من طرف الدولة

تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف بعد الأخذ بعين الاعتبار نوع العقوبة والمدة وفي هذا الصدد يتعين على المحكمة إعطاء مهلة لا تقل عن 45 يوما من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع.[195]

وفي حالة عدم مقدرة المحكمة أن توافق على الروف المشار إليها في الفقرة (أ) يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، كما يجوز أيضا للشخص المحكوم به أن يقدم إلى المحكمة في أي وقت طلبا بنقله من دولة التنفيذ.

---

[191]– انظر القاعدة 2/207 المرجع نفسه.

[192]–انظر القاعدة 202 المرجع نفسه.

[193]– البند 223 لائحة قلم المحكمة.

[194] -Amnesty, op. cit,p 32.

[195]– انظر القاعدة 103 من النظام الأساسي راجع الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وما يعاب على حضور التنفيذ هو الحصول على موافقة الدول الأعضاء، وفي غالب الأحيان يكون هنالك شروط من قبل دولة التنفيذ وهذا ما يؤثر على التطبيق السليم لقاعدة الردع وعدم الإفلات من العقاب.

كما تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أيضا على التفاوض حول الترتيبات ثنائية مع الدول وذلك بهدف تحديد إطار لقبول السجناء الصادرة عليهم أحكام الحماية.[196]

لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية يظهر جليا موافقة الدولة مع تنفيذ حكم المحكمة (بشروط) ولقد جاء في القاعدة 103 من النظام الأساسي أنه في حالة عدم موافقتها على تلك الشروط وأنه قد تطلب الرئاسة معلومات إضافية من قبل الدول قبل اتخاذ قرار قبولها.[197]

حددت دولة التنفيذ شروطا للتنفيذ وفقا للمادة103 فقرة 1 لكن عكس حكم السجن أين يكون الحكم ملزما لدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال.[198] وهذه الشروط تتمثل فيما يلي :

أ- أن يكون حكم السجن ملزم للدول الأطراف

يعد حكم السجن ملزما لدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال، فالدولة المعنية بالتنفيذ تقوم بتنفيذ حكم السجن كما أصدرته المحكمة،ولا يمكنها بأي حال من الأحوال الزيادة أو الإنقاص من مدة السجن المقررة في الحكم الصادر عن المحكمة وهو على حسب ما نصت 105 /1من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

يتعرض موضوع تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية لمشكل هياكل استقبال المساجين التابعين للمحاكم الجنائية الدولية، حيث تمتلك المحكمة سوى سجنين في تنزانيا بمنطقة "**أروشا**"،حيث تم

---

[196]- سهيلة بوترعة ، المرجع السابق، ص 378.

[197] -انظر القاعدة 200 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[198] -المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بنائهم من طرف هيئة الأمم المتحدة، وخصصتهما لمحبوسين احتياطيين، لان المحكوم عليهم نهائيا ينقلون إلى دول أخرى وذلك كدولتي النيجر والمالي[199].

تنفذ العقوبات السالبة للحرية في الدولة التي تعينها المحكمة الجنائية الدولية من بين الدول التي تعرض خدامتها في هذا الموضوع مع المحكمة ويتم ذلك عن طريق اتفاق مشترك ويليه تأكيد عند استقبال المساجين، وذلك كما قرر في النظام الأساسي للمحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا. إلا أن الدول لم تظهر الشغف في ذلك[200].

كما تنفذ عقوبات السجن في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفقا لنية قبول الدول المسبقة لاستقبال المساجين والشروط التي ذكرنها مسبقا. وهذه الدول تسجل في قائمة لهذا الغرض في المحكمة.

وفي حالة عدم تعيين أي دولة ينفذ حكم السجن الذي توفره الدولة المضيفة، ومقرها بلاهاي دولة هولندا وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر، وفي الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن[201].

تنتهي العلاقة بين المحكمة الدولية والمسجون وكذلك ومهمة دولة التنفيذ في نفس الوقت التي تنتهي فيها العقوبة، ومن تم يصبح المسجون غير خاضع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإنما للقانون الداخلي للدولة التنفيذ التي لديها حرية التصرف فيه وفقا ما ينص عليه

---

[199]– انظر المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[200]– عبد الرزاق خوجة ، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لحاج لخضر باتنة، الجزائر،سنة 2013، ص175.

[201]– انظر المادة 3 من النظام الأساسي الجنائية الدولية: مقر المحكمة.

1– أن يكون مقر المحكمة ب لاهاي هولندا "الدولة المضيفة".

2– تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعقده مع الدول الأطراف يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

3– للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان أخر عندما ترى ذلك مناسبا، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

القانون الداخلي، سواء بتسليمه إلى دولة أخرى طلبت التسليم أو طرده لدولة المنفى، ويتضح في ذلك عدم رغبة الدول لاستقبال كبار المجرمين بعد نهاية عقوباتهم، وهذا ما سيشكل قيود كبيرة في المجتمع الدولي، واللجوء إلى طرح حلول بأسرع وقت ممكن.

إن لإشراف المحكمة على تنفيذ الأحكام لغاية فيها، وهي إخضاع المساجين لقانون دولة التنفيذ لكن شريطة أن تكون ذات صلة في القوانين ومطابقة مع معايير المعاهدات الدولية المادة 106[202] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويقع على عاتق المحكمة مهمة الأطراف في تنفيذ العقوبة سواء بمراقبة مدى توفر المعايير المطلوبة في ظروف إقامة المساجين منهاعلى سبيل الحصر المبادئ الأساسية للأمم المتحدة لمعاملة السجناء لسنة 1990[203]، أو متابعة وضعيتهم الجزائية.

يمكن أن نفهم في غرض هذه المادة أن دور الدولة ينحصر في دور "حارس السجن "، هذا من جهة ومن جهة أخرى إن المعايير ذات المقاييس الدولية التي تقر بحقوق وضمانات مهمة للمساجين، قد تجعل من الصعب إيجاد دول تتكفل بتنفيذ الأحكام، وربما هو السبب في الوضعية التي عرفتها المحكمة الجنائية الدولة الخاصة بيوغوسلافيا.

ب- دور المحكمة في إقرار إجراء التنفيذ دون سواها

للمحكمة وحدها حق البت في أي طلب لإعادة النظر في الإدانة أو العقوبة ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تمنع الشخص المحكوم عليهم بتقديم أي طلب من هذا القبيل حسب المادة105 /2،

[202]- انظر المادة 106 /1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن التي تنص على :" يكون تنفيذ حكمة السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا على المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع".

[203]- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ESC Res .663 C (XXTV),ESC Res (LXXII) 2076.

وذلك تأكيد المبدأ حق المحاكمة العادلة المؤكد في النظام الأساسي وفي المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[204]، ومن بين الشروط الأخرى التي يضعها النظام الأساسي في المادة 106 هو:

1) أن يكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة ومتفقاً معالم معايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة في المعاهدات الدولية التي تعطي الحق في أوضاع إنسانية أثناء السجن والاحتجاز وعند التعرض للتعذيب والحق في الرعاية الطبية وفي هذا الشأن نصت المادة[205] 10من العهد الدولي " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية،وتحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني،ورغم أن النظام الأساسي ينص على أن قانون دولة التنفيذ هو الذي يحكم أوضاع السجن،غير أنه يشترط كذلك أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع دون أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للمدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ،وأن تحرص دولة التنفيذ أن تجري الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية،ورغم أن المادة 106 من النظام الأساسي تشير صراحةً للمعايير المقرة بالمعاهدات والتي تنظم معاملة السجناء غير أنه يمكن للدول الاستعانة بمعايير أخرى غير تلك المدرجة في اتفاقيات ومن ضمنها،المبادئ الأساسية للأمم المتحدة لمعاملة السجناء ل1990،ومجموعة المبادئ للأمم المتحدة الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة 1988 ،وكذلك مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للأمم المتحدة ل 1979،والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لسنة1990[206].

---

[204]– عبد الله رخروخ، الحماية الجنائية الدولية للفرد في إطار نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2004،ص111.

[205]– منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 63.

[206]–انظر أحمد أبو الوفاء " نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة " مجموعة دروس في الحماية الدولية لحقوق الإنسان،ألقيت بالمعهد الدولي لحقوق الإنسان،ستراسبورغ،1998، 30 ،و صفيان حمروش، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر، 2003،ص164.

2) المحكمة وحدها لها حق البت في أي تخفيف العقوبة بعد سماع الشخص المحكوم عليه،ولا يجوز لدولة التنفيذ الإفراج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت المحكمة إلا في حالة أمر من المحكمة بتخفيف العقوبة.

3) يشترط النظام الأساسي أيضا من دولة التنفيذ بأن لا يخضع الشخص المحكوم عليه للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ ما لم تكون المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناءً على طلب دولة التنفيذ[207]،ويجب عند الإشراف على تنفيذ الأحكام وأوضاع السجون وضع الترتيبات المناسبة لكي يمارس أي شخص محكوم عليه حقا لاتصال بالمحكمة بشأن أوضاع السجن[208] .

وبالعودة إلى مضمون المادة 105 من النظام فإنه قد يمكن افتراض وجود شروط قد تتعارض مع السجن لمدة معينة أو المحددة من قبل المحكمة كأن لا تتحدد العقوبة في دولة التنفيذ بعدد من السنوات أو بالسجن المؤبد وهنا هل يمكن موافقة الرئاسة إلى الشروط التي تكون نتيجتها تعديل العقوبة المفروضة غلى النحو الواجب من قبل الدائرة الابتدائية أو الاستئناف، لكن يبقى هذا الاستنتاج غير قابل للتصديق إلى حد ما.[209]

---

[207]- BROOMHALL Bruce ,(la cour pénale internationale : Directives pour l'adoption des lois nationales d'adaptation) une CPI ratification et législation nationale d'application, nouvelles études pénales publié par l'Association Internationale de droit pénal , Vol 13 quarter, édition Eves 1999 p. 150

[208]– نصت القاعدة 211على أنه يجوز للمحكمة عند اللزوم أن تطلب من دولة التنفيذ أومن أي مصادر موثوق بها أية معلومات أو أي تقرير أو أراء أهل الخبرة،ويجوز لها حسب الاقتضاء،تفويض قاض من المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الاجتماع، بعد إخطار دولة التنفيذ بالشخص المحكوم عليه والاستماع إلى آرائه دون حضور السلطات الوطنية،ويمكن للمحكمة بحسب الاقتضاء أن تمنح دولة التنفيذ فرصة التعليق على الآراء التي يعينها الشخص المحكوم عليه،وعندما يكون الشخص المحكوم عليه مؤهلاً للاستفادة من أحد البرامج التي يقدمها السجن أو للتمتع بحق ما يتيحه القانون المحلي لدولة التنفيذ،على نحو قد يستتبع قيامه ببعض النشاط خارج السجن،تبلغ دولة التنفيذ الرئاسة(رئاسة المحكمة) بذلك ومع هيئة معلومة أو ملاحظات ذات صلة،حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية.

[209] – عادل يحي، المرجع السابق، ص 131،راجع كذلك : جمال سيف فارس ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ،دار النهضة العربية،مصر،2007، ص424

يبقى في كل الأحوال أن تلتزم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة عن أي ظرف من الظروف بما في ذلك ممارسة الشروط تم الاتفاق عليها في إطار المادة 103 (1)، والتي تتعلق جوهريا بشروط السجن أصدرته، ويجب على دولة التنفيذ الالتزام اتجاه المحكمة بحيث تقوم بأي إجراء خلال مدة 45 يوما بعد تصدع الإشعار المطلوب، بحيث أنه إذا لم توافق المحكمة على هذه الظروف يجب أن تخطر دولة التنفيذ ويتم الشروع في تغيير دولة التنفيذ وفقا نص المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[210]

وفيما يخص حالة فرار الشخص المدان والمحددة في المادة 111 من النظام الأساسي وكذا القاعدة 225 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث يكون موضع الإدانة من دولة التنفيذ، جاز لهذه الأخيرة طلب المشورة من المحكمة بإخطارها للمسجل في أقرب وقت ممكن بعد الهروب وبأية وسيلة لها مع توصيل السجلات الخطية له، وكما لها أن تطلب تسليمه من الدولة الموجود فيها وفقا للترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف، ولها أيضا أن تكلف المحكمة بهذا الإجراء من أجل مطالبة الدولة الموجود فيها الشخص تسليمه إلى دولة التنفيذ أو إلى دولة أخرى تحددها المحكمة، وعند الاقتضاء تقديم طلبات لنقل المحكوم عليه بمرور عابر في الدول المعنية وفقا للمادة 207[211]، أما التكليف المرتبطة بتسليم الشخص المحكوم عليه تتحملها المحكمة إذا لم تتحمل الدولة أية مسؤولية[212].

تنص المادة 1/225 على لزوم الرئاسة بالتقدم ومواصلة الطريق، على عكس المادة 111 التي جعلت الدعوة بموجب الباب التاسع اختيارية بحتة[213]، فقد يأتي تمرير تسليم الهارب إلى

---

[210]– عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق، ص 855.

[211] – انظر القاعدة 225 /2 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[212]– المرجع نفسه.

[213]– سهيلة بوترعة ، المرجع السابق، ص 394.

المحكمة وليس إلى دولة التنفيذ، وفي هذه الحالة فإن هذه الأخيرة يمكن لها أن تقوم بنقله إلى الدولة التي يتم فيها التنفيذ[214].

وفي حالة حدوث الفرار يمكن للمحكمة أن تقوم بتغيير دولة التنفيذ، أو تأمر الرئاسة بذلك سواء من تلقاء نفسها، أو بطلب المدعي العام، أو الدولة التنفيذ التي فر منها المحكوم عليه، وكما يجوز للمحكمة أيضا من تعينها للدولة التي تم تحديد موقع الهارب فيها[215].

وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فان القاعدة 4/225 فان الهارب يجب عليه أن يستفيد بالفترة الاحتجاز في إقليم الدولة التي بقي فيها رهن الحبس الاحتياطي أو فترة الاحتجاز في المحكمة بعد تسلمه من طرف الدولة القابضة عليه، والتي يلزم عليها خصم الوقت المتبقي ليكون بمثابة جزء من العقوبة الأولية، مع ذلك ليس للدولة مانع من تنفيذ معاقبة السجين لأنه هارب وفقا لتشريعاتها الخاصة.

يتضح مما سبق أن النظام الأساسي يضع للدولة المعنية بالتنفيذ شروط معينة،منها ضرورة احترام دولة التنفيذ للمعايير المقررة بموجب معاهدات دولية والتي تنظم معاملة السجناء وظروف السجن،وتخضع دولة التنفيذ لإشراف المحكمة في تنفيذها لعقوبة السجن،فلا يحق لها إطلاق سراح الشخص المحكوم عليه قبل إتمام مدة العقوبة أو أن تقوم بالزيادة في مدى،كما لا يحق لها البت فأي تخفيف للعقوبة.

الفرع الثاني

تنفيذ العقوبة ذات جزاءات مالية

جاء ذلك في المادة 2/77 من النظام الأساسي أين تنص هذه المادة على الأحكام التي تفرض الغرامة أو الحكم بالمصادرة في إطار العقوبة، ووفقا للمادة 109" **تقوم الدول الأطراف**

[214]– انظر القاعدة 3/225 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[215] انظر القواعد 203 إلى 206، والمادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة.

بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع(المواد77-80) وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني"[216].

تقوم دولة الطرف بتحويل الممتلكات أو عائدات بيع العقارات للمحكمة أو حيثما يكون مناسبا، عائدات بيع الممتلكات الأخرى، التي تحصل عليها نتيجة تنفيذها لحكم أصدرته المحكمة، كما يمكن للدول غير القادرة على تنفيذ أمر المصادرة أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة الممتلكات أو العائدات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها [217]من دون المساس بالأطراف الثالثة الحسنة النية[218].

تجدر الإشارة إلى أن مسألة المصادرة كانت محل نقاش حاد أثناء المفاوضات بالمؤتمر الدبلوماسي لكونها تتعلق بأموال عقارية متواجدة في إقليم دولة طرف مع العلم أن تنفيذ الأحكام الأجنبية وغير الصادرة عن المحاكم الوطنية لمكان تواجد العقارات تطرح إشكاليات قانونية عديدة وتضر بمبدأ السيادة الوطنية، لذلك تم الاتفاق على مجرد إحالة الممتلكات أو العوائد الناجمة عن بيع العقارات وغيرها التي يتم الحصول عليها من دولة طرف نتيجة تنفيذها حكما أصدرته المحكمة إلى تلك الدولة[219].وتعتمد المحكمة في تنفيذ العقوبات المالية على الإجراءات التالي:

أولا: تحديد أصول أموال المحكوم

تقوم الرئاسة من أجل تنفيذ مسؤوليتها من أجل تعقيب الأشخاص الذين يتعرضون للغرامة والمصادرة وأوامر التعويضات بالسعي إلى التعاون وكذا اتخاذ التدابير بشأن التنفيذ وذلك وفقا للباب التاسع وعليها أن تقوم بإحالة نسخ من الأوامر التي لها الصلة إلى أية دولة يكون للمحكوم عليه صلة مباشرة بها أو بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وأموال المحكوم عليه أو التي تكون لها صلة بالضحية، وتبلغ هيئة الرئاسة الدولة

---

[216]– منظمة العفو الدولية ،قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعال، المرجع السابق،ص29.

[217]– نص قانون الإجراءات الفرنسي على آلية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية الصادرة بالغرامة والمصادرة بل وتعويض الضحايا وذلك في مادتيه 127 -16 و 627 – 17.

[218]– انظر المادة 109 /2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[219]– الطاهر مختار علي سعيد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، المرجع السابق، ص 233 -234.

حسب الاقتضاء بأي مطالبات من طرف ثالث[220]، أما فيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المالية.

ثانيا :تحديد هوية الضحايا وطبيعة التعويضات

تحدد المحكمة هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية، بالإضافة إلى تحديد نطاق وطبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة، وإذا حكمت بتعويضات على أساس فردي، ترسل نسخة من أمر التعويض إلى الضحية المعنية[221]، وقد نصت القاعدة 220 على عدم جواز السلطات الوطنية عند قيامها بتنفيذ الغرامات الموقعة أن تقدم على تعديل هذه الغرامات في كل حال من الأحوال بالزيادة أو النقصان، وإنما عليها أن تتقيد بالأحكام الموقعة فيها الغرامات والتي أحلتها أيها المحكمة.

ثالثا: تتبع الحالة المالية للمحكوم

كما على الرئاسة أن تقوم بتتبع الحالة المالية بشكل متواصل للشخص المحكوم عليه وذلك يستمر حتى بعد الانتهاء من حكم السجن، كما يجوز لها في حالة وشك إطلاق سراح المحكوم عليه أن تطلب من دولة التنفيذ المعلومات حول اعتزامها الإذن الشخص المعني بالبقاء في إقليمها أو المكان الذي اعتزمت نقل إليه هذا الشخص الذي أطلق سراحه[222].

رابع: اتخاذ تدابير المصادرة من طرف المحكمة

يجوز للمحكمة أن تتخذ بعض التدابير بالنسبة للمصادرة وذلك قبل المحاكمة، وفي هذا الإطار يمكن للدائرة التمهيدية أن تتخذ خطوات لاتخاذ تدابير حماية لضمان التحفظ على أرصدة المشتبه فيه إلى حين الفصل في إدانته أو تبرئته، بعد توجيه الاتهام له، حتى يمكن مصادرتها لصالح الضحايا، وتنص المادة 3/57/هـ أن الدائرة التمهيدية يمكنها بعد صدور أمر القبض أو الحضور أن تطلب من الدول التعاون معها طبقا للفقرة 1(ي) من المادة 93 بخصوص اتخاذ

---

[220] – القاعدة 177 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[221] – انظر القاعدة 4/218 من القواعد الإجرائية والإثبات.

[222]– انظر القاعدة 212 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

تدابير حماية بغرض المصادرة، وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، مع الإشارة إلى أن الفقرة 1(ي) في هذه المادة هو خطأ مادي كون أن هذه الفقرة تتناول حماية الضحايا والشهود وكذا الأدلة، بينما أن الفقرة 1(ك) هي التي تتعلق بتحديد وتعقد وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات بغرض مصادرتها في النهاية[223].

المطلب الثاني

عوائق فعالية المحكمة والمساعي البديلة من أجل إصلاحها

على الرغم من الآمال التي كانت تراود الكثيرين من المتهمين بقضايا حقوق الإنسان بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998، إلا أن المواقف المتباينة لبعض الدول من هذا النظام توقيعا أو تصديقا أو انضماما بالإضافة إلى المخاوف الناتجة عما يمكن أن يترتب على علاقة مجلس الأمن والدول الأطراف بهذه المحكمة ، سرعان ما ألقى بظلاله حول الشك في مدى الفاعلية المنتظرة والمتوقعة لهذا النظام الجنائي الدولي الجديد وقدرته على فرض الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرياته بالنسبة لكافة الدول**(الفرع الأول)** .ولقد أتينا ببعض المساعي والحلول لهذه الإشكاليات التي سنتطرق إليها بالتفصيل في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ثغرات فعالية المحكمة الجنائية الدولية

ذكرنا سابقا انه يعترض المحكمة مجموعة من المعوقات سواء منها الداخلي أو الذاتي والتي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة، أو الخارجي والناجم عن المحافظة على مصالح القوى الكبرى، وسوف نحاول تناول ذلك من خلال:

[223] - Amnesty, « International criminal court checklist implantation » July 1999, AL index: IOR 40/10/99,p 46-47.

أولا: الإشكالات الكامنة في الاختصاص النوعي للمحكمة

تم تحديد أشد الجرائم الدولية في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي كالتالي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

نصت المادة 05 من نظام روما الأساسي على أنه تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن للمادتين 121، 123، وفي هذا الصدد يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة،ولكن بالرغم من وجود تعريف لجريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها إلا أن النظام الأساسي لم يأخذ به.[224]

أثبت ذلك عند انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي ،عند استبعاده للجرائم الجد خطيرة مثل جريمة الإرهاب[225]، التي أصبحت من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي بأسره وكذا جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا الاتجار بالأسلحة، وفي أخر المطاف وبانتهاء الصيغة النهائية للمؤتمر تم اختتامه فقط بالجرائم الأربعة دون سواها.

ورغم فتح نظام روما المجال للدول الأطراف لغرض إضافة جرائم أخرى وفقا للمواد 121 و123 ،إلا أن ذلك قيد من الشروط التي من شأنها التضييق من اختصاص المحكمة وبالتالي استبعاد الكثير من الجرائم الخطيرة، وكذلك منح إمكانية للدول من تطوير نظامها الأساسي، وكذلك التوسع إلى الحد من الدور الذي تلعبه من تعزيز فاعلية النظام القانوني الدولي[226]، وكذلك عدم

---

[224]– بن تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان،مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم العدالة الجنائية الدولية، تخصص سياسة جنائية، الرياض، 2008، ص 34.

[225]– تم اقتراح جريمة الإرهاب من طرف الهند وتركيا،أما جريمة الاتجار بالمخدرات والأسلحة كانت من اقتراح دول أمريكا اللاتينية، إلا أن هذه الاقتراحات لقيت معارضة شديدة انتهت بعدم إدراجها لصعوبة تنفيذها.

[226]– محمود شريف بسيوني ،"المحكمة الجنائية الدولية "، ط3، نادي القضاة، القاهرة، 2002، ص 500 – 502.

إلزامية الدول الأطراف بقبول تعديلاتها الإضافية وهو كما نصت علية 121/ 5 من الأساسي الدولي[227].

ويمكن أن نستنتج في الأخير أن نظام روما ضيق في الاختصاص النوعي للمحكمة أن الطابع الغالب فيها رفض إدراج هذه الجرائم على أساس أن تعريفها غير نظرها، يثير كثير من المشاكل وانه من الأفضل أن يكون الاختصاص محدود.

ثانيا : نسبية الاختصاص الزمني

تمارس المحكمة الجنائية ولاية قضائية على الجرائم التي ارتكبت منذ دخولها حيز النفاذ فقط، وهذا منذ 1 جويلية 2002[228]حيث ترتبط المادة 11 /1 بالمادتين 22 و24 اللتان تطرقتا إلى التطبيق الزمني للنظام الأساسي[229]، ولاسيما المادة 24 /1 التي تنص على أنه لا يجوز معاقبة أي شخص جنائيا بموجب النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذه، وذلك يكرر المعيار الناتج عنه في المادة 1/11 من النظام الأساسي، على الرغم من أنه جاء في زاوية المسؤولية الجنائية الفردية بدلا من الاختصاص الزمني.

وفي حالة الدول التي تصبح لاحقا طرفا في النظام الأساسي بعد 1 جويلية 2002 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها وفقط فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت منذ تاريخ دخول البرتوكول حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، وتخضع من تاريخ دخولها حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدول للمادة 126 /2 من النظام الأساسي، وبصورة استثنائية يجوز للدولة الطرف قبول الاختصاص للفترة

---

[227]– انظر المادة 121 /1 من النظام الأساسي التي تنص على:" يصبح تعديل المادة 5 من النظام الأساسي نافذا بالنسبة للدول الأطراف التي تقبل التعديل وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاص بها، وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة أن لا تمارس اختصاصها فها يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها".

[228]– انظر المادة 126 /2 من نظام روما الأساسي.

[229]- HIERMENT Mayeul ,La cour pénale internationale et les Etas –Unis : Une analyse juridique du différent, L'Harmattan ,Paris,2008,pp55-64.

السابقة من دخولها حيز النفاذ وفقا للمادة 12 /3 من النظام الأساسي، ولكن لا يمكنها بأي حال لا يمكنها بأي حال أن تفعل ذلك عن الجرائم التي ارتكبت قبل 1 جويلية 2002 .

تعد أوغندا الدولة المؤيدة الوحيدة الطرف التي أصدرت إعلانا بإعطاء اختصاص المحكمة بأثر رجعي بالنسبة لها، واعترفت بذلك في الإعلان الصادر عن الدائرة ما قبل المحاكمة عندما صدرت أوامر اعتقال بحق قادة مقاومة جيش الرب، ولما كان السلوك الإجرامي قد بدأ قبل نقطة انطلاق بداية الاختصاص الزمني فانه يجوز أن تستند على قناعة واحدة فقط وهي أن جزاء من قام بهذا السلوك قد وقع بعد التاريخ المعني وهذا لا يحول دون قبول أدلة من الأحداث التي سابقا من أجل توضيح السياق لإنشاء طريق للاستدلال على عناصر السلوك الإجرامي الذي يحدث في وقت لاحق أو لإثبات وجود نمط معتمد من السلوك.

ولكن من جهة أخرى فانه يتم تقرير الولاية القضائية للمحكمة بموجب قرار مجلس الأمن عملا بالمادة 13 /ب بدلا من التصديق أو الانضمام من طرف الدولة عندما يكون تاريخ دخول هذه الدولة المعنية حيز النفاذ لم ينشأ بعد، وتتولى المحكمة الاختصاص على الرغم من فشل الدولة في مسألة التصديق أو الانضمام إلى النظام الأساسي ونتيجة لذلك فان المادة 2/11 لا تطبق، حيث أنه لا ينعقد الاختصاص طبقا للمادة 11 /1 وإنما نتيجة الإحالة من مجلس الأمن وفق مظاهر القوة والتأثير الكامل، إلا أنه لا يغير مجلس الأمن نقطة انطلاق الاختصاص الزمني للمحكمة التي تنتج من دخولها حيز النفاذ ابتدءا من 1 جويلية 2002 ، طبقا للفقرة 1 من قرار مجلس الأمن 1593 حيث يقرر إحالة الوضع في دارفور منذ 1 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[230].

ثالثا : قيد الاختصاص الشخصي والإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية

يوجه تاريخ وضع المادة 12 في مؤتمر روما ولاسيما المناقشات التي جرت في اللجنة الجامعة في مؤتمر روما إلى أن غالبية الدول تفضيلها خيار الولاية القضائية العالمية كان واضحا،

[230]-Emmanuel DECAUX :La crise du Darfour chronique génocide annoncé, Annuaire français droit international, Paris - L-2004 ,731-754.

وقد طهر بشكل فاصح خلال التبادلات والمناقشات تحت تسمية الولاية القضائية من جانب الدولة المتحفظة، مما أدى إلى طرح تساؤل حول معنى ذلك الاختصاص في حالة إذا لم ترتكب الجريمة في إقليم الدولة الطرف ولا من قبل أحد مواطنيها، فكلا القاعدتين لا تزال محل خلاف في القانون الدولي.

حيث كان رفض الولاية القضائية العالمية للمحكمة بمؤتمر روما الأساسي سببا رئيسا للاتفاق[231]، وذلك باعتبار أن المادة 12 ستشجع فعلا التصديق والانضمام لنظام روما الأساسي، إذ أنها توفر حافزا للانضمام إليها من قبل الدول، لأنه لا يمكن أن تحمي الدولة أراضيها إلا بتصديقها أو انضمامها مؤكدا بذلك قيام اختصاص على الجرائم المحددة وفق نظامها الأساسي.

وقد توصل مؤتمر روما إلى اختياره عموما للاختصاص العالمي في كل فصول ومجالات مناقشته بتحديد اختصاص المحكمة في النظر بالجرائم المرتكبة في أي مكان من العالم أيا كان مقترفوه بغض النظر عن تصديقها وانضمامها، لكن مشروع المكتب في قراره النهائي هو المصير الأقوى لأنه عاملا يساعد ويدعم ويشجع دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

غير أن بعض الدول أطلقت إعلانا عند التصديق على النظام الأساسي متعلقة بتحديد نطاق الإقليمية لنظام روما الأساسي[232]، ويمكن القول بأن مثل التصريحات تشكل تحفظات، وقد وصل إلى درجة أنها تحد من التزامات دولة طرف، كما لا يوجد نص محدد لذلك الحظر في نظام روما الأساسي، حيث صرحت هولندا ببيان يعزز ويطمئن أن تأثير النظام الأساسي لا يطبق فقط على أراضيها الأوروبية وإنما يمتد أيضا للجزر **الأنتيل** الهولندية وأوروبا كذلك، ولكن إعلان الدنمرك أكثر يعكس ذلك لكونها حددت من اختصاص النظام الأساسي للمحكمة لكونها لا تريد تطبيق هذا الأخير في جزر "**فارو**" و "**جرينلاند**"[233]، لكن قد تمت سحب إعلانها في 2006،

---

[231]–أيسر يوسف العرف الحلمي، المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والتنظيم والمحاكمة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق القاهرة،2007 ،ص 84 – 86 .

[232]– انظر المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[233]–وثيقة الجمعية العامة، تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار،الدورة السابعة والستون،بتاريخ14 جانفي 2013، وثيقة رقم A/RES/67/131 وثيقة منشورة على الموقع التالي:

وكذلك بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبره خرقا للقانون الدولي في حالة ممارسة الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعايا الدول الأطراف على أراضي الدول غير الأطراف [234]. وعليه لن تدع لولايات المتحدة الأمريكية محاكم دولة معينة من ملاحقة جرائم ارتكبت على أراضيها حتى من قبل الأجانب، وبالتأكيد لا يمكن للدولة تفويض هذه السلطة إلى المحكمة الجنائية الدولية[235].

ويمكن أن نلاحظ أن المادة 12 /3 قد عرضت كما لو أنها تتعلق فقط إلا بالولاية الإقليمية، غير أن نظام روما الأساسي لم ينص صراحة على حدود الحكم بهذه الطريقة، ولكن جاء إلى حد اعتبار أن المادة 12 /3 مماثلة لإضفاء الولاية القضائية عن طريق التصديق أو الانضمام، ولكن يثير الإعلان الفلسطيني عددا من القضايا القانونية الصعبة، حيث أن فلسطين لم تكن دولة عضو في الأمم المتحدة فيما قبل[236]، ومطالبتها حتى تكون دولة بالمعنى الحقيقي في المادة 3/12 غير قابلة للنقاش حتى ولو تم الاعتراف بها في مرحلة مع الزمن، ولكن في حقيقة الأمر هل يحق للمحكمة أن تقوم باختصاصها على أراضيها بأثر رجعي، أي العودة إلى التحقيق في أراضيها قبل أن تكون دولة؟

تقام الولاية القضائية بحسب نص المادة 12 / 2 –ب إذا ما كان الشخص المتهم من رعايا دولة طرف، حيث لم يكن إنشاء الولاية على أساس جنسية مرتكب الجريمة مثيرة للجدل خلال صياغة النظام الأساسي، ويطلق عليه عموما إسناد اختصاص القانون الجنائي إلى جنسية مرتكب الجريمة وفقا للمعيار الشخصي « active personaliy » في قيام الولاية القضائية المستمدة من جنسية الضحية، وهو راسخ في القانون المحلي لمعظم الدول، وأيضا جسدته الدول بالممارسة واحتكمت علية الآراء الفقهية ، وهو حكم متساهل فيه ومستمد من العرف الدولي الذي

---

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/67/131 ، تم الاطلاع عليه في: 2021/05/18.

[234]– وثيقة الأمم المتحدة UN Doc A CONF/183/SR.9 ، الفقرة 28 .

[235]- HAUPAIS Nicolas ,Statue de Rome de la cour pénale internationale , commentaire article par article 12 tome 1,Edition A .Pedone ,2012 , pp58-66 .

[236]– تم الاعتراف مؤخرا بفلسطين كعضو مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قرار رقم 19 /69 المؤرخ في 29 / 11 / 2012 .

يحدد الاختصاصات التي تتجاوز اختصاص الحدود الإقليمية، كما ينص القانون الداخلي للكثير من الدول على استخدامه بنطاق واسع وربطه بجرائم محلية عادية فضلا عن ارتكاب جرائم ضد المصالح المشتركة للدول ، وأكثر من ذلك هو نتيجة طبيعية لقواعدها بشأن عدم تسليم الرعايا[237].

رابعا: إشكالية الطابع التعاهدي لنظام روما الأساسي في مجال اختصاص المحكمة

إن من بين الإشكالات التي أثرت سلبا على ممارسة اختصاص المحكمة في مواجهة الجرائم الدولية ، هو إنشاءها عن طريق معاهدة دولية ، بحيث يترتب على الطبيعة التعاهدية لنظام روما الأساسي أن الدول غير ملزمة بالارتباط بهذا النظام رغما عنها فتعد مسألة الموافقة والانضمام[238] إلى نظام روما خاضعة لرغبة الدول ، كما يترتب على هذه الطبيعة أيضا، إخضاع نظام روما لمبدأ نسبية المعاهدات، فالالتزامات الناتجة عنه ملزمة فقط للدول الأطراف دون غير الأطراف، وبذلك يتيح هذا الأسلوب فرصة للإفلات من العقاب من الجرائم الدولية الخطيرة[239] .

وذلك لكون المحكمة مختصة فقط في النظر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظامها الأساسي عند إقليم دولة طرف سواء كان المعتدي من دولة طرف أو جنسية أخرى، مثل قضية مرفأ بيروت بتاريخ 4 أوت 2020 التي أودى بحياة 200 شخص وجرح الآلاف وألحق أضرارًا بمليارات الدولارات ،وقد وصف تحالف عريض من المواطنين الغاضبين الانفجار باعتباره لحظة فاصلة يمكن أن تؤدي إلى تغيير حقيقي في الطريقة التي يُحكم بها لبنان ،وكسر ثقافة الإفلات من العقاب التي تحمي السياسيين منذ فترة طويلة من المساءلة، لكنهم يواجهون مقاومة شرسة من النخبة السياسية المصممة على الحفاظ على صلاحياتها وذلك لعدم القدرة بمسائلتهم دوليا لكون دولة لبنان لا تعترف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

---

[237]-The Steamship Lotus (Frame v .Turkey) 1972 ,pci ser ,No.10

[238]– لندة معمر يشوي ،" المحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق،ص 117 .

[239]– وهو ما يحدث بحيث بقيت الجرائم الإنسانية التي ترتكب ضد الفلسطينيين في دائرة الإفلات من العقاب، إذ لم تتمكن المحكمة من متابعة المسئولين عنها،لأن دولة إسرائيل ليست طرف من نظام روما.

أي بمعنى أوضح إذا كانت الدولة غير طرف في المعاهدة، فالمحكمة غير مختصة بالنظر في تلك الجريمة إلا إذا أقرت الدولة قبولها، وذلك طبقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدة[240].

خامسا: العيوب المتعلقة بالجوانب الإجرائية

إن معظم الأحكام التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة والوثيقة الملحقة به الخاصة بقواعد الإجرائية والإثبات لها تأثير على مسائل حساسة تمس الدول مثل السيادة،الحقوق الفردية الأمن الوطني وغيرها فاعتماد مضمونها تم التفاوض بشأنه في مؤتمر دام خمسة أسابيع مما يعني صعوبة أن يحقق النظام الأساسي الرضا عن كلما احتواه من أحكام وهذا ما دفع بالمحللين إلى إبراز بعض العيوب التي شابت النصوص الاتفاقية.

أ-الاختصاص الازدواجي للمدعي العام

إلزام المدعي العام بالتحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء وكنتيجة طبيعية لهذا المبدأ فإنه من الواجب كشف أدلة الدفاع والتي تكون في حوزة المدعي العام ويحتكم إليها أو يعتقد أنها تظهر براءة المتهم أو تميل إلى إظهارها أو أنها سوف تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء[241].

وبالرجوع إلى مشروع اتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وفي المادة 18[242]، ففي قضية لوبانغا تذرع المدعي العام بالمادة السالفة الذكر أعلاه كسبب لرفض إظهار الوثائق إلى قضاة الدائرة الابتدائية[243].

---

[240] عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص 213 .

[241] – راجع القاعدة 67 التي تنص على التزامات الإفصاح بشكل عام أنظر القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات 76-84.

[242] – مشروع اتفاق تفاوضي بشأن العواقب المترتبة عن عدم الكشف عن مواد مبرئة المشمولة بالمادة 54 (3).

[243] – لوبانغا (ICC-01/04-01/06) قرار بشأن العواقب المترتبة على عدم الكشف عن مواد مبرئة بالمادة 54.

أما بالنسبة للدائرة الابتدائية فلقد أقرت أنه شرطا باطل لأنه يعوق من ممارسة الولاية القضائية للدائرة وفقا للمادتين 64 و67 وهذا ما يعتبر خرقا للحق في المحاكمة العادلة لأنه لم يتمكن من الكشف عن المواد التي قد تكون مبرئة للمتهم.

ولتطبيق المادة 54 فقرة 3 فإن المدعي العام قد خلق فراغ، لأنه فوض وحدة من عمل المحاكمة الأولى وهذا بسبب كتمان المدعي العام عند حصوله على معلومات من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو وكذلك من منظمات غير حكومية عدة تحت وعد بقائها سرية، ولقد تم وصف هذا النهج من قبل أحد القضاة أنه نهج متهور نظرا لتناقض مع ضرورة الكشف عن الأدلة. وخصوصا عندما يتعلق ذلك بدليل التبرئة[244].

تم تأجيل إجراءات المحاكمة من قبل الدائرة الابتدائية لأول مرة بحيث أنه تم توقيف الإجراءات نتيجة عدم كشف المدعي العام عن أدلة الانتفاء التهم وبالمقابل خضوع الأدلة لوعد السرية بموجب المادة 54 /3[245]. ولقد خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن عدم الكشف عن أدلة البراءة يؤدي إلى عدم عقد محاكمة عادلة[246]، وهذا ما أيدته دائرة الاستئناف على مستوى المحكمة الجنائية الدولية.

جاء عرض المادة 54 /3 واضحا وضوح الشمس وهذا يتم بإعطاء الفرصة للملاحقة في ظروف محدودة للغاية وأن عدم الكشف عن المعلومات المقدمة في مرحلة من المراحل الدعوى وأن يكون هنالك شرط التوافق.

---

[244]– لوبانغا (icc/04-01/06) نسخة 01 أكتوبر 2007، ص 13، الأسطر 17،22.

[245]–لوبانغا (ICC-01/04-01/06) قرار بشأن العواقب المترتبة على عدم الكشف عن مواد التبرئة المشمولة بالمادة 54 (3) والاتفاقات على البقاء محاكمة المتهمين، إلى جانب بعض القضايا الأخرى التي أثيرت في مؤتمر الحالة 01 يونيو 2008، 13 يونيو 2008، الفقرات 3-6.

[246]–لوبانغا (ICC-01/04-01/06 0A 13) حكم صادر في استئناف المدعي العام ضد قرار الدائرة الابتدائية الأولى بعنوان: قرار بشأن العواقب المترتبة على عدم الكشف عن مواد مبرئة المشمولة بالمادة 54 (3) الاتفاقات والتطبيق لإقامة محاكمة للمتهمين، جنب إلى جنب مع بعض القضايا الأخرى التي أثيرت في مؤتمر الحالة في 10 يونيو 2008، 21 أكتوبر 2008 الفقرات 37،38.

أولت النيابة تفسيرا واسع للمادة 54 (ب) بحيث أنها أشارت إلى أن اعتراف المدعي العام لحصوله على الأدلة لم يكن لأغراض توليد أدلة جديدة فقط[247]، ولقد نصت الدائرة الابتدائية: لقد اتبعت النيابة العامة عند استخدامها المادة 54 (3) نهجا بغية حصولها على مجموعة واسعة من المواد تحت ستار من السرية ثم قيامها بتحديد الأدلة التي يمكن استخدامها في المحاكمة.

ومن بين تلك المواد المحصلة وذلك بغير موافقة مقدمي المعلومات ويعد هذا النهج عكس الاستخدام السليم للحكم والذي يأتي بصورة استثنائية في المحكمة ويكون ذلك بالسماح بتلقي معلومات أو وثائق تهدف إلى أن "تؤدي" إلى أدلة جديدة وليس استعمال في المحاكمة[248].

أدلى القاضي شتاينر بتصريحات مماثلة عند جلوسه كقاضي منفرد بالدائرة ما قبل المحاكمة في "كاتانغا" والذي أكد على إجراء الدائرة الابتدائية للاستئناف[249].

وبالرجوع إلى المادة 67 /2 والتي تتطلب الكشف عن أدلة البراءة والمادة 54(3) التي تنص على عدم الكشف عن أدلة البراءة، فنجد أن هنالك صراع محتدم.

رأت الدائرة الابتدائية أنه بالرغم أن المادة 67(2) تضمنت مواد التبرئة في الأدلة فمن المرجع إمكانية إنشاء آلية التسهيل للكشف عند الضرورة وفي هذا الصدد يمكن للنيابة أن يقوم باتخاذ الترتيبات اللازمة مع مقدم المعلومات للكشف عن تلك الأجزاء الخاضعة للمادة 54 (3) والتي لا يمكنها من تقديم أي أدلة عن البراءة والمحتملة للمتهم[250].

---

[247]–لوبانغا (ICC-01/04-01/06) قرار بشأن العواقب المترتبة عن عدم الكشف عن مواد مبرئة المشمولة بالمادة 54 (3) الاتفاقات والتطبيق لإقامة محاكمة المتهمين، جنب إلى جنب مع بعض القضايا التي أثيرت في المؤتمر الحالة في 10 يونيو 2008 الفقرة 72.

[248] – سهيلة بوترعة ، المرجع السابق، ص 95.

[249]–لوبانغا (ICC-01/04-01/06 0A 13) حكم على الاستئناف الذي تقدم به المدعي العام ضد قرار الدائرة الابتدائية الأولى بعنوان: حوار بشأن العواقب المترتبة على عدم الكشف عن مواد مبرئة المشمولة بالمادة 54 (3) الاتفاقات والثانية تطبيق للبقاء محاكمة المتهمين جنب إلى جنب مع بعض القضايا الأخرى.

[250]– سهيلة بوترعة ، المرجع السابق، ص 96.

ب- ضيق اختصاص المدعي العام مع الأجهزة الداخلية للمحكمة الجنائية

يتمثل بعدم جوازيه ممارسة المدعي لتأجيل المحاكمة من تلقاء نفسه حتى وان كان الطلب مؤسس أي يطلب التأجيل بغية تحضير ما يلزم لتلك الجلسة، فهو مفيد بموافقة الدائرة الابتدائية التي تتولى إجراءات المحاكمة[251].

كذلك تغيير مكان انعقاد المحكمة أيضا أمرا مقيدا حتى وان كان من صلاحيات المدعي العام، فيتقدم هذا الخير بطلبه بتغيير مكان انعقاد المحكمة إلى رئاسة المحكمة، التي تتأكد بدورها من أراء الدائرة المعنية، كما تقوم باستشارة الدولة المقصود انعقاد المحكمة فيها، وفي حالة موافقة هذه الأخيرة، يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة وذلك في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين[252].

وأيضا فيما يخص الإجراءات التي تتعلق بتقييد اختصاص المدعي العام في الاستئناف والتي ذكرناها سابقا[253]، رغم وجود حالات تسمح للمدعي باتخاذ تدابير عملا بنص المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن ترى الدائرة الابتدائية أنه من الضروري الأخذ بهذه التدابير من أجل الحفاظ على هذه الأدلة، ويجوز كذلك لدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها، في هذه الحالة يجوز للمدعي العام استئناف القرار في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف[254]. و كما نجد من القرارات الأولية تلك المنصوص عليها في المادة 82 / من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منها التي من شأنها أن تؤثر على نتيجة المحاكمة[255]، وذلك بتقديم طلب خطي خلال خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف المستأنف بذلك القرار[256]. وكذلك تقييد اختصاصات المدعي العام بأسباب وإجراءات إعادة النظر.

---

[251] -جهاد علي القضاة،المرجع السابق، 104.

[252]- انظر القاعدة 1/100 من القواعد الإجرائية والإثبات.

[253]- انظر القاعدة 154 من القواعد الإجرائية والإثبات.

[254] - محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 82 .

[255] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 296 .

[256] - جهاد علي القضاة، المرجع السابق، ص 146-147 .

ت-عدم استيفاء حقوق الضحايا

إن مركز الضحايا موجود ولهم دور في الأجهزة القانونية الداخلية وهذا ما استند عادة إلى تقاليد القانون المدني أين يتأسس الضحية كطرف مدني وله الحق في المطالبة بالتعويضات جبرا عن الضرر الذي لحق به، أما على المستوى الدولي فلقد عرف التجديد في القانون الدولي الجنائي وهذا من خلال نشأة المحكمة الجنائية الدولية على ضوء اتفاقية لها التي أسندت لها معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية. لكن السؤال الذي يثار مدى مشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ؟

وأهم عنصر هو الدور الذي يتمتع به الضحايا في التأثير على قرار المحكمة للبدء في تحقيق جنائي أو مقاضاة في وقت لاحق في حالة معينة وإن دور الضحايا قار في المحكمة الجنائية الدولية خاصة فيما يتعلق بحق التسبب في الشروع بتحقيق[257]ما منح لهم فرصة الإدلاء بآرائهم أمام الهيئة القضائية في مرحلة ما قبل المحاكمة[258] في الوقت الذي تقوم فيه المحكمة بدراسة ما إذا كان يجب تفويض المدعي العام بالتحقيق عن طريق استخدام صلاحيات أم لا، ويمكن لضحايا أن يقدموا ملاحظات إلى القضاة عندما تنظر المحكمة في القضية.[259]

يمكن لضحايا أن يقوموا بعرض آرائهم في مرحلة السماع من أجل معاينة التهم التي ينوي المدعي العام المقاضاة بشأنها وهي ما يعرف (بمرحلة سماع تعين التهم).[260]

---

[257] – يمكن لضحايا مثلهم مثل أي شخص آخر أن يعرضوا المعلومات على المدعي العام بهدف إخضاعه بالبدء في التحقيق ما وفقا لمبادرته الشخصية بموجب المادة 15 من معاهدة روما، لكن لا يتمتعون بحق التوجه المباشر للمحكمة بحد ذاته.

[258]-CHAUMETTE VAURS Anne Laure ,les sujets du droit international pénale , la définition de la personnalité juridique Internationale a l'épreuve droit international pénale , thèse de Doctorat en droit public, faculté du droit et science politique, université Paris X-Nanterre, France ,4 décembre 2007 ,p 48 -63 .

[259]– انظر المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[260]– انظر المادة 61 معاهدة روما والقاعدة 923 من قواعد (الإجرائية والإثبات).

وتنص المواد 3، 68 في معاهدة روما على أن المحكمة ستفسح المجال للضحايا لكي يتدخلوا في مراحل من الإجراءات والذي تقرر المحكمة أنها ملائمة بطريقة لا تسيء بحقوق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة[261].

إن النصوص القانونية المتعلقة بمشاركة الضحايا في الإجراءات واضحة والكيفية التي يمكن للقضاة تنظيمها لكن كيف يمكن لضحايا استخدام إمكانية الحصول على حقهم كضحايا في المحكمة الجنائية الدولية.

حددت المادة 75 من نظام روما كيفية منح تعويضات لضحايا الجرائم الدولية، فيمكن للمحكمة أن تقوم بتقييم الضرر الذي تعرض له الضحايا[262]، كما أنها يمكن لها أن تصدر أمر بتعويض مباشر ضد شخص تم إدانته، كما أوجد نظام روما صندوق ائتمان الضحايا يساعد المحكمة على تنفيذ دفع التعويضات لفائدة ضحايا الجرائم ولفائدة عائلاتهم.[263]

والتحديات المتعلقة بمشاركة الضحايا وبالتعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية بمثابة حقيقة واقعية ويستوجب على المدعي العام إعلام الضحايا بحق المشاركة في الإجراءات بطريقة يمكنهم من خلالها اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يجب عرض آرائهم أمام المحكمة أم لا، وكذلك توجيه الضحايا في نقل ما يرغبون في نقله وقوله للمحاكمة، وكذلك في كيفية حماية الضحايا من عمليات الانتقام في الحالات التي يتوصل فيها النزاع والتي من شأنها المساس بالضحايا.

يعد غرض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليس من أجل المقاضاة فقط بل يتعدى ذلك إلى سماع أصوات الضحايا ومعالجة معاناتهم أيضا ويجب أن يتم إعمال القواعد القانونية وإعمالها في القضايا التي فصلت والتي سوف تفصل فيها المحكمة لاحقا وهذا من أجل تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالضحايا وكيفية حصولهم على حقهم في التعويض جبرا على الضرر الذي يلحق بهم.

---

[261] – انظر المادة 3والمادة 68 من معاهدة روما.

[262]– انظر المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[263]– انظر القاعدتين 94 و99 من قواعد الإجراءات والإثبات.

ولكن أثبت فشل المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الضحايا وذلك مثال عما حصل في أفغانستان وذلك برفض قضاة المحكمة الجنائية الدولية التحقيق حول أفغانستان ضربة مدمرة للضحايا الذين عانوا من جرائم خطيرة دون تعويض. يسمح القضاة بمنطقهم هذا للدول الأعضاء باختيار عدم التعاون مع المحكمة ويوجّه رسالة خطيرة إلى جميع الحكومات مفادها أن تكتيكات العرقلة يمكن أن تجعلهم خارج نطاق المحكمة.

بتاريخ 12 أبريل 2019، رفضت الدائرة التمهيدية في المحكمة بالإجماع طلب المدعية العامة للمحكمة، فاتو بنسودة، في نوفمبر 2017 للتحقيق في الجرائم المزعومة ضد الإنسانية التي ارتكبتها "حركة طالبان" وجرائم الحرب المزعومة التي ارتكبتها "قوات الأمن الوطني" الأفغانية و"وكالة الاستخبارات المركزية" والجيش الأمريكي. تضمن الطلب إدراج الجرائم المماثلة منذ 2003، عندما انضمت أفغانستان إلى المحكمة[264].

وسبب ذلك هو تهديدات حكومة الولايات المتحدة بمنع أي تحقيق محتمل للمحكمة الجنائية الدولية قد يشمل مواطنين أمريكيين أو مواطنين من دول حليفة للولايات المتحدة. وذلك بتهديدها بفرض قيودا على تأشيرات موظفي المحكمة الجنائية الدولية المسئولين عن التحقيق المحتمل في أفغانستان، وأكدت بنسودة في 5 أبريل أن الولايات المتحدة ألغت تأشيرتها. وتعد ادعاءات إدارة ترامب بأن قرار القضاة كان انتصارا لهذه السياسة وسيادة القانون، والتي تتجاهل تأثير القرار على عشرات الآلاف من الضحايا في أفغانستان الذين سيُحرمون من العدالة.

نستخلص في الأخير أن تحقيق المحكمة الجنائية الدولية يواجه تحديات عديدة. تُبرز البيئة الأمنية المشحونة والمشهد السياسي الصعب للعدالة لتقوم المحكمة الجنائية الدولية بتحقيقها والصعوبات التي قد تواجهها المحكمة في جمع الأدلة. تفتقر المحكمة الجنائية الدولية إلى قوة شرطة، لذا يتعيّن عليها الاعتماد في هذه القضية على الدول الأعضاء فيها، لا سيما أفغانستان، للتعاون مع المحكمة في تحقيقاتها واعتقالاتها ومحاكماتها.

[264]–المحكمة الجنائية الدولية: القضاة يرفضون فتح تحقيق حول أفغانستان، على الموقع التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2019/04/12/329201 ، تم الاطلاع عليه في: 04/17 /2021 .

ج- إشكالية توفير الضمانات القانونية للمتهم أثناء المحاكمة

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضمانات أساسية لإقامة العدالة فلقد أوجد النظام الأساسي ضمانات للمشتبه به أمام مرحلة التحقيق، أما المتهم فكانت في مرحلة المحاكمة، فلقد نصت المادة 67 من نظام روما على الحق في الحصول على محاكمة عادلة للشخص المتهم عند البت في أي تهمة كما نصت المادة 74 من نفس النظام[265] في على الحق في الحصول على حكم مسبب.

وبالرجوع إلى المادة 67 من النظام فإنها لها صلة وثيقة بالمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الشروط المحاكمة العادلة الموجودة في الأنظمة الداخلية فالمتهم له الحق في:

(أ) ضمان معرفة لمعلومات الاتهام (ب) ضمان الوقت الكافي لتحضير المحامي (ج) ضمان محاكمة دون تأخير لا مبرر له (د) ضمان حضور المحاكمة (و) حق التمثيل الذاتي والمساعدة القانونية، (ي) الحق في الترجمة (هـ) الحق في التزام الصمت[266].

إن ما يعاب على ضمانات المتهم أثناء المحكمة هو التعارض بين نص المادة 67 والمادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالمادة 67 فرضت واجب الإفصاح من المدعي العام للأدلة للدفاع وكان من بين القيود المفروضة على واجب الكشف عن البراءة عدم السماح عن الأدلة من المدعي العام بعد التوصل إلى اتفاق محامي الدفاع، وهناك تناقض هام بين الأخذ والعمل بما تفرضه المادة 67 /2 وسلطة المدعي العام عند جمع الأدلة على أساس السرية، كما هو مسموح به بموجب المادة 54/ 3.

---

[265]- انظر المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[266]- عبد الجليل أراء ، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، صحيفة الحوار المتمدن، العدد 1613، 16 / 07 / 2006 ،ص 15. مقال منشور على الموقع التالي:
https://www.m.ahewar.org/index.asp?cid=139 ، تم الاطلاع عليه في: 2021/04/20 .

تم تجسيد حماية المتهم مبالغ بحيث ظهرت هنالك حساسية كل من الضحايا والشهود وفكرة سيادة الدول كما أن ممارسة حق الدفاع واحترام قرينة البراءة أدى إلى خلل في الإجراءات وطول مفرط في المحاكمات.

كما توجد هنالك العديد من الثغرات في مرحلة التحقيق وما يشكل مبالغة في حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة[267]. ويمكن حصر هذه الثغرات فيما يلي:

1-ربط عمل المحكمة بمجلس الأمن أثبت انتقائية هذا الأخير في إحالة القضايا المطروحة أمام هذه الهيئة، كما أن منح نظام المحكمة سلطة إرجاء التحقيق أو مقاضاة للقضايا المطروحة جعله يستخدمها بطرق غير مشروعة لتحقيق مصالح الدول الكبرى.

2-طغيان الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في ظل تشكيلة مجلس الأمن والتي تتمثل في أعضاء الدول الدائمة التي تتمتع بحق النقض، مما يؤدي على بتأثير على عمل المحكمة.

3-غياب عقوبة الإعدام يشكل ثغرة كبيرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكون وسائل الردع الأخرى تشكل مفرا للمجرمين للإفلات من العقاب، لكون هذه العقوبات لا تتناسب مع جسامة الجرائم المقترفة وخاصة إذا كانت ثبتت بأدلة قوية وأن المجرم قد اقترفها.

يمكن في الأخير أن نتوصل إلى هذا السؤال الغامض أو الغير المنطقي، هل حقا أو فعلا أن المجرمين يلتزمون بتطبيق القانون؟ مما يجعلنا نطرح سؤال آخر هل حقا منتهك حقوق الإنسان يستحق لحماية؟

د- إعطاء الأولوية للمحاكم الوطنية على الجرائم الخاضعة للمحكمة الجنائية الدولية

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية بصورة أولية للمحكمة الجنائية الوطنية، وهذا ما يعرقل حماية حقوق الإنسان وحريات الأفراد وتحقيق العدالة الكاملة، وهذا التناقض نجده في المادة17 من النظام الأساسي للمحكمة[268] التي تنص على

[267]- سهيلة بوترعة ، المرجع السابق، ص 232.

[268]- انظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أن المحكمة تقضي بعدم القبول في أحوال منها أن تكون القضية محل تحقيق أو مقاضاة من طرف دولة أو أن الشخص سبق محاكمته دون ذات الفعل.

وكذلك يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من المتهم أو الدولة التي لها اختصاص على الجريمة أن تفصل في الطعن الخاص بقبول الدعوى وفقا لنص المواد 19-21 من النظام الأساسي للمحكمة.[269]

والعائق الثاني يبدو من خلال تطبيق نص المادة 3/20 من النظام الأساسي التي ورد بها إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة أي شخص حوكم بمحكمة أخرى، في حالتين تتمثل: الأولى في كون الإجراءات التي اتخذت حيال المذنب كانت بغرض تمكينه من الإفلات من المسؤولية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،وتتمثل الثانية في كون الإجراءات التي اتخذت لم تتمتع فيها المحكمة بالحياد والاستقلال.[270]

هـ-العلاقة الجدلية بين نظام التسليم والمثول أمام القضاء الجنائي الدولي

تأخذ جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالجرائم الجنائية الدولية بمبدأ التسليم فلدى الحق أي دولة طرف في تلك الاتفاقية أن تضع يدها على شخص المتهم، ويتمثل ذلك في حقها في محاكمته وتوقيع العقاب عليه، وكما يتعين على كل دولة أن تحاكم الجناة أمام قضائها إذا ارتأت ذلك وكذلك أن تتقبل محاكمة جناتها أمام محاكم الدول الأخرى.

ولكن لم يتقبل مبدأ التسليم من طرف الكثير من الدول، في حين نرى البعض منها ترفض إطلاقا أن تتم المحاكمة أمام دولة أخرى غير قضائها كالولايات المتحدة ،خاصة جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم الجنائية الدولية التي يعطيها الحق في محاكمة الجناة أمام قضائها فقط ،مما يتعين على الدول الأخرى أن تستجيب لطلب التسليم لمثول المتهم أمام قضائها[271] ،ومثال عن

---

[269]- انظر المادتين 19 و20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[270]-عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومه للنشر، الجزائر، 2014، ص 120.

[271]- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 202.

ذلك أمر القبض الصادر في حق الرئيس السوداني ،وعدم امتثال الدول لأمر التسليم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية ،وكل هذا في الأخير يشكل الصعوبات الميدانية لعمل المحكمة وهذا لعدم وجود نظام يتعلق بتسليم المتهمين ذو طابع دولي موحد.

وهذا بالرغم من دعوة أحكام القانون الدولي الإنساني وغيره من الوثائق الدولية على التعاون الدولي من أجل تعقب والقبض والتسليم ومعاقبة مجرمي الحرب.[272]ويكون دور المدعي العام بارز من خلال آراء المدعي العام والمحكمة إذا تتخذ المحكمة التدابير اللازمة وفقا للقاعدة 117 لضمان إبلاغها بالقبض على الشخص استجابة لطلب المحكمة، وتواجه إجراءات التسليم العديد من الانعكاسات على عمل المحكمة ، حيث يظهر ذلك في موقف الولايات المتحدة الأمريكية المشدد من مسألة تسليم المشتبه فيهما الليبيين في قضية لوكربي وأيضا موقف فرنسا من الطائرة التابعة لشركة أوتا (TA/ L).[273]

تبدو أهمية التسليم المجرمين من أهم العوائق التي تعترض القواعد الإجرائية هو المثول أمام القضاء الجنائي، ففي حالة عدم وجود المتهم أمام القضاء الجنائي الدولي فلا معنى للقواعد الإجرائية ،ناهيك على أن بعض النظم تعد محاكمة المتهم غيابيا جريمة في حد ذاتها، وتعد مسألة مثول المتهم أمام القضاء الجنائي الدولي من أهم المسائل التي تعرف صعوبات جمة،يعود إلى امتناع الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص مسألة تسليم المتهمين.

---

[272]– راجع عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 206.

[273]– قضية لوكربي هي قضية جنائية ترتبت على سقوط طائرة ركاب أمريكية تابع لشركة طيران **بان أمريكا** أثناء تحليقها فوق قرية لوكربي في اسكتلندا سنة 1988. عقب إجراء تحقيق مشترك مدته ثلاث سنوات من قبل شرطة دامفريز و غالواي ومكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي(افبي آي)، أصدرت أوامر بالقبض على اثنين من الرعايا الليبيين في نوفمبر 1991. في عام 1999، قام الزعيم الليبي العقيد **معمر القذافي** بتسليم الرجلين للمحاكمة في كامب زايست،هولندا بعد مفاوضات مطولة وعقوبات الأمم المتحدة.وفي عام 2001، حكم على ضابط الاستخبارات الليبية عبد الباسط المقرحي بالسجن مدى الحياة بعد إدانته ب 270 تهم قتل فيما يتصل بالتفجير.في أغسطس 2009، أفرجت عنه الحكومة الاسكتلندية لأسباب بعد إصابته بسرطان البروستاتا. وتوفي في ماي 2012، بعد أن كان الشخص الوحيد الذي تمت إدانته بالهجوم.وقد أكد باستمرار على براءته.– راجع في هذا الشأن: ماجد الحمودي، قضية لوكربي بين السياسة والقانون العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن،مجلة جامعة دمشق، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، المجلد السابع، العدد الثاني،2006،ص 2.

مما ازداد شعور المجتمع الدولي بضرورة التعاون لمكافحة الإجرام الدولي، وضمان توقيع وتشديد العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، وكانت التجربة في المحاكم المؤقتة مثل يوغسلافيا السابقة ورواندا بتدخل مجلس الأمن الدولي، والذي كان له دور فعال في إبرام الدول بالتعاون مع محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا من أجل تسليم المتهمين.[274]

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواده 1 و6 على جرائم الإبادة الجماعية، والمادة 7 على الجرائم ضد الإنسانية والمادة 8 على جرائم الحرب، حيث أوجد للمحكمة التزامات قانونية دولية على عاتق الدول تجاه مرتكبي هذه الجرائم، وتتمثل في التحقيق والمحاكمة والتسليم ويمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول الأعضاء وهذا ما أشارت إليه المادتان 1 و17 من النظام الأساسي والأولوية تكون للقضاء الوطني وفقا للحدود التي حددتها المادة 17.[275]

لكن تبقى القوانين والتشريعات الداخلية لدول مهما توسع في تفسيرها واجتهد فيها غير كافية للقيام بالدور المنوط بها في مكافحة الجريمة الدولية وهذا راجع إلى أن الجريمة الدولية ذات طابع متميز عن الجريمة الوطنية.

فنجد من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن القضاء الجنائي الوطني ما هو إلا مكمل للقضاء الجنائي، وذلك بسبب وجود إشكاليات ومنازعات قانونية لا يمكن تسلم المجرمين، فنظام تسليم المجرمين وإن كان من الأساليب الفعالة والمهمة في تحقيق روح التعاون الدولي، فإنه سوف يقع عائقا عن مكافحة الجريمة الدولية، ومنع إفلات المجرمين من العقاب كحالات رفض تسليم دولة لرعاياها أو الامتناع عن التسليم لسوء العلاقات الدولية.

يبقى نظام تسليم المجرمين مرهونا باعتبارات محددة فإنه لا يمكن الاعتماد وعليه وحده في ملاحقة الجريمة الدولية، وهذا ما أدى إلى وضع قواعد دولة جنائية مع النظام الأساسي للمحكمة

---

[274]– بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 556.

[275]– محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2006، ص 252.

الجنائية الدولية، ولقد أملته اعتبارات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية، ونجد التقاعس الدولي في عدم تسليم المتهمين منذ البداية وهذا من خلال رفض الدول التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[276]

يعد مبدأ الاختصاص العالمي في غاية الأهمية من حيث تمكين الأنظمة الوطنية من ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم إفلاتهم من العقاب، خصوصا على ضوء مفهوم التكامل الوارد في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن هنالك مشكلات عملية تؤثر على ذلك، تتمثل خصوصا في تنازع الاختصاص سواء بين القضاء الوطني لدول مختلفة أو بين القضاء الوطني والقضاء الدولي الجنائي.

هنالك العديد من الدول التي تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي في جرائم دولية يختص بها القضاء الدولي الجنائي كبلجيكا وأستراليا ،وتكون مناسبة التحقيق أو مقاضاة متهم بارتكاب جريمة دولية في وقت تكون الجريمة الدولية والشخص المتهم بارتكابها خاضعتين لاختصاص جهة قضائية دولية جنائية،لكن كل هذا يولد إلى خلق تنازع في الاختصاص، وقد يقع التنازع بين أنظمة وطنية مختلفة تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي ،حيث أن دولتا استراليا وبلجيكا يمد اختصاصها القضائي الوطني لحكم جرائم دولية ولو وقعت خارج إقليمها، وهذا ما قد يؤدي لادعاء أكثر من قضاء دولة بأنه المختص في محاكمة المتهم بارتكاب جريمة دولية.[277]

يبقى الحل الأمثل والأكثر انسجاما مع مفهوم مبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأكثر مراعاة لمفهوم السيادة،هو أن تتضمن الأنظمة الوطنية النص على الجرائم الدولية، مع العمل على تحقيق المزيد من التعاون الدولي من خلال توحيد العمل القضائي بين الأنظمة الداخلية لدول وكذلك القضاء الجنائي الدولي وهذا لمنع ثغرات أو إشكالات التي

---

[276]– بدر الدين محمد الشبل، المرجع السابق، ص 568.

[277]– محمود خليل ضاري ، العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الجنائي الوطني بشأن الجرائم الدولية، مجلة الحقوق تصدر عن كلية بجامعة البحرين،المجلد الثاني،العدد 2، 2005،ص 103، 154.

شأنها أن تقوم بإعاقة السير الحسن لإجراءات متابعة المتهم وامتثاله أمام القضاء من أجل المحاكمة وتطبيق القانون.

الفرع الثاني

المساعي البديلة لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية

أدت العيوب والنقائص التي تشوب عمل المحكمة الجنائية الدولية بشكل مباشر إلى عدم تطبيق السليم للقاعدة القانونية، هذا ما يشكل انتقاصا من قيمة العدالة واهتزاز لدى الرأي العام العالمي، وذلك راجع إلى الأمل الجامح للدول المصادقة على النظام في إيجاد هيئة وآلية قضائية تقوم بالردع لمرتكبي الجرائم. وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى الطرق أو الوسائل التي يمكن أن تكون ناجعة وفعالة من أجل السير الحسن للمحكمة الجنائية الدولية وهذا من خلال تفعيل بعض الآليات التي نراها ضرورية للمضي قدما بالمحكمة الجنائية الدولية.

والتي تتمثل في النقاط التالية: (أولا)إعادة النظر في مفهومي السيادة الوطنية ومبدأ التكامل، (ثانيا)المساعي الأخرى من أجل تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: تفعيل السيادة الوطنية ومبدأ التكامل

مما لاشك فيه أن المفهوم التقليدي المطلق للسيادة الوطنية قد تراجع، وهذا ما يمنح المجتمع الدولي في حالة فشل الدولة في حماية مواطنيها مساحة أكبر لاتخاذ إجراءات تتضمن التدخل في الظروف القصوى لحماية هؤلاء ، وهو ما يعني نهاية زمن السيادة المطلقة[278]، حيث يتطلب هذا المفهوم الحديث للنظام الدولي تحقيق التوازن بين حقوق والتزامات الدولة وإرادة المجتمع الدولي، ومن جهة أخرى أن مبدأ التكامل لا يقصد به أن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل محكمة عليا منشأة لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية، وبالتالي فان المحاكم الوطنية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في والأولوية في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة

[278]– صلاح الدين عامر، الأمم المتحدة في عالم متغير، مركز بحوث الشرطة،الأردن،العدد 16 ،جويلية 1999،ص248.

بالجرائم الدولية، وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالسمو الاختصاص على القضاء الجنائي الوطني.

ومن هنا يمكن أن نستعرض أهم نقاط المبادرة التي يمكن بها تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية التي تتمثل فيما يلي :(أ) مبادرة تفعيل الإجراءات المتعلقة بالتعاون القضائي،(ب) توحيد نظام تسليم المتهمين، وفي الأخير(ج) المسائلة الجنائية الدولية:

أ- مبادرة تفعيل الإجراءات المتعلقة بالتعاون القضائي

لم تحظى مسألة تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية باهتمام كافي حتى اليوم ولم يكن من الموضوعات الأساسية التي يتم تداولها، ويكون التعاون في شكل تسليم الأشخاص للمحاكمة، والحد من فرار المشتبه فيهم الذين يصدر في حقهم المدعي العام أمر القبض أو أمر بالحضور وتحتاج المحكمة إلى هذا التعاون لأنها تتوفر لها قوة شرطية خاصة بها.

حيث أنه وفقا لأحكام المادة 86 من النظام الأساسي التي تنص على أن الالتزام العام القضائي بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية[279]، يستلزم على الدول التعاون التام مع المحكمة ويكون فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، وفقا للمادة 87 من النظام الأساسي التي تنص على تقديم طلبات التعاون، بحيث يمكن للمحكمة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف[280]، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي طريقة أخرى تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.[281]

وفقا لمبدأ التعاون يمكن أيضا أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات أو أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة ،ويتوافق مع اختصاصها أو طبيعتها، وفي حالة عدم أو رفض الدول التعاون مع المحكمة يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى،

[279] – انظر المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[280]– انظر المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[281]– راجع عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 218-220.

وأن تحيل المسألة إلى جمعية دول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة.

لكي يقوم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية ،يستلزم مصادقة حكومات الدول على النظام الأساسي، بما يكفل أن تتمتع المحكمة بأوسع ولاية قضائية، وأن تقوم جمعية الدول الأطراف المؤلفة من الدول التي صادقت على النظام الأساسي الدعم الكامل للمحكمة والإشراف الكامل عليه وأن يكون هنالك تعاون مع المحكمة في إجراءات التحقيق والمحاكمة المتعلقة بتلك الجرائم.

يجب تفعيل نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة[282] من خلال إحالة الأوضاع والحالات الخاضعة لاختصاصها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

كما يمكن أن يكون التعاون مع المحكمة من قبل المنظمات الحكومية وغير الحكومية مثل الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي، ومنظمة العفو الدولية وأطباء بلا حدود التي يمكن أن تدعو جميع الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة لتعاون الفعلي من أجل السير الحسن لعمل المحكمة.

ب- توحيد نظام تسليم المتهمين

يعرف نظام تسليم المجرمين أزمة كبيرة في القانون الدولي، وبالرغم من الدعوى إلى إيجاد نهج من جميع الدول لمسألة تسليم خاصة لأحكام القانون الدولي الإنساني ،وغير ذلك من المواثيق الدولية[283]،الذي ينص على ضرورة التعاون الدولي من أجل القبض وتسليم ومعاقبة مجرمي الحرب ضد الإنسانية[284].

ومن خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فنجد أن عملية تسليم المتهمين توجه صعوبات جمة وهذا راجع إلى تحجج الدول بمبدأ السيادة، وكذلك لوجود موضوع التعاون للأطراف

[282]- انظر نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[283]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 208.

[284]- المعاهدة النموذجية بشان تسليم المجرمين، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/45/116.

الموقعة والغير موقعة، ولقد أوجدت المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[285]، التي تنص على الدول الأطراف أن تنفذ طلبات التعاون وتقوم بجعل تنفيذ إجراءات التسليم كالتزام يقع على الدول الأطراف ،كما تؤكد الفقرة 4 من نفس المادة على ضرورة الإذعان الدول الأطراف لطلبات المحكمة ،ويمكن القضاء عقبة عدم التسليم من خلال امتثال الدولة المطلوب منها التسليم لسلطة المحكمة.

فلا ينبغي الامتناع عن التعاون مع المحكمة، وأحسن مثال على ذلك رفض حكومة السودان تسليم متهمين بارتكاب مجازر في دارفور والإشكال الذي يطرح دائما هو رفض الدول تسليم المتهمين وهو ما يعرقل ممارسة المحكمة لوظائفها، وفي حالة امتناع الدولة عن التسليم يمكن للمحكمة إحالة المسألة إلى جمعية الأطراف أو إلى مجلس الأمن.

كما نصت المادة 71 الفقرة الأولى من النظام الأساسي التي تنص على أنه يجوز للمحكمة في حالة إعاقة سير إجراءات المحاكمة أن تصدر عقوبات في مواجهة من يعطل عملها[286]، كما تتمتع المحكمة بسلطة القبض الاحتياطي كما جاء في المادة 92 من النظام الأساسي.[287]

يقوم التزام بالتسليم أو المحاكمة بين الدول على أساس الخيار الذي يمنح دولة ما حرية الاختيار، ويبقى التعاون بين المحكمة والدول هو السبيل الأنجع لتسليم المتهمين بعيدا عن كل

---

[285]– تنص المادة 89 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية « إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدول الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكما في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها كان على الدولة الموجهة إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب » .

[286]– تنص المادة 71 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمامها الذين يرتكبون سلوكا سيئا بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها بتدابير إرادية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة أو الغرامة أو بأية تدابير هائلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[287]– تنص المادة 92 من النظام الأساسي: يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض احتياطيا على الشخص المطلوب ريثما يتم إبلاغ طلب تقديم المستندات المؤيدة لطلب على النحو المحدد في المادة 91.

الاعتبارات التقليدية مثل حاجز السيادة أو عدم المصادقة على النظام الأساسي التي تتحجج به الدول في كل مرة.

ج: المسائلة الجنائية الدولية

وفقا للقانون الدولي المعاصر يعد كل من رئيس الدولة أو القائد الأعلى في الجيش أو رؤساء الحكومات إلى غيرهم ممن يتقلدون مراكز عليا في الدولة، مسئولين جنائيا أمام القضاء الدولي الجنائي ،عند ارتكابهم جرائم دولية تحت إدارتهم دون مشاركة شخصية وقت القيام بأفعال التي تشكل جرائم دولية، لكن يساهمون بطريقة غير مباشرة في ارتكاب الجرائم ،و يكون ذلك عند إصدار أوامر فعلية بارتكابها من طرف العسكريين الذين يمارسون سلطة التوجيه والأمر في حالة ارتكاب مرؤوسيهم جرائم الحرب التي يأمرون بارتكابها[288]،ومن المعروف أن المسؤولية الجنائية تأتي بعد التحقيق من دخول الجريمة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء كان ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي بصفته الفردية أو بالاشتراط مع الآخر وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لا يمكن للقائد العسكري أن يتجنب المسؤولية الجنائية الدولية في الجرائم التي تم ارتكابها تحت رئاسته[289]، إذا كان على علم بوجود تلك الجرائم[290] ،وذلك رجوعا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أين نصت فيه المادة 68 مسؤولية القائد العسكري عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمرتكبة بواسطة قوات تخضع لإماراته أو سيطرته الفعلية، إذا كان هو أو الشخص الذي يقوم مقامه على علم ،أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين ،بأن القوات ترتكب أو على وشك أن ترتكب هذه الجرائم،وكذا السوابق العدلية التي تؤكد مسؤولية القادة العسكريين وكذا المسئولون السامون ، وتابعوهم من جرائم دولية .

---

[288]– فتوح عبد الله الشاذلي، "القانون الدولي الجنائي"، المرجع السابق، مصر، ص 300.

[289]– ميثاق المحكمة العسكرية الدولية , 279 UNTS 82 IMT (1951)

[290]– نومي باريكوف، المسؤولية القيادية مقال منشور على الموقع التالي:www.crimsofwar.org ، تم الاطلاع عليه في: 2020/01/14.

لم تظهر تطبيقات هذا المبدأ أمام المحكمة الجنائية الدولية بصورة نهائية جلية، لكن هنالك قضايا فتحت المحكمة في شأنها تحقيقات وأصدرت مذكرات توقيف، مثل قضية توماس لوبانغا والذي كان متهما بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

طلب المدعي العام بالمحكمة ذاتها من الدائرة التمهيدية إصدار مذكرات استدعاء للمثول أمام المحكمة، وبحث اثنين من المتهمين الذين أمروا بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور، وهما أحمد هارون وعلي محمد علي المعروف باسم علي كشيب، كما أصدر المدعي العام مذكرة توقيف في حق الرئيس السوداني عمر البشير المتهم بارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور[291].

لكن تبقى المسؤولية الجنائية وتكريس مبدأ الإفلات من العقاب صعب المنال، وهذا وإن سلمنا بأن العضوية في اتفاقية روما ليست شرطا أو مانع لتطبيق بنودها.

فالسؤال الذي يطرح لماذا لا تطبق المسؤولية الجنائية على الجنود الأمريكيين والاسرائلين الذين يرتكبون جرائم حرب في العراق وفلسطين ولبنان؟ وكذلك ألا تعد الجرائم التي ترتكب في الأراضي الفلسطينية ضد المدنيين الفلسطينيين أو لا يستمد عن ذلك إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن؟

إن المسؤولية الجنائية الدولية صعبة التحقيق ، ويظهر ذلك في تحجج الدول بعدم الانضمام إلى اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، و من أجل تجسيدها يستلزم إسقاط النظام الأساسي في مجال المسؤولية الجنائية الدولية والحصانة الممنوحة للخصم والمسئولين السامين في دولهم، لغاية منع وجود تعارض قانوني بين نظام روما وبعض القوانين الداخلية الخاصة بالحصانة المقررة لبعض القادة والأشخاص الرسميين.

[291]–المدعي العام في المحكمة الجناية الدولية يحدد هوية المشتبه بهم في قضية دارفور، متاح على الموقع:www.hrw.org ، تم الاطلاع عليه في: 2020/01/14.

لذا يستوجب على الدول تعديل القوانين الوطنية لتتماشى مع ما جاء في نظام روما الأساسي خاصة على مستوى الحصانة، كما يتعين الانضمام إلى كافة الدول في نظام روما ونشر الوعي بمبادئ وقواعد الدولي الجنائي لإقامة العدالة الجنائية الدولية.

ثانيا: المساعي الأخرى من أجل تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

نجد مبدأ الاستقلالية القضائية من المبادئ الأساسية التي تطبقها فعالية القضاء، والذي يعني عدم خضوع القاضي إلا لقانون سلطة ضميره،وقد نص على هذا المبدأ دساتير معظم دول العالم أما على الصعيد الدولي فانه يأخذ هذا المبدأ أهمية كبيرة من تلك المكرسة في الداخلي،وذلك لمرونة قواعد القانون الدولي وخضوعها في أغلب الأحيان للتأثيرات السياسية وموازين القوى وازدواجية المعايير.

نظرا لأهمية المحكمة الجنائية فان الأمر يقتضي الوقوف على مبدأ الاستقلالية باعتباره نتيجة أو مظهر من مظاهر القضاء الطبيعي، لذلك سوف نتناول في هذا الإطار استقلالية المحكمة عن الدول الأطراف، واستقلالية المحكمة عن مجلس الأمن وذلك في النقاط التالية:

أ :استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن الدول الأطراف

تتجسد علاقة المحكمة بالدول الأطراف في نظامها انطلاقا من نص الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي ، ما يلزم هذه الدول بالتعاون معها، إلا أن مبدأ التكامل المكرس في النظام عوض هذا الالتزام على أساسه[292]، وحددت حالات معينة لاختصاص المحكمة، وبالتالي فإن استقلاليتها أصبحت شبه معدومة وإرادتها مشلولة.وعليه فإن إعادة النظر في علاقة المحكمة بالدول الأطراف لابد أن تقوم على الدعائم التالية:

1- ضرورة تطويع مبدأ نسبية أثر المعاهدات وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي، التي لا تحقق جدوى هذا القانون إلا بانطباقها في حق كافة أعضاء المجموعة الدولية وبالتالي ينبغي أن تنصرف

[292]- محمد خليل موسى،الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية،دار وائل للنشر للتوزيع، الأردن، 2003،ص 87.

أحكام النظام الأساسي للمحكمة إلى الدول أطراف وغير الأطراف لتعلق الأمر بمصلحة دولية عليا ولذلك وجب إدراج هذه النقطة في النظام الأساسي.

2- تضييق مبدأ السيادة وإلغاء مبدأ التكامل لينعقد الاختصاص حصريا للمحكمة الجنائية الدولية، ومن هذا المنطلق وجب على الدول التعاون مع المحكمة بكل ما يتعلق بالكشف والتحري عن الجرائم الواردة في اختصاصها ومساعدتها مرتكبيها وتسليمهم لها[293].

3- ويجب إعادة النظر في العلاقة بين المحكمة والمنظمات الدولية غير الحكومية لا سيما تلك التي تنشط في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، نظرا للمساعدة التي يمكن تقديمها للمحكمة الدولية فيما يتعلق بالكشف عن الانتهاكات حقوق الإنسان خاصة أثناء النزاعات المسلحة[294].

4-كما ينبغي للنظام الأساسي للمحكمة أن يفرض عقوبات في حالة مخالفة أحكامها وهذا يتجلى بوضوح في مخالفة الدول الأطراف للمادة 92 وذلك بعقد اتفاقيات حصانة مع الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب، حيث أثبت القانون الدولي عدم قانونيتها.

نخلص بناء على ما سبق إلى أن استقلالية المحكمة مرهون بإعادة النظر في علاقاتها مع الدول الأطراف وغير الأطراف، من خلال فرض نظامها الأساسي على جميع الدول، وكذا ضرورة إيجاد حلقة وصل مع المنظمات غير الحكومية والأفراد، بما يتيح لهذه الكيانات مساعدة المحكمة وتفعيل دور هذه الكيانات مساعدة المحكمة وتفعيل دورها.

---

[293]- المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc .A/RES /45/117 .

- انظر كذلك: الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية الدولية ETS 30.

[294]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة 217 ألف، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc ..A/810

ب.استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن

إن علاقة المحكمة الدولية بمجلس الأمن طبقا لنظامها الأساسي وجب أن تمس نصي المادتين 13 و16 وذلك كما يلي:

1- بخصوص المادة 13 والتي تتعلق بصلاحية مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المدعي العام فان مجلس الأمن باعتباره جهازا معنيا أساسا بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يمكن له أن يقدر متى خطورة حالة أو فعل يشكل جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة[295]، دون أن يكون له حق تكييفها أو حق الطعن في قرار المدعي العام، إلا أنه ينبغي تعديلها وعدم إثارة حق "الفيتو "لكون حق "الفيتو" سيجعل من السهولة الإفلات من الإحالة إلى المحكمة الجنائية [296]، إذا ما كان مرتكبو الجرائم الدولية إحدى رعايا الدول الخمس الكبرى، وهذا ما حدث بشأن جرائم الحرب في سجن أبو غريب بالعراق وكذا بشأن فلسطين على سبيل المثال.

2-أما المادة 16 فقد خول بموجبها النظام الأساسي لمجلس صلاحية ما كان ينبغي أن تمنح له، باعتبارها أتاحت له سلطة التدخل في المحكمة والمساس باستقلاليتها، حينما منحته حق توقيف إجراءات التحقيق أو المقاضاة أمامها مدة 12 شهرا قابلة للتجديد، إذا رأى أن الحالة التي رفعت بموجبها تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وفق ما هو مقرر الفصل السابع، من ميثاق الأمم المتحدة[297]، ولتدارك خطورة هذا التدخل من مجلس الأمن على استقلالية المحكمة وجب إلغاء المادة 16من النظام الأساسي وإعادة النظرية في المادة13منه.

---

[295]- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية والعقاب عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق الإسكندرية،مصر، 2005، ص 308.

[296] -BADINTER Robert et autres :Les droits de l'homme et le droit, éditions institut des sciences de l'homme, Lyon ,2000, p93 .

[297]-NENGA GAMANDA Matadi : Le droit à un procès équitable, édition droit et idées nouvelles, ACADEMIA, Bruxelles, 1999,p 29.

خلاصة الفصل الثاني

إن دور المحكمة الجنائية الدولية في التطبيق الشبه الفعال للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عبر مراحل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك انطلاقا من تجارب المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث نجد أن هنالك فعلا إجراءات قد تمت في ملاحقة بعض مرتكبي الجرائم الدولية.

لكن تشوب المحكمة الجنائية العديد من العوائق التي تؤدي لا محالة إلى عدم تطبيق القاعدة القانونية ، تظهر من خلال مرحلة التحقيق وكذلك تنفيذ الأحكام وتمويل المحكمة ... الخ من العوائق ، وهذه الأخيرة تعد حاجزا أمام تفعيل عمل المحكمة والتطبيق السليم للقاعدة القانونية،و التي هي السبيل الوحيد لحماية حقوق الإنسان من بطش وتعجرف كبار القادة والرؤساء، خاصة أمام رفض الدول تسليم المتهمين للمحاكمة وتحجج الدول في كل مرة بحصانة رؤساءها، وأيضا مهمة تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية التي تعد بأمر صعب للغاية ، لسبب عدم توفر آليات صارمة وكذلك أنانية الدول في تقديمها للمساعدات التي تحتاجها لغاية تنفيذها .

يبقى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص ناقص وغير شامل لكافة الجرائم الدولية الأشد خطورة مثل جرائم الاستيطان، وجرائم الإرهاب فالاختصاص الموضوعي للمحكمة وطريقة الإحالة يبقى غير فعال في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

خـــــــــــاتمة

توصلنا من خلال دراستنا لموضوع دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القاعدة القانونية في مجال مكافحة الجرائم الدولية إلى أنّها تطبّق في هذا الإطار نوعين من القواعد، حيث تطبق في المقام الأول قواعد قانونية موضوعية من أجل مكافحة الجرائم الدولية ومتابعة مرتكبيها، وتطبق في المقام الثاني قواعد قانونية إجرائية مرتبطة بإجراءات التحقيق والمحاكمة من أجل معاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

يعدّ إنشاء المحكمة في حدّ ذاته خطوة هامة نحو تحقيق العدالة الجنائية، فهي هيئة قضائية دولية مستقلة تم إنشائها بموجب اتفاقية دولية مبرمة بين الدول، حيث تقوم بدور فعال في معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية تمس بالسلم والأمن الدوليين، وتطبّق من أجل تحقيق تلك القواعد القانونية المنصوص عليها في النظام الأساسي، وأركان الجرائم، وقواعد الإجراءات والإثبات، وكذلك قواعد قانونية أخرى واردة في الاتفاقيات الدولية المبادئ العامة المستخلصة من القوانين الجنائية الوطنية.

تطبّق المحكمة في إطار متابعة مرتكبي الجرائم الدولية قواعد موضوعية محددة بموجب المادة 21 من نظامها الأساسي، وتكمن في المصادر الأصلية وكذلك الاحتياطية، ولممارسة اختصاصها تطبق قواعد موضوعية مرتبطة بالاختصاص الشكلي والنوعي، وقواعد أخرى لها صلة بالمبادئ التي تقوم عليها المحاكمات الجنائية.

إضافة إلى ذلك، تطبق القواعد الإجرائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، ومن بينها إجراءات التحقيق المعمول من طرف القضاء الجنائي الدولي، وإجراءات المحاكمة المعتادة في هذا المجال، وتكفل من أجل ذلك الضمانات المعروفة في إطار المحاكمات الجنائية، وتصدر في نهاية الأمر أحكام وضع لها النظام الأساسي آليات قانونية من أجل تنفيذها.

من خلال دراسة مختلف القواعد المطبقة من طرف المحكمة ومدى فعالية دورها في ذلك، نستخلص مجموعة من النتائج، ومن بينها:

- تطبّق المحكمة من أجل مكافحة الجرائم الدولية مصادر متعددة، ويشكّل ذلك تجاوز على حقوق المتهم ذات الصلة بمبدأ الشرعية الجنائية، حيث أنّ قاضي المحكمة يجوز له متابعة مرتكبي الجرائم الدولية بناءً على نصوص متعددة دون التقيّد بأحكام النظام الأساسي، مما يؤدي إلى خرق ضمانات المحاكمة العادلة وعدم التزام المحكمة بالتطبيق المقيّد لنصوص نظامها الأساسي.

– تتبع المحكمة قواعد اختصاص محصورة، حيث تتقيّد بمتابعة مرتكبي بعض الجرائم الدولية دون غيرها من الجرائم الأشد خطورة، وهي جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، كما لا يجوز لها تحريك اختصاصها إلا بإحالة من الدول الأطراف، ومجلس الأمن والمدعي العام، مما يجعل من اختصاصها يتميّز بعدم العالمية، ويؤدي ذلك إلى عدم تمكّن المحكمة من تطبيق القاعدة القانونية تطبيقا فعالا.

– تتقيّد المحكمة بمراعاة مبدأ التكامل في ممارسة اختصاصها، حيث تلتزم قبل تحريك هذا الاختصاص بعدم النظر في أية جريمة كانت قيد النظر أمام القضاء الوطني، ويعد هذا المبدأ من بين الأسس المحورية التي يقوم عليها النظام الأساسي، كونه ينظم كل الحدود مابين القضاء الوطني وما يدخل في اختصاص المحكمة، إذ تعود الأولوية للقضاء الجنائي الوطني في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ولن يكون للمحكمة الجنائية الدولية حق التدخل إلا إذا ثبت عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في القيام بواجبه الأصيل في التحقيق والمحاكمة، ويشكل ذلك تنازل ضمني للمحكمة عن ممارسة المهام الموكلة إليها، ويؤدي ذلك إلى عدم قدرة المحكمة على تطبيق قواعدها على الجرائم التي فصلت فيها المحاكم الوطنية.

– تعتد المحكمة بمبادئ هامة في إلقاء المسؤولية الدولية على مرتكبي الجرائم الدولية، وتطبق من أجل ذلك مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للقادة والرؤساء وعدم الأخذ بمبدأ الحصانة، وهي بذلك تساهم في التطبيق الفعلي للقاعدة القانونية في تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء، ولكن لتطبيق هذه القواعد تواجه المحكمة صعوبات تتعلق بتسليم وتقديم هؤلاء القادة والرؤساء إليها وعدم تعاون الدول معها من أجل ذلك، خاصة في ظل إبرام العديد منها لاتفاقيات ثنائية تحول دون تسليم مرتكبي الجرائم الدولية إلى المحكمة، وهي عوائق تحدّ من نجاحها في التطبيق الفعلي للقاعدة القانونية.

– تتبع المحكمة إجراءات تحقيق محددة حول الجرائم التي يتم إحالتها إليها، حيث تتميّز هذه الإجراءات بالتعقيد، على أساس أنّ فتح المدعي العام للتحقيق يستوجب الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية، كما يجوز لمجلس الأمن أن يجمّد التحقيق بقرار منه دون الاستناد إلى أسس

قانونية، وهو ما يعيق المدعي العام من التطبيق الفعلي والفعال للقاعدة القانونية أثناء مرحلة التحقيق.

– تتبع المحكمة إجراءات محاكمة توفّر كل الضمانات من أجل تحقيق محاكمة عادلة للمتهم، وكذلك ضمانات جدّ هامة للضحايا والشهود، حيث تتميّز هذه الإجراءات بكونها متطابقة مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المعمول بها في هذا الإطار، ولكنها لا توفّر ضمانات محاكمة في مدّة زمنية معقولة، وهو ما يرتب ضررا بالنسبة للأفراد المتابعين أمام المحكمة والذين يحكم عليهم فيما بعد بالبراءة، وهذا على الرغم من ضمان النظام الأساسي للحق في التعويض في هذه الحالة.

– تضمن المحكمة بالنسبة للضحايا الحق في التعويض عن الضرر المترتب عن الجرائم الدولية، ويقدّم على شكل مبالغ مالية تدفع من صندوق التعويضات التابع لها، ولكن لا يمكن للمحكمة أن تضمن تعويضا عادلا للضحايا، على أساس أنّ أموال التعويضات تتحصل عليها من اشتراكات الدول، وبالتالي تحدّد هذه التعويضات وفقا لميزانيتها وليس حسب حجم الضرر، وهو ما لا يكفل تطبيق المحكمة للقاعدة القانونية تطبيقا فعليا لحق الضحايا في التعويض.

– تصدر عن المحكمة أحكام تتضمن عقوبات غير متناسبة مع درجة خطورة الجريمة المرتكبة، وذلك بسبب اعتماد نظامها الأساسي على عقوبات غير مشدّدة في حق مرتكبي الجرائم الدولية، وأشدّها هي عقوبة سجن لمدة 30 سنة، وهي لا تضمن التطبيق الفعال للقاعدة القانونية في مجال مكافحة الجرائم الدولية وردعها.

– تعتمد المحكمة في تنفيذ أحكامها على تعاون الدول، حيث توفّر هذه الأخيرة أماكن لتنفيذ عقوبات السجن الصادرة ضد مرتكبي الجرائم الدولية، ولا تملك آليات خاصة بها لتنفيذ هذه الأحكام، وهو ما يجعلها مجبرة على الاعتماد على الدول في تنفيذ أحكام الإدانة، ويؤدي ذلك إلى تقيّد المحكمة بتعاون الدول في تنفيذ الأحكام من أجل التطبيق الفعال للقاعدة القانونية.

من خلال استعراض مختلف نتائج دراسة الموضوع، يتبيّن لنا أنّ المحكمة لا يمكن لها أن تطبّق تطبيقا فعالا للقواعد الموضوعية والإجرائية المرتبطة بمكافحة الجرائم الدولية ومتابعة ومعاقبة

مرتكبيها إلا تعديل بعض القواعد منها والواردة في نظامها الأساسي وبوضع ضمانات عملية تساعدها على تجاوز الصعوبات التي تعيقها عن تطبيق هذه القواعد القانونية.

ولتغطية هذا النقص في التطبيق الفعال للقاعدة القانونية من طرف المحكمة وتمكينها من تجاوز مختلف الصعوبات التي تعيقها عن ممارسة مهامها في مكافحة الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها، نقدّم مجموعة من التوصيات، وهي تتمثل فيما يلي:

– ينبغي النص على إخضاع الجرائم المستمرة التي بدأت قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة وامتدت بإرادة الجاني إلى ما بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ كجرائم الاستيطان، والاختفاء القسري،وغيرها ولذا وجب تعديل المادة 1/11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– ينبغي التوسع في الاختصاص الموضوعي للمحكمة ليشمل جرائم أخرى كالأسلحة النووية والإرهاب، جرائم تبييض الأموال، وجرائم الاتجار غير الشرعي للمخدرات، إذ أنها لا تقل خطورة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

– ينبغي إلغاء المادة 124 لأن إعمال هذه المادة يقوض عمل المحكمة، ويحول بينها وممارسة اختصاصها على طائفة أبشع الجرائم الدولية الخطيرة.

–ضرورة تفعيل اختصاص المحكمة فيما يخص جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي القادم، وعدم قصرها على الدول الأطراف التي تقبل فقط،ففسح المجال بهذا الشكل يقوض عمل المحكمة ويؤدي إلى التشكيك في مدى فاعليتها.

– ينبغي وضع معايير واضحة لتحقيق مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين، بما يحفظ استقلالية القضاء الوطني، وصون حقوق وحريات الأفراد، لتحقيق مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومقاصد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– ينبغي الحد من سلبيات مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، بتوحيد سن المسئول جنائيا حسب ما جاء به نظام روما الأساسي وهو سن 18 سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة، بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والعمل على المساواة بين الأشخاص الخاضعين للمسؤولية في المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية للدول الأطراف فيها.

– ينبغي إلغاء نص المادة 98 من النظام الأساسي الذي لا يجيز للمحكمة التقدم لدولة طرف بطلب تقديم أحد مواطني دولة ثالثة ليست طرف ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ومتواجدة بإقليم تلك الدولة ما لم تحصل المحكمة على تنازل عن الحصانة التي تمنحها لهذا المتهم تلك الدولة الثالثة.

– ينبغي توسيع مجال الإحالة إلى المحكمة لتحريك الدعوى إلى منظمات حكومية أو غير حكومية لتفعيل عمل المحكمة، ولزيادة استقلاليتها، وتحريرها من الاعتبارات السياسية.

– ينبغي تفعيل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية في اتفاقيات على مستوى هيئة الأمم المتحدة وجمعية دول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، حول قضاء عقوبة المحكوم عليه نهائيا من طرف المحكمة الجنائية الدولية، ورد الاعتبار له بعد قضاء عقوبته وتسهيل إرجاعه إلى دولته، وإدماجه في المجتمع.

– لضمان تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة،يجب إنشاء جهاز شرطة دولية على غرار الأنتربول لتعقب المجرمين على مستوى العالم وتزويده بما يلزم لتنفيذ أحكام المحكمة.

قائمـــة المراجـــع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

1)أبو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

2)أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بها المحكمة،ط2 دار النهضة العربية، القاهرة،2006.

3)أبو الخير مصطفى، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجريمة الدولية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

4)أبو عبيد الياس، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والفقه،ط1،دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية لبنان،2003.

5)أبو عيطة السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية مصر، 2001.

6) أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،مصر،1995.

7) أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009.

8)الاعرجي فاروق محمد صادق،القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في نظام روما، ط 1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية،بيروت– لبنان ، 2004.

9) الأحمد وسيم حسام الدين، الحصانات القانونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2010.

10)ألا وجلي،سالم محمد سليمان، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، ط1،الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع و الإعلان،2009.

11)البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الجنائي والقوانين الوطنية) ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2004.

12)البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13) الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي،بيروت، 2005.

14)الشامي علي حسن، الدبلوماسية – نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات الدبلوماسية ط.5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

15) الشلقائي أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

16) الزيات اشرف عبد العزيز،المسؤولية الدولية لرؤساء الدول،دار النهضة للتوزيع والنشر، القاهرة– مصر 2011.

17)الحميدي أحمد قاسم، المحكمة الحنائية الدولية، الجزء 1، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، ط1،مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان،الجمهورية اليمنية، 2005.

18)الفار عبد الواحد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،دار النهضة العربية،مصر، 1995.

19)المجذوب محمد سعيد، القانون الدولي العام، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

20) اللمساوي أشرف، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008.

21)الحديثي علي خليل إسماعيل،القانون الدولي العام، الجزء 1، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

22) المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1،دار الثقافة والنشر والتوزيع،مصر، 2008.

23)العطية عصام، القانون الدولي العام، ط6، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، العراق،2000..

24) العادلي محمدصالح،استجوابالشهودفيالمسائلالجنائية،دارالفكرالجامعي،الإسكندرية،مصر،2005.

25)العليمات نايف حامد، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

26)الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد، لبنان، 2000.

27)القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2008.

28)الرشيدي أحمد، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة – بين النظرية والتطبيق –، ط 1 ، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2003.

29)الرفاعي أحمد عبد الحميد محمد،النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2006.

30)بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر،2008.

31) _____، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومه للنشر، الجزائر 2008.

32)بسيوني محمود شريف،"المحكمة الجنائية الدولية "، ط3، نادي القضاة، القاهرة – مصر، 2002.

33)_____،تسليم المتهمين دولياً، قانون الولايات المتحدة وتطبيقه،ط3. مصر، 1996.

34)_____، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ط.1. مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر،2002.

36) _____،"المحكمة الجنائية الدولية "، ط.3، نادي القضاة، القاهرة – مصر، 2002.

35)_____، المحكمة الجنائية الدولية:نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ط.3، مطابع روز اليوسف الجديدة،مصر،2003.

36)_____،المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1 وط2، دار الشروق، القاهرة، 2004.

37)_____، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الشروق، مصر، 2005.

38)بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

39) بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات،والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

41)بيومي حجازي عبد الفتاح، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر،مصر، 2005.

42) بوسقيعة حسن،الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، دار هومه، الجزائر، 2006.

43) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن، 2008.

44) تمر خان بكة سوسن، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منشورات المجلس الحقوقية، بيروت،2006.

45) جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية،دار النهضة العربية،مصر، 2007.

46) جمعة صالح، محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

47)حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى،دار الكتب القانونية القاهرة،2008

48) جهاد سلمى، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2009.

49)جهاد علي القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

50)حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2015.

51)خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر،2017.

52) خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية،القاهرة، 2007.

53) رزق فؤاد، الأحكام الجزائية العامة،الطبعة الثانية منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت 2003.
54) خالد حسين محمد،محكمة الجنايات الدولية تجربة العدالة الجنائية،دار الكتب القانونية، مصر،2014.
55) خضراوي عقبة، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
56) سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، 2014.
57) سعد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة،2004.
58) سنديانه أحمد بودراعه، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر، 2011.
59) سلامة أيمن عبد العزيز، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر،2006.
60) سرور أحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر 1988.
61) سرور أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
62) سرور أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.
63)شبل بدر الدين، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته، دارسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الجزائر،2011.
64)شريف سيد كامل – الحماية الجنائية للأطفال، ط 1،دار النهضة العربية،القاهرة –مصر، 2009.
65) شكري محمد عزيز، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
66)ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية،هيمنة القانون،بيت الحكمة، بغداد،2004.

67)عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التدخل في القضاء الجنائي الدولي، ط1،دار النهضة العربية،القاهرة، 2001.

68)عبد المنعم سليمان، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،الكتاب الأول والثاني،بيروت،2003.

69)عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية، القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

70) عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،(القسم العام الجريمة)، الجزء السادس، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر،2002.

71)عصام عبد الفتاح عبد السميع نصر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديد لنشر، الإسكندرية،2005.

72) عصام عفيفي حسيني عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضع والفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،مصر،2003.

73)عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

74) عبد الحميد نبيه نسرين، الجريمة الدولية الأنتربول، المكتب الجامعي الحديث، بيروت، 2011.

75)علام وائل احمد، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

79)علوان محمد يوسف،القانون الدولي العام (المقدمة، المصادر)، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2000.

75) علوان يوسف محمد، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، ط 3، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

76)عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومه للنشر، الجزائر، 2014.

77)علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2008.

78)علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

79)عيتاني زياد،المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي الجنائي، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

80)عمرو محمد سامح، علاقة مجلس الأمن والمحكمة الدولية: دراسة تأصيلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

81) غنام إبراهيم محمد، المحكمة الجنائية الدولية،المجلس الأعلى للثقافة(الجزيرة)،القاهرة، 2006.

82) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي "أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجنائية الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001.

83) فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، (الأحكام العامة للجريمة)، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1976.

84) فريجه هشام محمد، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

85) فهمي خالد مصطفى، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

86) فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2006.

87) قواسمية هشام، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة أولى، دار الفكر والقانون، المنصورة،الجزائر، 2011.

88)كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007.

89)محمد جبار جدوع العبدلي، اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى،منشورات زين الحقوقية، بيروت،2016.

90) محمد عبد السلام زينب، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولي(دراسة تحليلية مقارنة)،ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

91)محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية،2007.

92) محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار النهضة العربية،مصر ،2002.

93) محمد خليل موسى،الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية دار وائل للنشر للتوزيع، الأردن، 2003.

94) محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2006.

95) مرشد احمد السيد واحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحاكم الدول الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، ط1،الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

96) مرحان عبد العزيز، الغزو الإسرائيلي الصهيوني للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

97) معمر يشوي لندة، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

98) منتصر سعيد محمود، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحاكم القانون الدولي الجنائي، ط1، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2007.

99) ناصري مريم، فاعلية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2011.

100) نجوى يونس سديرة،ضمانات المتهم في الاستعانة بمحامي (دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية،القاهرة، 2005.

101) كرعود أحمد، بعض مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني، منضور بالقانون الدولي الإنساني–أفاق وتحديات–الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

102) ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.

103) ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومه للطباعة والنّشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

104) يحياوي أعمر،قانون المسؤولية الدولية،دار هومه،الجزائر،2009 .

105)سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان،ط1،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003.

106) يوسف البحيري،نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي، الطبعة الأولى،المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش،2012.
107) يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر، 2011.

II- الأطروحات والمذكرات الجامعية

1-أطروحات الدكتوراه

1) أبو ركبه رامي عمر ذيب، الجرائم ضد الإنسانية (الأحكام الموضوعية والإجرائية)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
2) البقيرات عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
3) العشاوي عبد العزيز، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر، 1995.
4) إمام منصور ظاهر عبد السلام، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق،جامعة عين الشمس،2005.
5) أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2014.
6)بركاني أعمر،العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة(دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري –تيزي وزو–2015.
8) بشار رشيد،المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام وأمن الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،قسم العلوم القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2019.
9) بن عبد الله آل خاليف الغامدي خالد، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة استكمال المتطلبات لحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية،جامعة نايف كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2012.
10)بوترعة سهيلة، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (التقاضي)،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1،2016.

11)تمر خان بكة سوسن، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2004.

12) خناتة عبد القادر، الشرعية الجنائية وتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الجنائي،كلية الحقوق،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.

13) دخلافي صفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،–تيزي وزر–، 2014.

14) روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

15) زايدي عبد الرفيق،سلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة من أجل نيل أجل الحصول على شهادة الدكتوراه الميدان، تخصص القانون العام – القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2020.

16) ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014.

17) سمسار محمد،المسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم قانونية؛ تخصص القانون الدولي؛كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2015.

18) شيتر عبد الوهاب،صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو،2014.

19) عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

20)علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق،جامعة القاهرة 2007.

21) فريجة محمد هشام،دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية،أطروحة لنيل شهادة الدكتورة قانون دولي جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014.

22) مسعود الدباغ خيرية، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.

23) محمد سلامة أيمن عبد العزيز، المسؤولية والعقاب عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق الإسكندرية. 2005.

24) مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–، 2015.

25) مهران محمد أحمد، تسليم المجرمين في القانون لجنائي الوطني والدولي(دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة القاهرة ،2006.

26) ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية في القانون الجنائي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،كلية الحقوق جامعة منتوري،قسنطينة،2013.

27) عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.

28) يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.

2– مذكرات ماجستير

1) العرف الحلمي أيسر يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والتنظيم والمحاكمة)،مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق القاهرة،2007.

2) الفار عاشور، الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي،والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1981.

3) براهمي صفيان،دور المحكمة الجنائية في مكافحة الجرائم الدولية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،جامعة تيزي وزو،2011 .

4) بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر 2002.

5) بغو ياسين،تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي – أم البواقي، 2011.

6) بن تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية الدولية، تخصص سياسة جنائية، الرياض، 2008.

7) حمروش صفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مذكرةماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر، 2003.

8) حوم سايغي وداد، " مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري – قسنطينة، 2007.

9) خلوي خالد، " تأثير مجلس الأمن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها"، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

10) خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لحاج لخضر باتنة، 2013.

11) رخروخ عبد الله، الحماية الجنائية الدولية للفرد في إطار نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2004.

12) ريش محمد، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001.

13)سويح باهية، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي،الجزائر،2015.

14)عودة محمد عيد سناء، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

15)غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005.

16)معمر توفيق،تحديات المحاكم الجنائية ودورها في قمع الجرائم الدولية، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية،لبنان، 2011.

17) مقراني جمال، حقوق الدفاع أمام القضاء، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أم البواقي،2011.

18)فادن محمد، إجراءات سير الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي،جامعة سعيد دحلب،البليدة،2003.

ب-المقالات و المداخلات :

1) أبو الوفاء أحمد ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، ضمن مؤلف جماعي بعنوان(المحكمة الجنائية الدولية المؤتمرات الدستورية، والتشريعية) ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،عام 2003 ، ص.1 إلى 34 .

2)_____، "نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة " مجموعة دروس في الحماية الدولية لحقوق الإنسان،ألقيت بالمعهد الدولي لحقوق الإنسان،ستراسبورغ، 1998، ص . 1إلى30.

3) أراء عبد الجليل، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، الحوار المتمدّن،العدد 1613، 16 / 07 / 2006، ص.1إلى 15 .

4) الحمودي ماجد، قضية لوكربي بين السياسة والقانون العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن،مجلة جامعة دمشق، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، المجلد السابع، العدد الثاني،2006،ص.1إلى 2.

5) الشاوي سلطان، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة، مركز دراسات القانون الدولي، جامعة صدام (سابق) النهرين حاليا، الإصدار الرابع، العراق،سنة 2002، ص.1إلى 04 .

6) الطائي عادل أحمد، قواعد التفسير القضائي الدولي، دراسة قانون المعاهدات الدولية، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،العدد 46، أفريل 2011، ص.34إلى94.

7)الطبطبائي عادل، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي – دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق جامعة الكويت، ملحق العدد الثاني،السنة السابعة والعشرون، يونيو2003،ص.10 إلى 35.

8) الطراونة محمد،العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية،ورقة مقدمة للورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية،الأردن،2003،ص.1إلى 4.

9) العتاني إبراهيم محمد، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية الشرطة،دبي،الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني، جويلية 1997، ص.175إلى169.

10) العتاني إبراهيم محمد. "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن والقانون"، كلية شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة العدد الأول، 2000، ص.250إلى 256.

11) أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية والعقاب عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق الإسكندرية،مصر، 2005، ص.299إلى 308.

12) بارة عصام، الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الأول، العدد الخامس،الجزائر،2020،ص. 233 إلى 234.

13) بديار براهمية الزهراء، "إشكالية الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية "، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق) (أعمال غير منشورة)، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة قالمة، يومي 28 و29 وأفريل 2009، ص.29إلى 32.

14) براء منذر كمال عبد اللطيف ، علاقات المحكمة الجنائية الدولية(دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلية، العراق، المنعقد بتاريخ 10 إلى 12 جوان 2007،ص.6 إلى 100.

15) بركاني أعمر، "حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إفراز المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني "، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 13 و14،2012، ص.4إلى8.

16) بن زعيم مريم،"شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المفكر،العدد 10، جانفي 2014، ص. 272 إلى 274.

17) تونسي بن عامر، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن،بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح الواقع–وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، الفترة من 10 إلى 11 ماي 2007،ص.1إلى 8.

18) جمعة سعيد سرير ،" أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية(الطموح–الوقائع، وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الفترة الممتدة بين 11 – 12 جانفي 2007،ص.8إلى27.

19) حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،بحث منشور لدى مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية، العدد 16، 1،2013إلى 26.

20) حمدي رجب عطية،العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مداخلة في ندوة "المحكمة الجنائية الدولية الطموح–الواقع–وأفاق المستقبل–" أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 10 –11 يناير 2007،ص.5 إلى 11.

21)خلف عبد الرحمان، "الجرائم. ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد (8)، جانفي 2003،الجزائر، ص. 324 إلى 334.

22) دوللي حمد،الجرائم الدولية المفهوم والأركان، في .د. محمد أمين المهدي،د.شريف عتلم، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ن منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013،ص.139إلى 145 .

23) زعلاني عبد المجيد،"نظرة على المحكمة الجنائية الدولية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق،الجزائر، الجزء 39،العدد الثاني،2001،ص.75إلى 98.

24) شعلال رفيق،إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية"بين متطلبات العدالة وقيود الممارسة"،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة بجاية كلية الحقوق، العدد 4،2002،ص. 5 إلى 13 .

25)شيتر عبد الوهاب، " المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة،"الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص. 8 إلى 9.

26) صلاح الدين عامر، الأمم المتحدة في عالم متغير، مركز بحوث الشرطة، العدد 16،الأردن،جويلية 1999، ص.241 إلى248.

27) صدقي عبد الرحيم –نحو محكمة جنائية عالمية دائمة لمواجهة الإجرامية العصرية – مقال منشور في مجلةالدراسات الشرطية العدد 371 الإمارات نوفمبر 2001 ص.38إلى 40.

28) ضاري خليل محمود، العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الجنائي الوطني بشأن الجرائم الدولية، مجلة الحقوق تصدر عن كلية بجامعة البحرين،المجلة الثانية،عدد 2009،2،ص.103إلى154 .

29) عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن،العدد 21، يناير 2002، ص.267إلى 472.

30) عتلم محمد حازم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة 45، 2003، ص .115إلى 117.

31) عماري طاهر الدين، " عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي "، المجلة النقدية للقانون العام والعلوم السياسية، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2، 2009،ص.119إلى 120.

32) علوان محمد يوسف "–المحكمة الجنائية الدولية" القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح،ندوة علمية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، نوفمبر 2000،ص.189إلى 193.

33) علوي عامر، مكتب المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية المحدثة بموجب نظام روما: وليد التحولات المتقاطعة التي عرفتها العدالة الجنائية الدولية من خلال اتفاقية روما ل 17 يوليو 1998،المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد الثالث، المغرب، ص.127إلى 135.

34) عماري طاهر الدين،عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013،ص.99إلى 100.

35) عميمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، العدد الرابع ،2008، ص.275إلى 267.

36) _____، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية ميثاقها وتحقيق التوازن بين الجهازين: السياسي(مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية)، ورقة مقدمة إلى الدورة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق ،الجزائر، 2007 ، ص.23إلى 25.

37) عواشير رقية عواشير، نحو محكمة جنائية دولية دائمة، مجلة الدراسات القانونية،كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد 5، ديسمبر 2002، ص.24إلى 26.

38) علي محمد جعفر، محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، يناير2005،ص.153إلى 154.

39)غازي فاروق ن التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية "، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة، العدد 38، جوان 2014، ص.178إلى 180.

40) غبولي منى، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان،قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا2010،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،العدد 1، 2014ص.118إلى119.

41) فهمي وليد حسن،قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب حقوق المتهم وحقوق الضحايا، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 2012،68،ص.169إلى173.

42) قلعة جي علي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي في إطار نظام روما الأساسي المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 64، 2008، ص.8إلى 100.

43) لطفاوي عبد الباسط ، اللائحة الإدارية بين النص الدستوري ومبدأ المشروعية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، مجلد 07 ،عدد 02،سنة 2020 ، ص. 654 إلى 655.

44) مبخوتة أحمد، إعمال مبدأ عدم الدفع بالاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، عدد 9، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي،تسمسيلت،2018،ص.165إلى 198.

45) محمد خليل الموسى، التطبيق الأفقي لاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2007،ص1.

46) محمد عزيز شكري، العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح –الواقع–وأفاق المستقبل)،أكاديمية الدراسات العليا،طرابلس،ليبيا، الفترة من 10 إلى 11 ماي،2007،ص.1إلى3.

47) محكم علي مخادمة، السيادة في ضوء المتغيرات الدولية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،العدد 34، السنة 23، أفريل 2008، ص.165 إلى203.
48) مخلد الطروانة وعبد الإله النوابسة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين،العدد الثاني، جوان 2004، ص.179إلى 300.
49) مخاط محمد ثامر، التجريم استنادا إلى العرف في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، المجلد 2، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق،العدد الأول، 2014،ص.24إلى 26.
50) مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت العدد الثاني، العدد 27، 2003، ص .13إلى87 .
51) نواوية محمد، نطاق سريان النص الجنائي من حيث الزمان،(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري)، مجلة الاقتصاد والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الشريف مساعديه،الجزائر، العدد 4 جوان 2019،ص.16إلى 17.
52) نعمي حلا، لمحة عن لمحة عن المحكمة الجنائية الدولية والعقبات التي تعيق عملها، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدائمة (الطموح–الواقع –وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا–طرابلس،ليبيا الفترة من الفترة من 10 إلى 11–ماي –2007، ص.1إلى 16.

د–النصوص القانونية:

1–النصوص القانونية الوطنية:

1– دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98– 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1966، جريدة رسمية عدد 76، صادر سنة 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08–19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.
2–الأمر رقم 66 –155 المؤرخ في يوليو 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، جريدةرسمية عدد 49 صادرة في 11 جوان 1966.
3– الأمر رقم 66–156 ، مؤرخ في 08–06 –1966 ، يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد 49 ، جريدة رسمية عدد 49 صادرة في 11 جوان 1966 .
4– الأمر رقم75 –58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2 -النصوص القانونية الدولية :

1/2 -المواثيق والاتفاقيات الدولية :

1)عهد عصبة الأمم، المعتمد بموجب معاهدة فرساي في 18 أفريل 1919 .

2)ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 8 يوم أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176(د-17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

3)النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق عليه بعد. الوثيقة رقم : A/CONF.183/9.17 Juillet 1998-INF/1999/PCN.ICC.

4) إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 ، نشرت الوثيقة في الموقع التالي:
https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

5) اتفاقية عدم انطباق تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، UNTS 754(1970) 73، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1932 (د-23) بتاريخ 26 نوفمبر 1968، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 11 نوفمبر 1970، ولم تصادق عليها الجزائر بعد.

6)اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية 277 UNTS 78(1951) ، أقرت وعرضت لتوقيع وللتصديق عليها وللانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في ديسمبر1948 ، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951 ، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63 -339 ، مؤرخ في 11 في 11 سبتمبر 1963 ،ج.ر.ج.ج عدد(66)،الصادرة بتاريخ سبتمبر 1963 .

7) اتفاقية جينيف الأربعة لسنة 1949 ، الأولى متعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ، الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، والثالثة متعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، وأبرمت هذه بتاريخ 12 أوت 1949 ، ودخلت

حيز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950 ، وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960 .

8) البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جينيف الأربعة المبرمة بتاريخ 8 جوان 1977 ، ودخلا حيز التنفيذ يوم 7 ديسمبر 1978 ، وصادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 68 مؤرخ في 16 ماي 1989 ، ج–ر.ج.ج عدد (20) ، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989 .

9) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 جانفي 1980، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، موجز المعاهدات الدولية، الجزء 1155، وصادقت الجزائر عليها بتاريخ 13 أكتوبر 1987، ج–ر.ج.ج عدد (42)، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

10)المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/45/116

11)القواعد النموذجية لمعاملة السجناء،(LXII)(XXTV)ESC Res.663C

12)المعاهدة النموذجية لتبادل المسائل الجنائية، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc.A/RES/45/117.

13)اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت لتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرارالجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ 2سبتمبر 1990.

14) الاتفاق التفاوضي المتضمن تحديد العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدوليةفي دورتها الثالثة، والمنعقدة في الفترة ما بين 06 إلى 10 جويلية 2004، الوثيقةرقم:(ICC–ASP/3/15/2004,pp.01–02) ، والمصادق عليه من طرف الجمعية العامة الأمم المتحدة، من جهتها، في دورتها التاسعة وخمسون، المنعقدةبتاريخ 13 جويلية 2004، الوثيقة رقم:(A/RES/43/59).

2/2–الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية:

1) نظام المحكمة العسكرية لنورمبرغ الملحق باتفاقية لندن 1945.

2) نظام المحكمة العسكرية لطوكيو المنشأ بموجب الإعلان الصادر للقائد العام لقوات للحلفاءفي الشرق الأقصى الجينيرال الأمريكي (مارك آرثر) في 19 جانفي 1946 .

3) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وثيقة الأممالمتحدة UN Doc .S/RES/827

4) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، وثيقة الأمم المتحدة Doc.S/RES/955 . (1994)

5)النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون ، 138 UNTS 2178 (2002).

6) نص نظام روما الأساسي المعرف أصلا بالوثيقة)(183. 9/A/CONFأنجز فيروما في 17 جويلية 1998 ، بدء النفاذ في 1 جويلية 2002 ، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة،(38544.No ,218 v,o) .

7) لائحة المحكمة (part II-B)ICC-ASP/13/3، 26 ماي 2004 .

8)القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ICC-ASP/1/3.

2/ 3 -قرارات مجلس الأمن وتوصيات الجمعية العامة:

على الموقع الالكتروني التالي : https://www.un.org

- **قرارات مجلس الأمن :**

1) قرار مجلس الأمن ، رقم 815 ، الصادر بتاريخ 23 جويلية 1999 ، رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زامبيا ، الوثيقة رقم :1999 /815 / S . وثيقة منشورة على الموقع الالكتروني:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N99/216/33/PDF/N9921635.pdf?OpenElement

2)القرار رقم 1420 (2002) ، المتعلق بمهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام ، المتخذ في جلسته 4572 ، المعقودة بتاريخ 03 جويلية 2002 ، وثيقة رقم :/1422S/RES.

3)القرار رقم 1487 (2003) ، المتعلق بعملية الأمم المتحدة لحفظ السلام المتخذ في الجلسة 4772،الصادر بتاريخ 12 جوان 2003 ، وثيقة رقم S/RES/1487 .

4) القرار رقم : 1593 (2005) المتعلق بإحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية ، المؤرخ في 13 مارس 2005 ، وثيقة رقم : S/RES/1593/2005 .

5)القرار رقم 1970 (2011) ، المتعلق بإحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية على المحكمة الجنائية الدولية ، في 26 فيفري 2011 ، وثيقة رقم :S/RES/1970/2011

- **توصيات الجمعية العامة**

1)القرار رقم 3074 (د–28)،المؤرخ في 3 ديسمبر 1973 ، يتعلق بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية،وثيقة رقم:A/RES/28/3074.

2)القرار رقم 3314 (د–29) ، المتضمن تعريف جريمة العدوان ، المعتمدة في الدورة التاسعة العشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة على شكل توصية ، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 الوثائق الرسمية للأمم المتحدة وثيقة رقم : A/RES/29/3314 (XXIX) .

3) القرار رقم 52 (د–16) ، المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 ،يتعلق بتحضير لمؤتمر روما بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم A/RES/16/52 .

4) القرار رقم 53 (د–49) ، المؤرخ في 17 فيفري 1995 ، خاص بإعداد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية،وثيقة الجمعية العامة، وثيقة رقم A/RES/49/53.

5) القرار رقم 591(د–56) ، المؤرخ في 18 جانفي 2002 ،يتعلق التقدم المحرز من نظام المحكمة وثيقة الجمعية العامة، وثيقةرقم A /RES/56/591.

هـ – تقارير ووثائق المنظمات الدولية :

1–تقارير ووثائق المحكمة الجنائية الدولية:

متوفر علي الموقع الالكتروني التالي : https://www.un.org

1) تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991، في دورتها الرابعة و الخمسون، الوثيقة رقم(A/54/187).

2) تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة لفترة 2006 –2007 ،في دورتها الثانية والستون المنعقدة بتاريخ 31 أوت 2007 ، الوثيقة رقم:(A/62/314).

3) تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة لفترة 2008 –2009 ، في دورتها الرابع والستون المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2009 ، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم:(A/64/356).

4) تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والستون، المؤرخ بتاريخ 19 أوت 2010 ، الوثيقة رقم A/65/313.

5) تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية الليبية ، مجلس الإنسان ، في دورتها السابعة عشرة المنعقدة بتاريخ 01 جوان 2011 ، الوثيقة رقم:/A/HRC/17/44 .

6) تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار،في دورتها السابعة والستون، المؤرخ بتاريخ 14 جانفي 2013 الوثيقة رقم : A /67/131.

7)قرارالمدعيالعامبفتحالتحقيقفيقضيةدارفور،الصادر6 جوان 2005 ،مكتبالمدعيالعام، منشوراتالمحكمةالجنائيةالدولية،الوثيقةرقم(ICC-OTP-0606-104).: ،وثيقة منشورة على الموقع التالي:

www.icc-cpi.int/pressreleases/107.html

8) بيان المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن القرار رقم 1593 (2005) ، المنشور بتاريخ 29 جوان 2005 ، مكتب المدعي العام ، المنشورات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة رقم:(ICC-OTP-0629-105) ، وثيقة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/5BC6A6E0-9140-4BFI-AA26-E98BE42B7D33/276927/OTP20080427ARB.pdf

9)بيان المدعي العام إلى مجلس الأمن حول عدم امتثال العديد من الدول الأعضاء في منظمة الاتحاد الإفريقي لالتزاماتها المنبثقة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعن القرار رقم 1593 (2005) المتعلق بإحالة الوضع في دارفور ، الصادر يوم 15 ديسمبر 2011 ، البيانات الصحفية لمكتب المدعي العام ، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2011 ، بيان منشور على الموقع الالكتروني التالي :

www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/726561CB-7FBC-9E68-C0327934001/284171/Translationf20111215ProsecutorstatementtoUNSConD.pdf

10)اتفاق التعاون بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقةرقم: (ICC- ASP /3 /1).

11)قرار المدعية العامة بشان فتح التحقيق في قضية إفريقيا الوسطى ، الصادر 24 سبتمبر 2014 ، مكتب المدعي العام، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، رقمICC-OTP-20140924-PR1043 ، وثيقة منشورة على الموقع الالكتروني:

https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1043&ln=Araic

12)المرفق الأول لقرار رقم 6 المتضمن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة اختصاص فيها المعتمد خلال أعمال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المنعقد بكمبالا في 31 ماي إلى 11 جوان 2010، الوثيقة رقم: RC/Res.6 . وثيقة منشورة في الموقع الالكتروني التالي :

www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/http://www.iccnow.org/documents/3YearReport%20_06Sep14.pdf

13) التقرير الأول المقدم من المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن قرار رقم 1970(2011)المنشور بتاريخ أفريل 2011، مكتب المدعي العام ن المنشورات الرسمية للمحكمة الجنائيةالدولية ، وثيقة منشورة على الموقع الالكتروني:

https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/2B5523FI-BA34-4C49-8116-35C93501C20D/0/ReportOTPAra.pdf

2- وثائق المنظمات الدولية غير الحكومية:

1) اللجنة*الدوليةللصليبالأحمر*،بيانلأعمالاللجنةالتحضيريةلإنشاءمحكمةجنائيةدولية،الصادربتاريخ 28أكتوبر 1996 خلالالجمعيةالعامةللأممالمتحدةفيالدورةالواحدةوالخمسين 51 - (د)،المنشوراتالرسميةللجنةالدوليةللصليبالأحمر .بيانمنشورعلىالموقعالإلكترونيالتالي:

www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/57jna9.htm

2)منظمةهيومانرايتسووتش،البيانالصحفيحولقرارالمحكمةالجنائيةالدوليةبشأنمذكرةتوقيفالرئيسعمرالبشير ر،منشوربتاريخ 4 مارس 2009 ،منشوراتمنظمةهيومانرايتسووتش .بيانمنشورعلىالموقعالإلكتروني:

www.hrw.org/ar/news/2009/03/04

3) منظمة هيومان رايت واتش ، المجتمع المدني الإفريقي يدعو الدول الإفريقية الأطراف في نظام روما إلىالتأكيد على التزامها بالمحكمة الجنائيةالدولية، يوليو30 / 2009، وثيقة منشورة على الموقع التالي:

https://www.hrw.org/ar/news/2009/07/30/237402

4)منظمة Humain Rights Watch ،جيش بورما يرتكب جرائم ضد الإنسانية ، 26 سبتمبر، 2017 ، تم التطلع على الموقع التالي:

https://www.hrw.org/ar/world-report/2018/country-chapters/313018

5)**منظمةالعفوالدولية**،تقريرحولالمحكمةالجنائيةالدولية : مساعيالولاياتالمتحدة إحرازالإفلاتمنالعقابعنالإبادةالجماعيةوالجرائمضدالإنسانيةوجرائمالحرب،منشوربتاريخ 1 أوت 2002 ،منشوراتمنظمةالعفوالدولية،الوثيقةرقم(40/025/2002 IOR)تقريرمنشورعلىالموقعالإلكترونيالتالي:

www.amnesty.org/ar/library/asset/

6)**تقرير منظمة العفو الدولية** ،أوغندا 2010 ، على الموقع التالي :http :amnesty/org/ar/region/Uganda/report2010:

7)**تقرير منظمة العفو الدولية** ، مسؤولية الجيش عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية–ولاية أركان،ميانمار ،علىالموقعالتالي:

https://www.amnesty.org/download/Documents/ASA1686302018ARABIC.PDF

8) **تقرير منظمة العفو الدولية** ، الجنائية الدولية تطوي ملف جرائم حرب بريطانيا في العراق، الرئيسية ، الأخبار العربية 9 ديسمبر 2020 ، على الموقع التالي :

https://www.amnesty.org/download/Documents/POL1067002018ARABIC.PDF

9) تقرير منظمة العفو الدولي ،القبض على جنود متمردين وقتلهم خلال عملية تطهير ، منشور بتاريخ 23 أكتوبر 2013 ، منشورات منظمة العفو الدولي ، تقرير منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2013/10/mali-mutinous-solidiers-captured-and-killed-purge

10) منظمة اليونيسيف ، موجز الأعمال التي ستنفذها اليونيسيف في المجال الإنساني عام 2007 ، منشور بتاريخ 2006 ، منشورات منظمة اليونيسيف بيان منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.unicef.org/arabic/har07/index_37540.htm

11) قبول المحكمة الجنائية الدولية للدعوى القضائية ضد ألقذافي تجدد التطلعات إلى تحقيق المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة ، لحقوق الإنسان في ليبيا ، منشورة على الموقع التالي:

https://www.libyanjustice.org/news-arabic/qbwl-lmhkm-ljny-y-ldwly-lldaawy-iqdy-dd-lqdhfy-tjdwd-lttlwlaat-l-

12) المحكمة الجنائية الدولية تصدر أمر باعتقال ضد الرئيس السوداني . وثيقة متوفرة على الموقع التالي :

https://www.reuters.com/article/oegtp-sudan-pres-crim-ah5-idARACAE52310B20090304

13) الأخبار،إفريقيا نظم العدالة،15 حيزران/2015 ،جنوب إفريقيا : السماح للبشير بالتملص من العدالة يعكس استهتارا تاما للقانون، مقال منشور على الموقع التالي:

https://www.amnesty.obgrg/ar/latest/news/2015/06/south-africa-allowing-al-bashir-evade-justice-shows-Total-disregad-for-the-law/

14)شرطة الانتربول ، منشور على الموقع التالي:

www.interpol.in

س-المراجع الالكترونية :

1) الجنائية الدولية: حملات التشويه الإسرائيلية ضدنا لن تؤثر في تحقيقنا الحيادي بشأن فلسطين حقوق إنسان ،منشور على الموقع التالي :

https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/5/9/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86

2) تحليل: المحكمة الجنائية الدولية تتصدى للوضع في مالي رغم افتقارها للمال ، منشور على الموقع التالي :

https://www.thenewhumanitarian.org/ar/thlyl/2013/01/29/thlyl-lmhkm-ljny-y-ldwly-ttsd-llwd-fy-mly-rgm-ftqrh-llml

3) المحكمة الجنائية الدولية: القضاة يرفضون فتح تحقيق حول أفغانستان ، منشور على الموقع التالي :

https://www.hrw.org/ar/news/2019/04/12/329201

4) صحيفة الحوار المتمدن ، العدد:2426في 6 /2008 ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، سامح خليل الوادية.مقال منشور على الموقع التالي:

https://www.m.ahewar.org/index.asp?cid=139

5) صحيفة الحوار المتمدن ،العدد 2121 في 6 /12 /2007، المسؤولية القانونية في قضية الكورد الفيليين، زهير كاظم عبود، مقال منشور على الموقع التالي:

https://www.m.ahewar.org/index.asp?cid=139

6) صحيفة المثقف ، العدد 2645 في 02 /12 /2013 ، المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة المدنيين، جمال عودة. مقال منشور على الموقع التالي:

https://www.almothaqaf.com/component/content/161-aqlam2013/2645

ثانيا –المراجع باللغات الأجنبية :

I- Ouvrages :

1 -Alexandre T.DJIMML, Darfour, au–delà de la guerre, éditions Ifrikiya Cameroun, 2007.

2- Anne Marie LA ROSA, Juridictions pénales internationales, édition PUF,Paris, 2003.

3- Aurora N. D. Politicalscience for civil services mains, edited McGraw HillEducation,India,2016.

4-Claude LOMBOIS, Droit pénal international, Paris,1971.

5-Edward CREPPI : La Cour pénale internationale et le droit international, 5eme édition, Dalloz Paris ,1996 .

6-Fanfan GUERILUS , Le procureur de la Cour internationale : Une évaluation de son indépendance , Justice , international Edition l'Harmattan, 2015 .

7 -Georges LEVASSEUR, Albert CHAVANE et Jean MONTREUIL,Droitpénal etprocédure pénale, éditions Sirey ,9éme édition, Paris, 1988.

8 - Isabelle COMGRA,L'hypothèse d'un tribunal international dans nouvel Ordre mondial,Aix-en-Provence,1994.

9 - Jean François DOUBELLE , Positions des états dans la négociation française, in la Cour pénale international, Ed Panthéon Assas, Paris,2000.

10 -Julie PETTER,L'outrage aux tribunaux pénaux internationaux,1er éd, l'Harmattan, France,2012.

11–H. Le Clerc,Le nouveau code pénal, édition Sery,Paris,1994 .

12 - C. LZERGS, Le principe de légalité des délits des peines: délits et Libertés fondamentaux, Dalloz,France, 1996.

13 - Matadi NENGA GAMANDA : Le droit à un procès équitable, édition droit et idées nouvelles, ACADEMIA, Bruxelles, 1999.

14 - Mayeul HIERMENT,La Cour pénale internationale et les Etas –Unis : Une analyse juridique du différent, L'Harmattan,Paris,2008.

15- MikaelPOUTIERS,L'extradition des Auteurs d'infractions internationales,dans Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX , Droit international pénal,Pedone,Paris ,2000.

16 -Merle (R) et Vitu (A) , traité de droit criminel ,tome 1, Paris ,1973 .

17 - N. CALVO – Karin GOLLER,La procédure et la jurisprudence de la cour pénale internationale,l'extenso éditions gazette dupalais, Paris, 2012.

18- Nicolas HAUPAIS, Statue de Rome de la cour pénale internationale, commentaire article par article 12, tome 1, Edition A. Pedone 2012.

19-Olivier De FROUVILLE Olivier et Anne-Laure CHAUMETTE Anne-Laure,Droit international pénal,sources incrimination, Responsabilité, éd,Pedone,Paris,2012.

20- Photini PZARATZIS, La répression pénale des crimes internationaux (Justice pénale international), cours et Travaux,n°8,éd, A , Pedone, Paris,2007.

21– J. PRADEL, Le nouveau code pénal (partie générale), Dalloz, Paris,1994 .

22- Robert BADINTER ?Les droits de l'homme et le droit, éditions institut des sciences de l'homme, Lyon, 2000.

23-D.SCALIA,Duprincipe de légalité des peines en droit international pénal, Bruylant,Bruxelles, 2011.

24 - Raymond GUILLIEN et Jean VINCENT, Lexique des termes juridiques,13eme Ed, France , 2010.

25 - Raymond GUILLIEN et Jean VINCENT, Lexique des termes juridiques ,25eme Ed, France, 2018 .

26 - William BOURDON et Emmanuelle DUVERGER , La Cour pénale internationale, Le Statut de Rome , Edition Seuil, 2007.

27 - William A .SCHABAS, « Le Génocide »,in Hervé ASCENSION , Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit international Pénal , 2éme édition A,PEDONE,Paris 2012.

II- Thèse:

1-Alpha NDIAYE SIY , Le conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales thèse pour obtenir le grade le grade de docteur , discipline droit public ,école doctorat science de l'homme et de la société ,université d'Orléans,2014.

2-Anne Laure VAURS –CHAUMETTE , Les sujets du droit international pénal,La définition de la personnalité juridique international à l'épreuve droit international pénale, thèse pour obtenir le grade docteur de l'université Paris X- Nanterre discipline :droit public , 4 décembre 2007.

3-Arnaud HOUEDJISSIN , Les victimes devant les juridiction pénales internationales, thèse de Doctorat en droit privé, Université de Grenoble 2011.

4-Aurélie La ROSA, Le concept d'enfant soldat et la Cour pénale internationale, thèse de Doctorat, droit public, Université Lille 2,France, 2013.

5-Gabriel DELLA MORTI.La délimitation de la compétence de la Cour pénale internationale face aux systèmes juridiques externes hypothèses de conflits et mode de résolution .thèse pour l'obtention de garde de docteur en droit, université de Palerme en cotutelle de paris1 (panthéon-Sorbonne), juin 2003.

6-Isabelle SOUMY, L'accès des organisations Non gouvernementales auxjuridictionsinternationales .Thèse de Doctorat,faculté de droit et de sciences économiques université de Limoges, France, 2005.

7-Isabelle FOUCHARD, Crime international entre internationalisation du Droit pénal et pénalisation du droit international, Thèse de Doctorat en droit international public, Université de Paris I Panthéon – Sorbonne, 2008.

8-Frédéric MEGRET, L'articulation entre tribunaux pénaux internationaux et juridictions nationales : Centralité et ambigüité dans l'ordre juridique internationale, thèse de doctorat en droit, université Paris I et université de Genève, 2005.

9-Julia LEVIER, La procédure de réparation civile devant la cour pénale international thèse pour l'obtention du grade master 2 en droit humanitaire, Université Paris 2 –Panthéon Assas ,2008.

10-Kamal HASSAN, Tribunaux Ad-hoc en droit international pénal, thèse de doctorat,université française RAB élias de Tours, France, 2015.

11-Michèle Véronique METANGO,Le crime d'agression :Recherche sur l'originalité d'un Crime a la croisé du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, thèse pour L'obtention du grade de doctorat en droit , université Lille 2,France,2012 .

12 -Moussa ALLAFI,La Cour Pénale Internationale et conseil desécurité:Justice versus maintien de l'ordre, Thèse de doctorat en droit publique,Université François –Rabelais de Tours, 2013 .

13-MurielUBEDA-SAILLARD, La coopération des états avec lesjuridictionspénales internationales, thèse de Doctorat, université de science juridique administratives et politique, Paris,la défense Nanterre , 2009 .

14-Valérie Boré Eveno. L'interprétation des traités par les juridictions internationales. Etude comparative.thèse pour l'obtention du grade de Docteur en Droit. Université, PARIS I – PANTHÉON-SORBONN France,2004.

III - Articles et communications :

1- Abdelkader KACHER :Crimes de guerres de guerre et responsabilité internationale des états, revue Idara, Vol , 8N°2 , 1998,p154 .

2- André DULAT, La Cour pénale internationale, Quel équilibre entre souveraineté, sécurité et justice pénale internationale ? Rapport d'information du sénateur, Paris, les rapports du sénat, n°313,1998-1999,pp.64.Disponible sur le site du sénat français :WWW.senat.fr

3-Angelo YOKARIS, Le système répressif international, R.H.D.I,n°1,2002,p222.

4- Arnaud POITEVIN, Cour pénale internationale :Les enquêtes et lalatitude du procureur, droit fondamentaux, N°4,janvier – décembre 2004 ,103 ,disponible sur le site : www.droits-fondamenteaux.org

5- Bruce BROOMHALL, La Cour pénale internationale : Directives pour l'adoption des lois nationales d'adaptation, une CPI ratification et législation nationale d'application, nouvelles études pénales publié par l'Association Internationale de droit pénal. Vol 13 quarter, edition Eves 1999, p. 150.

6-C .STAHEN, The ambiguities of Security country council resolution 1422 (2002), European journal of international Law, 2003, p 12.

7-CH . BASSIOUNI, La Cour pénale Internationale, Revue Internationale de Droit Pénal, Eres, 2000, p. 115.

8- Emmanuel DECAUX :La crise du Darfour chronique génocide annoncée, Annuaire français droit international, Paris - L-2004, p731-754.

9- Flavia LATTANZI, « La compétence de la cour pénale internationale et le consentement des états », R.G.D.I.P, n°02,1999,p673.

10- Gabriele DELLA MORTE , « Les frontières de la compétence de la Cour pénale internationale : Observations critiques »,R.I.D.P, Vol.73,N°1,2002,p51.

11- Hector OLASOLO , Reflections on the international criminal courts jurisdictional reach criminal law forum, 2005, p292.

12 - Jean-Claude SOYER, Droit pénale et procédure pénale, 15eme, édition L.G.D.J,2000,N°85,p54.

13- Jimena Quesada Luis, Compétence universelle et crimes internationaux : L'illustration par l'Espagne, Revue de science criminelle, France, 2009,p2017-240.

14-Joy Davis AYLOR, par Christian VIGOUROUX, «Le rôle des Etats étrangers dans la procédure d'extradition, les engagements d'un Etat étranger en matière d'extradition », conclusion su C.E, rassemblée 15 octobre 1993, Revue Française de droit administratif, novembre - décembre 1993, p.1168

15 -Juan-Antonio CARRILO-SALCEDO, « La Cour pénale : internationale :L'humanité trouve une place dans la droit internationale », R.G.D.I.P, N°1,1999,pp23-28.

16 – Luc COTE, « Justice pénale internationale :vers un resserrement des règles du jeu » Revue internationale de la Croix-Rouge, Vol. 81,N° 861, mars 2006,p3. Article disponible sur le site : https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/irrc_861_cote_fre.PDF

17- Luigi CONDORELLI ,La Cour pénale internationale :Un pas de géants (pourvu qu'il Soit accompli),Revue générale de droit international public, A. Pedone, France, N°1, 1999, pp8-21.

18 - Marc HENZELIN , Droit, international pénal et droit pénaux étatiques. L' écho des cultures, in "le droit pénal a 1, épreuve de internationalisation, R.I.P. 1999.p 52.

19 - Mathieu MONIN , la prise de décision au conseil de sécurité en matière de maintien de la paix , « Pas de sors sans stratégie » , Revue juridique de l'Actualité de droit internationale, Université de Paris1 ,Panthéon -Sorbonne, France, juillet 2001,pp 1-2.

20 -Hector OLASOLO, Reflections on the international criminal courts jurisdictional reach , criminal law forum, 2005, p292.

21 - P . PONTELA ,Nouveau code pénal, livre 01 ,disposition générales, revue des science criminelles,1993 ,p 20 .

22- Paul Gicheru et Philip Kipkoech Bett ,situation et affaire Situation au Kenya: les juges de la CPI lèvent les scellés sur un mandat d'arrêt contre, communiqué de presse : 10 Septembre 2015 :

https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1149&ln=fr

23 - Philippe CURRAT , Les crimes contre l'humanité dans le statut de la cour pénal international ,L .G.D.J ,chulthess, 2006 ,p 32 .

24 - Pierre ARGENT, Jurisprudence Belge relative au droit international public (1993-2003) ,R.B.D.J ,n°2,2003,p578.

25 - Pierre Marie DUPUY . « Crimes et immunités , ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice Des secondes », Revue générale de droit international public , 1999 ,n°2 ,p290

26 -Prezas LOANNIS ,La justice pénale internationale et le conseil de sécurité, revue belge de droit international , Bruylant, Bruxelles, n°1 ,2006,pp57-98.

27 - Prunier Gérard ,Le Darfour ,un grand génocide ambigu, édition la table ronde , Paris,2005 ,pp244-245 .

28 - Robert CHARVIN, La résolustion1441 DU 8 novembre 2002 du conseil De sécurité des Nations Unies sur L'IRAK, Actualité et Droit International , revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, Agrégé des Facultés de droit, professeur à l'Université de Nice - Sophia Antipolis, décembre, 2002,p1 .

29 - T. PFANER, Création D'une Cour Criminelle International Permanente, revue Internationale de La Croix Rouge, N° 892, 1998, pp 22- 23.

30 -Saint Hilaire , la crise du principe de la légalité , cours de doctorat , le Caire , 1996,p38 .

31 -William A. SCHABAS, The International Criminal Court:acommentaryOn The Rome Statute, Oxford University Press, 2010,p 60.

32-Yann KERBRAT , La référence au chapitre VII de la charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère Humanitaire du Conseil de Sécurité, L .G.D.J, Paris ,1995 , pp 11-24.

IV- Textes et Résolutions des organisations internationales :

1- Résolution des organes de l'ONU :

A-Résolution du conseil de sécurité :

1-Résolution 1487(2003) adopté par le Conseil de sécurité le 12 juillet 2003 ,portant prolongement de l'application de la résolution 1422(1992), Doc :S/RES/1487(2003) .Document disponible sur le site :

https://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1487(2003)

2-Résolution 1497(2003),adopté par le conseil de sécurité le 1er aout 2003 ,relative à la situation Au Liberia ,Doc :S/RES/1497(2003) . Doucement disponible sur site :

https://www.un.org/french/documnts/view_doc.asp?symbol=S/RES/1797(2003)

2- Résolution 1564 (2004) du 18 septembre 2004 , pourtant création d'une commission internationale d'enquête au Darfour sur les informations faisant état de violations du droit international humanitaire Doc :SER/1564(2004).Document disponible sur le site :

www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1564(2004)

4-Résolution 1593(2005) du 31 mars 2005 ,déférant au procureur de la cour pénale internationale la situation du Darfour depuis le 1er juillet 2002 ,Doc S/RES/1593 (2005).Document disponible sur le site :

www.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=SRS/1593(2005)

5-Résolution ,1970(2011) du 26 février 2011 , déférant au procureur de la cour pénale la situation du Jamahiriya arabe Libyenne depuis le 15 février 2011 , Doc :S/RES/1970(2011). Document disponible sur le site :

www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=1970

6-Résolution 1973 (2011) du 17 mars 2011 ,relative à la situation en Jamahiriya arabe Libyenne, Doc :S/RES/1973 (2011).Document disponible sur le site :

www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=1973

V- Jurisprudence et activité des juridictions internationales :

A)TPR

- Décision de la chambre de première instance de TPIR, relative à la condamnation, dans l'affaire du procureure Contre Jan Paul AKAYESU, n° :ICTR-96-UT de 2octobre 1998.

B)CPI :

1) C.P.I, Chambre préliminaire I , situation en république du Congo ,le procureur c/thomas Lubango Dylo, Mandat d'arrêt du 14 mars 2012 ,Doc : N°ICC-01/04-01/06,P05.Document disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_00195.PDF

2) C .P.I, Chambre préliminaire I, situation en république démocratique du Congo ,le procureur ,c/Bosco Nata ganda ,Mandat d'arrêt du 22 aout 2006 ,Doc :N°ICC-01/04-02/06 ,Doc :N°ICC-01/04-02/06 ,p5 .Doc disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_03631.PDF

3) C.P.I, Chambre préliminaire I, situation en république démocratique du Congo, le procureur ,c / Germain Katanga ,mandat d'arrêt du 2 juillet 2007,Doc :N°ICC-01/04-01/07,p8.Doc disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007-03878.PDF

4) C.PI ,Chambre préliminaire I, situation en république démocratique du Congo, le procureur c /Callixte Mbarushi mana ,mandat d'arrêt du 28 septembre 2010 ,Doc :N° :ICC-01 /04-01/10.Doc disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_06676.PDF

5) C.P.I , Chambre préliminaire I ,situation en république démocratique du Congo, le procureur c/Sylvester Mudacumura ,Décision relative à la requête déposé par le procureur en vertu de l'article 58 du statut ,du 13 juillet 2012 ,N° :ICC-01/04-01/12 .Doc disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/CourtRecord/CR2012-08148.PDF

6) C.P.I, Chambre préliminaire I, situation en Mali, le procureur c .d'Ahmed ALFAQI AL MAHDI, mandat d'arrêt à l'encontre d'Ahmed AL FAQI AL MAHDI, Doc:N° ICC-01/12-01/15,du 18 septembre 2012.Document Disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc20688383.pdf

7) The prosecutor v. Ahmed Al FAQI Al Mahdi, N° :ICC-01/12-01/15-171-Tfra,trial chamber VII, jugement condamnation,27 septembre 2016. Doc disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int

8) C.P.I , Chambre préliminaire III, situation en république Centrafricaine ,le procureur c/ JEAN-PIERE BEMBA GOMBO, mandat d'arrêt à l'encontre de JEAN-PIERE BEMBA GOMBO ,Doc :N°ICC-01/05-01/08,23 mai 2008. Document sur le site :

https://www.cc-cpi/CourtRecords/CR2008-02431.pdf

9) C.P.I, Chambre II, Décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en république du Kenya rendue en application de l'article 15 du statut de Rome, ICC-01/09-19-C , Disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1051647.pdf

10)CPI, Chambre préliminaire II , situation en république du Kenya , le procureur , c/William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey ,Joshua Arap Sang , décision relative à la requête du procureur aux fins de délivrance de citation à comparaitre à William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey,Joshua Arap Sang ,Doc :N°ICC-01/09-01/1du 08 mars 2011,Doc disponible sur site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_03253.pdf

11)CPI,Chambre préliminaire II, situation en république du Kenya, c/William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey, Joshua Arap Sang, décision relative à la confirmation des charges rendues en application des alinéas a de l'article 61-7 du statut de Rome, Doc :N°ICC-01/09-01/11 du 23 janvier 2012 .Doc disponible sur site :

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_09975.pdf

12)C.P.I, Trial Chamber V(B),situation in the republique of Kenya , in the prosecutor v. Uhuru Muigal Kenyata, Décision on the withdrawal of charges against Mr Kenyatta, Doc:N°ICC-01/09-02111 of 13 march 2015, disponible sur le site:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_02842.pdf

13) C.P.I. Chambre préliminaire I, Situation en Darfour,le procureur c,d'Ahmad Harun et Ali Kushayb, mandat d'arrêt à l'encontre d'Ahmed Harun et Ali Kushayb, Doc :N° ICC-02/05-01/07.Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/darfur/harunkshayb?In=fr

14) C.P.I. Chambre préliminaire I, situation en Darfour,le procureur c .Omar Hassan Ahmed Al Bashir, Mandât d'arrêta l'encontre d'Omar Hassan Al Bashir, Doc:N°ICC-02/05-01 /09 du 4 mars 2009. Disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/darfur/albashir?In=fr

15) C.P.I,Chambre préliminaire I, situation en Darfour,le procureur c. Abdel Raheem Muhammad Hussein, mandat d'arrêt à l'encontre Abdel Raheem Muhammad Hussein Doc:N° ICC-02/05-01/12 du 1 mars 2012. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/darfur/hussein?In=fr

16) C.P.I, Chambre préliminaire I, situation en Libye,le procureur c.Muammar Qadhafi,Saif Al-Islam Qadhafi et Abdullah Al-Senussi mandat d'arrêt à l'encontre Muammmar Qadhafi,Saif Al-Islam Qadhafi et Abdullah Al-Senussi .Doc :ICC-01/11-13,délivré le 27 juin 2011.Document disponible sur le site :https://www.icc-cpi.int/frmenus/icc/situationsand cases/situations/icc0111/courtrecords/chambers/Pages/index.asp

17) C.P.I, Chambre préliminaire I, situation en Libye, le procureur, c/ Saif Al-Islam Qadhafi, Décision Prenante de la non –exécution par la Libye de demandes de coopération de la cour et en référant au Conseil de sécurité de l'ONU, du 10 décembre 2014,Doc :N°ICC-01/11-01/11.Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_10129.pdf

18) C.P.I,Chambre préliminaire III, situation en Côte d'Ivoire ex parte f réservé à l'accusation et au greffe, mandat d'arrêt à l'encontre de Laurent KOUDOU GBAGBO, Doc : N° :ICC-02 /11,du 23 novembre 2011. Doc disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015-05373.pdf

19) C.P.I, Chambre préliminaire III, situation en Côte d'Ivoire,le procureur c/Charles Blé GOUDE, mandat D'arrêt à l'encontre de Charles Blé GOUDE, Doc : N° :ICC-02 /11-02/11,du 21 décembre 2011. Disponible sur le site :https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015-05632.pdf

20) C.P.I,Chambre préliminaire I, Situation de Côte d'Ivoire, le procureur c/Simone Gbagbo, mandat d'arrêt A l'encontre de Simone Gbagbo Doc :N°ICC-02/11-01/22 du 23 février 2011, disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/cdi/simone-gbagbo?In=fr

21) C.P.I , Chambre préliminaire I, situation en république de Côte d'Ivoire , le procureur c/Charles Blé Goudé, décision relative à la confirmation des charges portées contre Charles Blé Goudé ,Doc :N° ICC-02/11 du 11 décembre 2014, disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_05444.pdf

22)C.P.I, Phase du procès, ouverture du procès Gbagbo et Blé Goudé devant la chambre de première instance I, Doc N° : ICC-CPI-20160128-PR1148, du 28 janvier 2016, disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/cdi/gbagbo-goudé?In=fr

23) CPI, Chambre préliminaire II, situation en république islamique d'Afghanistan, décision en vertu de l'article 15 du statut de Rome sur l'autorisation d'une enquête sur la situation en république d'Afghanistan, le 12 avril 2019,Doc .N° :ICC-02/17-33,para 91 et ss, pp. 29-31,Document disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019-02068.PDF

24) CPI, Chambre préliminaire II, situation en république islamique d'Afghanistan, décision sur les demande du procureur et victime d'autoriser d'interjeter appel de la « Décision en vertu de l'article 15 du statut de Rome sur l'autorisation D'une enquête sur la situation en république islamique d'Afghanistan ». Le 17 septembre 2019, Doc. N° :ICC-02/17-62 ,para. 34 et ss,pp 13-15, document disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_05649.PDF

VI- Rapports et Documents divers :

A) ONU :

1)ONU ,C.D.I, Rapport sur travaux de sa 46éme session 1994 :Résumé thématique des débats tenus à la Sixième session, commission de l'AGNU pendant sa quarante- neuvième session, AGNU , quarante septième Session Genève , du 02 mai au 21 juillet 1995,Doc N° : A/CN.464/Add.1,p.26, Para.105, document disponible Sur le site : http://www.legal-tools.org/doc /a40ac8 /pdf/

2) ONU, C.D.I, Rapport sur les travaux de sa quarante sixième session : Note du secrétaire général, AGNU, quarante Neuvième session, Genève, le

premier septembre 1994, p13, Doc. A/49/355/, document disponible sur le site :https://www.legal-tools.org/doc/4bad47/pdf/

3) ONU, déclaration de M. Levitte , représentant la France au Conseil de sécurité des Nations Unies :Cinquante-septième année ,4568e séance , du10 juillet 2002.Doc :S/PV.4568,pp.11 -14.Déclaration disponible sur le site :

http://www.org/Frenche/docs/sc/pvs/pv4568f.pdf

4) ONU, Comité préparatoire pour la création d'une cour pénale internationale, proposition du royaume –Uni de Grande Bretagne et l'Irlande du nord, du 25mars 1998,Doc,n° :A/AC.249/1998/WG.3/DP.1,p3 .Document disponible sur le site :

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp ?symbol=A/AC.249/1998/WG.3/DP.1

5) Rapport de la C.D.I sur les travaux de sa quarante troisième session, annuaire de la C.D.I, vol 11, 2éme Partie1988.

6) Rapport du secrétaire général établit conformément au paragraphe 2 de la Résolution 808/1993, doc, off, NU,CSS/25704,3 mai 1993,paragraphe 101.Doc disponible sur le site :

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/workinggroup2/2014-September-11-12/CU_2014_101_French.pdf

7) ONU, Rapport de la commission international d'enquête sur Darfour établi en application de la résolution 1593(2005) Du conseil de sécurité, Doc :S/2005/60,du 1er février 2005.Doc disponible sur le site :

http://daccess-dds-ny.org/doc/UNDOC/GEN/N96/239/25/PDF/N9623925.pdf?OpenElem

8)ONU, rapport de comité ad hoc pour la création d'une Cour criminelle internationale, AGNU , 50eme Session, New York, le 06 Septembre 1995 ,para.114 ,p27.Doc .N° :A/50/22,document disponiblesur le site : https://www.legal-tools.org/doc/8db21e/pdf

B) UA

1)UA, Conseil de paix et de sécurité de l'Union africaine, Communiqué de la 175ème réunion tenue le 5 Mars 2009, portant la décision sur l'arrêt de la Chambre préliminaire I de la Cour pénale internationale (CPI) émettant un mandat d'arrêt à l'encontre du Président de la République du Soudan, M.Omar Hassan Al Bashir, Doc: PSC/PR/Comm(CLXXV) du 5 Mars 2009.Document disponible sur le

site :http://www.iccnow.org/documents/AU_PSC_press_release_on_ICC_arrest_warrant_03052009_fr.pdf

2) UA, conférence des chefs d'état et de gouvernement, 13éme session ordinaire Syrte (Libye),Décision sur le rapport De la commission sur la Réunion des états africains parties au statut de Rome da la cour pénale internationale,(CPI),1ER Au 3 juillet 2009,ASssembly/AU/Dec.245(XIII),Doc .Assembly /AU/13/(XIII).Document

disponible sur le site :http://summits.au.int

C)CPI

1)CPI, Chambre Préliminaire, situation : Lybie, affaire : le procureur c.Mahmoud Mustafa Busayf Al-Werfalli, Deuxième mandat d'arrêt à l'encontre de Mahmoud Mustafa Busayf Al- Werfalli , le 04 juillet 2018, Doc . N° : ICC-01/11-01/17-13, disponible sur le site :

https://www.cairn.info/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penal-compare-2018-4-page-1055.htm

2) C.P.I BdP, Situation: République populaire du Bangladesh /République de l'Union du Myanmar, demande l'autorisation d'ouvrir une enquête au titre de l'article 15, le 4 juillet 2019,Doc. n°:ICC-01/19-7 Document disponible sur le site:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_03510.pdf

3) C.P.I, Communiquer de presse :situation en république islamique d'Afghanistan : Les juges de la C.P.I refusent l'ouverture d'une enquête sur la situation en Afghanistan, du 12 avril 2019,Doc n°: ICC-CPI-20190412-PR1448, Document disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1448&In=fr

4)C.P.I, situation en république islamique d'Afghanistan, Document de question et réponse –les juges CPI refusent l'ouverture d'une enquête sur la situation en Afghanistan, le 15 avril 2019,Do cn° :ICC-PIOS-Q&A-AFG-00-01/19_FRA, document disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/itemsDocument/190415-afg-qa-fra.PDF

5) CPI, communiquer de presse :Afghanistan : La chambre d'Appel de la CPI autorise l'ouverture d'une enquête, du 5 mars 2020, Doc .n° :ICC-CPI-20200305-PR1516,document disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/Pages/ite.aspx?name=pr1516&In=fr

6) CPI, situation Colombie, La situation en Colombie fait l'objet d'un examen préliminaire depuis juin 2004. CPI ,situation Colombie, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/colombia?In=fr

7)C.P.I, communiquer de presse chambre d'instance I, les affaire concernant Laurent Gbagbo et Charles Blé Goudé, Doc : N°:ICC-CPI-20150311-PR1097 ,du 11 mars 2015. Doc disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1097&In=fr

8)C.P.I , communiqué de presse ,situation en Cote d'Ivoire , confirmation de la déclaration de reconnaissance Doc :N°NR 0039-PR-du 14/12/2010, doc disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/498E8FEB-7A72-4005-A209-C14BA374804F/0/ReconCPI.pdf

9)Bureau du procureur ,discours prononcé devant le conseil de sécurité de l'organisation des Nations Unies à propos de la situation au Darfour , en application de la résolution 1593(2005),New York ,vendredi , 12 décembre 2014,para 4.

10) C .P.I communiqué de presse du procureur C. William Samoei Ruto et Joshua Arap Sang sur la situation En république du Kenya, publié le 5 avril 2016, la chambre de première instance V(A) de la CPI clôt l'affaire sans préjudices de toutes nouvelles poursuites qui pourraient initiées à l'avenir, Doc: ICC-CPI-20160405-PR1205, Doc disponible sur site :

https://www.icc-cp.int//Pages/item.aspx?name=pr1205&In=fr

11) C.P.I, communiqué de presse, situation en république Centrafricaine, la coopération est le fondement des efforts pour rendre justice aux victimes :Le procureur de la cour pénale internationale, reçoit une délégation du gouvernement de la république Centrafricaine, Doc :N°ICC-OTP-20141031-PR1058,du 30 mai 2014.Doc, disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/item.aspx?name=pr1058&In=fer

12)C.P.I, communiqué de presse, situation en république Centrafricaine, renvoi devant le procureur de la situation en république centrafricaine, Doc :N°ICC-OTP-20050107-86,du7 janvier 2005.Disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp_prosecutor_referral_concerning_central afriacain republic&in=fr

13)C.P.I, Communiqué de presse, situation en république Centrafricaine, le procureur ouvre une enquête en république Centrafricaine, Doc:N° ICC-OTP-20070522-220 ,du mai 2007 ,Doc disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp_prosecutor_referral_concerning_central afriacain republic&in=fr

14)C.P.I, communiqué de presse ,situation en république Centrafricaine, la coopération est le fondement des efforts pour rendre justice aux victimes :Le procureur de la cour pénale internationale ,reçoit une délégation du gouvernement de la république Centrafricaine ,Doc :N°ICC-OTP-20141031-PR1058 ,du 30 mai 2014.Doc, disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/item.aspx?name=pr1058&In=fer

15) C.P.I, communiqué de presse, situation en Mali, le procureur ouvre une enquête concernant les crimes de guerre commis au Mali : « Les critères juridiques sont remplis .Nous allons enquêter », Doc: N°ICC-OTP-20130116-PR869,du 16 janvier 2013, Doc disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr869&In=fr

16) C.P.I, communiqué de presse, renvoi devant le procureur de la situation en république démocratique du Congo, Doc N°:ICC-OTP-20040419-50,du 19 avril 2004 .Doc disponible sur le site :

https://www.icccpi.int/pages/item.aspx?name=prosecutor%20receives%20referral%20the%20situation%20

17- C.P.I, communiqué de presse, le procureur c/Joseph Kony,Vincent Otti, Raska Lukwyia, Okot Odhiambo et Dominic Ongwen, levée des scellés sur les mandats d'arrêt contre cinq commandants de l'ARS.Doc :ICC-CPI-20051014-110, du 14 octobre 2005. Disponible sur le site :

https://www.icccpi.int/pages/item.aspx?name=warrant%20of%20zrrest%20unsealed%20against%20five%20Ira%20commanders&In=fr

18) C.P.I, communiqué de presse, le président ougandais renvois la situation l'armée de résistance du Seigneur (ARS) à la CPI, Doc :ICC-20040129-44, du 29 janvier 2004.

19) CPI , Renvoi de la situation au Venezuela au titre de l'article 14 du Statut de Rome adressé par la République Argentine , le Canada la république Chili et la République du Paraguay et la république du Pérou , du 26 septembre2018 , sur le site : https://www.icc-cpi.int/venezuela?ln=fr

20)CPI, BdP, Déclaration de Fatou BENSOUDA , procureur de la cour pénale internationale ,à propos du renvoi ,Par un groupe de six états parties , de la situation au Venezuela du 27 septembre 2018, document disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=180927-otp-stat-venezuela&ln=fr

C) ONG

Document disponible sur les sites ci-joint:

-https://www.hrw.org/reports98/icc/jitbwb-06.htm

- https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000232479_eng

-https://www.amnesty.org/fr/

- https//WWW.refworld.org /pdffid/43b14a7b4

1)Amnesty international « United Kingdom: the Pinochet case- Universal January 1999, AL Index : EUR 45/01/99.p 28-29 13Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal, vol.I, Nuremberg,Germany1947.

2)Amnesty, « International criminal court checklist implantation » July 2000, AL index : IOR 40/11/00.

3)Amnesty, « International criminal court checklist implantation » July 1999, AL index: IOR 40/10/99 .

4)Amnesty international, the international criminal court Fact sheet 10, state cooperation with the Icc. Al. Index, IOR 40/10/00, p.19.

5)Humain Right Watch , « Justice in the balance , Recommendations for Independent and Effective International Criminal Court ",Section D:HOW An Investigation Is Triggered , Juin 1998,

6)Italy : Law reform needed to implement the Rome Statue of the International criminal court , Amnesty International , EUR 30/009/2005 .

4- Websites site :

1)What are human rights?"www.hrw.org ,15-09-2014 ،Retrieved 09-07-2020. Edited.

2)"HUMAN RIGHTS VIOLATIONS" www.humanrights.com Retrieved 07-07-2020. Edited.

3)Michelle Maiese (07-2003), "Human Rights Violations"

www.beyondintractability.org , Retrieved 08-07-2020.

4)"What are human rights? " www.unicef.org, Retrieved 06-07-2020.

فهــرس المحتويــات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	أ
كلمة شكر وعرفان	ب
قائمة المختصرات	ج
مقدمة	1
الباب الأول : **فعالية تطبيق القواعد القانونية الموضوعية أمام المحكمة الجنائية الدولية**	7
الفصل الأول **تطبيق القواعد القانونية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة**	9
المبحث الأول :تطبيق القواعد الواردة ضمن المصادر المعتمدة في النظام الأساسي	10
المطلب الأول:مصادر القانون الجنائي الدولي	10
الفرع الأول: المصادر الأصلية	11
أولا:النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	11
ثانيا: المعاهدات الدولية	12
ثالثا: مبادئ القانون الدولي وقواعده	16
الفرع الثاني: المصادر الثانوية التي يستمد منها القانون الواجب التطبيق	17
أولا: المبادئ العامة للقانون الجنائي	17
ثانيا:قضاء المحكمة الجنائية الدولية	19
ثالثا:العرف الدولي	20
المطلب الثاني: تطبيق المبادئ العامة المستخلصة من القوانين الجنائية الوطنية	23
الفرع الأول:مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الوطني	24
أولا : مدلول مبدأ الشرعية الجنائية	24
ثانيا: المصادر القانونية لمبدأ الشرعية	27
أ – النصوص التشريعية	27
ب – اللوائح الإدارية كمصدر للشرعية الجنائية	28
ثالثا:تقييم مبدأ الشرعية الجنائية	30
أ– الاتجاه المؤيد	30

ب- الاتجاه المعارض	31
الفرع الثاني:أهمية مبدأ الشرعية والنتائج المترتبة عنه	32
أولا: أهمية مبدأ الشرعية	32
ثانيا: النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية	34
أ- انفراد التشريع بالتجريم والعقاب	34
ب – التزام التفسير الضيق لنصوص الجنائية	35
ج – قاعدة عدم رجعية النص الجنائي	35
المبحث الثاني : قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة الجريمة الدولية	38
المطلب الأول: الاختصاص الشكلي للمحكمة الجنائية الدولية	39
الفرع الأول: الشروط المسبقة والاختصاص الشخصي لتفعيل قواعد الاختصاص	39
أولا: الشروط المسبقة لتفعيل قواعد الاختصاص	40
ثانيا:قواعد الاختصاص الشخصي	43
الفرع الثاني : قواعد الاختصاص الزماني والمكاني	44
أولا: الاختصاص الزماني	45
ثانيا : قواعد الاختصاص المكاني	48
المطلب الثاني: قواعد الاختصاص النوعي	50
الفرع الأول : جريمة الإبادة الجماعية	51
أولا:الركن المادي	53
أ- قتل أفراد أو أعضاء من الجماعة	53
ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة	54
ت- إخضاع الجماعة عمدا لأحاول معيشية بقصد إهلاكها الكلي أو الجزئي	55
ج- فرض تدابير تستهدف منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة	56
د- التهجير القسري للأطفال من جماعتهم إلى جماعة أخرى	57
ثانيا:الركن المعنوي	58
ثالثا:الركن الدولي	58
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية	59
أولا:الركن المادي	60
ثانيا:الركن المعنوي	61
ثالثا:الركن الدولي	61
الفرع الثالث:جرائم الحرب	62
أولا: الركن المادي	67

أ– حالة الحرب	68
ب– ارتكاب الأعمال المجرمة دوليا	68
ثانيا:الركن المعنوي	69
ثالثا:الركن الدولي	69
الفرع الرابع:جريمة العدوان	69
أولا: الركن المادي	72
ثانيا:الركن المعنوي	73
ثالثا:الركن الدولي	74
خلاصة الفصل	75
الفصل الثاني: **إعمال المسؤولية الجنائية على المجرمين الدوليين أمام المحكمة الجنائية الدولية**	76
المبحث الأول : مبادئ تكريس المسؤولية الجنائية الشخصية	77
المطلب الأول: التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني	77
الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل	78
أولا: تعريف مبدأ التكامل	78
ثانيا : مبررات مبدأ التكامل	79
أ – ضمان احترام السيادة الوطنية	79
ب – ضمان عدم معاقبة شخص عن فعل واحد مرتين	80
الفرع الثاني : صور مبدأ التكامل ونطاق تطبيقه	82
أولا :صور مبدأ التكامل	82
أ – التكامل الموضوعي	82
ب – التكامل الإجرائي	83
ج – التكامل التنفيذي	84
ثانيا:نطاق تطبيق مبدأ التكامل	86
أ – إثبات عدم الرغبة	88
ب – إثبات عدم القدرة	99
المطلب الثاني : المسؤولية الدولية الشخصية للرؤساء الدول والقادة	91
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للأفراد	91
أولا : تعريف المسؤولية الجنائية للأفراد	92
أ – التعريف التقليدي للمسؤولية الجنائية الدولية	92
ب – التعريف المعاصر للمسؤولية الجنائية الدولية	93
ثانيا : مسؤولية الأفراد عن الأفعال المخالفة للقانون الدولي	97

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء الدول والقادة العسكريين في ظل نظام روما	98
أولا : مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن الجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبونها	99
ثانيا: خصائص أحاكم المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي	100
أ – سن المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية	100
ب – عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للإعفاء عن المسؤولية	100
ج – مسؤولية القادة والرؤساء	102
د – موانع المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام نظام روما	103
ثالثا: مبدأ عدم تقادم الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	104
المبحث الثاني :مدى إعمال نظام روما الأساسي في تطبيق القاعدة القانونية لمعاقبة المجرمين الدوليين	106
المطلب الأول: التعاون في تطبيق القواعد الموضوعية من أجل معاقبة رؤساء الدول والقادة	106
الفرع الأول: التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برؤساء الدول والقادة	107
أولا: أهمية التعاون الدولي	107
ثانيا:آليات إلزام التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية	109
1– آليات إلزام تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية	110
2– آليات إلزام تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية	112
ثالثا: ضوابط التعاون والمساعدة القضائية	113
الفرع الثاني : تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع هيئة الأمم المتحدة في مجال مسؤولية رؤساء الدول والقادة	116
أولا : التعاون القانوني بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة	117
أ – التعاون في المسائل المالية والإدارية	117
1 – التعاون في المسائل المالية	117
2 – التعاون في المسائل الإدارية	117
ب – التعاون الإجرائي والتشريعي	118
1 – المساعدة الإجرائية بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة	118
2 – التعاون التشريعي	119
ثانيا : التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة	121
الفرع الثالث : نماذج التعاون بين المحكمة مع المنظمات الدولية المختصة	121
أولا :التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الأنتربول –	122
أ – النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية	122
1 – أنشطة الأنتربول	123
2 – القيمة القانونية للنشرات التي تصدرها منظمة الأنتربول	124
ب– تقييم تعاون الأنتربول مع المحكمة الجنائية الدولية	126
ثانيا : تعاون المحكمة الجنائية مع منظمة "هيومان رايتس ووتش"	127

أ – نشاطات المنظمة في عمل المحكمة (النموذج الفلسطيني)	127
ب – آثار التقرير المقدم من المنظمة	128
المطلب الثاني:العقبات التي تواجه عمل المحكمة الجنائية من ناحية تمتع رؤساء الدول والقادة بالحصانة	129
الفرع الأول:إمكانيات الإفلات من العقاب بتكريس مبدأ الحصانة في ظل الاتفاقيات الثنائية أو الاستناد للمادة 16 من النظام الأساسي	129
أولا: إمكانية الإفلات من العقاب بتكريس مبدأ الحصانة في ظل الاتفاقيات الثنائية	130
أ – التعارض بين الحصانة ومبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية	130
ب – التفسير الأمريكي للمادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	132
ثانيا : إمكانية الإفلات من العقاب بضمان الحصانة استنادا لأحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي	133
الفرع الثاني : إشكالية مبدأ التكامل مع حصانة رؤساء الدول والقادة	135
أولا: التعارض بين نظام المحكمة والتشريعات الداخلية للدول	135
ثانيا: فشل المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الرؤساء	137
أ – إفلات رؤساء الدول من المتابعة والمساءلة	138
ب – نموذج عن انتهاكات حقوق الإنسان من طرف مسؤلين وقادة دوليين	139
1 – انتهاكات حقوق الإنسان في بورما من طرف الجيش	141
2 – انتهاكات حقوق الإنسان في كينيا من طرف الشرطة	142
3 – انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة في العراق	143
خلاصة الفصل الثاني	146
الباب الثاني : **الفعالية المحدودة للقواعد القانونية الإجرائية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية**	147
الفصل الأول: **إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية**	149
المبحث الأول: آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	150
المطلب الأول : الإحالة القانونية	150
الفرع الأول: الإحالة من طرف دولة طرف	151
أولا : الشروط الأولية لتقديم الإحالة من طرف الدول	152
ثانيا: نماذج عن القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف	154
أ – الإحالة من طرف جمهورية أوغندا	154
ب – الإحالة من طرف جمهورية الكونغو	156
ج – الإحالة من طرف جمهورية مالي	157

د –الإحالة من طرف جمهورية إفريقيا الوسطى	159
الفرع الثاني: الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه	160
أولا : شروط إحالة حالة ما من المدعي العام	162
ثانيا : القضية المحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه (قضية كينيا)	165
المطلب الثاني : الإحالة السياسية	168
الفرع الأول : الإحالة من طرف مجلس الأمن	168
أولا : مبررات الإحالة من طرف مجلس الأمن	169
ثانيا : طبيعة الإجراءات المتخذة من طرف مجلس الأمن	172
ثالثا: القضايا التي أحيلت من طرف مجلس الأمن	173
أ –حالة تطبيقية –قضية دارفور –	173
ب – حالة تطبيقة – قضية ليبيا–	178
الفرع الثاني : الإحالة من قبل الدول غير الأطراف	182
أولا : أنواع الدول غير الأطراف	183
أ– الدول الغير القابلة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية	184
ب – الدول القابلة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية	184
ثانيا : نموذج عن الإحالة من قبل الدول غير الطرف (قضية كوت ديفوار)	186
المبحث الثاني: مباشرة التحقيق في الدعوى والإحالة أمام الدائرة التمهيدية	190
المطلب الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي من قبل المدعي العام	190
الفرع الأول : الأسس القانونية للشروع في التحقيق الابتدائي	191
أولا : إصدار قرار من المدعي العام للشروع في التحقيق	191
ثانيا : إصدار المدعي العام قرار بعدم الشروع في التحقيق	193
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق التمهيدي أمام المحكمة الجنائية الدولية	194
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق من قبل الدائرة التمهيدية	197
الفرع الأول : أهمية الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق	198
أولا : التمتع بالحياد في مباشرة اختصاصها	198
ثانيا : ضمانة للمجتمع الدولي في معاقبة المجرمين الدوليين	198
ثالثا: حماية حرية المتهم	198
الفرع الثاني : اختصاصات الدائرة التمهيدية	199
أولا : المهام الرقابية للدائرة التمهيدية	199
ثانيا: صلاحية الدائرة التمهيدية في إصدار الأوامر	200
ثالثا: صلاحية احتجاز المتهم أو الإفراج عنه	201
رابعا : اعتماد التهم قبل المحاكمة	203

المطلب الثالث : تقييد سلطات المدعي العام من التحقيق في الجرائم الدولية	205
الفرع الأول: التزام المدعي العام بالحصول على إذن من طرف الدائرة التمهيدية قبل الشروع نهائيا في التحقيق	205
أولا : إجراءات الحصول على إذن بالشروع في التحقيق	206
ثانيا: سلطات الدائرة التمهيدية في الإذن بالشروع في التحقيق	207
الفرع الثاني :إمكانية تدخل مجلس الأمن لتجميد إجراءات التحقيق أمام المدعي العام	211
أولا : شروط تجميد إجراءات التحقيق	211
أ –الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة	211
ب –الشرط المتعلق بصيغة الإرجاء	214
ج –الشرط المتعلق بمدة الإرجاء	215
ثانيا : نماذج التكريس الفعلي لتجميد عمل المدعي العام	216
ثالثا :مآلالتحقيق بعد تقرير تجميد التحقيق	218
أ – الاتجاه الأول	219
ب – الاتجاه الثاني	219
خلاصة الفصل الأول	222
الفصل الثاني : **قواعد إجراءات المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية**	223
المبحث الأول: إجراءات المحاكمة على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	224
المطلب الأول : المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية	224
الفرع الأول: التحضير للمحاكمة	224
الفرع الثاني : سير جلسات المحاكمة	227
أولا : الإدلاء بشهادة الشهود	228
ثانيا : الاعتراف بالذنب	230
الفرع الثالث : ضبط الجلسات	231
أولا : الجرائم المخلة بالعدالة	232
ثانيا: ممارسة الاختصاص على الأفعال المخلة بالعدالة	234
المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية	236
الفرع الأول : ضمانات المتهم أثناء المحاكمة	237
أولا : قرينة البراءة	237
ثانيا: الحق في المحاكمة العادلة والعلنية	239
ثالثا: المحاكمة بحضور المتهم	241
رابعا: الإحالة السريعة إلى القضاء	242

خامسا: الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم	243
سادسا: الحق في التعويض في حالة صدور حكم ببراءة المتهم	244
أ –النقض بأدلة قاطعة تثبت براءة المتهم	244
ب –التعويض في حالة القصور الاحتجاز	244
ج –حالة اكتشاف أدلة جديدة تخدم المتهم	245
الفرع الثاني : الضمانات المتوفرة للضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية	245
أولا : ضمانات مشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية	245
ثانيا: ضمانات مشاركة الشهود في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية	247
ثالثا: وحدة الضحايا والشهود	247
رابعا : جبر أضرار الضحايا	248
المطلب الثالث: الأحكام الصادرة عن المحكمة وإجراءات الطعن فيها	250
الفرع الأول: إصدار الأحكام	251
أولا : إجراءات صدور الحكم	251
ثانيا: العقوبات التي تطبقها المحكمة	253
أ–العقوبات الأصلية السالبة للحرية	253
ب –العقوبات المالية التكميلية	254
1– إجراءات تقديم العقوبات المالية	255
2– أوامر المصادرة	255
الفرع الثاني : إجراءات الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة وإعادة النظر فيها	256
أولا: الطعن بطريقة الاستئناف	257
أ –الأحكام العامة للاستئناف	257
1 – استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة	258
2 –استئناف القرارات الأخرى	262
ب –إجراءات الاستئناف	264
ثانيا: إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى	267
1–الأحكام العامة لإعادة النظر	268
2 –إجراءات إعادة النظر	271
المبحث الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية	274
المطلب الأول: تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية	274
الفرع الأول: تنفيذ أحكام السجن وشروطه	275
أولا: الشروط الإجرائية لتنفيذ أحكام السجن	275
ثانيا : الشروط المتعلقة لتنفيذ أحكام السجن من طرف الدولة	279
أ – أن يكون حكم السجن ملزم للدول الأطراف	280

ب – دور المحكمة في إقرار إجراءات التنفيذ دون سواها	282
الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات ذات جزاءات مالية	286
أولا: تحديد أصول أموال المحكوم	287
ثانيا : تحديد هوية الضحايا وطبيعة التعويضات	288
ثالثا : تتبع الحالة المالية للمحكوم	288
رابعا : اتخاذ تدابير المصادرة من طرف المحكمة	288
المطلب الثاني: عوائق فعالية المحاكمة والمساعي البديلة من اجل إصلاحها	289
الفرع الأول: ثغرات فعالية المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية	289
أولا : الإشكالات الكامنة في الاختصاص النوعي للمحكمة	290
ثانيا: نسبية الاختصاص الزمني	291
ثالثا: قيد الاختصاص الشخصي والإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية	292
رابعا : إشكالية الطابع التعاهدي لنظام روما الأساسي في مجال اختصاص المحكمة	295
خامسا : العيوب المتعلقة بالجوانب الإجرائية	296
أ – الاختصاص الازدواجي للمدعي العام	296
ب – ضيق اختصاص المدعي العام بالنسبة للأجهزة الداخلية للمحكمة	299
ت – عدم استفاء حقوق الضحايا	300
ج –إشكالية توفير الضمانات القانونية للمتهم أثناء المحاكمة	303
د –إعطاء الأولوية للمحاكم الوطنية على الجرائم الخاضعة للمحكمة الجنائية الدولية	304
هـ –العلاقة الجدلية بين نظام التسليم والمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية	305
الفرع الثاني : المساعي البديلة لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية	309
أولا: تفعيل السيادة الوطنية ومبدأ التكامل	309
أ – مبادرة تفعيل الإجراءات المتعلقة بالتعاون القضائي	310
ب – توحيد نظام تسليم المتهمين	311
ج –المساءلة الجناية الدولية	313
ثانيا : المساعي الأخرى من أجل تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية	315
أ –استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن الدول الأطراف	315
ب –استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن	317
خلاصة الفصل الثاني	318
خاتمة	319
قائمة المراجع	325
فهرس المحتويات	371

ملخص

لقد مثلت اتفاقية روما 1998 قفزة نوعية في سياق المسار التطوري لقواعد القانون الدولي الجنائي، كونها تمثل الجهود الدولية من أجل الجد من ارتكاب الجرائم الدولية والإفلات من العقاب عليها، لذا تناولت هذه الدراسة أهم المعالم الأساسية لكيفية محاكمة المجرمين الدوليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتحديد الإطار القانوني للجرائم الدولية مرورا بالقواعد الإجرائية أمام المحكمة وصولا إلى ممارسات تطبيقه من أجل عدم الإفلات من العقاب والحفظ على الأمن والسلم الدوليين.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية. القواعد الإجرائية، الأمن والسلم الدوليين، قواعد القانون الدولي الجنائي.

Résumé

La convention de Rome en 1998 a représentée un saut qualificatif dans le contexte de l'évolution des règles du droit pénal international, et représente des efforts internationaux pour lutter contre les crimes internationaux.

La raison pour la quel cet étude a porté sur principaux repère des modalités envisagées pour juger les auteurs des crimes nationaux devant la Cour pénale internationale, en se rendant compte des procédures devant la Cour, en arrivant à des pratiques opérationnelles de cet institution dans la, afin de contribuer à la préservation de la paix et la sécurité internationale.

Les mots clés : La Cour pénale internationale.

Abstract:

The Rome convention in 1998 has represented a quantum leap in the development of international criminal rules because it also represents those international efforts to reduce such international crimes and their impunity.

So we have tried in this study to exposure the most basic features of how to prosecute the perpetrators of crimes in front of international criminal court in case of the national criminal justice inability.

In addition we have deal with the practical and theoretical aspects by starting with the legal framework for crimes and the rules of international crimes, the rules of procedures on the court, then we have presented some international practice to illustrate the international criminal court success to strengthen to dissemination of this contribute the court in maintaining international peace and security.

Keywords: The international Criminal Court